بخط مؤلف
الحمد لله [illegible] فارغ
[illegible] الكاتب [illegible] يوم الخميس [illegible] ربيع [illegible] سنه ١٢٦٥

[illegible]

[illegible]
[illegible] ١٢٢٣ [illegible]

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله جعل انشاء منتشرة لا الازدواج والتعدد حتى شاع كل ممكن زوج تركيبي حال التفرد

ابعاد اعداد الاشتراك معه في صفة التوحد والصلوة على [redacted]

اقرب ما اليه هذا الازدواج الذي عليه التعدد محمد المصطفى وآله الساعين

فيه ومنه ما اليه بالتجلي والتجرد

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي جعل [illegible] انشاء على الشيوع [illegible] التكوينية والتكليفية الى الازدواج ابعاد [illegible] الاشتراك [illegible] حتى شاع [redacted] كل ممكن زوج تركيبيا حال التفرد والصلوة على اشرف ما اليه هذا [redacted] والتعدد محمد المصطفى وآله الساعين [illegible] فيه ومنه ما اليه [redacted]

[redacted] وبعد فهذا هو المجلد الثاني من نظام الفوائد في شرح القواعد للعلي الكركي [redacted] المتردد بين خطي التعدد [redacted] والتجرد والمتحير عنده في الحائر المسمى بين الجود والتخلد فمن شرفه [redacted] الاسداد [redacted] كتاب النكاح ومجموع ما ورد في كتب اللغة في ترجمته ستة الوطي والعقد والالتقاء والضم والاختلاط والغلبة [illegible] الاول وقد وقع الخلاف في كونه [illegible] حقيقة فيها او في بعضها وذكر المشهور كونه حقيقة في الاول بل في لغة الاجماع عليه وهو الحق [illegible] لان الاشتراك [illegible] اللفظي في الجميع او في البعض خلاف الاصل مع عدم قائل بالاول ظ والمعنوي محتاج الى جامع قريب وليس كما سيظهر وكونه حقيقة في الثاني فقط مستلزم للتجوز [redacted] بعلاقة السببية والمسببية في الوطي [redacted] عن المجاز

في الاول بعد البائية اذ لا علاقة بينه وبين العقد اذ هو وان كان سببا [redacted] للالتقاء والضم هكذا الا انه ليس لمطلقهما بل للالتقاء الخاص والضم الخاص وهكذا وسبب الخاص لا يصح [illegible] للمجاز عن العام لعلاقة السببية [illegible] لو صح ان يكون مجازا عن العام فلا بد ان يكون بتوسط ذلك الخاص فالعقد انما يتوسط كونه مجازا عن الوطي المتضمن للالتقاء والضم هكذا يصير مجازا عنهما وهو كما ترى مجاز عن المجاز وكذا العكس [illegible] بخلاف ما لو كان حقيقة في الوطي فقط فانه يستلزم مجازا [illegible] نحو ذات معارضته [illegible] السبب في السبب المسببية في الوطي والخاص في العام بالنسبة الى البواقي ومعلوم انه اولى من الاولين مضافا الى [redacted] التنصيص بالشهرة والاجماع فمن جنح من المعاصرين الى كونه حقيقة في الضم او الاختلاط والغلبة او تردد فيه لتوهم كونها اعم من البواقي ذهل عما ذكرنا كما ان من [illegible] صحة تجوز الوطي عن العقد كما لا يخفى لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم تعاطيه وجمال ان يستعيروا لما يستقبحونه ما يستحسنونه ذهل عن ان هذا [illegible] انما هو لاجل كونه مقدمة ووسيلة الى هذا القبيح فحسنه عين القبح [illegible] فلا مناص [illegible] ارتكاب هذا القبيح كيف [illegible] والقبول [illegible] وهذا اي معنى كان لا ينفك من لوازم الوطي وملزوماته على ان العلاقة موجودة ولا دليل على كون ما ذكره مانعا عن التجوز فالاصل عدمه واما في الشرع فالمشهور كونه حقيقة في العقد بل عن [illegible] الاجماع عليه عن [illegible] في فصل المصاهرة [illegible] في باب النكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام [illegible] وهو ظ في اجماع المسلمين عليه وان تردد

المصاهرة

فيلزم وان تنعقد نعي بل نجزم بالعدم وكونه باقيا على معناه الوضعي اولى وافضل
كما يأتي واعجب منه جزم بعض المعاصرين بكونه حقيقة في التسليط الخاص وجعله
ثالث هي كذا او بعضا منها هذين القولين اولهما انه كيف يصح دعوى الاجماع عليه
مع كون النزاع في الحقيقة سابقة نحو الايجاب الجزئي والسلب الكلي ولم يستثن احد
منهم لفظ النكاح منها وثانيهما ان استعماله في العقد في الشرع قليل بل يمكن انكاره
راسا حتى فيما اطلق الزركلي كلهم عليه عقود وهو قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
اذ العقد بمعنى الايجاب والقبول بمعناه فلو كان بمعناه لكان لغوا اذ عقدتم المؤمنات
اي وقع منكم الايجاب والقبول فهو مع عدم تبادره منه غير معقول اذ الايجاب من جانب
المخاطبين لا القبول فانه من المؤمنات والحمل على الايجاب فقط مع كونه مجازا وخلاف
الظاهر في سياق الكلام في المحكي في مقام العقد بل هنا ارادة الايجاب فقط
انه غير معقول كما استثنا البيع والاجارة والحج بانه في جميع صيغ العقود
والى ان المتبادر منها لوازم العقد كنفس فلانة بالزوجية او جعلتها
زوجة لك ونحوها مما يدل على التسليط الخاص كذا البيع فان المتبادر من بعت
نقلت الملك نقلا خاصا وهكذا فلو سلمنا الاستعمال في العقد فلا محيد انه غير
المطرد اولى من غير المطرد وصاحب القول الثاني تحلل هذه الشبهة فحكم باجماع
الفقهاء في جميع العقود في العقد لنا لو تتبعنا اجمع وحكم
بكونها حقيقة ~~...~~ حقيقة
~~...~~ ان استعمال النكاح قبل الشرع انه كما بعده كما يومي اليه

قوله النكاح

قوله والنكاح قوم نكاح وصية نكاح حي وبنت شعيب وخديجة وغيرها انما الذي
~~... الحقيقة الشرعية لا العرفية ...~~ بل بعد ... عامة
يستعمله اليهود والنصارى وسائر الكفرين بمعنى كما استعمالنا اياه فما المانع
عن الحقيقة العرفية العامة ~~...~~ والذي على الاستعمال مع انه كذلك لا كهذا
وانه جاء عن ... ان الاجماع لا يثبت الحقائق انه لم يكن في زمن ... عليه كلم
يكن باعتبار وانما حصل هذا الاشتراك من بين سائر المعاملات الا في مقام النكاح
في كل الاعصار كان الزيد ... كما هو ان انهك وعن الثاني بان استعماله
في العقد في الاخص لجميع ما فلو محل لعينا ارادة الفسخ او الانفساخ او المحرم او البطلان
او الدوام والانقطاع ونحوها مما لا يوصف بها الا العقد وكذا ~~...~~ والمفعول
في القبالة وغيرها بل التناكح وما اشتق منه انه عام كما كذلك كما يومي اليه جميع
التعبير باركانه والعاقد والمعقود ~~...~~ والمتعاقدين وغير في موضع وجعل
~~...~~ والمناقشة في تعميم نحو اذا نكحتم انه بمعنى الاهوال عن ان كل فعل يتعين
يصح نسبته الى كل منهما استقلالا انه ~~...~~
~~...~~ للعاقد ادنى المباشرة في النسبة ولذا يقال ضارب زيد عمرا ولو العكس
~~...~~ او العقد انه من هذا القبيل وكذا ما هو ... ما عدم
الاطراد مع الانعكاس حيث انه لا يصح ~~...~~ اراده التسليط الخاص
فيما يذكر بعد الخيار ونحوه فلا يطرد انه وانتقاضه بنفس العقد حيث لو قيل بدل الحكمة

كالطلاق
اي العقد فيه
او النكاح والمنكوحة

نعم الرابع منه ...

في مقام الانشاء بعقد فيه لا بد ان يراد منه لازم معناه من التسليط ونحو ونحوه
ان معنى الايجاب والقبول معا جامعا لا تحقق في جميع مشتقات العقد في النكاح ونحوها
انما اشتقت منها باعتبار ادنى الملابسة من الايقاع والتسليط ونحوها فمعنى
او حيث يد او عقد انه اوقع الايجاب او العقد لا انشأها هو واضح فعدم الاطراد الحقيقي
بمقام الانشاء بل يعم ومثله لا يكون علامة ولو سلمت فلان هنا عدم الاشتقاق
واما عدم اطراد المشتق في مثله لا يكون عدم الاشتقاق فيه علامة اذ هو فرع
الامكان المفقود في هنا الامتناع ومنه ينقدح جواب آخر وهو ان سلم هذا الاطراد
او الاكتفاء في عدمها لا يثبتان كون المبدأ حقيقة في معنى او مجاز في افراد الموضوع له
معنى المبدأ لا يقبل الاشتقاق في الاطراد فما لم يتحقق اشتقاقه منه لم يشتق منه فيتبع
العلية والاجماع وسائر ما دل على كون المبدأ حقيقة في الايجاب والقبول معا سليمة
عن هذه المعارضة بالمرة سلمنا ولكن غايته الاستعمال الحقيقي تارة في العقد
احد جانبيه طرفيه واخرى في التسليط لازم من انه من التسليط ونحو ذلك
من المعنيين لا يكون في اللغة اتفاقا فالظاهر ... على الشبهة
منها فالاصل ... ومنطلق دعوى كونه حقيقة في الاخير في اللغة بالمرة فيدور الامر
بين كونه حقيقة في العقد ومجازا في الاخير ... وبالعكس
فيما سلك في كون لفظ حقيقة في كل وجه او لازم هو المراد التبع به بينا هنا فالاظهر
انه لو كان حقيقة في الكل ... بالرضا

في حجة ... اذ مرامه من الجزء او اللازم لا يمكن الانشاء كما يراد في الملابسة في الاول وامكان
الكناية وكما في وجود الالتزام في الثاني بخلاف العكس وهذا من اعظم المرجحات فيها فالى
الشهرة والاجماع فالحكم انه لم يكن هنا البتة كما قام لدى الاصول كما عرفت وعلى التنزل
ان المدعى ان الحقيقة الشرعية كون الصيغة بين ... النكاح
شرعا عينا وسنة سائر الملك ونحوهم من حيث فلا يمكن ارادة معنى يعم الجميع في قول الشرع
... بل معنى يحقق شرعا فعلية الاحكام التي في الاصل في حدوث الحقيقة الثانوية
تحقق في شرعنا المعنى الشرعي فقط فيجب النقل الحقيقي الشرعي وقبله ... تثبت
الحقيقة الشرعية في البيع وغيره من اسماء العقود وكذلك اسماء الكتاب والعبادات كالصلاة
والصيام ونحوهما فانها لا يقال شرعا ... الصيغة بينها وبين ما في شرعنا عموم من
وجه فمن غفل عن هذه الدقيقة يجري في امرها جميع كما لا يخفى على من تتبع سيما الحقيقة
الشرعية من الاصول والحاصل ان لفظ التزويج اليه كالنكاح فانهم ان سكتوا عنه هنا
وخصوا الشهرة والاجماع بالنكاح الا ان اجماعهم على عده من الفاظ اللازم فيها كما يكشف
الحاق ... المعتبر في مورد هما
~~ويتبع الاخبار ... في الحقيقة ... النكاح ...~~
~~... التزويج في العقد ... الدخول ...~~
~~... كثيرة وكذلك ... في مورد هما~~

مع ان مبادي لا تقبل الاشتقاق بل كل منها ... كلام

الآخرين م

كما هو الحال في الكل والجزء ... تكميم

في الصحيح الاعم في النكاح — اطلاق ... حقيقة

... قرآن هنا نزاعا

أخو لم يتعرض له الأكثر وهو الصحيح الأعم وكون المعنى لغة في ... حكي عن الحلي ان

الوطي المحرم لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح وبغير خلاف فقهاء المسلمين وكذا

الاجماع بصحة تقسيم النكاح في الشرع الى العقد والوطي وبمورد القسمة مشترك بينهما

ولعقد اجارة ومتعة ...

... وما حكيناه تنبيها على ... السيد ... المعاد ... كان فقد ...

وفيه ابواب الاول في المقدمات الجعلية ... للباحث ...

فيها الا ... حقيقة ... النكاح ... الاول

النكاح مستحب مطلقا باجماع المسلمين كافة عن جماعة ... بان المستحب

لمن لا يشتهي النكاح ان لا يتزوج مستدلا عليه بقوله تعالى في يحيى انه كان سيدا وحصورا

فقال هو الذي لا يشتهي النكاح وقال قوم هو الذي يكف عن النساء ولا يفعله

وكونه تعريضا لتحمل حقوق الزوجية والاشتغال عن كثير من المقاصد المهمة كان وهو

خلاف اجماع المسلمين ... عن داود الظاهري

العامة على وجوبه عليه ... الفقهاء كالآيات

والاخبار المطردة موردها ... الاجماع

على الحكم مطلقا والا ... اجماعهم ... الزنا ووجوب ...

واضح مع ان ... لفعله ... السنة ...

مسئلة حرمة الوالدية على الاب ...

ع

كرره هنا نزاعا

هذا دعوى الدليلية على سبيل التسليم بعد النسخ

بالاجماع سبقا ولحوقا

والاجماع على الاهتمام على تحصيل الآيات والسنة المتواترة
ثابتين ومعرفة آيات واخبار كلها على تقدير تمامية الدلالة اعم منها من جهة
جنبات مدح الحصور ليحيى عليه السلام مدحه في نفسه وبالاضافة الى ما عداه وما عداه اعم
مع التزوج وعدمه ومدح التزوج اليه كله وكذا ذم التزين بحب النساء والدخول في معرض
الاشتغال عن ذكر الله وسائر المهمات الدينية والترجيح للقاعد واستهزاء
بل هذا انما هي عن مجموع ما ورد في فضل التزوج وحده الا انه ما هو نص في تفضيله على العزوبة
والوحدة والعبادة وفي مدح حب النساء وكونه من خصال الانبياء فيجب تخصيص
هذه بخصوصية التزوج على ان في الاولى خصوصية كسيادته وتقنينه تخصيصه بكثيته الكوكب
الاجالا كما هو الحال في كل القضايا الاربعة الماضية مسلما ولكن للحسن والقبح معا تمامها مجده
كونه صفة المدح او الذم وهو اودون من مقام الامور التي يكون كل ممدوح لشيء مامور به
ولا كل مذموم منهيا عنه ولا شبهة في كون تلك النسبة والتي عليها من صفات المدح واما
كونه مامورا به مطلقا حتى بالنسبة الى التزوج فلا نسلم انه ولكنه لا يدل على الافضلية بل
ما هو هذا بناء على ما اتفقوا عليه من استحباب حكم الشرائع السابقة
والاقتصار في النسخ على النصوص بخصوص الا فالاصل في ممدوح اهل شريعة ما هو ممدوح
في شريعتنا فاذا فرض تطرق النسخ اليه لا يبقى للاستدلال به عليه في شريعتنا وجه اصلا
بل هذا يمكن جعل تلك الآيات والاخبار المتواترة ناسخة له انه في الكافي ان التزين بحب غير الله
البتة مذموم وفضل النكاح انما هو لكونه استنانا لا لامر دنيوي وانا

بدونه

نقل ابن طاووس وفيه ان بعضهم قال ان في شريعة عيسى كانت الحصورية ممدوحة ولم يرد في شريعتنا بل في خلافه

منه ان ترك المستحب يكره لله

هنا كلام خاص
ترجيح الاحتياط
في خوف الوقوع
على الحرام على البراءة

واما بدونه فلا فضل له وان كان مستحبا او فضل مما عداها اذ لا ملازمة بين
ملازمة بين فضل مستحبه وفاضلية المباشرة لها واذا كانت في الشريعة موقوفة على نية الامتثال
بحكم لا اعمال الا بالنية ونحوه وقد ثبت ان الاشتغال عن العبادة بالعبادة ليس مذموما
قطعا فيكون الاطلاق ان تشمل هذه الصورة اصلا ولا لا يلتفت لعبادة غير ما ينبغي ومن اصله كما في
نعم لو كان الاشتغال بمفضول لا يخرج من ترك الاولى ولا قبح فيه الا ان طلب النفع زيادة النفع
وهو خفي على تعليل الكلام الى انه الافضل من التحلي للعبادة او بالعكس وهو مسئلة
اخرى تابعة لكون الدليل اجنبيا من محل النزاع وهو عدم استحباب النكاح لمن
لا يشتهيه كما انه جنس من حجة اخرى انه في كونه ماوراء ترك المستحب ليس مذموما لكونه
تركا لطلب النفع والذم انما هو على المضار لا على عدم اجتلاب النفع ومن هنا نشأ نزاع ان
ترك المستحب مكروه ام لا فنقول يقينا كما ان الاستحباب في القاعدة مع سنة المطلوب وقد يجب
اذا خشي الوقوع في الحرام من الزنا او الاستمناء والسحق واللواط ووطء البهائم
وغيرها بل وكذا الوقوع في النظر واللمس او نحوهما الفضل بلا خلاف احد مع انه تقدم
للخوف عن الوقوع في الحرام على اصالة البراءة وعدم الوقوع وعدم اجتماع الاسباب وهو خلاف
السيرة العقلية ولا الحكم المعلوم مطلق بحاق الوقوع فيه في الغيبة او السب او البهت او خصوص
حرام اخر وكذا السفر الى المشاهد المشرفة مع خوف النهب او السرقة وترك
الصلوة او نقص في شرائطها او اركانها وهكذا الى غير ذلك وهو يسد كثيرا من المعاش والمعاد
و وقوله يرجح الاحتياط على البراءة في اكثر موارد الشبهة الموضوعية فلا بد

من حمل كلامهم على ما لا ينبغي مع الخوف لانه عيب لا يليق بالمرأة شرعا [illegible] وعليه حقه

يحرم الله او خشي الوقوع في الحرام ويكره اذا احتمله اذا الوقوع في الشبهة ويكره [illegible] او الوقوع

فيما يصلى من حيث لا يعلم كان الخبر انه لا يحرم ويكره لعدم ذلك انه ما [illegible] يصح [illegible]

وباقي بحسبها انه واما المباح فلا يعقل على انه الا الا غافلا عن المقصد الراجح كان ذلك يقع احتماله

فيما يساوي فيه وجها تحتها الفعل والترك او [illegible] فجعلنا يسمون قولهم في تعريف

المباح بما يساوي طرفاه لكنها انه وليس [illegible] قول ابن حمزة بالاباحة لمن يشتهي النكاح

ولا يقدر عليه او بالعكس الذي من جميع الوجهين والكراهة لمن فقدهما مبنيا عليه

وان ضعف [illegible] مطلق انه سوى في جميع ما ذكر الرجل والمرأة لاصالة الاشتراك

وعموم بعض الآيات والاخبار وتبادر اتصاف احد المتقابلين في صنف متصف بالاخر

مجرد الحكم باتصاف الآخر به فلا يتجه اختصاص الكل بالاخبار بالرجال كالنعيم والترغيب

الاشهر انه افضل من التخلي للعبادة [illegible] والمراد [illegible] الادلة [illegible] للعبادة ومطلق

الا بالعكس مطلقا [illegible] العبادات كان ذكر العمومات والتفصيل بين العبادات حتى العلم

والعمل كما في مسائل العلوم ولا [illegible] الاول لمن يتوق نفسه اليه

[illegible] الثاني لمن لم يتوق اليه ولم تتق نفسه اليه بحيث يحصل الذي وجه كما هو

ظاهر التي وجاهم بل لا الكثر العبادات والاولاد لا عامة بل القائل بالعكس انه غير معروف

كيف وقد منع الرسول صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون وغيره في قضايا عديدة من التخلي للعبادة

معرضا عما كان لا في آخره ومن سنتي النكاح وكذا نساء العصمين [illegible] بل

في بعضه

[illegible] مسئلة [illegible] سلسلة [illegible]

في بعضه التصريح بفضل التزوج والاستدلال بفعل المعصوم كالخبر وحلت امرأة على ابي

عبد الله عليه السلام قالت اصلحك الله اني متبتلة قال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج

قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي لو كان في ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام

احق بذلك منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل مضافا الى الآيات والاخبار الاخر الناهية

[illegible] على عدم فائدة بعد الاسلام افضل منه واخرى بانه جوز لنصف الدين او ثلثيه

واخرى ان صلاة المتزوج افضل من صلاة العزب بسبعين ضعفا [illegible] احدها انه

من المشاهد ان الصلاة افضل العبادات وانها عمود الدين [illegible] ان قبلت قبل

ما سواها وان ردت رد [illegible] فكيف اطلقوا تفضيل النكاح هنا [illegible] وثانيها ان امثال

تلك المبالغات [illegible] لم تثبت بوجودها في كل عبادة فلا اقل من وجودها في مثل الكرامة

الحسين عليه السلام والبكاء عليه [illegible] واحياء ليالي القدر [illegible] وقضاء حاجة

الاخوان وتحصيل العلم [illegible] كما هنا الرجوع الى المرجحات في خصوص كل مورد

[illegible] الاولى [illegible] في سلسلة الواجبات والكلام هنا في سلسلة المندوبات فان النكاح افضل

من الصلاة المندوبة لا الصلاة الواجبة افضل منها [illegible] بل لا يجوز ان يكون

افضلية النكاح [illegible] الواجبات حتى [illegible] بل [illegible]

الثواب فانه [illegible] المستحب يجوز ان يكون اكثر من الواجب لا سيما في اكثرية ثواب البكاء على

الحسين عليه السلام ولا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح انما ذا الرجحان ملحوظ في كل سلسلة

[illegible] المستقبل الى الترك والفعل فيها الا بالنسبة الى سلسلة اخرى [illegible]

لزوم العالم الفقيه الفاضل ... سنة

في كل اصل المستحب الى تركه والعكس المستحب الى فعل او ترك آخر ... فلو السلم مثلا
بالمستحب الى تركه مزيّة بالغة حد المنع عن ذلك ... ان كانت ولا ... تامسني
مزيته على تركه غير بالغة هذا الحد وان كانت اضعف معنا عن تلك المزية فوجوب المبادرة
تعتوي الغاية الى ذلك المزية وفطرها في الامور العادية من مقدمات الصناعات
والابنية وغيرها وحسناتها فالطرف للكمال مثلا واحتج ان ثمنه فلوس والحوض الالات
من المستحبات انه ... ان ثمنه ... قد يزيد الاجل قيمة الدار كلها
ايضا وعن الكاشير اعنا بمعارضة ان المتقات اسم الى تفضيل النكاح على اعظم العبادات
كالصلوة ونحوها في جملة من الاخبار من قبيل التعارضات المتكلم في ... كلام ... من المكالمات
كثيرة بالتباين الجزئي اذ كلا الى ترجيحه على ... اعظمها انكما ... القوي على ترجيحه
على جميعها فكذا هنا الى ... الا ... التقيد الاعظم
ايضا لعموم العرف في مثله التفصيل كالالتعرف ... وقيل المنظر ... بعموم النكاح لجميع تلك
العبادات والعاملات وغيرها اذ بالادمي يقوم نظامها اجمع فكان النكاح يسعى في تكثير العابد
لها ومعلوم ان فعلية شيء ... مطلوب بالاصالة اذا كانت مقدمة لجميع العبادات
والمعاملات وغيرها افضل من فعلية كل واحد واحد منها ... الولد
وهل هذا الفضل ثابت في ملك اليمين ايضا الاظهر نعم لعموم العمومات وتبادر ورود
التزويج في تلك الاخبار مورد الغالب منها بعد الاتفاقات لاشتمالها على ترك اية الموجودة
في ملك اليمين ايضا وهو في الصحيح ومثله فانا النبي هل فعال الليث حور عن او قال
امهات

الكتب احتيا ... حاصل ...

امهات اولاد فقال بلى فقال لانه ليس يجوز وينبغي ان يستحب تجهيز ... بالحجاد
حكيما بلطف لديه البلوغ والعقل او لو كلنا المطلق اولو ديه مع عدمها ان
تجهيز ... المتقنة بالاربع الولود التي من شانها ان تلد ولم يظن بخبر الطبيب
اوملاحظة امها ونحوها سائر اقاربها العقم او قلة الولد المكرر ولو بالاصل كما هو الغالب
العفيفة الغير الزانية بل ... المحترزة عن الاجنبي مطلقا ولو بالاصل كما هو الغالب
الكريمة الاصل ... ليس هذا للعقد في الاخبار ولذا هو نفسها ان لا يكون كلها
من الزنا ولا في آبائها وامهاتها من هو كذلك ... بان يكون ابواها مسلمين كما ...
ان يكونا مؤمنين ... بان يكونا صالحين وظني انها ...
... تعبير ... الدين العارف في النبوي ... المصلحة النبوية قد
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن ... الحسناء في
منبت السوء فان الدمن لكثرة السرقين المتكلب البقر كان في الارض ... المحيح الابعاد
فان في الحديث الدمن ... لكن لا يستقيم ... في اللغة الذي يحل فيه اجناد القحب
وتحصيل بسبب ... لتغير الارض بسبب احداث الوقعة منهم ومن مواشيهم فاذا
امطرت انبتت نباتا حسنا شديد الخضرة والطراوة ... انتهى فشبه اجتماع
الامرين باجتماع ... الحسناء المتولدة منها بالنبت المزبور ... المتولدة
منها ايضا ... مندرجة فيها بطريق اولى ومعلوم انه لا كونه لهذا الاصل فقدها
لا عيب
كرمها الاصل فانا المقصود ان لا يكون في سلها احد ... لا ذاتا ولا وصفا وهو الصالح

ويكون حباً ثقفاً مجموع على الاربع غير داخل مع استفاضة الاخبار على اعتبارها سوا
وسياه [illegible] طيبة الليت اي صفحة العنق
وطيبة العرف اي الريح [illegible] الكعب اي كثرة لحم القدم والكعب وكثرة الشعر والطيبة
الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف والعزيزة في
اهلها الذليلة مع بعلها [illegible] ذكرت في الاخبار [illegible] جامع مجمع اي كثيرة
الخير الى غير ذلك مما ذكرت في الاخبار ثم حكمة منها لا تعلم الا في الثيب المتعينة مع زوجها
مدة ليشتهر فيها حالها اللهم الا ان يكون هو الوجه في عدم ذكرها في الحملة الاخرى
فلا بد من ذكرها وترك [illegible] الاربع [illegible] عن توهم الحصر [illegible] لعشرة
في الرجل انه لا احد من تعرضه [illegible] الا انه متنقض [illegible] والفتوى
[illegible]
الا انه لا [illegible]
[illegible] ويصلي ركعتين
بالنصب عطفاً على الولد او بالرفع فاعلاً ليستحب المحذوف مع عنايتهم [illegible]
كما في الاخبار وكلام الاخيار [illegible] ان يرزقه من النساء اعفهن فرجاً
واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة [illegible]
الماثور مع انه [illegible] والاشهاد
على العقد الدائم كما في كلام جماعة كالاخبار على الاعلان به بلا خلاف الا عن العماني وجماعة
من العامة فاشترطا الاشهاد في عقد الدائم كالطلاق تعلقاً بضعيف معارض بمعتبره

مستفيضة

مستفيضة على الاشهاد في نكاح المتعة بل في الدائم ايضاً [illegible] الولد والارث
او الحد [illegible] وراء في خبر علي بن [illegible] كتابه [illegible] ذكر
شاهدين ولم يرض به الاعلان [illegible] كتابه التزويج فاعلم بلا شهود فاثم
لما [illegible] لشاهدين فيما اكد [illegible] بين العامة
كما استظهره [illegible] عليه الاخبار [illegible] وما سبق ان علمه
[illegible] ان اشتراطه في الدائم [illegible] والتعليل
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] فتستحب الخطبة
بضم الخاء قبل العقد بلا خلاف [illegible] فتستحب [illegible] قبل
الخطبة [illegible] في الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد والشكر عند النعم [illegible] العقد فكيف [illegible]
[illegible] التزويج بغير خطبة [illegible] في الاول [illegible] ذلك [illegible]
ولذا [illegible] ان من خطب امراة يستحب ان يقدم بين يدي الخطبة خطبة
[illegible] النبي خديجة
[illegible] التوكيل [illegible] حتى الصلوة
[illegible]

[illegible] عمل النجوم حيث علوا بالنجوم
[illegible] الكاسر [illegible]

كراهة النكاح في العقرب

الايام السبعة المشهورة بالنحوسة

[illegible] والكلام في جريان هذا الحكم في المرأة ايضا كما مر وايقاعه ليلا اي للنبوي العامي مسوا
بالاملاك في شرائط الكراهة للبركة والرضوي بن السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل
سكنا والنساء انما هن سكن ولانه اقرب الى مقصوده واقل لانتظاره حيث يكون
الاملاك قبل الدخول ويكره والقمر في برج العقرب وفي المحاق للصادق في قوله
من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وذا في الاول وروي انه يكره التزويج في محاق
الشهر ثم التزويج كالنكاح حقيقة في العقد مع احتمال ارادة الدخول كما قيل ايضا فلا لا بعد
تعميم الكراهة عليها معا لتشاركهما سيما وقد اشتهر بين الناس تشاؤمه الدخول في المحاق ايضا
ثم هذا انما هو على الشرع بقواعد النجوم وقد جوزت في محله التدليل على وقوع القول
كلها من شبهة فعمل بواحدة منها يستلزم احوال الجميع فلو ادركيفية التشكيك مثلا العقرب
من البروج الاثني عشر فالحكم بوجوده حكم بوجود الجميع كما ان الحكم بحركة القمر فيه وسعة
يستلزم الحكم بالحركة الدورية وهي اعتداف بحركة وتيرة الكاسة فلك القمر وهكذا الى آخرها
حتى ان علم الهيئة في هذا الباب هي كلها مناقضة لظواهر الاخبار كما ترى والنعم معرفة
كونه فيه لا يمكن الا بالرجوع الى اهل النجوم [illegible] وقد امر بتكذيبهم [illegible] فكيف يجمعا ويتكلم
الكلام في التزويج واما الكراهة [illegible] تكره العقد في الايام السبعة المشهورة
بالنحوسة في كل شهر في العشر الاول الثالث والخامس وفي العشر الثانية الثالث عشر
والسادس عشر وفي العشر الثالثة الحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس
والعشرين لان الاخبار دلت على الحذر من العمل فيها باي عمل ولزوم الاجتناب يدعم
الحكم

[margin: ذكر في النبوي الطويل في ذم تزويج فاطمة وتزويجها ولكن الله [illegible] زوجه يخفي عليها ما فيه السر [illegible]]

[margin: ذكر العيون [illegible] اقول في المحاق ايضا]

[margin: وهكذا وجوده [illegible] وقد قيل ايضا]

وعدم الكراهة لسنة تحوسها كما رواه السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتابه وروي عن الصادق
والطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عنه ونحوه البرقي في كتابه ورواية العوانة انتهى [illegible]
تلحقها الناسية ويستحب عند الدخول [illegible] من الموسوي [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الجماع [illegible] التاسعة ويستحب عند ارادة
الدخول صلوة ركعتين والدعاء بعدهما بالمأثور وامر المرأة بذلك كما قاله جماعة بل
وكانه لكون الامر بالامر امرا وانما يحسن بالتتبع الاخبار امره بذلك بل امره اهلها بان يأمروها
قبل ان تصل اليه ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليه انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين
ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله
ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وود ووضع يده
على ناصيتها بل اخذه الناصية والدعاء بالمأثور ربطها بهما ففي الصادق في قوله اذا
دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها
والدخول ليلا كما مر والصادق في خواص لاسيما ليلا واطعموا مضحى والتسمية عند الجماع
وان لم يرد الانزال كما هو الغالب في مقام اخذ البكارة [illegible]
[illegible] وسؤال الله الولد الصالح الذكر السوي ذكرها اما للجماع كما يظهر
من الاخبار ايضا ويستفاد من حديث النبي صلى الله عليه وآله بفضلة تزف لفاطمة انه اركب العروس
البغلة وبعد تثنية قطيفة عليها وامر العروس ان يركبها بنفسها واخذ قائدا وسائقا
لها وكون السائق بالتكبير كل [illegible] من مع العروس صوت حلي بل [illegible]

[margin: ثم يستقبل القبلة]

[margin: ذكر ادلى قراءة المأثور]

بالاخير فهو لى في ذ ملبد [illegible] قال جابر فوضع الكنيز على الحواس من تلك الملبد والوليمة
من الولم وهو الجمع خزام المسرح [illegible] والرجل والقيد كما في القاموس في الجمع والولم
الحبل وكذا الوليمة مستعمل من ذلك لانها تورث الوصلة واجتماع الشمل في الاول
طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها وعن المصباح المنير الوليمة
اسم لكل طعام يتخذ لجمع والتبادر العرف تخصيصها بالدعوة على الاغيرة للعيال [illegible]
[illegible] الوسوف في قرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس
او عذار او وكار او ركاز فالعرس هو التزويج والخرس من النفاس بالولد والعذار
الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة والعذار بكسر العين
والوكار بالراء المهملة والركاز بالزاء المعجمة كما في الجمع ولكن الاخير ليس من اللغات النادرة
الغير المذكورة في الكتب اللغة فلا شبهة في وروده في حصل الحكم الشرعي في الخمسة لا الوضع
اللغوي لما فاته المنصب فالتبادر [illegible] العرف متبع ومقتضى الاطلاق استحبابها
لكل من الرجل والمرأة كما تعارفت بين المسلمين [illegible] وان كان تداول اخذ المرأة
ما اتصف فيها من [illegible] الرجل عنا لا باستبناء استحبابها للرجل في دائرة [illegible]
من الامثلة اما كونها عند الزفاف بكتب [illegible] اهله العروس الى الزوج [illegible] في الجمع
زفت العروس الى زوجها من باب قتل [illegible] فاذا [illegible]
الزفاف ككتاب الزفاف [illegible] [illegible] من باب [illegible]
[illegible] قبله كما صحابه من غير خلاف [illegible] الاطلاقات

٢٠

بل في العرس كالسفر فيبدأ لا [illegible] بعد الزفاف حتى ان العرس بعده صار كالمثل في المثل
السائر لكل امر مضى ووقته فاعترض بعض الاخبار بين على الاجماع في التوقيت باقل الزمان
تقييد للاطلاق بغير دليل ضعيف كتعلقه بان على [illegible] الفاطمي التزويج
سيما في حبشة للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وتعقبه عند العقد [illegible] وبعد ايجابه ان من
المسلمين الا طعام عند التزويج [illegible] في [illegible] بيان علمه ويكون
عليه [illegible] بعد الدخول [illegible] الا او الغالي ان من سنن المرسلين
الا طعام عند التزويج [illegible] وليمته [illegible] فان ظاهرها كونها عند التزويج [illegible]
[illegible] خير وليمة لزينب كونها بعد الدخول بها باسرها فعلى لا يعارض القول المنفرد له
ما ذكر [illegible] [illegible] الرواية [illegible]
فلا باس في الثبات [illegible] للمسلمين كانت [illegible] عقد التزويج وكان [illegible] الزفاف
بعده [illegible] [illegible] في ايقاع العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] فكان الوليمة [illegible]
[illegible] في التأخر ثم [illegible]
الوليمة وايقاع العقد [illegible] في كونها حين [illegible]
ايقاع العقد [illegible] في التأخر ثم كان [illegible]
من العقد او الدخول [illegible] لا ينافيه [illegible] مع ان ظهور الاخبار
في التأخر عن التزويج او الزفاف ثم كظهور القول المزبور في الاول ان كان من الصلاة

عدم وجوب اجابة الدعوة الى الوليمة

احكام مولد لهم ذكر انه تخصيص الاغنياء بها

ادمن العجاسي نفر ره حيث لم يرده في نفي الوليمة عندالله فادا باب الشي لا ينبغي
ماعداه ~~[illegible]~~ مع ان فعله صلى الله عليه وآله في وليمة علي وفاطمة ع اظهر في التعميم على ان الناس
ووقوع انه [illegible] لا ينفصل منفعا و [illegible] ~~المتقدم~~ القول
كما الخبر الوارد في ان الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة ظاهر في ان
مورد نفي الزيادة لا لاثبات في اول يوم او [illegible] تعم في الليل [illegible] على الحكم
كونه قبلها المسمى [illegible] كراهة الزيادة على اليوم [illegible] بل قد يقتضي الاطلاق
~~عدم [illegible] اختصاص الحكم بالنكاح~~ تعميم الحكم لكل الولائم ولو [illegible] غير العرس [illegible]
المؤمنين [illegible] عام اجماع [illegible] لعدم [illegible] الاطلاق [illegible] وعدم حكاية
استدعاء الرسول والمعصومين ع والائمة الكفار مع كونهم معادن الكرم وكونه
لو وقع منهم ما يقتضي العادة بنقله وكيف يحصر الاغنياء [illegible] الولائم [illegible]
لها الاغنياء ويترك الفقراء فوجود [illegible] الكراهة [illegible] ولا تجب الاجابة
بل تستحب عند [illegible] كلام جماعة [illegible] مذهب [illegible] العامة خلافا لما [illegible]
فتجب لما روي عنهم انه قال من دعي الى الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
جائعا بغير دعوة دخل سارقا وخرج [illegible] وكصدره اخرون وضعفها
مانع عن العمل [illegible] الاجابة [illegible] عنده [illegible] انه قال اذا اجتمع
داعيان فاجب اقربهما الباب فان ~~[illegible]~~
[illegible] بابا فاقربهما [illegible] جوارا فان سبق احدهما فاجب السابق كذا [illegible] الاكل

وان كان صائما [illegible]

كذا رواه [illegible] اذا [illegible] [illegible] اقربهما [illegible]

[illegible]

اما قوله برجحي تمام [illegible] الافطار

امر الله [illegible] [illegible]

وقوله [illegible] عليه الواجب [illegible]

~~وان كان صائما ندبا [illegible]~~
[illegible] للاخبار المتقدم [illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] صاحب
الدعوة [illegible] ~~[illegible] الواجب الموسع [illegible]~~ [illegible] في الواجب الموسع عدم [illegible]
[illegible] المطلوبية [illegible] واحتمال حصول [illegible] [illegible] الاطلاق
الاخبار [illegible] [illegible] الموسع [illegible] واحتمال [illegible]
[illegible] [illegible] ما يحمل على [illegible] في بادي [illegible] لا يخفى
على [illegible] [illegible] الى حديث [illegible]
من [illegible] حاجة [illegible] المتقدم [illegible] وجملة [illegible] الواردة
[illegible] الواجب الموسع فانه تركه [illegible] وفعله [illegible]
[illegible] [illegible] العلوم [illegible]
من [illegible] السيدة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] هذا من بنات
فاطمة بنت محمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بنات
فكيف [illegible] [illegible] العامة [illegible] الى [illegible] الكراهة
لانه [illegible] [illegible] [illegible]
صاحبه [illegible] العدم [illegible] بنات [illegible] [illegible] لا اخذه
الا باذن [illegible] [illegible] [illegible] جواز الاكل

[illegible] في الاعراس [illegible]

[illegible]

الكلام في ان الموجود في زماننا ام لا وتملكه في محله

انه في اوائل المعاملات واخواتها بالشبهات وحرمته مطلقا اذا لم يعلم بعقد الاباحة فلعله
تبع فيه هنا فيما ذكره من رد وان مراجعه الى ما مضى منه وكيف ان كان اخذ منه وشيع
قاه وجاء في دعوى بعض عدم الخلاف في حرمة الاكل انه اذا لم يعلم حصول الاباحة فان
كلامهما فيه بتفصيله في حرمة الميتة فكيف يدعي عدم الخلاف في اطلاق المستفيضة
المتقدم جملة منها مع انه ظاهر في الجواز مطلقا بل في جواز مذهب ... مع انه الان في موقوف منها
... انه حلم وكلفنا ما اعطوا منه فخذ وهو لا عتقاده بالاصل الاصلي في مال الغير
والاباحة الاخبار المتواترة على هذا الاصل اولى بكونه اصلا فلا وجه لتفصيله هنا ...
بل اما ومحمد معتبر عليه يملك الفرج بالاخذ كما في بيع وعادة وكذا انه على كل حال
بل خلاف لمتقدم منه ... والتحقيق الاولان حصول العلم بالاعراض ... ثالثا فالثاني م
وبلحقه التملك ... جميع الوجوه ... واسلا وله للتملك ... العارية
واللقطة وغيرهما حجة ان ... العموم من استولى على شيء فهو له ومن وجد
شيئا فهو له وانما هي مثل ... المباح في صحيح البعير ... المعوض عنه مالكه ومكان
دعوى ... السيرة عليه ... لا حد ان ... بلا نقلا وجوب الثمار
حتى ... الارض واحطابها ... باذن المالك ...
بلامة ولو بالنسبة الى هذا النحو لاستوحش ... الشرع ... ويشهد له ... م
عدم احتياط المتاطين من العلماء وغيرهم من شراء ... مع انه بيع المتقطين ...
المالكه الاول ... لانه لا بيع الا في ملك ... انه كلا لانه

يصير

الاعتقاد ...

اما كلام المحقق ظاهره ان اخذ المباح ... كالمبيع ...

يصير فضوليا والبيع الفضولي لا يجوز التصرف فيه الا بعد الا مضائه ... والثاني
ان لم يحصل العلم بالاعراض وحصل الظن ... لا بهذه المثابة من التعميم لكل احد ...
وعليه فمقوى في النظر كون النزاع بينهم هنا لفظيا بل من عدم تعرض تحقق للاعراض واسبابه
بالاقتصار في وجه الاشكال على الاحوال فصيرا اذ في الاخذ المذكور مباحا ومنه ...
واسالك ثم انما ما اطرحها فيه ... وكما كلام ... ظاهر
ان النزاع موضوعي فلا او لم يترك وابدا لان العادة على اعراض المالك عنها فالثاني ... لو ...
الا صحة الاباحة ويمكن الاجماع كلام ... اليه وان كان نزاع العلماء في الموضوع كالنزاع في اللفظ
في الغاية ومن غرائب ما صدر من ... هنا انه لو نقل الاخذ عن ملكه ... ونحوه زال
ملك المالك الاول عنه مع انك قد عرفت ان بيع المباح الملكي لا يعقل بوجه فكيف صحته
واذا لم ... ملك المالك الاول ... وشكل ما صدر منه ... حيث قال بعد نقل القولين ونظيره
الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية مع انه صرح في ذلك في باب العارية بان
الاعراض يفيد ملكا مستقرا لا يجوز للمالك الا ... فيما دامت عينه باقية ... ثمة
كما هو مذهب جماعة في البعير ... في كتاب اللقطة انه بظن ان من ... البعير المذكور
فانما ... هو ... النص الصحيح الوارد فيه لا انه اعراض والاعراض يفيد ملكا مستقرا
فلو ادعى الاجماع على ... المالك فالاعراض لكان له وجه ... قبلاه م
المخصوص ... الى الصبح ... قبله انه لو علم ... الكسوف
كلك وعند النزال ... حتى ...

باحد الصنفين فى اول الفجر
الى طلب لاذهاب الشفق الغربى و فى المحاق مع تاكد الظلمة الاخرة
وضيا بين طلوع الفجر الحمرى بل منه الى طلوع الشمس كان الصبح و فى اول الليلة
من كل شهر الاسيما رمضان و لطلوع الصنف و لو منه و الاخر و لو منه و سفوا
مع عدم الماء الامع خوفه على نفسه كان خير نهار و عند هبوب الريح السوداء
او الصفراء او الزلزلة و سائر المخاوف لا لحتيرلعموم تعليله ص و كذا الجماع
فى الصحيح فى الطلوع المخسوف فعن نبيهم و على حدث هذا الحادث فى السماء فكرهت ان اتلذذ
و ادخل فى شئ و لقد عير الله قوما فقال و ان يروا كسفا من السماء ساقطا
يقولوا سحاب مركوم و عاريا و محتلما قبل الغسل كان الغسل و الوضوء الفصل جامعة كلام
منع و ان ظهور مستند و يجوز مجامعا من غير تخلل غسل لكون كالجحد كما عن النبي
مضافا الى الاصل و بطل الفصل على الاحتلام مع احتمال انه مروى عن رسالة الذهبية
المنسوبة الى مولانا الرضا بل الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون
بل احتمال فتح الغين بعيد و هل يزد على الاول كراهة الاحتلام انه باول الجماع فيكون
باعاء بدون الكل متكا يزد العدة بعد [illegible]
ثم الاجراء على لدفع المتغذ وجها و مع حضور ناظر اليه بل و لو مستيقظ يراهما و يسمع
عن النبي كلامها بل و لو كان صبيا فانه يورث الزناه و النظر الى فرج المراة مجامعا بل
مطلقا لا طلاق النفى مع النظر الى الباطن شديد فانه يورث العمى و استقبال
القبلة و استدبارها و التحير محيرة و فى السفينة و الكلام حال الجماع بغير ذكر الله فانه
يورث

ثم الاحتلام وهو آخر الشهر او ثلاث ليال منه ... كان ... القاموس ...

يورث خرس الولد و استثناء الذكر كانه مبنى على التسليم كالملاء او لعدم الانصراف
الى المورد و ذكرنا انه حسن على كل حال على كل ما يعار منه بقرينة ورد على خصوص التكلم
على الحالة المنصوص بجمعها منه محتضة بالرجل و على مختصة بالقبل و مع عدم ... موضوعها
المنصوص ما ذكر في الكتاب مختصة موضوعا بالرجل و محلا بالقبل و عليه بعض افراد الوطى
و عامة للوطى الاجنبى كرة من اربعة اشهر المنذور و المعالج به و نحوهما و لكن الاول
يعمم باصالة الاشتراك و الثانى بكون الدبر احد المأتيين فى الحديث المفتى باتحادهما فى الحكم
كاحد الظهور بنسخ القول على انه ياتى فى المتن ان الاصل اشتراك الدبر و القبل فى جميع الاحكام
حتى فى المحاق الولد مع ان علته بعضها ذكر عامة لهما لكن لان يغلب ... الشرع عليه
مسامرة تعطيل للعلة بل مار خفض منها او من جهة كلام اشترا اليه ليحصل الظن
من ذلك بانها داعى عز بطلاقه و مثلها لا يخصص عموم العلل بل تخصيص عموم العلل
بخصوص العلة من اصله ... بل بعد الالتفات الى عدم العكس اتفاقا ... العدم
فيه و لا اقل من انفتاح باب احتمال التعميم الكافى فى مقام المسامحة فتم و الرابع
[illegible] و الرابع مخيض يقوى جنبة الوجوب كونه من حق الناس هنا مع
احتمال الجميع سيما كالطلاق و الجماع لوجود المنذ و حتى هنا انه برضاء الزوجة بالترك بل
لا شبهة فى الجميع فى حقها الرابع بجوز النظر الى بدن اى بالعقد يريد نكاحها او الاجنبية
و رضيت به و كفيها من المعصم و لو مكررا الى ان يطلع على ما فيها من الحسن و القبح لا بعده
انه و الى مما من وراء الثياب كانه و ماثلة و ان لم يستاذنها فى شئ منها بلا خلاف فيه

في المجلد بين علماء الاسلام كا في صريح نحو فعلم ذلك لا استصحاب حال الصغر من المخاطب
في المجلد وعموم النهي عن العورة وغلبة اشتراك العقود في الاحكام وتمادي المجوز للشاهد
على النكاح وغيره والطبيب لكون الحاجة هنا الدوام الابتلاء ابلغ مع كون الشهادة
مقدمة [illegible] من مقدمات هذه الحاجة ~~والمستعفف والمناسبة العامة~~ وجميع الا
الاتي للرجل با ان ينظر الى يضع نفسها ومن حيث كونه ماله ويطلعه على عورته و
بان يتزوج سمراء عيناء عجزاء الى غير ذلك من ذات الاوصاف المعتبرة المتقدم ذكرها
فان المتبادر منها بلا شبهة تخصيص تحصيل العلم بها من اي جهة كانت سيما بعد
اذ قلنا بحرمة التشبيب ثم ناخ لانم الا بتخليل حلم نظر كان او تشبيبا وخصوص
المستفيضة المعتبرة وغيرها المناسبة والعامة كالتي في بابه وجد المدة التي تجوز
فيها ترك الجماع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد
ان يشتريها باغلا الثمن وعن الكافي بدل الى شعرها اليها فهو اتم وما شك ولو توقف
في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس وهو مستام فان تحقيق
او يكون اي تقدير لتسبب ان قدرنا العدم فانه يكون ويدل عنه قوله الاسناد
فان يدعي او يكون في القاموس المحاسن المواضع الحسنة من البدن وفي المجمع محاسن المراة
المواضع الحسنة من بدنها التي امر الله بسترها وفي احد خبري الحسن بن السري [illegible]
شعرها ومحاسنها ما لم يكن متلذذا وفي اخرى كانها الموصوف بالحجة في كلام [illegible]
~~الرجل يريد ان يتزوج المراة يتامل ما ويتنظر الى خلفها والى وجهها~~ [illegible]
ينظر

تأمل من قبله ينظر ان السؤال والجواب وقع عن النظر الى المراة مطلقا وذكر الشعر والمحاسن تفصيل لبعض هذا الاجمال لا تخصيص

ينظر الى خلفها والى وجهها في لو توقع العلم يجوز ان ينظر اليها قال نعم وترقق الثياب
لانه يريد ان يشتريها باغلا الثمن وفي خبر آخر في الصحيح النظر اليها بعد التحقق والقيام
فعالقلت فتمشي بين يديه قال لما احب ان تفعل وفي الصحيح والمحكي لا باس بان ينظر
الى وجهها ومعصمها اذا اراد ان يتزوجها واذا لا مسافة بينه وبين ما في العقود الجواز
النظر الى ما خلا العورة من بطن الظهر عاريا الى الساتر في الكثير وجماعة انهم خلافا للمشهور
اقتصارا على المتيقن من الاخبار المعتبرة وهو الوجه والكفان ونحو ما منهم ضعف الدلالة
على ما عداهما هو كما ترى ان اثبات حكم في جزء من الكل المجموع بصيغ يكفي في تسرية
الى المجموع بالاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يكون الباعث على النظر ارادة التزويج لا العكس [illegible]
الاجابة وافقا للنظر فانه لم يكن قبل والمستفاد منها الظاهر نعم فيما عدا الاولين
لم يعتبر النية قبل العقد بل المشترط اما لكن اللفظ لا غير وبالعكس كان في
نحو ذلك وهذا انفى صريحا ومن تاخره عن العمل الامر شتد ثم حيث لم يرد في مع
كون الكثير من شاهد الكتب لعموم التعليل بكونه المستام اذ هو من السوم الذي يكون
بين الاثنين بل وكذلك التعليل الاشتراء انه سيان كالمقصود من اعلاء الثمن بنفسه انه
لا الصداق وحده واصالة الاشتراك من وجب احد هذه القضية لم يرد احد كالغسل

حديث اللعبة والكعبة فان طاب لي بها طاب عرفها وان ودم كعبها اعظم كعبها

جواز الوكالة في مسئلة حيث لم يتعلق غرض الشرع فيه بخصوص الناظر بل يعلم ان النكاح تجانس المنكوحة يتعلقها كالمبيع والثمن ولذا جوز في التوكيل فيه كما كان عادة الرسول عليه السلام على ما السيئة او من الحرة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال لتشمّي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان ودم كعبها اعظم كعبها قال في شرح وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسئل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين بل هو يجمع العضولة انتهى [illegible] غير النساء بل غير المحارم ايضا كما يتم [illegible] فيها قاعدة التوكيل المذكورة انتهى [illegible] وكذا لا يقتصر على المردود من المحارم اولى بل دونه لان ادلة التوكيل لا تنفر فلا الى ما كان من شأن الوكيل فحلّ بنظره المنظر في التوكيل ولذا لا يجوز للمسلم الوكالة عن الذمي في بيع الخمر ونحو ولا للاجنبي القضاء مع زوجة الغير وكالة عنه نعم اذا لم يكن مناص فلا يبعد الجواز كما في الطبيب ايضا وان كان سد الباب مطلقا اقوى للاصل وعدم انصراف ادلة الوكالة في التجويز للطبيب ايضا لو كان فانه لحفظ النفس المحترمة الفائق على اعظم [illegible] المحرمات [illegible] ولما تنبه جماعة بغاية بعد ذلك التصرف في هذه الاخبار الكثيرة حملها بعضهم بانه يردى الى شعرها وجمالها وحسبها من غير قصد لتلذذ بل بقصد المعرفة مما كثيرا ما يقع في الدواوين ذلك التصرف في الشعر بعد احتمال كون ذلك والى الامة بين يديه وهذا الى شعرها وجمالها دون العكس وما عطف عليه [illegible] ما يأتي عطفا عليه بل في قوته انهم للقرب لا على وجه من يريد ان يكون في الرجوع عليها الى العمل بهذه الرواية للقطع بعدم [illegible]

وبحق فالاصل ان يثبت للمرأة فيما ثبت للرجل وبالعكس الا ان يأتي ان عمل الشرع هو النظر لا العقل على اصالة الاشتراك في العقل وعموم كانت في العقل في النظر ثابت هاهنا فان التزويج من العقود فالاصل ان يثبت فيما ثبت فيها او ذي فيها ما ثبت لاحد المتعاقدين من النظر الى ما اراده من الآخر مثلا او غيره يثبت نظيره للآخر انهم فيما اراده منه فكذا هنا وثانيها ان المعلوم ان التزويج عقد واحد فلا اصل في العقد الواحد ان يثبت لكل من المتعاقدين [illegible] في قبول الزوج قابلية ما ثبت في ايجابه وموجبه وهذان عجيبان جدا يعتضدان بعموم التعليل السالم عن الاشتراك سيما بعد كونها استعارة فان الاصل في عموم وجه الشبه من الجانبين في ان يجمع ان كلا منهما لباس للآخر يحكم [illegible] الآية الكريمة ومعلوم انها انهم استعارة فيعم التشبيه من الجانبين فتجويز التدفئ لاحد منهما يستدعي اللباس ونحو ذلك من تخصيص فيه [illegible] تعيينه ثم ينبغي النظر في هذا التشبيه نظرا لتمامه في الحقيقة او الملبوس اذ احد اللباس وبالعكس لا ينبغي بينهما تفاوت فيه فمن يريد ان يمسها ان الزوجة لباس الزوج كما في المستفيضة صراحة وظهورا ولله ونحوه انهم استعارة والشبه به هنا الاختيار لا يمنع اتفاقا ومعلوم ان من اظهر احوال الامر الاختيار بها ان يرضى بجميع اخلاق المستأنس او احوالهم كما لدوهيئاته وسائر ما يكون فيه لهذا الامر بمد خليه وان الاعتراض بتقدير المستتر فاذا باده فلا يسقط في اختيار او [illegible] فتستنع من تستر على من الحق [illegible] بانه على مقلوب عليها انهم في الاصل كما كان

[illegible]

٥

الوجه والكفان والقدمان والشعر

لهاتف المعاطف … كما ادعاه بعض في المنتهى ان ذلك … موضع الوفاق وقع
خلو اغلب الجارات عن مجموع … الاربعة فيقع كالممتنع
وفي … الوجه والكفين وفي المعتبر الوجه واليدان وعن … المغني الوجه
والمسعود عن ج وعن زيادة اليدين عليها الا ان التعميم في … انما كان لتشبيه النكاح
المشبه في الشراء حقيقة اولى سيما مع خصوص المستفيضة كالموثقة اذا اخذ زيادات
البيع … اني عرضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء
فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه فان الاعتراض هنا قبول عرض
الجواري … فاظهارها للرغبة … الاستفصال … الابتداء على التعميم لجميع
الاعضاء والقدح في سنده باشتراك محمد بن زياد … بكونه الراوي عنه هنا الحسن
بن محمد بن سماعة الثقة الواقفي الاقرب اليه محمد بن … ابي عمير زياد الثقة لانه من اصحاب
ظم وصاحب … الثلاثة الباقين فانهم من اصحاب ق والوقف حدث … وانه قد عد
سماعة انه واقفيا ولا اقل من انه مات في زمن موسى ع فابنه محمد … فالحسن
ابنه كيف يروي عن اصحاب ق ع … لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية
يريد شراءها … فيكشف عن ساقيها فينظر اليها … يريد …
وثبت لا باس ان ينظر الى محاسنها ووجهها … ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له
… وظاهرها كما ترى التعميم لجميع البدن عدا العورتين … عن كره تقواه
نقوا انه وطني ان المانع عن التعميم لسائر الاصحاب ضعف الاخبار الا لما احد منه … الاول
كما ذكرناه

أن علينا … كان اذا اراد ان يشتري الجارية …

[illegible]

كما ذكرناه …
مع انه لو كان مانعا لانقلع اساس هذا الحكم راسا الا ان يتم باشتراط علم المشتري بالمبيع
والنظر اليها احد السبل مع انه مع امكانه بالتوكيل والاكتفاء باخبار البائع لو تم
لعم … العورتين انه … نحو المساليقة فانه … احد … بكفتها …
الحاجة اليه والظن … الامة على البيع اذ نه في مقتضيها … وهو النظر
واللمس ولاحتياط التوقيف على تحليل المولى لعقد الا ان … على هذا الظن …
والحاجة … في البيع … لا تصلح … لتحليل الحرام و
المنفي للتقرب … كما ترى … العدم الظاهر … العكس … المترد …
لما … ولا خيار … البيع حتى تكون
كالرد … اوز وجها المولى من الحر او العبد …
انه … من … اذن اولي على تحليلها ان النظر اليها انه حق للمولى فلا يكفي فيه
اطلاق اذن الشارع … اصل العقد انه … الملاك
… كان اظهر الاطلاق … على … بدون
اذنه … فلا … الاولة … على ان كون النظر
من … الاحتياط … النظر الى الامة الغير على النكاح
والشراء … ويكفي عن … جواز النظر الى
وجهها وكفيها وشعرها … لريبة وتلذذ مع امن الفتنة فقريب …
لكن … الى … من عبارة … انه تصريح …

او يروز … الوجه …
[illegible]

بجواز النظر الى الوجه والكفين بها بل ظاهره الرضا به والقدميه وقدره
داسا بعض المتتبعين في الاخبار لعدم عثوره على خبر عليه وهو غريب مع استفاضتها
كالخبر الاخر في زيادة تكاح بعث القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن
من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها
وكلما ستر شيئا من خمار كالقلنسوة في الصحيح المتقدم في ستر العورة من كتاب
الصلاة الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد
وفي غيرها انه عليه السلام ولا التحمر بل في جملة منها تضرب المعصمات الى
متقنعة لتعرف الحرة من المملوكة والاسى كي يضرب فيقال لهن التحمر
نحو ذلك وقد حكي هذا عن عمر انه يضرب قنعبات والكيس ولا تتشبهن بالحرائر من دون ذكر العلة
في جملة منها اصح مع ان الظاهر كلها لاجل تحقيق على النسبة يسترها
في الصلاة وجعلها مستثناة من العورة وجواز النظر اليها بل عدم الفصل بل لا ربما يحقق
كما ياتي في الحرائر من النهي عن التقنع لعبها غير تا دح لان
طرح القناع البتة يوجب كشف الشعر والوجه فكان كالتحريم وكذا لو تحر ضرورة
فالشهرة مجبورة بل في شيء من اصناف الاماء والعصمة فالك لا يخرج الاماء يكشفن
الوجه بل لعلها لم يستقبل الكار ذلك والمنع منه ولو كان لاشتهر اما الا لكونه كغيره
من المحرمات وكذا الى اهل الذمة اي محاسنهن وشعورهن كما تقتضيه المتن
في هذه العبارة مع احتمال كون العطف تفسيرا لتحقيق الشعر او ارادة

وبه ينبت
الحكم الشرعي
بل عليه الاجماع
عليه في
وكذلك قطعا
لبس كشف
والظاهر
لكشف الراس

حقيقة بل الظاهر الحجاب دون اذيه عملا بين الحرائر

الوجه

الوجه من المعطوف عليه لان المتبادر من اطلاق النظر الى النساء تحقيق بالوجه والشعور
او ارادة العموم من المعطوف عليه على الضم اللفظ ويكون العطف للتاكيد وضعف احتمال
عدم دخول الشعور في اجزائه من كان العسل الكفين في اللغة اقتصر على الوجه واليدين
كالامة والاظهر كونهن كالاماء فيما مضى بل لعله الاشهر بل الخلاف في الجواز بل نظر الى
على الشمائل مع اصل المكره هنا بانهن كالاماء وفي الاخبار يجواز النظر الى رؤوسهن
وشعورهن وايديهن مستفيضة بل في جملة منها جعله كالتفسير لاستوائهن في الحرمة اي
كالعبد لا حرمة لهن الا ان الله حرمه ينظر الى شعورهن وايديهن في الاخر لنساء
اهل الذمة حرمة لا باس بالنظر الى وجوههن وشعورهن ونحورهن وايديهن ما لم يتعمد
ذلك وكانه منشا الاطباق على التقييد بقوله الا التلذذ او ريبة كما في عبارة الاكثر
او لشهوة كما في عبارة اللمعة مضافا الى انه استثناء مطرد في جميع النظرات المتقدمة
وغيرها حتى الى المحارم كما الصغار بل البهائم والجمادات انفع غير الزوجة والمملوكة
كما سمعناه مذاكرة من الشيخ مصرحا بالاجماع على حرمته عليها بعضهم انهم وان لم ينع
عنهم دليلا عليه فكان القطع بالعلة من تتبع الموارد كما قلناه في استحباب الوضوء
الكون على الطهارة فان سد باب اعمال الشهوة في الادمي والحيوانات
حيا وميتا والاشياء باي نحو كان حتى باصوات واعضاء ونفسه وغيرها
من قطع وحصره ايضا دون اعمالها في الزوجة وملك اليمين قد
يورث القطع بانه المقصد سد الباب الا في حصوصيات الواجب

على ان العلة بهذا العموم التي في الاخبار موجودة في العلل في علة تحريم الزنا
عن الرضا عليه السلام في جواب مكاتبة محمد بن سنان حرم الله الزنا لما فيه من قتل الانفس وذهاب
الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه
الفساد وفيه فتح باب اعمال الشهوات الى غير الزوجة والمملوكة [illegible] مع تعطيل العمل
بل ما اشبه ذلك من وجوه الفساد بعموم الوضعي الذي لما في النظر الى غيرها
اعمال الشهوة ولو بالنظر واللمس في غيرها وفتح ابواب من الفساد كتقليل حب النساء
والتادي الى الاستمناء الذي هو نوع من القتل وغيرهما وسئل الصادق عليه السلام عنه في جوابه
في علة تحريم قذف المحصنات فقال حرم الله قذف المحصنات لما فيه من الفساد [illegible]
ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر
والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق ومعلوم ان اعمال الشهوة في غيرها [illegible]
~~التي يؤدي الى فساد الخلق [illegible]~~
~~هذا ما ساعده ان الاصل في الريب الاباحة كان ينظر الرجل الى مثله الا العورة~~
وخبر الفقه في باب علة تحريم اللواط [illegible] والتحقيق عنه عليه السلام في جوابه انه
بانقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا وكان هذه هي العلة التي اسسه
باب الريبة وخوف الفتنة هذا ما ساعده ان الاصل في الريب الاباحة ولعل قوله نعم
من ينظر [illegible] هذا [illegible] هو العادي [illegible] حيث ان
الابتغاء موجود في جميع مقدمات الجماع من التعرض للفرج والنظر وغيرها

الى

[margin] وجه [illegible] الاحتياط [illegible] لتضييع [illegible]

البحث في الحكم في [illegible] غير الذمية من الكفار وتفصيله ما ذكره [illegible] ان ينظر الرجل
الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة اي خوف فتنة او تلذذ
وكذا المرأة بلا خلاف في الحكمين ولا في الثاني الا لاحد قولي [illegible] حيث حرم نظر الذمية
الى المسلمة وهو شاذ [illegible] الاجماع [illegible] ومن تخصيص [illegible]
[illegible] في المسلمين واما بدان [illegible] نظر المسلم الى عورة الكافر [illegible]
[illegible] ان ينظر الرجل الا عورة اخيه المسلم [illegible]
في عورة اخيه المسلم [illegible] ان تنظر المرأة الى عورة المحرم
~~[illegible]~~
[illegible] بالتصريح [illegible] بحكاية [illegible]
هنا [illegible]
للتنبيه [illegible]
والرجل [illegible] لان التكليف [illegible]
في المكلف [illegible] الاشتغال على المرأة [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] فلولا [illegible] يجوز نظر المرأة الى الرجل [illegible] والعكس
في [illegible] لان دليل

[margin] وهو بعد كونه منتفيا على تقديم الاشتغال على المرأة في الشبهة الموضوعية الذي ليس من دابها الاحتياط [illegible] بعيد [illegible] لعموم التكليف [illegible]

بعض العامة مخصص احتمال الصغر كان دليل تعلق الاشتغال

فيظهر منها عدم عفو عنهم على ما تحرر عليه نعم منه ما لم يتعلق حسن في الصلوة ونحوها

والقائف المشكل الميزه كما تم انه تمتد لا مطلقا وحاصله ان الاشتغال ان ثبت

آخره كان الستر من شرائطه فمقتضاه الاشتغال في اشتراطه والا فلا

والكلام في الممسوح انه كك بناء على انه لا خلقة تامة في الآدمي ثم يتضح ما حكيناه

عن تعلق عدم القطع باتحاد صنف الخنثى المشكل انه فكذا الممسوح كما تقتضيه

مع انه يرده القطع ببطلان الترجيح بدون المرجح اللازم قطعا على تقدير التفكيك

اذ الكلام تماما هو فيما نعيد وعليه الخنثى المشكل حاجة لكون

بعضه رجلا والآخر امراة ترجيحا بلا مرجح الا ان يقال ان غاية تحصيل من الصدق

بالحكم ... فالحق ...

الميت بالغسل ... والمكلف النكاح بجواز النظر للسوءتين باطلا

ونظائرها من الجانبين على كل احتمال لا طلاقها في النبوي في نوادر الاخبار

لا شيء للعبث في الصلوة الى ... انظر الى فرج المرأة ولا ... العمى والاعتبار بحكم

... التعليل ...

... تقدم ... حال الجامع مع ضعفه بالنظر انه حلال الجماع وقد ورد في الاخبار

المشتمل النظر الى ... يعتقد ... الاذان ...

وتعليله ... فيفعل ما هو اعظم منه ... على المثل الاطلاق

... اذا حال الجامع ...

... ان الاعتبار ...

وان الكلام في معرفة الاخبار ... كونه التعليل ... العمى ... الجامع الاثم ... في التعليل

والتعليل بالعموم بل وكذا ... العلة انه بترك الاستفصال كما يجوز لتقبيل القبل بالكلام

العادي يجوز النظر الى المحارم ... وما العكس فلا دليل عليه الا

اصالة الاشتراك ... وربما يستظهر من مفهوم ما رسمه ... كما ترى يجوز النظر

الى المحارم ... اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع

او مصاهرة ... بمعزل بالعقيد الاخير عن تحريم المزني بها والموطوءة بشبهة

على العقد ... الزنا والشبهة انه حرمة المصاهرة عدا العورة وكذا المرأة

... عن صريح بعض ... انه حتى لم ينقل الخلاف

الا ان الى العفو ... الى الحقيق ... في نقل ... توهم ... كون

قولنا ... الاوضاع في زجر المطلع على بيت غيره مع تجرد المرأة كان رجما ... للتحريم النظر

على العورة والجسد خلافا في المسئلة ... القبل ...

... توهم البعض كون الخلاف في مسئلة تغسيل غير الزوج والولي المحارم

مطلقا ... مع فقد المثل من حيث ... انه او من وراء الثياب ... العكس والاحتمال في الاخبار

كك خلافي وخلافا في مسئلتنا هذه انه مع ان مسئلة التطلع غير مسئلة النظر ولذا

حيث ان ... الاخبار الاول ... كان في البيت امرأة ام لا كما في الكتاب

ولذا لم يتفق ... احد جواز ... العين المنظر مع اطلاق ... على التطلع ... قال النظر

في المتن ... على التطلع ... فلا اقل من وجوب حمله على ما قلناه الا ان ... كما

واحد ... مع ... اطلاق ... على تقييده ... وكذا مسئلة التغسيل

منع النظر الى ... عدا الوجه والكفين

قوله وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله

جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون

فانه لا يستلزم النظر لا الى الوجه فقط فتنبيه بينها عموم من وجه وتجويز جواز العاش من وجه او حرمته كيف يدل على تجويز الاخر او تحريمه فتدبر تم عن [illegible] الكتاب [illegible]

ثم المعفو وجوه قولين ثمة هنا احدها المنع فيما عدا الوجه والكفين والقدمين [illegible]

فيما عدا اللمس اي مواضع الزينة لكونه عورة خرج الامور المتفق عليها وكلي التابع

والثانيها فيما عدا اللمس اي مواضع الزينة جمعا بين قوله ولا يبدين زينتهن

الا لبعولتهن الخ وبين قل للمؤمنين يغضوا الخ مع ان اطلاق العورة المطلقة

غير ثابتة فالاصل الاباحة لا العورة ثم رد انصراف الامر بالغض الى حالة من المحارم

كالاب مع ورود الاخبار بان السنة بخلافه لروايته تقبيل النبي فاطمة بجهات افراط

وتقبيله لها بانه يجد منها رائحة تفاح الجنة والاب مع ورود صلاة [illegible] استحبابا

الا ما بين لو عجز او معانقة امهات المعصومين اولادهم واقاربهم مع الاولاد وكتب التراجم

سيرة اهل الفضل الملا عليه غير معلوم بل عدمه معلوم والمنفي الاية والاخبار هنا على

خمسة اقسام امر بالغض وتخصيص لابداء الزينة للمحارم وتحريم للامس ونحوها للمحارم

أو اظهار قولا او فعلا

وتحليل لما وراء ذلك وتصريح بكشف الا حبلي [illegible] التكشف [illegible] بجواز التقبيل

لجواز التقبيل والمعانقة بجواز تقبيل المحرم للمحرم ومعانقتها وخلوتها في بيت وجه

وتوحدهما وتوصلهما [illegible] ونوم رجلين او امراتين بينهما محرمية تحت

لحاف واحد مجردين وكشفها لا حتياط ضاعي راسها ونظر اخيها اليها لانه باب القضية

ويحرم من الرضاع من ثبت الى غيرها مما لا يخفى ومن تامل فيها يجد بلا شبهة بما وغير ذي

وتغيير المحارم بعضها بعضا مع انتفاء المماثل اجماعا

محرم

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما واحل لكم ما وراء ذلكم

ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما

محرم من الامر بالغض فانه يورث تخصيص استثناء المحارم من النهي عن ابداء الزينة

فقط لا من الامر بالغض ايضا مع كونه المذكور اولا في الاية كان هذا الاستثناء يدل على

تمام المعنى المعنوي بالنسبة الى جميع المذكورين حتى الزوج حيث ان اظهار الزينة عليها

مع انه لا ينفك عادة من نظر رجالها اليها مع ان محالها هي احسن مواضع البدن

لان الانسان لا يزين الا ما هو مزين على سائر اجزاء البدن حتى في الدين ونحوه انه حذرا

عن القبيح بدون المرجح وشهادة الحجة انه بحيث ان الزينة في الراس والعنق والوجه

والحلق [illegible] والثديين وجوانبها والايدي والساقين بل اليها كل الملفات

[illegible] بالجمال كالسيف قد تبلغ معقده لاذان كان القلايد قد تبلغ السرة

يدل على تجويز اظهارها ما عدا ما بطن او لا او بالاستثناء بالنسبة الى غير الزوج والطفل

من المذكورين في الاية اذ فسر بكون معناها مع انه لا استثناء في حقهما اصلا انه يدل على العموم

في حقهم ايضا الا ما خرج بدليل اخر مثلنا ولكن النسبة بين تلك الخمسة ان الاول عام والثاني

احق منه في الجملة والثالث خص مطلقا اذ المراد من الحرمة فيه حرمة النكاح لقرينة المقابلة

بما وراء ذلكم والمراد من حرمة النكاح المحرمة دفعة والمرادة منها الملك

التحقيق في النظر واللمس الا ما خرج بدليل ولذا الكشي في السائل عن حال الاخت الرضاعية في العمل المتقدم جواز من

كشفها راسها ونظر اخيها اليها فقوله فيها الذي يحرم من الرضاع فغيره الصبي عليه

فقال ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع والرابع اعم من الاول والخامس وعام

من الجميع ما عدا الثالث والخامس اخص من الجميع والخامس انه شك فلان ما فيه فالحقيقة

تفاصيل لا انا والثالث والرابع اعم من العفو وقطعا فيكون اعم من الجميع فيجب
تخصيصه بالعفو وتخصيصه بالثلثة الاخر فلا يبقى وجه لتعميمه على المحارم والتقييد بقوله تعم
حرمت واحل لكم ما وراء ذلكم متقابلا متساويا وعموم الاول العفو بحذف المتعلق وهو عموم
ضعيف فيقتصر فيه على المتيقن فكيف يصلح التخصيص المتقابلين بعد افادة تخصيص ما وراءه
به بتيقن فيجب ابقاء المحارم على حالها فيتجه اصالة الاباحة الاولية [struck] لتقييد قطعا
الباقي مع ان في كتابة العموم تقييد حل الاصحاب بعضهم اطباق العلماء على ان بدن المرأة
كله عورة الا على الزوج والمحارم فنه يردد فاستثناء العورة يحتاج الى دليل والعمل الا
عموما من النظر الى عورة الغير المشكوكة الانصراف الى عورة غير البالغ المتعرض منها حد
بل وكذا السوأتين ... لانها كما يا ... العفو ونحوها ... بيان معا ملا ... جانب
التي يخاف الفتنة [struck] الاجماع عليه كما ... كسائر البدن الذي
[struck] ولا يحل النظر الى الاجنبية باجماع علماء الاسلام كافة ...
الوفاق الا [struck] الا فيما استثناه اجماعا كافة نعم ... بعده بلا خلاف
فيه بين اهل الاسلام كافة الذين بلفظ الوفاق وصرحا بعدم الفرق بين التلذذ
وعدمه ولا بين خوف الفتنة وعدمه ... اخبار المستفيضة والاعتبار الصحيح
المنبه عليه والداخل الا لضرورة كالشهادة عليها ونحوها مما يأتي وهل يجوز الى
وجهها وكفيها اقوال اشهرها الاول مطلقا واندرها الثاني ... بالمرة الا الى كره ودلده
ومنهم بعض المتأخرين ... قائلا [struck] مرة لا ازيد لكونه ايضا كثيرا كبيع

فقط مع عدم الريبة والتلذذ

والمعتبر

والمعتبر ... [struck] ... الى الاولى ...
والمعتبر في اكثر كتب الفقه وفي حيث اقتصر على رواية تدل عليه كالحسن كا يعني النظرة بعد النظرة
تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة والعلوي بعد ... ان رسول الله
يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وعن الصدوق لا تتبع النظرة بالنظرة وفي المرسل
لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة [struck]
[struck] مع انها مع ضعفها ... الثانية ... كما [struck] بل بالنداء
سوقها لبيان ... الكراهة لا الحرمة ... التعليل منها كالاولى ... كالعمي
ولا اقل من [struck] كون التعليل فيه ... قرينة عليها انها اعم ... ودعلى [struck] الاول
من [struck] ومن ذلك النظر ما يحل للرجال من المرأة اذا لم يكن محرما الا الوجه
والكفان وفي المستفيضة الصحيح وغيره في تفسير الا ما ظهر منها الزينة ... عليه
ففي تفسير علي بن ابراهيم في رواية ابي الجارود عن [struck] الباقر في قوله ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلثة
زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناها واما زينة
المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما
زينة الزوج فالجسد كله انتهى ولا يرجحها اصلا ... [struck] فلا ...
في استثناء هذه الاعضاء ومنها كالاية ونحوها اوموافقة للكتاب ... وفيها للحرج
واستثناء ... ما ظهر كما [struck] ولدعوى ... وغيره اطباق الناس في كل عصر على
خروج كثير من النساء بادية الوجوه والاكف من غير نكير خصوصا اهل القرى والبوادي

... وعدم الحاجة

والمستفيضة الظاهرة سؤال الاجوبا في كون اعضاء المرأة فمن يحل للاجنبية النظر اليه

ما لا يحل [illegible] الا لنصح عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها

دالى بعض جسدها [illegible] ابنتها فقال لا ادرى منها ما حرم على غيره فليس [illegible]

ابنتها اوبا في غيره انه يحل بل جميع نواهي النظر تخصيص [illegible] والمحصن بالمحل غير [illegible]

[illegible] بالاصل وسائل ما سليه [illegible] بما تردد هو [illegible] الاقوال انه مع ضعف

سنده [illegible] حديث الفضل مع الخثعمية د المطابق [illegible] على الترتيب المتقدم

يكون له [illegible] كان في [illegible] او حيث [illegible] من كل الامم من اليهود

والنصارى والمسلمين وغيرهم [illegible]

مع ان [illegible] انه [illegible] في اخر [illegible] امرأة الا وتكشف ما ذكر [illegible]

وغيرهم [illegible] المتعلق باللازم للوجه [illegible] الراس انه يحل [illegible]

اللوازم واما القدم [illegible] موضع السوء [illegible] احد [illegible]

فيها [illegible] بل ظهر البعض الاجماع على العدم الان [illegible]

المحدثين [illegible] الى الجواز في الاول بل جعله [illegible] من فتوى [illegible] لكون البدن

[illegible] كله عورة على الوجه والكفين والقدمين [illegible] بذلك بكونهم [illegible]

استفاد [illegible] القدمين [illegible] وما تردد بعض [illegible] الاحكام

في جميع ما ذكر في [illegible] الاخبار [illegible] والصدر والساقين انه [illegible]

به وعموم الابتلاء [illegible] حتى الاجماع وكذا المرأة [illegible] وقيودا وحقا وباطلا

د اجماعا وكتابا وسنة بل الاجماع هنا اقوى [illegible] لان الكتاب الماضي [illegible] نظر

المرأة الى الرجل [illegible] بالاستثناء [illegible] بل ظاهر قضية ابن ام مكتوم المنحصر فيما

السنة هنا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] الى ذلك الوقت كان في [illegible]

في الجواب على [illegible] نوع ظهور في اصالة [illegible] اشتراك الرجل والمرأة فيما

يتعلق بكل منهما بالنسبة الى الاخر [illegible] الاعضاء والحرمة في نظر الرجل الى المرأة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] عنه [illegible] كان [illegible] الى [illegible]

كما ان [illegible] كان [illegible] النظر اليها [illegible] فيه [illegible] اصيل

اصالة الا [illegible] انه ويستفاد من هذا الخبر انه [illegible] احتجاب

الرجل من المرأة او العكس فالازم على الثاني [illegible] بدخول البيت كما على المروي

عن [illegible] المأمور فيه عائشة وحفصة [illegible] الاحتجاب في المروي [illegible]

المأمور فيه ام سلمة وميمونة [illegible] كون الاية اية الحجاب للنساء وحيث

قالت ام سلمة كنت انا وميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد

اية الحجاب فقال صلى الله عليه وسلم لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى لا يبصرنا قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه

وعليه فلو تنازع الرجل والمرأة في الاحتجاب لا يبعد الزام المرأة عليه [illegible]

استقرت عليه [illegible] المعاد ولو كان الامر بالعكس [illegible]

[illegible] الا [illegible] النظر [illegible] ولا يجري [illegible] الاطلاق

والتقييد في المكروه [illegible] وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة [illegible]

ولا بعكس [illegible] الحجام والفصاد والكحال والجراح وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج

لتحمل الشهادة عليه ومثله اللواط والسحق والاضطجاع والتقبيل وغيرها [illegible]

والميزان الضرورة كما في عبارة بعض والمعتبر [illegible] الاعادية

بعلة العاملة يتبع وغيره فيه منها [illegible] كما في كلام غيرها النفي بل المراد حدها

له اصح وعليه بعد عموم ما من شيء حرمه الله الا وقد احله عند الاضطرار خصوص

الصحيح الثاني عن كاشف المرأة يصيبها البلاء في جسدها او كسر او جرح في مكان

لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح ان ينظر اليها اذا

اضطرت اليه قال اذا اضطرت فيعالجها ان شاءت وما يأتي في الشهادات

من الاسفار وجهها [illegible] الصحيح في باب المزاد وقبلها وطلب الولد لا باس بالنظر الى شعور

نساء اهل تهامة والاعراب اهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهم اذا

نهى لا ينتهين [illegible] والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم

يتعمد ذلك فان الجمع بين التعليل بعدم الانتهاء [illegible] عدم تعمد الناظر النظر اليها

المتبادر منه [illegible] يكون الخالي من النظر تلذذ النظر التعمدي انتفى لا التلذذي علام التعمد

لا ينتها ذلك [illegible] يقتضي كون المورد مورد الحاجة الى النظر اذ بدونها ما الداعي الى

نهيهن عن التكشف وما حق الناهي عليهن مع كون النهي ايذاء لهن بل لا شبهة في كون

المجنونة معهن [illegible] ايذاء الى ان عدم انتهائهن الا حياء يجعلهن

بالنسبة الى الناظر المحتاج [illegible] كعدم انتهاء المجنونة لعدم الشعور في كونه عذرا له

[illegible]

آه بدون الحاجة

المجنونة

[illegible]

مما ذكرنا

سيما للنظر الذي عند الحاجة فالمتحصل من مثلهم بما مثل وبحوها ان المتوهم من

الحاجة هنا ما يصدق عليه الحاجة وان لم تبلغ مبلغ الاضطرار المبيح للميتة والخمر ولحم

الخنزير والكفر ونحوها من المحرمات فلو لم نقل ان بحرمة النظر الى الخدمة في البيت ورفع

الاعمام والاخوان ونحوهم اذا كانوا في دار واحدة ونساء الحوار عند شغلها الاك

البيت من التزود من الظروف ويستفرون الخبز ونحوه والاستصباح واخذ النار

وغيرها [illegible] ولكن التنقيح هذا الباب لا يؤدي

الى الحرج والمرج ومخالفة الآيات والاخبار والسيرة القويمة فكيف يكفي عموم الاجماع عليه

سيما مع عدم النقل الى فقه من تكلم ههنا واضطرابها في الغاية حتى ولا باس الى الاشارة

الى جملة منها الاول [illegible]

هنا قد يجوز النظر الى الزوج للشهادة على الزنا وفي الشهادة صرح بعضهم بجواز [illegible]

[illegible] صرح مستقلا به بجواز نظره في [illegible] للشهادة على

عيوب النساء الباطنية كالرتق والقرن بل صرح بعضه بكون الولادة والاستهلال

وعيوب النساء الباطنة والرضاع مما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات

وحكي عن القاضي في ظاهر الوسيلة بعد عدم ثبوت شيء مما لا يجوز [illegible] للرجال النظر اليه بل

بالنساء منفردات الثاني انه قد حكي تحليل لعامة هنا للحاجة بناء على لغاية تنقيح في ارادة

النكاح وشراء فان حمل لم يقل ثم تكونها كالحاجة بل يجوزها في تحليل النظر الى كل محتاج

الى النظر اليه مما يتفاوت بين الرغبة والقيمة [illegible] كما هو ظاهر ههنا فالعجب منك

حيث عدها هنا من مثله الحاجة [illegible] الثالث انه كما في اللمعة
ولا ينظر الى الاجنبية الا مرة من غير معاودة الا لضرورة كالمعاملة والشهادة والعلاج
فانه بعد كون الاصل في الاستثناء الاتصال لا يكون محل النظر في المرة والضرورة الا
واحدا فان كان جميع البدن كان محلا للاجماع بالنسبة الى المرة اذ لم يقل بغيرها احد
كما مر وان كان الوجه والكفين فقط كان خلاف الاجماع بالنسبة الى الضرورة لا نحو
ما جعلها اجماعا فلا قائل بالاقتصار فيها على الوجه والكفين فقط اضطراب في اللمعة
بلا شبهة مستغرب من غير رويته الرابع انه [illegible] في ذلك عدم امكان المماثل للساد — في نظر الطبيب
لدفع المعونة او فيما تندفع به الحاجة وفي المسألة عدم امكان استنابة الطبيب امرأة او — في وضع الولد
محرما او الزوج والا لوجب تقديمها على مباشرة وفي النظر الى الفرج للشهادة على الولادة
والى الثدي للشهادة على الرضاع عدم امكان اثباتها بالنساء والعلامة وحده فقال ويكفي
في دعاء الضرورة الى الرجال المشقة في تحصيل النساء اهل العدالة من النساء على
وجه يثبت به الفعل وقد سبقه تحقق في الاولى الوقف في النظر فقال ولا يبعد في
الجواز اذا تحقق عدم المماثل مجوزة وهذه كلها تنافي جعل الزنا من مثل الحاجة بحيث يشمل
مثل المعاملة والتحقيق عدم الفرق بينه وبين الحرز وسائر الحوائج [illegible] — البقعة بالمعاملة
ومعلوم اذا اضطرت فيعالجه في صحيح الكلام المتقدم نعم الضرر لو ببطء المرض ساعة او ساعتين
[illegible] — في السبع ولو هم
بعلى مسالة الثم الملعقات لا اضطرار كما او سنة فدونها لا رخصة مع وجود منها
يقتصر

يقتصر على محل الحاجة وقد رعاها كلا الجانبين والكلام في الاستنابة وعدمها انفهم كذا
وهل العقد عليها وامامته بكليته [illegible] او انقطاعها او تراعيها اعيد بعده رفع
الحاجة في الطبابة والفصد وتحمل الشهادة وهكذا ان امكن والا فالعقد على ابنتها مثلا
انه مقدم على [illegible] مقدم على النظر واللمس به ونحوها يقتضي ما مر من الاصل
المفهوم هذا والكلام في الخنوثة من الاطراف على ما ذكرنا فتخصيص نساء اهل تهامة وما بعدها
[illegible] بالذكر في الصحيح المزبور [illegible]
وارد مورد الغالب لا لخصوصية فيه اعنيه ومن الضرورة واخويها ان يجوز النظر اليها انه ومعها
او الى ما ارتكبه بتحقق نحوه في ذلك الصحيح بعد ان حكي عن كراهة العقود يجوز النظر الى الشعر المجموعة
المعلومة وحسبها من غير تعمد لهذا الصحيح من انه ظاهر هذا ان النظر اليه من تحت الثياب
والمراد بالمجهول المذكور العقد الى [illegible] في سنة فانه مظنة الريبة بخلاف النظر الذي اتفاقي
انتهى وللبس للخصي الذي سلت خصيتاه وبقي ذكره والسل اخراج الشيء برفق ومنه سل
السيف اي اخرجه من غمده كما في القاموس والمجمع والمجبوب الذي بقي خصياه كما في
الكتاب الجب قطع الذكر او ما لا يبقى منه قدر الحشفة ومنه خصي مجبوب ولكن في الاول
الجب القطع كالجباب والاجتباب استيصال الخصية وتقتضي الاصل وقاعدة
الاشتقاق بل التبادر ايضا كون الخصي ما خرج خصيتاه بالقطع او بالسل وان بقي جلدهما
اذ في المسمى يكفي ادنى الملابسة والمجبوب اعم منه [illegible] من ذكره من قطع ذكره فقط
او مع الخصيتين ايضا الذي يبقى له الخصي الممسوح بل الممسوح ايضا فالمتن كلام غيره من المطلقين

لا يشمل المجبوب [illegible] لا مطلقا ولا بقيد الخصي اذ هذا القيد يخرج [illegible] العنين لا
في الوجه كي يكون قيد الخصي فتخصيص بخصوص الانواع هنا الخصي الممسوح والملحق الخصي
والمجبوب الخصي [illegible] فتعيد [illegible]
[illegible] لتخصيص [illegible] النظر الى [illegible] ولا الى الاجنبية
الذكر مع ان العكس ايضا كذلك وان امكن كونه [illegible] مقولا على اصالته بالانفعال المتقدمة
كالمكان تعويلا في النظر الى المملوك غير الخصي وبالعكس على الخصي الذي [illegible]
فلست الحرمة في الجميع بل عليها الفتوى في الكلام في تفسير او ما ملكت ايمانهن في آية [illegible]
الغض بل عن [illegible] اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا الا يكون محرما لها فلا يجوز
ان يخلو بها ولا يبيت [illegible] معها فاستدل عليه باجماع [illegible] وطريقة الاحتياط وجميع
ما مر في النظر آنفا هنا ايضا كاصالة [illegible] الاحرار والعبيد و[illegible]
ما قبل الاشتراك [illegible] الخصي [illegible] الخصي والذكر
والمجبوب فهذه ترجح الدالة على العدم مطلقا [illegible]
[illegible] كحصر الاستثناء في [illegible] آية الغض في المعدودة [illegible]
اضافة ملك الايمان اليهن بتأكيد الحصر في عدم جواز النظر الى العبيد مطلقا بناء
على تفسير ملك الايمان في الآية بالاماء كما عن [illegible]
ثم [illegible] الى اصحابنا [illegible] تارة والى رواية اصحابنا اخرى وجميع [illegible]
الى الرواية عن ابي عبد الله ع وان لم نجدها [illegible] بعينها والى عبيد العم [illegible]

بناء على تفسير [illegible]

بناء على تفسيرها [illegible] بعبيد هن كما عن عائشة و فتاوى المستفيضة المعتبرة وغيرها
الا ما يفرع عن جواز النظر الى [illegible] فظاهر المرأة الى المملوك
الخصي و[illegible] العكس او الى مملوكها مطلقا وبالعكس فهنا تمنع عن نظرها الى المملوك غير الخصي
او مملوك غيرها مطلقا [illegible] لا يمنع عن الدالة على الجواز التي ليس فيها ما يدل على الجواز
مطلقا على الجواز بالنسبة الى [illegible] مطلقا كالآية على تفسير عائشة او بعض اخبار [illegible]
كالشعر والساق كما في الموثق [illegible] المسفر [illegible] معادته عند الصم وغيره
او بالنسبة الى [illegible] العراقية اما مطلقا ولم نجده الا [illegible]
عن الاكثر [illegible] احمد [illegible] عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع كراهته [illegible] الخصيان
المرأة من النساء حرا كان او مملوكا [illegible] او عبيدا مواليهم فقط [illegible]
سئلت بالحسن الرضا ع عن قناع الحرائر من الخصيان فقال [illegible] كانوا يدخلون على بنات
ابي الحسن ولا يتقنعن [illegible] فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار تقنع منهم
قال لا مع ان الاخبار الواردة [illegible] مطلقا او في الخصي فقط بانفسها ايضا راجحة على هذه سندا
وعددا ودلالة كما لا يخفى مع ان القول بالجواز مطلقا [illegible] في الخصي فقط [illegible]
وفي المعتبرة [illegible] قد مر فانه [illegible] لا الآية ولا خبر يدل على نظر الخصي الى مولاته
وبالعكس بل كانت كلها [illegible] العبد مطلقا او في الخصي [illegible] مطلقا او بالنسبة الى
عبيد مولاه فقط [illegible] المسألة [illegible] مولاته وبالعكس [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الكلام في [illegible] او ما ملكت ايمانهن [illegible] المراد منها ان كان العبيد

لكان منافيا للرواية اصحابنا في النبذة وسائر الاخبار المعاضدة المتقدمة وان
كان الجمع ممكنا بحمل النهي على الكراهة مع كونه حملا للعام على افراده النادرة
بدون قرينة عليه في خصوص هذا الكلام ومثله البتة غير فصيح فهو اولى انه يمكن حمله على الاول
والقول بالنسخ ويعضده فهم عامة الفقهاء على ظواهر الآيات النازلة على وجه [illegible]
[illegible] فان عدم اطلاعهم على ظواهر الآيات النازلة على النبي صلعم في غاية البعد [illegible] عدم الاطلاع
على الناسخ فانه يمكن ان يكون بالالهام ونحوه الذي كان الاعلام به بعيد الكل صلعم فاعلمه
[illegible] وصيا بعده لا غير ويمكن اختيار الثاني ويدفع التكرير بما في الكلام من كون الاول من النهي
المستفاد من الكافرات مثلا والثاني اعم منها معا فالمراد فيخص من مطلق الاستماع الكافرات
لا نهي له خوف من تحقق التهمة لا يمكن ما يريد خلاف الحرمات من الكافرات فالنهي [illegible] — وان لم يكن كافرا
لرجالهم الكفار والتنبيه على هذا المعنى تاسيسا لا تأكيد فالمحكم لا يكون ولا للاعمى سماع صوت
الاجنبية ولا للمرأة النظر الى الاعمى الا ما استثني كما هو الظاهر في الثاني ولا اشكال الا
من جهة التخصيص بحصول العمى بالكل فمع ذلك فعدا انه يكون من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى في كلها انه [illegible] المتلقي [illegible] البصير [illegible] الحذف في الادلة — بخلاف ما لو اطلق فانه يحتمل الانصراف الى البصير فقط
فالمسلم قبل الادلة لاطلاق العورة على المرأة مطلقا في الكتاب والسنة والفتوى فتعم
جميع اجزائها وما فيها الا ما اخرج بالدليل وخصوص خبر المناهي [illegible] فقد فيه
ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات [illegible]
لها منه والحنفية بافغاد النكاح وكان [illegible] على النساء [illegible]
[illegible] كما هو [illegible] السلام على [illegible] علاء [illegible] يكره

ويكره ان يسلم على النساء [illegible] بالخوف من ان يعجبه صوتها فيدخل من الاثم عليه اكثر
مما طلب من الاجر [illegible] ان الاول غير [illegible] الى الصوت بل المبتاد [illegible] الهيئات
لا غير الا اللزوم حرمة المسموعات [illegible]
[illegible] على الاخرى او على [illegible]
اعضائها وكذا المسموعات من [illegible] وما يتحمل فيه من العطيات
[illegible]
ويشهد بذلك انه في مقام التصريح بقوله ان بدن المرأة كله عورة كما هو هنا في [illegible]
الثاني والثاني مع [illegible] ضعف بل قدم [illegible] احتمال ضعف بعض الفقه
وكونه من فهم الراوي فلعله استفاد النهي من فعله او تقريره [illegible] الا مستند له [illegible]
او من تعليله فلعله كان متضمنا في الذهن الكراهة او المرجوحية المطلقة كما يعضده كون الاكثر نواهي
هذا الخبر كذلك بل الظهور مع الاغماض عنه انه من المضعفات وكونه [illegible] خصوص المدعى
مطلقا بل من جهة انه حينئذ النهي عن ظهور صوتها [illegible] يتكلم [illegible] هنا في الصوت
لا فيما دونه من التنفس ونحو الغنة ودلالته [illegible] على جواز سماع صوتها وكلامها
للاجنبي اذ تكلمت [illegible] عند زوجها وذي محرم منها او عدم [illegible] حينئذ ان من
[illegible] المحرمة فقد استثني العورة كالنظر [illegible] الظهور [illegible] وهو معارض
بظهور [illegible] كتكلم موسى مع بنتي شعيب [illegible] كذا سائر الانبياء
في قصصها المحكية ونبينا صلعم في قصصنا بالعديدة [illegible] قطعا [illegible]

لزوجته سكت عن زوجها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجك من كان في عينيه بياض فقالت لا
يا رسول الله [illegible] للمرأة عند رجل عن غرفة الاحد وغيرها ما لا
وكذا تكلم فاطمة عليها السلام وخطبتها الطويلة وخطب زينب ام كلثوم وفاطمة [illegible]
بمحضر من السجاد عليه السلام واعلاء هن الاصوات بالبكاء على الحسين واعلاء عيال الباقر عليه السلام
البكاء بمحضر منه في مرثية جعفر بن عفان الى غيرها مما لا يحصى فهذا وان كانت قضايا
الا ان من اجتماعها يحصل الظن بل القطع بالرخصة مطلقا [illegible] كيف
وعلى الحرمة تكون هذه كالمبتدعة المحضة فهل لا تقتضي العادة [illegible] حلم
تحمل لديهم بهذه المثابة من الكثرة مع انهم نقلوا اكل النبي صلى الله عليه وسلم لحم الوحش ونحو
مما فيه احتمال حرمته [illegible]
[illegible] وبما ذكرنا يظهر الجواب عما لكا السامع نزاعي خلاف المعصم او لا في
التسليم غايته الاستحباب والاستحباب ليس ضرورة اتفاقا والاخبار مصالحة اللثم
ومعارضتهن الظن لكونها في عليا ورجحان الاستحباب [illegible]
لم وسيلة الى وجوب الرد عليهن [illegible] من قبيل جعل المندوب وسيلة الى تحليل الحرام
مع انه من الاجماع [illegible] استحباب تسليمهن على الرجال ابتداء [illegible] الضعاف
لا تكافؤ ما ذكرنا ودعوى الجبار [illegible] الشهرة انه مدفوعة بان عمل الشهرة مجمل اذ حجة
من اصحاب [illegible] على صورة خوف الفتنة واللذة التي لا يشتبه في حرمته بل
ادعى عليها العقل الاجماع [illegible] بل المحقق [illegible] قولا بالحرمة مطلقا في صورة

الموجودة خوف

Right-page margin notes:
[illegible] المعصومين [illegible] قضايا [illegible]
واعلاء [illegible] بالبكاء [illegible] بحكي [illegible] المدينة [illegible]
من الجانبين ان قلنا باصالة الانعكاس [illegible] من اللمعة [illegible] الاقوى [illegible] فتدبر

طهر كلام المعنى في حقيقة [illegible] الانعكاس [illegible]
ونقد [illegible] محرمة [illegible] المرأة على الرجل

الموجودة خوف الفتنة فقط لا بد وبها [illegible] بانه لا فرق كما وان اطلق
اطلاق المتن [illegible] يتقوى منه [illegible] الحرمة في تلك الصورة على انه
يمكن في دعوى الشهرة المتاخرين [illegible] بكراهة وتقوى ذلك والمحكي عن الحلبي
وعن الذين بعدهم احاط ارباب التاليف بعد المحقق ومشاهيرهم بلا شيخ الكرام عليهم
بل ظني ان الموافق في زماننا [illegible] على التكلم على الخصوص في مجالس التعزية مع
احتفال [illegible] في زيارات بيت الله والمعصومين عليهم السلام مع اعلائهن اصواتهن
بالبكاء والزيارات والدعاء قطعا [illegible] الى اصالة الانعكاس التي كان المعه
[illegible] مسلمة عندهم حيث [illegible] قال وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبي
او تسمع صوته الا الضرورة معتبرا عليه من دون ذكر الانعكاس الذي ذكره العلامة لكن
دعوى القطع [illegible] اصوات الرجال [illegible]
والسلك [illegible] فلو كان سماعها حراما لكان [illegible] فيالي جريان عادة
الموجودين والنساء على [illegible] الا الضرورة وبما ذكرنا يظهر ان الحكم [illegible] بكراهة الاولى
من حيث [illegible] في غير حال الضرورة [illegible] اذا المؤمن صدر من المعصوم [illegible]
والمكروه عليهم كالحرام [illegible] الا انه في الالهام لا انه تخفف الكراهة بصورة
احتمال التلذذ والفتنة فالحرام صورة الظن بها [illegible] الخوف والقطع
فمع القطع بعدمهما الكراهة ولا حرمة وشان المعصومين هذا غير [illegible] في ابدية غضبه
في القول فيطمع الذي في قلبه مرض خطاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وتخصيص على [illegible]

Left-page margin notes:
[illegible] مجالس العزاء
معلنة بمحضر من [illegible]
او يخفف [illegible] ضرورة لا [illegible]

المنزوع الغير الصبية بالعكس مهما في الكبير

اما عند العرتبة انقياد من المقطوع بعدم التلذذ والاحتمال الغاية من المقصود عقدة بيان القطع بتلذذ وما ذاك مباح ذلك مكروه وهكذا لك في راى حرام

كراهة تسليمه على الشابة بصورة الخوف انه عليه البلايا ، بلى لا لذلك في ابتلاء
كل الناس به وعدم مبالاتهم من التكلم معهن في صورة القطع بعدمها انه مع ان منهم
من يحترز عن عامة المكروهات التي دونه ولذا قال انه كره وغيرها بانه ينبغي ان تجيب المرأة
المخاطبة من وراء الباب بصوت غليظ لا رخيم والا لوجب عليهم القول بالحرمة في الذي
اذ هو بلا تلذذ محل احتمال التلذذ والفتنة فهذا ومثله هو تقييد الاطلاق اجماعهم على
الحرمة في صورة الريبة فتدبر وللصبي النظر الى الاجنبية الصبية او البالغة العاقلة
او المجنونة وبالعكس الى عورة المحارم وبالعكس للاصل ورفع القلم واخراج جميع
المحرمات له حتى الزنا واللواط فهذا ما قاله الحج وما دون الكفر ونحوه اولى فتمنع نظر التابع
الى الصبية [illegible] مع عدم الريبة بل التقبيل والمس انه بعدم الفصل قطعا
وخصوصا يمنع نوحا الغلام البالغ وهو ابن سبع سنين حد تغطي المرأة شعرها منه
حتى يحتلم وعن الحج قريب لاسنادا انه سنة [illegible] سنة ومضى من كلامه على خلاف ما اتحاد ما خصه
بغير النظر من [illegible] المنع عن تقبيل الغلام الجارية اذا بلغت ست سنين والمرأة اذا جاز
الغلام سبع سنين وعن مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين واخرج في بعض النساء
او عن وضع الرجل جويرية لا رحم بينها في حجره اذا بلغت ست سنين اوامر ان نفرق بين الصبيان
بين الصبيان في المضاجع لست سنين او ان الرسول نهى لا الصبي والصبي والصبي
والصبية والصبية بين قبيلهم في المضاجع لعشر سنين صغيرة ونحوه
مختلفة المقاد فلا تكونوا ما يحمل على الندب والكراهة كما يناسبها ذلك الاختلافات انتهى

فهكذا قولهم

فهكذا قولهم او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ان لم يطلعوا عليها لعدم تمييزهم
بينها وبين غيرها كما قال مجاهد وقولهم ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم
يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر الآية فان سياقها سياق التنزيه لا التحريم
ولذا [illegible] ذكرت في الاول قبل الطفل نساءهن وما ملكت ايمانهن العبيد الا ما في رواية
الاصحاب كما في الكشاف ثلثا وقال خبر مصرحا بعده بانه ليس عليكم جناح ولا عليهم
جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض فان [illegible] النظر ادا حرم
حرم دائما والا فلا فالتوقيت ينافي التحريم ويعين التنزيه لاحتمال حكايتهم ما يرونه
في هذه الاوقات الثلثة التي هي اوقات النوم وتغيير اللباس ونزعه للاجانب [illegible]
ويرشد اليه قولهم بعدها واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن
الذين من قبلهم ف يعنون به بعد الاتفاق على التشبيه بالبالغين قبل وجودهم او بلوغهم
انهم ما لم يبلغوا لا يجب عليهم الاستيذان مثل استيذان البالغين واذ استيذانهم وجوبي
فاستيذان غير البالغين غير وجوبي وهو ما ذكرنا من التنزيه ولو لم نعتبر التعارض ولا ريب
ان هذا المفهوم ولا جناح ونحو ذلك المعنى من ارجح اصلا وعلته وذلك التروية فالعجب
من عكس كيف لا يطلب [illegible] بتفصيل محصل انه اما مميز او غير مميز فتمامه كالمحرم
والا فلا اما يجب [illegible] فيه من ان يتنوق ويتشوق فهو كالبالغ في النظر
فيجب على الولي منعه منه وعلى الاجنبية التستر عنه والا فيجوز من الامن خفة الايات
الا التوقيت بالاوقات الثلثة والرد من عموم [illegible] النهي عن [illegible]

اكثر ما يليه من الكبائر العظيمة

خرج المذكور حرمة الاخرى ومنهم الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء فلا اثر ينفي عنه حرمة ومنهم
المميز فانهم فيه وهو الاقوى [struck through] واعجب منه [struck through]
[illegible] واعجب منه جعل جملة من تأخر عنه الاول اقوى متابعتهم لم [illegible]
وتشوق فانه دليل عليه كان عموم [illegible] الذي المذكور فانه [illegible]
[illegible] في مقام الاستدلال بل بادلة المحلة فما يبقى دليلا على الحرمة [illegible]
نعم بعض هؤلاء ادعى فيها اجماعا حيث قال انه عند الاصحاب كالبالغ [illegible] على الولي
منعه من النظر وكانه ادعاه الديانة تبعا [illegible] مع عدم الخلاف بين اهل الاسلام
على ذلك مشيرا به الى الفور [illegible] هو منها اذ هو لا عنا ان الاصل في قوم الكلام
اجماعا كان او غيره ان ترجع الى ما هو الاصل في الكلام فقد يستوي الكلام [illegible]
في كلام تعلق حرمة النظر الى ما عدا الوجه والكفين مع ان لفظ ذلك النص مفرد لا يصلح
للجمع والمذكور [illegible] في كلام احكام اربعة [illegible] حرمة النظر [illegible]
اخرى كونه كالبالغ في وجوب منعه على الولي ووجوب الاحتجاب منه على المرأة فلو كان
الجميع لكان التعبير بلا خلاف فيما [illegible] ذلك [illegible] وهو للبعيد [illegible] على
الاحتياط وكانه لذا لم يحتج [illegible] دعوى الاجماع او عدم الخلاف عليه مع
ان الثاني [illegible] يمكن [illegible] على نقل الخلاف فيه [illegible] كلامهما
باختصاص الخلاف [illegible] لم يكن [illegible] مع ان عبارة المتن كما
نظر منها [illegible] وكذا عبارة [illegible] حيث [illegible] اطلق حرمة النظر

الى الاجنبية

الى الاجنبية او جوازها الى وجهها وكفيها والى المحارم ونحوهن ما دون [illegible]
تعميم النظر في الاختصاص بالبالغ [illegible]
الى التعميم [illegible] سيما وكان الحكم [illegible] الاطلاق ولو عمم فهو وجوب
منعه من النظر على الولي [illegible] فجعل ذلك اطلاق [illegible] والكبيرة [illegible]
عليه بلا تميز استثناء الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة منه [illegible]
فيما ذكر [illegible] الاصل عند الشك في بلوغه مبلغ [illegible] العدم [illegible] البلوغ وان احتمل التحديد
[illegible] في عدم [illegible] العشر [illegible] الاخبار [illegible] الكلام [illegible] الاجنبية من الرجال
والقواعد من النساء [illegible]
على عورات النساء بعد الاتفاق على ان الطفل [illegible] باستعمال المفرد والجمع معا
[illegible] حكم [illegible] يكون الذي لم يظهر [illegible] صيغة [illegible]
[illegible] في القاموس بل اقتصر على معناه الافرادي [illegible]
من كل شيء وعليها [illegible] شيوع الاستعمال [illegible] الاصل فيما يجمع
على غير صيغة [illegible] يكون بمعنى المفرد لا الجمع [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible]
بين المفرد والجمع وعدم كون هذا الوزن للجمع [illegible] عدم [illegible] المفرد
خبرا للجمع مع انه كثير [illegible] التوبة [illegible]
الاحتجاب [illegible] الذي بعده لا يوجب [illegible] والرجال
ان لم يقل [illegible] نظرا الى [illegible] استعمال الطفل في المفرد [illegible]

تفسير اهل البيت في المستفيضة كما في تفسير غير اولي الاربة بالاحمق الذي لا ياتي النساء فني الصحيح
في الاول عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى ان قال الاحمق الذي لا ياتي
النساء ونحوه غيره وقد قال في كما بعده الاربة العقل كما في القاموس وفي المجمع المفردات
ذكر امثال اخر فيه بل في مجمع البيان ان ما اختاره هو مذهب جعفر وانهم بين المفسرين الشيخ
لا الشيوخ الذين سقطت شهوتهم كما قيل وحنبلي وتبعنا الكاظم ولا الخصي المجبوب
المحرم الى الشافعي فقد ولم يعتبر غيره الى هذا القول ولا العبيد لمصير المزني اليه ابي حنيفة
واصحابه ان المتبادر من التابع هو التابع في الراي ولا اقل من انه لا يطلق عليه
الشيخ واساو لا على الخصي والعبيد بدون الاضافة الى مولاها الا انها ليست تابعين
الالدوهذا قال تم وهو كما عن مولاه بخلاف المجنون الاحمق الذي يحتمل الى ان لا يتاتي
النساء في نظره مصادق يميل مع كل مائل ولا راي له بل يتبع كل تابع ومتبوع في الراي
فان الظاهر حال الرجال الطفل في النظر الى ما عدا العورة سيما وهو ملحق بالمجنون في قبح
توجه النهي اليه حيث لا يمكنه الاستقلال بالراي والنهي والكلام في اصالة الانعكاس
ضيقا على اشتراك التابعين في انعكاس المتبوع عن المتبوع كما في الاول ان حكمه الاول الا انه
هنا ظهر لظهور المصير من الاية الاولى على اصالة الانعكاس الموهم لتقرير الاصل ان لسادتها انها
المنساقة في الاية بالاقرب يرجون نكاحا الا ان كل من المقابل المتبادر منه بلوغها مبلغ
الياس من التزويج لانتفاء تمامه من احتمال ولذلك في الزوج نعيا والعكس وقد رتب على
حيث انهما في البيت والمصنوع في النظر الى ما التي هو سنان في وجه مثل هذا الزوج وان تبين

كلام

والخصي المحرم

كلام وهكذا يجيب لو تنزل الى ما يسيل الى التقدير ويخالف اللى بالتبعية الى الاجانب [illegible] صريح وتعوره كن
وفي ذلك وعلى جواز النظر اليهن وبالعكس عادتا في الاول الا القليل كونهن كالشابة لان الشهوات
لا تنضبط وهي محل الوطي وقد قال في الكلام ساقطة لا قطرة وهو تعريضا كما في الاول
انها افرطوا والعبد جواز النظر اليها مما يكشف [illegible]
[illegible] بعضهم ستره الى الجلباب الا صل عدم ولا لة قوله تم فليس عليهن جناح ان
يضعن ثيابهن على الزينة منه بعد تبادر المتبرج في الخادم من الملاحف وغيرها من الثياب
هنا كما فسرها بذلك الائمة وقد مر انهم اخبرنا انهم عما تقول عدم النساء وما الذي يصلح
لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها نعم
[illegible]
[illegible]
والانعكاس [illegible] يجوز للشيخ الذي لا يرجو نكاحا النظر [illegible]
الى النسوان مطلق وبالعكس محل نظر كما [illegible] تعلق انه وجه ومختار العدم عازيا الى كون كما هو
الاقرب انه للاصل وعموم الايات والاخبار في عدم ثبوت اصالة الانعكاس [illegible]
كالمتفصل على [illegible] وان كان عبارة تعلق ظاهرة في ثبوتها في خصوص النظر
كما حكيناها المقطع في النظر لارادة التزويج فالعضو المبان كالمتصل على اشكال
من الاصل واحتمال شمول العمومات كما التي مع عدم خلاف فيه في تجهيز الميت حيث لم يفصل
احد بينها في اشتراط المماثلة في التغسيل او المحرمية في التغسيل ولو جيد الصدر فقط وفيه

اظهار عورة الغير للغير

لمس المحارم الحافظ

انما علة التحريم خوف الفتنة وحصول الشهوة وهي فيه منتفية لكونه كالجماد فلا
احتمال اشتراط الحيوة فيه فيبطل الاستصحاب لاشتراط الفرع ببقاء الموضوع فيه والشك
في انتفاء العموم الى الابدان في وجدانيات فيعتبر ان المنفصل ان تميز بصورته وشكله
حرم لبقاء المحذور وربما المحرم كقلامة الظفر والشعر والجلدة المنكشطة ونحو ذلك
تحقق بعد تفرقه الاصح التحريم مطلقا اذ كان مما يحرم النظر اليه متصلا وبعضه ان اشتراط
الحيوة تخصيص او تقييد فالاصل عدمه [illegible] عدم سقوط
الحكم لما بعد الحيوة على تقدير الشك في الانصراف [illegible] وهي تمام الاختصاص
الذكري انه وهو لا ينافي الاستصحاب كما المخرج فمع استثناء [illegible]
شيء بعينه من الفضلات عادة كشعر الطهارة ووجه المراة المعتادة بين اهل [illegible]
او اقوات [illegible] وقلامة الظفر والسورات غير بعيد كاستثناء الفضلات
لكونها سونها عادة [illegible] ولذا استمرت السيرة على القاء جاذبيها بالحمامات
مكشوفة كالفضلات فلا حيث [illegible] وهل اظهار عورة الغير للمراة ذكر اسائر
ما يحرم النظر اليه انه حرام احتمال التوحش للمسلمين بل جميع الناس عنه لكونه حتم
عن النظر الى الاصل ولكونه قضية على عورة في باب الحسني ارتكابه عادة موجود والعلم
فالاولى الاحوط في اللمس في المحارم كالنظر بلا خلاف فيه كما يظهر من تحقق انه حيث
عن ذي الخلاف بعض العامة فقط كما يظهر من [illegible] غيره انه حيث لم يذكروا خلافا
فيه عندنا وعليه الاصل وارتكاب المعصوم من له كلام وعدم انصراف المانعة

في اللمس

ولا معارضة [illegible]

[illegible]

والتوحش [illegible] كاشف عن السيرة

[illegible]

العزو من [illegible] الكتابة

حرمة الخطبة

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او
اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه
واعلموا ان الله غفور حليم

في اللمس مطلقا كما ثبت في المحارم الخامس الخطبة بالكسر الدعوة الى التزويج ومنه من الرجل
والاختطاب في المراة واصلها التخاطب وهو المراجعة في الكلام [illegible] فلا فرق
بينها وبين الخطبة بالضم التي اختصاص المناسبة بالوعظ دون الاولى كما يظهر جميع ما ذكرنا من
المجمع انه [illegible] وهي جائزة بلا خلاف كما في تحقق لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
من خطبة النساء بل مستحبة انه تاسيا بالنبي صلعم حيث خطب ام سلمة وبعضنا الرجل
[illegible] واخذا باحتمال الاستحباب مقدمة الستر للدعاء ونحو على الدعاء ان حسب النساء الخصوص
منه والبعيد انطار المتقدم والفيه متقدمة الاستثناء الخبر وبما ذكره يظهر استحبابها للمراة انه
كما ارتكبها جملة اخرى من نساء النبي صلعم اما التعريض وهو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا
مجازا ويراد منه التلويح كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي
كريمة او ان الله سائق اليك خيرا او رزقا وقس التعريض انه ما لم يذكر النكاح [illegible]
او الحكم المخاطب كم من راغب فيك لا تحرمه او لا تحرمين فانك لا تبقين بلا زوج ونفي الذكاح الاثم
المذكور في المواعدة سرا بعقد لكم الا ان تواعدوهن سرا اي جماعا كما قاله غير واحد لاستثناء عالما
تسمية الملزوم باسم اللازم [illegible] ولكن قوله الا ان يقولوا معروف متعال القول لكم الا ان تقولوا
قولا معروفا يابى عن هذا التفسير لصيرورة الاستثناء منقطعا كما يابى اصالة الحقيقة في السر
انه فان القاموس ان ذكر الجماع انه في معاني السر الا ان ادعاءه كريهه [illegible] الاستثناء
انه الا ان يقال عدم الفرق [illegible] الجماع بين السر والعلانية بالبديهة [illegible]
ستره منها الكتاب على الاستثناء كلا قرينة على ارادة الجماع منه ولا يلزم منه انقطاع الاستثناء انه

لا الكناية اذ فيها ذكر اللازم
وارادة الملزوم والعكس
مما لا بد منه كما في الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

اذ التعبير عن الجماع انما يكون بالمعروف [illegible] يعني من التعريض كما [illegible]

وكلفظ [illegible] وقوله كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كلام

يقول رب جماع يرضيك مثلا للسر لا المعروف وقوله لانه الفحش [illegible] ايما جملة

للزنا او علته حقيقة حتى يرد [illegible] انه يصح سلب الفحش عن المواعدة بل المتبادر منه الاخبار

البتة من [illegible] او استقبل كما لا يخفى سيما و مقام الخطبة مقام المساواة والتي هي مقام الاسالة

وذكر محسنات العرض مما يستحسن [illegible] النهي عن الفحش الذي غير معلوم واما التصريح

كان يقول اذا انقضت عدتك البائنة تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل و

للمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة ثلثا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة و

كبنت الزوجة كما اذا من حرمت هذه عليه [illegible] عدم الحاجة [illegible]

[illegible] المعتدة الرجعية [illegible] يجوز التعريض في

هولاء [illegible] من غيره في [illegible] اي من غير من حرمت عليه في

العدة والتصريح بعدها اي بعد العدة والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج

وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها [illegible] والمعتدة بائنا

[illegible] كالمختلعة وعدتها مع خلاف فيه [illegible] والمفسوخ نكاحها بعيب او شرط او

جاز يجوز التعريض لها من الزوج وغيره في العدة فالتصريح من الزوج [illegible]

خاصة لا غيره [illegible] انه كل من يحرم مؤبدا لا للطلاق او العدة تحرم خطبتها

مطلقا وكل ذات بعل والمعتدة الرجعية الا من الزوج وكل من لا تحرم الا [illegible]

تخطبها

تخطبها جائزة سرا الا بالمواعدة سرا وكل من تحرم للطلاق تسعا تحرم خطبتها الا [illegible] على الزوج

ويجوز تعريضا وكل من تحرم للعدة البائنة تحرم خطبتها على غير الزوج تصريحا لا تعريضا

ويجوز له مطلقا فهذه كليات خمسة على جميعها [illegible] الاختلاف فيه الا في الاتفاق [illegible]

من عدم الحلال من [illegible] وصحة الكلية [illegible] وغيرها مستفيضة وذكر [illegible]

[illegible] يحل عليه الا زوجه خطبة ذات البعل [illegible] وكيف بغير جامع بل في الاول عدم الخلاف

بين العلماء [illegible] على الكلية [illegible] الثانية صريحا في ذات البعل [illegible] في الرجعية وان [illegible]

[illegible] عند بعض المحققين [illegible] بل عليه الا زوجة [illegible] خطبة ذات

البعل وكيف بغيرها مع انه يكفي في الاستدلال اما على تحريم ما حرمناه فلو نهاه من بعد ما

الحكم بل المحرمات من العقود والملازم وغيره ولو في غيرها او تعلقت بما بعد [illegible]

الحال بالاستصحاب [illegible] حد وبعموم تعليل تحريم الزنا والقذف [illegible] والمسالة المتقدم

فان [illegible] لكل امراة [illegible] مثل [illegible] عموم تعليل وجوب اجابة

الخاطب الموصي الخلق والدين المستفيضة [illegible] الا تفعلوه تكن

فتنة في الارض وفساد كبير [illegible] المستفيضة الناصة على النهي عن خطبة الاخت [illegible]

عصمة الاخرى [illegible] الرجوع [illegible] انه [illegible]

او حرام من المحرمات عدم [illegible] بالمستقبل [illegible] الواجبات والمحرمات عرفا

وشرعا [illegible] التحريم بدون [illegible]

الاخت على الاخت من ضعف المحرمات في النكاح [illegible]

تبادر التحريم تنسيل الحرمات بالطريق الاولى فكذا نفهم من المفسد للخطبة وغيرها من
العقد المحرم ... هذا مضافا الى عدم الفصل بين حرمتها
خطبة ... وغيرها من الحرمات قطعا وبعموم تعليل النهي عن تزويج المرأة على عمها
وخالتها في علل الشرايع باجلال العمة والخالة في تحريم الحرمات التي لتعليلها بنظر تواطي
وبهذه يترجح حمل النهي في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله المفسر
في مستفيضة عن الكافي والتفاسير المتقدمة للخطبة في العدة على التحريم مع اشعار التجوز
في العزم بحمله على لوازم العزم من الخطبة والعقد وتحوهما على الكراهة التي هي خلاف النواهي
الشرعية والى مع التجوز في المادة بعد حمله على حرمة نفس العزم كما ارتكبه السيد
باستفاضة النصوص ... على شهرة الامامية على خلافها
واما على اباحة الخطبة للزوج ... لغير الزوج تعريضا للمطلقة فانصراف
النواهي اليها بل صحة سلب الخطبة عنه في كلام الباقر حيث خطب سكينة بنت حنظلة
في عدتها تعريضا بما ... وقرابته من النبي الى ان قالت الخطبة وقالت
المخطوبة ... في بيت عدتي وانت يؤخذ منك العقد فقال ... وقد فعلت وانما اخبرتك
بقرابتي من رسول الله وموضعي ... الحاصل بخطبة الكل
لام السلمة في عدة الوفاة فاقول من تتبع السلب ... واصل فيها العموم
بالنسبة الى وجه ... التعريض لعدم الخطبة في عدم الحرمة ولا اقل
من تخصيص هذه الحرمة بالاخبار المشهورة والاجماعات المستفيضة ولعدم الاعتبار ...

على المدعي ... الحط
... السلب ...

ناصيته

ناصيته حيث ان هذا البناء الوارد والمستند الى ... الطرف الثاني قلما تحقق
من غير المعصوم ... الى الاستحباب ... الاجل من مثله واما على
اباحة التزويج تعريضا فللاصل وفقد المانع بعد عدم انصراف شئ من العلل وغيرها
اليها اذ ... الابلغة لزوم لغيره ... فيما ذكرنا جمع وهو ما بعد العدة والتحليل
فلا خلاف في حرمة التصريح والتعريض منه ومن غيره اذا تعلقا بحال الحرمة لشمول العلل
... وبما ذكرنا يظهر ضعف الحكم
بعض المتاخرين في جواز التعريض ... من الزوج للمطلقة تسعا لكونها محرمة عليه ابدا
فالاصل عدم وجود المحلل ... التحليل فيها كالتعدية في العدة ... مثلا اذ هذا
فرع وجود دليل على حرمتها عليه الا ان الاصل الاباحة وان بعد التقدير ...
بحيث صار من المثل السائر ان الحلال ... بل الاولى بالتحقيق هو الاشكال في
حرمته تعريضا في العدة واما الفرق بين العدة وبعدها ... فالاباحة له مع
قوى ... الاجابة ... حلا وحرمة بلا خلاف لكونها معاونة
ولعله ... حكم الى لا يبعد دعوى تبادر الراسخين احدهما الى الاخر عرفا
انه كما لا ... الى اصالة الانعكاس ... في المتنافيين انعم
اصالة الانعكاس بل فهما ... في المتنافيين كالوقف في الانعكاس فاصالة
الانعكاس في المستثنى ... عدم ... انعكاس ... خطبة المحارم
المحرمات ... وهكذا الى اخر الكليات الخمس وكذا التوكيل كما في تحقق ايضا انما

تجيا يكون مغاير المحل للخطبة
فهي حال العدة ...

بعزم ... المرأة ...
... مبنية على
اثبات اصالة الانعكاس
في المستثنى ...
... احكام النكاح ...

تحريم الخطبة بعد الايجاب

هذا بناء على عدم جواز الوقوف مع الوكيل والوصي

الفضولي فالمسئلة فيه ترجع الى ان الاصل اشتراك حكم الوكيل والفضولي مع الوكيل في الحكم

فكان ان شهادة الوكيل بالوكالة مردودة فكذا الفضولي وهكذا ام لا والظاهر انه في تصحيح

عقد الفضولي بانه عقد صدر من اهله وان دليل هذا العقد وما يفيد من الفضولي

من جميع ... هذا العقد شامل العقد الفضولي كالاصيل والوكيل فكما

يترتب على فعلهما يترتب على فعل الفضولي ايضا ومقتضى الاصل الاول ولعل الاظهر ... فيتوقف

الحكم بالاشتراك على ... سمول دليل الاصيل في المورد الخاص لدليل ونحوه فاذا ثبت ادلة

التحريم هنا انشاء وهو عام فالوجه عليه ايضا ... كالتحليل كبيع الفضولي ... ونحوه

والكلام في الوكيل مع الاصيل ايضا كذلك فكما هنا التعليق ... الا الوكيل العموم ... بنحو ينفيه

عند الله ... فكرامة الخاصة في القضاء ... ثم يتفق المسامحة تعميم الكلام ... ثم تعميم الكل في الحكم بجميع الحالات

الاستحباب الى الوكيل بل الفضولي والعكس ايضا الا ان امرجح بدليل ... لو صرح في موضع المنع

او ... في موضعه في انقضت العدة او ... اما لاجل ... الاصل ... فيهوى ... ثم في الولي اشكال ويمكن الاستدلال ...

الاعظم منه كالتفصيل بين القوم اجماعا ولو اجابت خطبة زيد مثلا ففي تحريم خطبة

غيره نظر بل اقوى الثاني الا ان ادعي الاجماع كالعلماء المؤمن اثار ... كما

في الاجماع احتمالا ... التعليل بالتاخرين في هولاء ان النزاع انما هو

الحرمة الاصلية لا التبعية والا فمع ان البينة مجردة حقيقة غير مضبوطة فقد تكون

في جانب الترك كما لو كان الحرمة الفعل وسيلة الى قطع النزاع بين المتخاطبين او جنبي

اخر بعد الخطبة قبله وهكذا مضافا الى انه فصل حادث حداها تمسك الاولين بالابتداء

وان اثاره

بل لعل احتمال المراد بالوقف كما هنا وفرع ذلك من لا في المتقدم

الفتح باب واسع في التعليل بالعلة وما على الخاص فيها

وان اثار في السنة النبوي لا يخطب احدكم على خطبة اخيه معنا فالا النهي عن الحلال

في عموم المؤمن مع انه يمكن ان يكون من باب الاعتقاد وتمسك العموم بتعليل النهي عن

من المخاطب المستفيضة ... نحو ذا لامن الفتنة والفساد وكذا الزنا ونحوه كما مرادا

مضيفين بين يكفي الجزم بانهم تمسكوا بها من حيث انها اخرى يرجع النزاع الى الحرام المطلق عليهم

... لانه اذا كان تمسكهم بعموم تلك التعليلات لكان الحرام تعبدا لانه اذا التعبد لا يكون مع الحيلة

ومقتضاها انقلاع مقدمة كونها وسيلة الى الحرام من الابتداء وان كان لانا نقول العبرة بالحال

الا العقل ... في انه يعنيه بالعلل اللاحقة ولذا لم ينقل احد ... العقد في العلل الشرعية

والا للزم دوران حرمة الخمر مدار الاسكار والزنا مدار الافساد وقطع النسل وهكذا

ولعل الامر في العرف انعكاس لان الاحق قد يكون علة للاعم فالافساد في الكل لا افراد او في

بعضها مثلا يمكن ان يكون علة لتحريم ... الجميع من حيث هي فمع هذا الاحتمال كيف يمكن

لاهل العرف الحكم ... الحكم بتخصيص عموم النهي بخصوص العلة ومن هنا ينفتح باب

واسع في توجيه العلل الشرعية الى العلل ... مع كونها غالبا احق منه مطلقا او من وجه وجامع له

ان هذا المقام مع خصوصية علة لهذا العام ولا ضير فيه ومنه يظهر قوة القول الاول

كما في اللغة وعن ... بالتصريح ... في التعليل ... كفع ونعو وللك ...

... النبوي ومستندهم وهو اصل ... في مكافئة عموم التعليل لا يجوز التعليل

لا يقال ان شأن المتبادر من العلة في العرف الدوران مع العلة وجودا وعدما فكون

الاخص علة للاعم خلاف الظاهر فيجب الاقتصار فيه على مورده ...

هذا قول بعض العامة ... العلة ... المقدمة ... وهو من غرائب الفوائد

لانا نقول ان اطلاق الخارج ان السلم جعل الخاص علة للعام [illegible] ان الخارج من هذا الكلام
كون هذا الخاص علة لاستتباع هذا العام من الهيئات التي توجد هذه العلة في ضمن بعض
افرادها فهذا انه تنبيه وغاية ما يدل [illegible] عدم كونه من خواص اللفظ بل مع الالتفات الى خصوص المقام
على ان ظهور الاخبار المتضمنة لتلك التعليلات في كون العلة هي كون تلك الهيئات مظنة لهذه
المفسدة لا لعلية هذه العلة واطرادها [illegible] ومعلوم ان [illegible] الجزم
بانتفاء الحرمة مع انتفاء الاجابة [illegible] كما هو الحق بل الاجماع في ذلك وهذه وغيرها عليه مع
انه مستغنى كهم وقوتهم على ان قول الحرمة لا يتوقف الاوامر وان اقتضاها النبوي مع ان
المفهوم انه يتوقف واما مع الشك في اصل الخطبة فلا حرمة قطعا بل وكذا الظن انه وفحوى النبوي
الخطبة للمعتدة ونحوها [illegible] اختصاص حرمة بالتصريح [illegible] كون انه واه علله [illegible]
بان الخطبة الثانية [illegible] الا المسلم على الذي في النسبة لاختصاص
النهي في النبوي بالاخ كما قاله غير واحد انه مع انه موهون [illegible] ومشكل الحمل على العفة وغيره
مع ان سيرة الفقهاء حمل عقود الكفار ومعاملاتهم وغيرها على الصحة انه فحملا بقوة ورود
مورد الغالب لا اقل من الاحتمال فيبقى اصالة اشتراك [illegible] في الاحكام [illegible]
سليمة ولهذا عممنا حديثا الحمل على الصحة ونحوه انه على ان الدليل لم يكن منحصرا فيه ولم نقل بكونه منحصرا
في غيره وهو التعليلات المروية فالحرمة اقوى لكنه لا يقتضي الا الحاق المعتدة وغيرها انه ولو عقد
الغير في صورة التحريم هنا ففيه ما صح بلا خلاف الا عن بعض العامة لدلالة النهي على الفساد مع
كون النهي متوجها الى الخطبة وهي مقدمة العقد لا احد قولا في الاصول باقتضائه النهي

عن

وتلويح المعتمد

خصوصية الاجابة انه

عن مقدمة الشيء للنهي عنه انه فهو غير صحيح [illegible] ان النهي في المعاملات على تقدير التسليم لا يقتضي
الفساد انه واما وجوب اجابة الخطبة او عدمه ففيها في الكفاية والشافي خص رسول الله صلى الله عليه وسلم
باشياء في النكاح وغيره جرت العادة [illegible] في النكاح لغاية الاهتمام [illegible] لئلا
يتبع القاصر في خواصه [illegible] او لكونها [illegible] اكثر [illegible] نظر
سيظهر من تعداد ما مضى [illegible] حتى [illegible] صلوة
الليل [illegible] على [illegible]
معجزة الى يوم القيامة وكونه خاتم النبيين ونحوها على وهي كثيرة [illegible] اقتصر
في النكاح منها على خمسة عشر ستة في النكاح وتسعة في غيره والمص هنا على اربعة
وتلخيص [illegible] على ثلثة اقسام تغليظات [illegible] وكل ما
ثلثة عشر منها تغليظات عليه صلى الله عليه وسلم واحد عشر منها تخفيفا وعشرة منها كرامات
اذ خصها بعضهم لا تخرج من هذه الثلثة كما قيل انه وهي هنا على الترتيب مذكورة
فالاول ايجاب السواك عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] الوتر وحده لا مع الشفع كما يطلق [illegible]
عليه انه كثيرا وقيل الاضحية في غير الحاج انه مطلقا بلا خلاف احد فيها ولا اشكال الا
بعض المحدثين [illegible] الاجماع [illegible] قال بعد
نقل قول الله بانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر
والاضحية وفي حديث اخر كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم وكتب علي السواك ولم يكتب
عليكم وكتبت علي الاضحية ولم تكتب عليكم وبعض العامة منع من وجوب الثلثة عليه صلى الله عليه وسلم

تحية ... كثيرا ... ذكر ... سبعين منها ...

ثم التغليظات

مع ورود هذه الروايات من جانبهم وكذا ولي بنات انتهى باهذا لفظه وفيه تامل من

الى ان اصل القول مع الاستدلال عليه بهذه الاخبار انما هو من العامة لان قائله اي

جعفر بسويهم بكرامتابعتهم في ذلك [illegible] واحتمال هذه مع ايات الحكم الشرعي متوقف

على الادلة الواضحة الجلية من اية قرآنية او سنة متواترة وهو كما ترى خلط للفاسد نح

بحكم فيه التواريخ مطلع الظن اجماع الملل بل العقلاء ويكفي بل وكذا الاحتمال الا قد يحكى

الاجماع على السنة حجة فيها فكيف لم تضعاف الحجة الشرعية بالاجماع المستفيض حجة

في الاحكام الغير ما ذكرنا يظهر عدم منافاة الاعتاب فيها من سكوت المنكر مع الكار

المنكر بل واظهاره انه حكما وموضوعا مجلا يخلاف الامة فانه قد يجب عليهم الا

الانكار القلبي فالمدرجات اربع الاعتقاد الاعتكاف القلبي والاظهار والجهاد وقتل القتل

مد يكلنه لان تقريره حجة فترك الاظهار الحجية بالذين يجبره وستره وعبادة تم

لعدم العصمة من الناس [illegible] التكفل له بالنصر بقوله والله يعصمك من الناس

ونحو وفيها ان كان المعصوم اظهار المنكر جميع الاحوال وبالنسبة الى جميع المتعلق

فهو مناف لتاخيره [illegible] ارسال الرسل الى [illegible] سلاطين سلطان العجم وغيره من اول

البعثة وكذا عدم اظهاره فيما قبلها فقد من بعثته بل وتعدد الاحكام منجمة [illegible]

[illegible] وتاخير الحرب الى المهاجرة الى المدينة انه كان اذ حكمه الظاهرة من

الاخبار وانتظار تاييد الاسلام وظهور شوكته وقوة المسلمين ومعلوم ان كل من يترك

اظهار المنكر فهو لا يجعل المسلمين [illegible] على ان ظاهر كلام عدم التقية دينى ودين اباي

بالجمع المحلى باللام

واما الاستدلال بالاطلاع على احوال الانبياء والائمة السابقة والسلاطين الكفرة وخواصهم وخصائصهم وما الفرق بين خصائص نبينا واشتراكهم وخصائص الانبياء بالاصطفاء

ثم امتناعه من اظهارها وربما اراد تدوينه في كتب الشيعة عنه من تقدم

بالجمع المحلى باللام ثبوت التقية له صلى الله عليه وسلم مضافا الى ان دليلها عقلي لا يقبل التخصيص

فان عدم التقية قد يؤدي الى قتل جماعة كثيرة لو لم يمكن اظهار المنكر لهم احيانا

مسلمين وكذا اولادهم وقد يؤدي الى الحرج او الى نفور الخلق او نحوها مما نعلم تحققها

في زمانه صلى الله عليه وسلم فكيف يظهر الانكار فان كان المقصود اظهاره في الجملة فهو لكل تقي

يتفق [illegible] والامثال المذكورة انه لا عموم لها بالنسبة الى كل الاحوال والاشخاص ودوم

ومثلها بل دلالة ابلغ في حق المؤمنين لانه موجود وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين

ومن يتوكل على الله فهو حسبه [illegible] على ان السم والضرب

واخراج البلد [illegible] الحرج واشراب السم ونحوها قد وقعت عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال ما اوذي

نبي مثل ما اوذيت واي عدم عصمة ابلغ منها سيما لو قلنا بانه قتل بالسم نعم بعد عبادته

الاتقاء [illegible] وا ظهر كل منكر لا يحتمل دليلا من امته وفيه وجوب

التغيير منه صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة كما سيجيء منها اقتضاؤه فيه على المرة او مطلقا

كما يقتضيه الاية يعني لما دلت اي ارادتهن البقاء على زوجيته حبا له صلى الله عليه وسلم وتمنى بقائهن

بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الاية وعلى كونه

من خصائصه صلى الله عليه وسلم اخبار [illegible] ذكرها وتعبير على ما جاءهم وغيرها وهذا التخيير

عندنا كما ترى غير الطلاق اي عن [illegible] وجوب كونه [illegible] تطليقهن بصيغة الطلاق

ان اخترن الحياة الدنيا [illegible] لا انه قائم مقام الطلاق كالخلع

كما عند العامة [illegible] لانعدامه لا يخرج عن ذلك سيما بعد كونه [illegible]

فالعبارة [illegible]

اختارت

التخيير جعل قول الله تعالى اسمه المشهور كون التخيير بنفسه كناية عن الطلاق بعيد انه يقع الطلاق وان اختارت

نفسها ونويا معا فانه لم ينويا او لم ينوا احدهما لم يقع به شئ وان طلقوا ثم اختارت ولو

صلى في قيام الليل اي صلاته لقوله قم من الليل فتهجد به نافلة لك لقرينة المروي عن

عن الصادق انه سئل عن النوافل فقال فريضة ففزع السامعون فقال انما اعنى

صلوة الليل على رسول الله ص ولو تركها حقه لعل الوجوب بخصوصه انه مع قطع النظر عن

المجموع بل ظاهر الاصحاب الوجوب فقط لا غير وعليه فيعد قيام الليل على حدة مع كونه

مقدمة للاشتغال بالوتر لكونه مامورا بخصوصه بلفظ فتهجد و تحريم الصدقة الواجبة

اجماعا كما مر في الزكوة وغيرها و يشترك ذريته بل بني هاشم كافة معه ص لا ينافي عده من خصائصه

لا نه انما لا يحل كذا فيه وهو كالتوريث و خائنة الاعين وهو مصدر كالخيانة كما

في المجمع و قال في ق انها ما تسارق من النظر الى ما لا يحل او ينظر نظرة بريبة وان

المروجة الموت منها فقط حصر الاصحاب بالمباح وقالوا انه الايماء الى مباح

او قتل على خلاف ما يظهر ليتعسر الحال و تسميتها خائنة العين لكونه نوع خيانة من وادعلوم

ان الخيانة لا تلزم به ولعله لهذا ما كان ينبغي ان يكون له خائنة الاعين

عبارة عن ليس عن جميع الانبيا انه كان يتوك الاحرار اسماعيل خائنة الاعين بينا في

عن الانبياء كافة ولكن في بعض الاخبار عن الصادق ع عن معناها فقال الغمز الى الرجل

ينظر الى الشئ و كانه لا ينظر اليه فذلك خائنة الاعين وظاهره انه كان حراما عليه ص

لكونه نوعا من الخيانة والتمويه و نكاح الاماء بالعقد لكونه عيبا عند الناس

سيما على

سيما على السلاطين والملوك حتى ان عبد الملك بن مروان لام علي بن الحسين ع في المولى

في باب الكفو في النكاح على زوجه بحيلوله امته وتزوجه امة من مولاه بانك قد صنعت

وحسب نعم انها كانا مختج ولذا انه تركته عجبا انه لالا والوجب الامام الاجماع

والا لكان له اسوة حسنة بالنبي ص على انه مشروط بالخوف عن العنت او مرجوح بدونه وشانه اعلى

من خطا الخوف واه لم يكن له في فقط و نكاح الكتابيات اجوزناه لغيره والا فهو

من الستة كا لتحريم وسره علو شانه من مباشرة الكافرة ومعاشرتها وصانا الان نساءها

امهات المؤمنين وكل هذا المنصب لا يليق بالكافرة قطعا ومضاعفة الاجر ومحرم عليه سواهن

ومثل هذه المناصب لا يليق بالكافرة قطعا ولو يحضرني وجابه ان ثبت قبل وفاته

لم يكن كفر ظاهرا بما يوجب الشناعة والعيب عليه ونفرة الناس عنه ص بل باطنيا كالكفر مع معاشرته ص ومعاشرتها

و ۱ الاستبدال بهن ثم نسخ و ٢ الزيادة عليهن حتى نسخ بقوله انا احللنا

لك ازواجك بعض اصحابنا كما في الكنز عادة الى عائشة بل ظاهر اخبارنا عدم وقوع التحريم

ولا النسخ ابدا في الصحيح عن الصادق ع لا يحل لك النساء من بعد انما عنى به النساء اللاتي

حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل

له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله احل لنبيه ما اراد من النساء

الا ما حرم عليه في هذه الاية التي في النساء والجمع بينها وبين نسبة الكنز النسخ الى فتوى اصحاب

ونسبة التحريم الى بين المسلمين كافة بعيد لا يكاد ان يمكن حملها على التقية والله العالم

و ٣ الكتابة لقوله تعالى ولا تخطه بيمينك و ٤ قول الشعر لقوله تعالى وما علمناه

ولا تخطه بيمينك م

السّعو وما يشغله لاحباك لشانه عنان تفعل ما ليس بحجة او متمسكا بالمجازات البعيدة

وخيالات باردة فان الكتابة من حيث هي ليست بحجة والشعر لا يحل للاعمى الا

بما ذكرناه من المجازات على ان الكتابة الكتوب بخطه التي بني عليها الاشتباه

وان لم يكن هذه العلوم بها ونها او قع في النفوس ثم انه لا منه الا ان بيئة كالفرق

اذ لبسها قبل لقاء العدد ثم احتفظه انه كان يحسبها ام لا والتحريم مع الاحتمال اقتع وبع

فيكون منها طلب القدر عليها ان يدخلونه كما انه فلا وتر يا الاصل ثم انه ح

لا منه ان بينة كانه فق اذ لبسها قبل لقاء العدد كما كان لنبيها لنبي الا شة

المنبهات في تعدد مامورة وبعده كانه قد قيل السلاح ولا متراد اللهر

ودقيق كالعنيفا كما غاب ان اذ لبسها قبل لقاء العدو ولتعوذه بما كان للنبي

اذ ليس لامتها ان ينزع قبل لقاء العدو ولانه دليل تاكد العزم وفيه تعويق للدين وعلو

اهله سيما العساكر بما لا يخفى فمن جملة هذه هي التغليظات وان كان حتى تغليظية

بعضها الى تكلف واما تخفيفاته فالاحدي عشرة الى انه ابيح له

ان يتزوج بالعقد الدائم بغير حد ولا عدد للاصل والاطلاقات والعمومات وخصائص

آية المحصنة الاربع بغيره صح للتعليلية الخوف على الجور العنود فيه وهي وان خفتم

الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا

تعدلوا فواحدة سيما بعد تفسير اليتامى بالمتزوجات من اليتيمات كما قيل ولعل تعليل نعق

ذلك ما في المتن بامتناع الجور عليه اشارة الى الاشتراط الا انه علة مستنبطة على انه صريح

المستفيضة

حديث ان اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة

المستفيضة

او كا هو بها كا لمتقدم في الاستبداد والصحيح الحرث كما في تفسير انا احللنا لك كم احل لهم من النساء

قد ما شاء من شيء وصح ع انه صح فعله ليه فقد جمع بين التسعة تارة والاحدى عشر اخرى

والثمانية عشر تارة كما في الاخبار فتية جدا ولا يتزوج وتم ان يتزوج وبطارية بغير

مهر كالعقد في غيره فانه يجب عليه مهر المثل بالوطي للاجماع وتم بلفظ الهبة من الجانبين ودليلها

قوله تعم وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون

المؤمنين لظهور لفظ الهبة في عدم العوض واسناد الفعل هنا الى وهبت ميمونة وزينب وخولة

انفسهن للنبي صلعم قالت عائشة ما بال النساء يبذلن انفسهن بلا مهر فنزلت الاية فقالت

عائشة ما ارى الله الا يسارع في هواك فقال صلعم فانك ان اطعت الله سارع في

هواك [struck-through text] كظهور لفظ خالصة لك من دون المؤمنين

في كونه مغايرا لما في سائر المؤمنين فليس هذا لغيره الا التحليل لعقد الهبة

له لا لغيره وهو لكونه كالنص في المغايرة راجح على ظهور عطف امراة مؤمنة على بنات

العم ونحوها في كون الاهبة انهم مشتركون في الحاجة الى عقد النكاح وظهور ان يستنكحها

انه فيه فانه صرفها الى استواء المعطوف والمعطوف عليه في غير هذه المذكورة وارادة

العقد بلفظ الهبة من الاستنكاح تقييد وتجوز وصرف خالصة لك من دون المؤمنين طرح

لها راسا واما الاولوية والاولى في عقد غيرهم فاما انه في الاخرى عقد بلفظ النكاح من جانبه صلعم والهبة

من جانبها وان كان اقل ما اختلف للاصل بما فكلنا انه الا انه طرح لتبادر ظواهر الايجاب

حال القبول في اللفظ والقول قول منه جدا وهو تركه القسم بين ازواجه مطلقا

من جهة فرق ... وتوريث ... ومن استغيث من غلة ... علمكم ذلك او ان ... به اعمنهي ... بان ... والله عليه ... فاذا حج ... صاحبه ... او ...

على المنتسبين اصحابنا كما في الكنز بل الحول الى الوجوب مطلقا غيره في تعلق الى احد هو الى النساء فعليه موذنا بعد مدة عندنا اصح فالشهرة في عبارة الكنز حجة ذي عن ظهور يتبع فيه وجوب حق الخمس المنكوحة وعدمه من حق الاهاب بل من تعبيره باه من الفقيه من زعم انه الى يجب على النبي المستفيد ثم يظهر شهرة ذلك التفصيل فهو غريب مختاره حيث لا ابتنائه على ... حمير بن ... ومن قوله المحض ضعيف دليل القولين ... من قسم ... ونوى الى ... ثلثا والى الاهاب تابع الى انه مع كونه ... مراة مطلقا المزدلا الوهاب كما ثبت في اخر المعطوفا والاصل في الضمير ان لم يمكن الرجوع الى المعطوف عليه لكونه عمدة في الكلام فلا اقل من الرجوع الى الجميع ... والعرف بذلك شاهد ... قرينة هنا غير ملتفت اليها ... احتمال لا يستفاد الاستدلال بالظاهر ... اظهر فقسمة الخمس ... بحيث يطابق ... علوين كان ... التفصيل كما في ... اثبت ... ان الاثنا ... ولستكل من القسم فبالاطلاق الصغير حيلا فيكون النسبة بينها وبين الادلة اطلاقا ... القسم عموما من وجه ... بالمالة الاكتسابات ... الدلالة وكونه اولى بالعمل وعدم ... الخواطر ... العيال ... يكون نظرها للايات ... الارجاء والاية في غير القسم كما لا يخفى بغيره امض وهو واضح ... الاصطفاء لصفايا الغنائم اجماعا كما في الخمس مع اشتراك الامام معه فيها الا ان ... ربا منه او لكونه ناسا ... لا يقدح في الاختصاص فتم حتما ... عن الوصال بمعنى التقدم في الصوم المحرم على امته اجماعا ودليل خواصه ... لهم ... عن الوصال قيل انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند

ربي

و يجب نقل الرعية لمن ... الموكول والائمة ... عنه ...

ربي يطعمني ويسقيني وهو كما ترى سنده ولا له مضافا الى التفسير كون الوصال ايضا بان يطوي الليل بلا اكل ولا شرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما لان الصيام في الليل لا ينعقد بل اذا دخل الليل صار الصائم مفطرا اجماعا وان كان هو من يبلغ ... باخذ الماء من العطشان بل وكذا الطعام كما في ... كذا كما يكون في ... لنفسه لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم فيجب عليهم بذل المهجة لمهجته فقاعدة عدم التوجيه في السوق هنا منتقضة فلو دار الامر بين هلاكه وغيره وجب البذل في ... ينبغي ان يكون الامام ... كما يرشد اليه التعليل واطلاق النص ... ومحل يجب عليها القضية

وجب عليه البذل ... الا ... وان هلك

وكان الحمى من المباحات التي يجوز الحمى فيها شرع لنفسه اي ... كما قيل

فلا ... الارض كما في ... في باب الخمس وغيره ... ما يدل عليه على ان موضع الحمى البتة ... كما في احياء الموات من كونها للامام ... بعده فلا اختصاص لا ... فقدمت ... بان ... الائمة بعده ليس ... على مذهبنا ... والغنائم ... الانبياء فلا اختصاص ... الا ... انها لا اختصاص ... الانبياء قال الله جعل لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولم يكن ذلك للانبياء الماضين بل كان تعبدهم في مواضع مخصوصة لا يتعبد في غيرها ... التخفيف ... في اخر الباب

واما النساء ... العترة ... ازواجه ... المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء ... او طلاق ... لتسميتهن

امهات المؤمنين للتشبيه ابا دهنه العبارة لها معنيان احدهما انه ليس بحد التسمية
كتسمية تحقق بعد … بعد وان كان دنيا بالله فانه انما هي ما ذكرنا
جواب على التعليه — الثاني انه لم يبلغ مبلغ الحقيقة بل على الاستعارة لكونها … بالنسبة الى جهة
شبه واحد وهو ما ذكره … تحقق وجوب احترامهن انه وهو مسلم … هذه الاية
انه مقصود لا بان يكون بنات … الاحترام … كاحترام الام … يحرم
… ان يقال انه يلزم العقوق … ذلك … الاصل في
خطأ باختلاف … وعوزها انهم — الاستعارات الا ان … التحريم النكاح … فلا تنصرف الى ما عداه … الا
ان اغلب الاحكام ستغيرة … تخصيص … على المعهود من … الاية اولى
واما التشريك في التسمية … ابائها او امهاتها … اجداد او جدات واخوانها
اعمامها او خالاتها او بناتها اخوانا او اخوات وهكذا فغلط لانتفاء العلاقة والحكم معا
فيظهر من العقل … الا بعقل الشافعية … لا يعتد به وكان العباس على
الطلاق اسد الله على الحسنين ابيه علي بن ابي طالب وهكذا … وهو خلاف الاصل
الملك العام — بالاسم المستقل … الاطلاق الاسد على ابيه وابنيه … وهكذا اذا ولد الاسد
اسد فكان هو … فكذا اطلاق الاسماء المستقلة هذه والا فلا اضافة هنا … كزوج
ام المؤمنين … ابيها واخيها وهكذا … انه بعث الى الكافة جميعا والناس اجمعين
فلا تم لكون للعالمين نذيرا … انه بقيت معجزته وهي القرآن الى يومنا هذا بل
حتى الى يوم القيمة … مصونا … بعده … عن التبديل والتغيير كان … معجزة …

سائر الانبياء

سائر الانبياء … انه جعل خاتم النبيين … وكتابا … انه … بالرعب
ولقد كان العدو … من مسيرة شهر من موضع … من وطنه وفقط
… لم يبلغ … احتراز … المعصوم من … كان كالجوهر
… القبح ولذا كان المعصومون يشتغلون في اظهار المعجزات … من قناعة التخييل
في الموضع … انه لم يكن فيهم … انه جعل … امته معصومة من الخطأ …
الاخبار بانه لا تجتمع امتي على الخطاء … الجماعة او من فارق الجماعة …
كان في مجالس … حضرت … ابن الحمد … — فيه وتعجب … من تاخر عنه
… النبوت شبهة في …
… في كونه من خصائصه اذ المعصوم ان كان فيهم فعدم الخطأ
منه … الانحطاط عليهم جائز وسائر الامم … على اصولنا …
خلو … معصوم … فلا اختصاص … الاستدلال …
اضافة الامة الى نفسه في كونه من خصائصه … لا سائر الامم …
… الحديث … جابر … الاحتمالات ان
يكون اجماعهم حجة لمطابقة لرضاء الله المستلزم لمطابقة … العقل والنبي والائمة بل اجماع
المتأخرين … الاصول والطباق … الدخول والا للزم ان يدخل الباري
انه في … حجية … الشرايع السابقة غير معلومة …
الحجية … عن التتبع …

لعدم تعقل طهارة النوم

وهي ليست بينة ولا مبينة بحيث لا يمكن انكارها فالا لما قال لستم بعد بها في الشاهد

فيكون مقتضى الاصل عدم حجيتها الا ان يعتمد [illegible] مضافا الى الظهور الحجة فيه انفهام

نعم دلالة العامة حجية الاجماع [illegible] من حيث الاثم بعقد [illegible] الاخبار انهم

[illegible] وانه [illegible] بعينه لان حيث الوصف في عالم انهم ان [illegible]

انهم لما [illegible] وليس كذلك فلا اسم جمع مصادف العموم فالمجتمع الجميع لا [illegible]

ومعه فالمعصوم عينا او رضاء البتة داخل في الوصف متحقق [illegible] ان اخص من

بين الانبياء بالشفاعة فلا يتضح فيه ثبوت استقامة للائمة بل المؤمنين ايضا

انه كان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس بعد [illegible] بالعين

لعين [illegible] في الخلف [illegible] فالمقام الوراء تمثيل والمقصود جميع الاطراف كالمشكوة

وان كان المحمود على النفي جسا وجانبا [illegible] اولى و ٩ انه كان ينام عينه ولا ينام

قلبه كذا اي بمعنى التحفظ والحس في النوم كالمستيقظ لقوله صلى الله عليه وآله تنام عيناي ولا ينام قلبي

ولذا قال بعض العامة بعدم انتقاض طهارته بالنوم كما عن [illegible] في تعليق الانفع

معترجا بانه يزيد بذلك خاصيته اخرى و ١٠ انه جعل تراب نشأته منه مفاعا

وكذا [illegible] اضافة الى البصر [illegible] وعليه الامة لحصول [illegible]

و اما الائمة الثلاث [illegible] فاحدها انه يحل دخول مكة بغير احرام بخلاف امته

فان غير المعذورين منهم يتعين [illegible] الا عليه الاحرام كما في تعليق مالك عليه وثانيها

نعم كثر الاراء والمراد بها الكبرى [illegible] وهو انه اذا وقع نظره على امرأة وتعنت

فيها

ما ذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا

فيها وجب على الزوج طلاقها [illegible] وعليها الاجابة بعد انقضاء العدة وكذا ان
كانت خلية بكرا او غيرها كانت تعلق قلبه كره محرما على غيره الخطبة ايضا بل الامر عليه انما
الا قضية زيد [illegible] وقعت مع انها [illegible] مع كونها وقعت مخصوصة — ومن فيهم
لا عموم لها مختلفة حيا في بعض رواياتها ان زيدا كان مريدا الطلاق لانها كانت تتكبر
عليه لانها الكفو فصار اختيار زينب انه صلى الله عليه وآله قال حين رآها سبحان الله خالق النور تبارك
الله احسن الخالقين فجمع كلما والبارد للعطشان والوسيلة للهربان وان هذا نوع
الطلاق عليه مع اندايره ثم بعد ذلك [illegible] بامر زيد بامساك [illegible] — كان قد اهم بالامر له
وهو لا يامر بالمنكر فاي قصور او تقصير من لم يعصم ربنا الا القبيح التبارك عنه
سواء في زوجة الغير بعضه اذا احلها زوجها وسلمها لا يتخلى منها حتى يتبع عليه
الكفرة على ان اعتقادنا ان خطورات معصومينا كخطورات من في انهم ان شاءوا فعلوها وان
لم يشاءوا لم يفعلوها [illegible] استيلائهم على النفس كما انا الخطور
خطوة الا وقبلها وجب علينا ان نفعل انه فيها رضا الله حتى نجانب تلك الخطوة والا
حتى نتركها فكذا وجب عليهم ان يسلكوا هذا النظر قبل كل خطور فلو لم يكن رضا الله تعالى في مقصوره
المشي الى بيت زيد وفتح الباب [illegible] والتسبيح ونحوها لما ارتكبها صلى الله عليه وآله فاستبان رضاءه
[illegible] فانتقصير منه ومن هنا ينفتح باب واسع في فهم العلم الارادي لهم
[illegible] منهم عند الحاجة الى العلم بشيء ينظرون عن رضا الله ثم ان كان في الاشتغال الى اللوح ونحوه
نظروا وعلموا وان كان في السؤال عن فاطمة [illegible] وغيرها من اهل البيت او غيرهم سألوا

عنه فانه هل في البيت طعام واخرى ما بالك تحزن وهكذا وان لم يكن في العلم واما سكتوا
ولم يجيبوا السائل لو كان [illegible] استمهلوا فتنبه وكونه الجميع فلم لا يجوزون ان يكون
[illegible] اد قضاء حد ي ذو حيثية انه لا يرى موجبا للحيثية ولم يجيزون ان يكون
موجب رغبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها موجبا لها [illegible] وبما ذكرنا يظهر ان ما لفقها [illegible] هذه [illegible]
من التخفيفات [illegible] ليس على ما ينبغي بل هو من اغلظ التغليظات اذ لو كلف بعد آحاد الناس
ما فعلوا عليهم في السؤال عن الطرق لخوف التشنيع وغيره مع استيلاء الشهوات عليهم
فكيف بمن كان مستوليا عليها ولذا قالت عائشة لو كان صلى الله عليه وسلم يخفي آية لاخفى هذه

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان الاول فانه كما ينبغي تقدم مراده وهي ثلثة
فالذي [illegible] كون [illegible] فيه الاول الصيغة الذي هو المقدم من العقد هنا العدم
[illegible] اشترط [illegible] الصيغة [illegible] بلا خلاف بين الامة بل الامم كما يرشد
اليه قوله [illegible] لكل قوم نكاح [illegible] ولابد فيه [illegible] من ايجاب وقبول لفظيين
في [illegible] الفاظ الايجاب انكحت وزوجتك [illegible] تفعيلا والمحكي فعلا لا بلا خلاف
في [illegible] بين علماء الاسلام [illegible] بل [illegible] قبلت [illegible] ونحوه [illegible]
ولو [illegible] كما [illegible] احدى ابنتي هاتين [illegible]
عن الانبياء والامم الماضية [illegible] لفظ التزويج [illegible] الايات والاخبار
بل الايجاب في اخبار المتعة بلفظ التزويج بخصوصه [illegible] على ان اطلاق هذين
اللفظين على العقد في الايات والاخبار [illegible] لا تنكحوا ما نكح آباؤكم
[illegible] وكذا

السادس [illegible] اقسام النكاح
ثلثة دائم ومنقطع وملك
يمين [illegible]
[illegible] من اقسام النكاح
مع انه ليس منها [illegible]
[illegible]
كما [illegible] سائر الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
معقودة [illegible]
[illegible]

وكذا لا تسأل عن الرجل تزوج في العدة او في الحيض او على [illegible] وكذا لا تسأل
في كل العقود [illegible] اطلق على عقدا [illegible] عنده كونه من جنس الايجاب
او قبول [illegible] عقد النكاح والمتعة في رجل تزوج [illegible] في عقده واحد [illegible]
لا تنافي الكون [illegible] كعقد البيع مثلا [illegible] في نفي العقد
كان [illegible] في المقصود فان قرن بعضها كان [illegible] فيه ثم بعضه [illegible] اللفظة
[illegible] كيفيات ذكرها العلماء كما ان [illegible] لا ينفي [illegible] في الايات والاخبار ولا اثر
[illegible] من العقود [illegible] ظن انه [illegible]
كما [illegible] عدم حصول الشك في العقود [illegible] شرائطها واحكامها [illegible]
تدقيقهم [illegible] عقد المتعة [illegible] عدم الارث و [illegible] مقدار العدة وغيرها [illegible]
الاجماع على عدم اعتبارها فيه كما يأتي في بابه [illegible] ولم يعقل
[illegible] في ترتيب العقود وكيفياتها بين
الفقهاء [illegible] بحيث لو [illegible] اصل العقد فيها احد [illegible] عندهم
قطعا [illegible] في الترتيب العقود والكيفيات [illegible] في مسائل الخلاف
سائر الفروع [illegible] الصلوة وغيرها [illegible] اما الصحيحة [illegible] بتمام [illegible]
او [illegible] خاصة [illegible] والاخبار معا [illegible]
على المستفرق [illegible] وبما يظهر ان [illegible] عدم [illegible]
[illegible]

المتقدم ونظيره حتى كانه لم يقف بعد نقل المجازية اسما طاني الاماسية ... وتفرع
يعرف علمائنا انعقاده بلفظ المتعة ايضا والوجه الاول بل لظم الغنية الاجماع عليه مع ... لا
... ونحن في ... وشيع والعقد ... الثاني كونه حادثا تابعا كونه مجازا في النكاح
... لكونه حقيقة في المنقطع فيكون من المجازات المانوسة
فالدائم كالمستعمل في الكلي والممنوع هو المجازات الاجنبية لا مطلقا ولذا صح السلم
بالحال الكلي وانه يا في انقلاب المتعة دائما مع نسيان الاجل او ذكره لا يبيح الابلاغ الغلامة
فمع المتعة اليه ... بل تقول ان مع ان الاول مردود بان مانوسية المجاز تعرف اما
بكثرة الاستعمال او شدة العلاقة ولم يوجد استعمال احدهما في الدائم في الاخبار
وكلام الفقهاء فكيف بالكثرة والعلاقة بينهما انما هو غاية الضعف لا فتراقهما في كون
المرء الاجل ركنا فيها لا فيه وانتفاء القسم والنفقة والارث والعدد والطلاق
والعدة بالاطهار وغيرها فيها لا فيه فلا يبقى بينهما علاقة الا مجرد تحليل الوطي
... وقليل من احكامه فيكون كملك اليمين والتحليل بل ... اللازم
اللازم في الاخبار موجود فقد قال لا امرأة بعد سؤالها عن النبي صلعم عن حق الزوج
وجوابه لعظمه وشكنها لا املك رقبتي ... اخرى في مقام شكوة اليه صلعم من
زوجها قد افتريت ... وقوله صلعم الولد للفراش انه قريب منه واحل الله النكاح
او بلفظ التزويج باموره الاخبار وكلام الاخيار انه كثير بخلاف استعمال المتعة
كما عرفت فلو كان البناء على التجوز لكانت ... في الدائم ... عنها فانع عنهما

اجماعا

اجماعا لستلزم المنع عنها مطلقا ... يظهر ضعف ... على السلم
بجهة شدة العلاقة ... في اغلب الاحكام ... اذا تضمنا ... في الاجل
... وتحليل ... ولوازمه ... وبين جهة سعة الامر في البيع حيث ...
... الملوكه ... في ... بل عموم ... اللفظ والالزم ... يعني تملكت
في القبول ... في النكاح خلافا للاكثر حصره في اللفظين النكاح والتزويج واما
... مع ... اذ مقتضاه ان يكون مجرد ترك الاجل وخاصية اخرى من خواص
نوع من العقد موجبا لانصراف عقده الى نوع آخر ... واحد وهو ...
لو صح لكان ... كحمل الجزء في ... على البيع ...
... على القول الثاني اذ العقود على هذا القول انه تابعة للمقصود ...
غير محمولة على المجاز الا مع نصب قرينة من المتكلم عليه لا مجرد سهو وذكر خاصية من خواصها
حمل المتعة على الدوام عند سهو الاجل حمل على خلاف المقصود والمجاز بلا قرينة بل مع القطع
بارادة المتكلم الحقيقة لا هذا المجاز فكيف يجعل ... هذا على تاصيل الاصل واما القبول فالدليل على
... قلت النكاح بعد الانكاح بقرينة قولنا والتزويج او نافادا والمعتاد
مناسبة التزويج التقديم كان ... النكاح والمتعة التزويج ...
التعبير ... الى جواز ... جمع الاطباق على ... القبول في كل العقود
حتى ... من الايجاب ولذا اطلق جماعة بل عموم ... بالقول الدال صريحا على الرضا بالايجاب كان ...
... الاول ... الموصول ... والتصريح بالكناية ...

الى الايجاب هو التبادر من
العقد والنكاح في الاية
والاخبار ومقتضاه كون
... للعقد لا ...
او ...

او نحو تولد لو اقتصر على قبلت فقط صح بلا نزاع بخلاف نحو بعت ... وغيرها الاجماع عليه [illegible]

[illegible] عقب ... الفضل ... [illegible] ... تعلقا

بانه لكنا نرى التصريح فيه كرتوجها ذهولا عن وضوح الفرق بين الابتداء والتعقيب من

الارض الى السماء حيث ان الاول اجمال ... المراد ... ان يعلم ان المقصود ...

ذلك بخلاف التعقيب ... فان تقدم الاول قرينة واضحة على ان الثاني قبول لا انشاء

لغيره فان او نحو تولد لو كذا لو قال رجل مثل زوجتك فيقول الرجل قبلت النكاح ...

او بالعكس الراجح فيها ... التصريح بالاجماع عليها ...

... فاذا ... الحمل على الحقيقة عند ارادة ... الايجاب فقط ...

وجب الحمل على اقرب المجازات ... من ... مجازا ... الاحتمال

في اللفظ ما الاجماع ... كل العقود ... كل المكلفين ... على ... الحق

بلفظ مخالف ... المقصود منها وهل يجوز ... وتملكها ...

ومستوفيها ... زوجة ... الشرط ... انهم كانوا اطلقوا

العقد هنا ... انه ... الاكتفاء بجمل واحد ... صريحا

في قبول ذلك الايجاب والجمع بينهما ... الصراحة ... القبول ... لو

... الايجاب ... وهو ... قبول ...

... القبول ... عليه كل من هذه الالفاظ ... الانشاء ...

ولهذا لم يجز نظائرها في قبول البيع ونحو ... مثل هذا ... فقط ...

في قبول البيع

في قبول البيع فانه ذكر العام ... في قبوله ... به فلا ... احتمال

غيره بخلاف ... ذكر ... كلها او نحوها ولا بد من ... نوعها

بلفظ الماضي لاجماع الامة بالاتمام على صحة ... والخلاف في غيره ... الاصل ... المتقدم

الاقتصار عليه ولانه وان كان ... في الانشاء في اصل الوضع الا ان العرف قد

قبل الشرع وبعده من اهل الشرع وغيرهم على استعماله في هذا الانشاء في جميع الموارد من العقود

وعقود ... الى التمليك والعزل ... والتطليق والقضاء وغيرها وهذا الاستعمال

الكثير لا ينفك من ... [illegible]

... وهو دليل الوضع ... في مقام البيع والنكاح ونحوه

لانه ... من ... ونحوها ...

ذلك الانشاء في ... اللفظ ... حقيقة

اللفظ وحقيقة المعنى ... لا يجوز ... لا ...

الا ... اللفظ ... العقود ... الوفاء بكل

عقد بلفظ ... العقد اللازم

... الانشاء ... والعقود ... لفظ

... اجماعا ...

...

للتصريح ... المسئلة ... ولو قصد ... لفظ الامر ...

الانشاء ... زوجها ...

لكن وجب دالكلمة قيل ينبغي ان العقد يقع وعلا ويلة انه يصح كما في خبر سهل الساعدي

المشهور بين العامة والخاصة المأثور بطرق صحيحة وغيرها وان لم يستقر في اخبارنا عن السهل

وهو سهل في الصحيح عن الباقر ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص

من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال ص لا قال

فاعادت فاعاد رسول الله ص فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله في المرة

الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه

بتقريب ظهوره في اكتفائه ص في القبول بأمر الرجل بحمل الايجاب وفيه ولا معارضة

بالمثل في خبر سلمى فيه فان قالت زوجني فلان وجاءتني ترضى فان … لكني وجب الاستفصال

في الخ التزويج المتبادر منه الايجاب ثانيا … [illegible]

فان … مع ترك الاستفصال يكون ظاهرا في عدم

صلاحية الامر للايجاب … [illegible]

والتالي … وثانيا انهم اشترطوا فصلا ما بين التزويج بالامر بحيث لو قال

الامر بعد … تأكيدا وتبادر مثل هذا المعنى من مجموع هذا الخبر حتى بملاحظة التقريب

المزبور سفسطة فان … مثل هذا الكلام في مثل هذا الكلام من سائل

وجميع … فانه لا يفهم منه الا الايجاب فقط وقد مضاه السائل بايجاد الجيب الايجاب

بعد … اما مثال انه قبل هذا الايجاب قبلا او بعد فكلا بل او اعتقد بعد بناه

بانه استدعيته الايجاب … المستحسنا في العرف وهذا كاشف عن عدم

ظهوره

ثم جاء في الاول بعد الخلاف فيه البعض

ثم الخبر الاخير

ولا المنافي من الاعادة والاكتفاء …

وجدنا هنا بخط الاول لم يذكر في الاصول

ظهوره في … هذا المجموع في تحقق الايجاب والقبول معا كاكتفائه ص به يكون

ظاهرا في كفاية الايجاب فقط بدون القبول رأسا وكونه خلاف الاجماع لا يمكن ارتكاب

خلاف اجماع آخر لتصحيحه وهو حمل الامر على المجاز البعيد اذ يمكن … الابقاء على حقيقته

واضمار القبول بعد هذا الايجاب وان لم يكن هذا الاضمار اولى كان مستلزما … تقليلا

وصريحا في جميع العقود على الحاق القبول بالايجاب ولا اقل من الشهرة البالغة

اهل الشرع بعيدة من ذلك المجاز الذي علاقته مفقودة … في العادة

حتى … العقود فلا اقل من … وان قطعنا النظر

ومع قبول … ومع … من لهذه … [illegible]

[illegible]

[illegible]

… من التوكيل لا تجري في عقد فامر الرجل للنبي … توكيل التزويج

[illegible]

… عن ظاهره وتعين الاضمار والتالي … ان لم يكن كيفا

في عقد النكاح … في اصول الشرع لا انه … [illegible]

ما لم يقبل الزوج في ضمن القبول لا يلزمه اجماعا وكلام الرجل هنا خال عن قبوله فيه …

بين اضمار … فقط وبين … القبول رأسا والثاني … الماضي

ولا اقل من … ارتكاب خلاف اصل واحد وهو اضمار القبول … ارتكاب هذه الامور المخالفة

واذا هو خبر فيه ذلك الجواب فقد ضم الى هذا العقد خلاف الظاهر فيه ربما بينه وبين اضمار القبول دالة اذا دل الماضي

فلا بد من اضمار قبول لا محالة

لاصول عديدة ... وفتوى الاكثر عدا ما عدم الخلاف فيما هو على تقدم القبول
على الايجاب لا على كفاية الامر في القبول وان عمل به في خبر السهل وسكت عنه ابن فهد فان
العقود والاجماعات ترجع الى عنوان المستقر لا الى التمثيل فلعل هذا لما كان عنده صحيحا
لخصوص خبر السهل فلا يتعدى الى كلامه في كل من الايجاب والقبول سيما وسلمه في خ
وسائر القدماء كثيرة ذكروا فيما الغة الاكثر ثم هنا حينئذ فيتبع ما نص اليها فالعدم اظهر ولو
قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا للقبول ... فقالت قد زوجتك جاز على راى المحقق
في ... وجماعة ومستند ذلك هنا وان ... رجع عنه في المتعة التي هي
الاصل في هذا الحكم ولذلك البعض ... مقتضيا النصوص الحاضرة فيها من دون دليل على
التعدية الى الدوام ... الاصل المتكرر ... سنده ودلالته خبر ابان عن الصادق
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي
من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت
اولى الناس بها ... قدحا في سنده ... الفضل ...
ولا ... ولا يعتد ... كان الاول ... فيكون الراوي عن ابراهيم ...
... المتقدمة في ترجمته عن ... وحسن ... في الحديث ... الحكاية
من دون رد عليها في حاشيتي الصفحتين فيكون كاصحاب الاجماع في ... النقل باعتبار
حكايته وانها من عند الطائفة فلا يقدح ضعفه ... مع انه ... في ترجمة ...

وان كان الدال بلفظ آخر ... المستقبل

ابراهيم انه ... جعفر بن بشير الموصوف بجلالة ... في ترجمته انه يروي
عن الثقات ويروى عنه ... الثاني باه الصراحة ... من شرائط ... الجلي ...
... والتاكيد بان ... كالمرفوع ... الاصل لكان هذا ... الا
كما في عبارات الاصحاب اذ هو فرع ... الاصل المعنى وليس ... فيه ... ولا ... الكون ...
... للدوام ... الفسخ ... الاحل ... سبب الدوام
فيه فكذا ... يكون ... مصادرة اذ ... ايجابا ... التضمن ...
التي ... زوجتك ... مقامها ... القطع ... مقطوع ببطلانه فهو قوي الا
ان ... هذا القول ... للعقد معا ...
ويترجح الاول ... حيث ان الايجاب ... العادة ... هذا القول ...
... بلفظ ... في الذهب ...
... القول ... بل ... يكون ...
المتعة ... ساير العقود ... كفاية ...
... ولا ... في شيء من العقود ويكون ... الايجاب
القبول ... الاستفهام
المراة ... هذا القول ... في غاية ... حتى كان ...
من اللوازم في ... العادة ... استعمال ... في الذهب ... اتزوج ...
في الحقيقة وهي الاستقبال ... ولو كان عقدا ... اتزوج ... على الانشاء

... للعقد ... توجبت فافهم

تحقيق نحو القبول

وتقول على الرجحان المطلق للاجماع على عدم وجوب جعله حادثا في عقد المتعة لازم ان
ينجا الادلة على الاخيرين لانه يجب و تعدم كفاية الاستقبال او نحوه شيء من العقود ومع اشكاله
الفقهاء وهذا عند الاكثر كان لهم جاعة بل المشهور كما في باب المتعة من ذلك ويكون نعم
كلمة الجواب لا الايجاب او القبول فصرحها الا احدهما يجوز ذلك و تعرض المشهور للاصل المذكور
ولا مرجح لسوق الاول الا الظهور للتفريع بقوله الطريقة في تفصيله و ربما امراة لها
هذا القول و نحوها انه او لا منع الظهور اذ [illegible] هو تفريع على قوله وقد
فتقدير الكلام انها اذا رضيت بهوى امراتك لانها اذا قالت نعم بعد ذلك القول
نحو مراتك وا ذعم الرضا والقول الدال على الرضا كان في ايجاب التزويج اجماعا
الامر بينها وعرفنا اذا رضيت بحق [illegible] ثم بعد قول ذلك وبين احاد
الحوى وهي هنا اذا رضيت تحريما لعقد فاذا ادعت دعوى اخرى وارتكاب هذا الاحتمال
من ارتكاب جميع ما ذكرنا فالحكم اقوى من ذلك وقوى هذا الحد وحجة قوية

قوله ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء
فقال الزوج قبلت صح على اشكال كما في بيع الغير ترددا مصنفا الى انه من الفاظ الجواب
محذوف بعدها الجملة وهي جملة السؤال بعينها فاذا قصد الانشاء فهذا هو يتعلق بالـ
الايجاب لانه في قوة نعم زوجت بنتي من فلان فاذا قبل فقد كمل العقد فكان صحيحا او
من الاصل المتكرر خرج منها اخذ المقتضي او الالفاظ المتلقاة بدليل نفي الباقي
عليه ولا لم يحصل الالفاظ هو حيثما اجماعا الا في الفرق بينه وبين سائر المحاورات

هذا

صوان نعم حجة الايجاب في القبول تصريح في مسح العقود كان محموا بها
انما كلامه حق و نقف في قبول الاجماع من الصيغة

فهذا هو الاصح كما في صريح التحقيق ثم بل وصفنا انه المشهور بين الاصحاب وان عزي الاول الى ابن
حمزة والقاضي كما هو صريح المحقق الثاني في الفتوى وصح انه ينبغي ان يتكلم بالاصول لمن يريد
ولم يتم القول بقوة جميع العقود ونحو ذلك لصحة العقد الى شاهد كلما الجواب كلي
مطلق جواب الايجاب القبول معا فيما يجمع ذلك انه الى غير ما هو المعروف الى ذات و لو قصد
~~حمل الكلام الوارد على الاقرار لا يرجع التعريف تقبل الاحكام~~ على
ان منظره يحقق من الاصل وعدم نفوذ الاقرار في حق الغير من انه لو لاه لفسد دعواه
الاستدلال لها وانه لا يجيع امر الحاكم كون انشاء النكاح فعله وهو مسلط عليه فينفذ فيه
اقراره فقال ويتبع التامل في ذلك وانما حكيناه لنذكر ما ما استضعفاه في الشفعة والى
من القبول وان لم يعقل به كما جعل بين وجوه القبول المذكورة ثمة و [illegible]
هاهنا لذلك حسن حج الى العدم لم ينبه به والا فان لم يرجح القبول فلا اقل من التوقف وان كان
غير بائع وصح رجحانه بهذه الوجوه ما في جانب العدم وهو بعيد وان الولي في صحة دعوى العين
او مع البينة الاظهر التفصيل بحجة فيها لو كان المدعي الزوج بين دعوى [illegible]
وبين دعواه ان يدعي الانشاء والولي الاخبار في الاول لان الاصل في نعم اذا وقع جوابا
الاخبار ان يكون اخبار او ان يدعي الصدق والولي الكذب في الثاني لان الاصل الصدق الا اصل
في الكلام و فيما لو كان المدعي البنت بعد البلوغ فالا اقل لان الولي اعترف بانه عليه الا
البينة و يصح العقد مع تقديم القبول بان يقول الرجل ابتداء تزوجتك فتقول
المرأة زوجتك كما عن [illegible] العقد وتبع وتبع واللفظين العوالم كما قيل الاولى

الاجماع عليه ~~بوجهين~~ وهما ان العقد هو الايجاب والقبول والتقديم ...
وهو والترتيب كيف تفرق غير محل التقديم والترتيب بين النكاح وسائل العقود حيث
صح تقديم ~~[illegible]~~ فيها بل ادعى عليه الاجماع كما في ...
او توقف فيه كالمتن يجوز هنا ان الايجاب يصح عندنا هنا من المرأة كما تفرق وهي تستحي
غالبا فيمنعها الحياء من الابتداء بالايجاب ~~[illegible]~~
وهما كما ترى لا دفع لهما في مقابل الاصل المتكرر في الستم هنا فلا معنا فالى العدم يتعقل
معنى للقبول قبل الايجاب ترى العدم في تحقق حالته كما انه ضم المفروض انه لا يجب
مع ان الشهرة وللاجماع بنقلها الاصل حجيات شاملا له تأييد لا تعليل مع ان صريح
هنا وفي البيع ان محل النزاع هو ما اذا وقع القبول بلفظ قبلت ونحوه من الصريح في القبول
كما ستريت في البيع ومن ثمّ وجب وتكرر هنا مؤذنا بالاجماع على البطلان لو وقع بلفظ القبول
ونحوه ولعله كذلك فلا يرد عدم امكان تعقل معناه وكون تسمية ذلك قبولا مجرد اصطلاح
كما في ذلك وشبهه ... ان صح رتبيا الايجاب اذا هو اذا كان ... معناه ...
... تقتضي تعقلا ... اذا كان ... عند المنشي فلكونه
لما استدل على صحة القبول ذكر صاحب المسالك وهو الوجه على الاول وان الغرض يقتضي
الاصحاب هنا الغرض لا اذا الصحة لا الوجه مشكلة ... القول الثاني يفتقر ...
عليه الترجيح بعد ان قدمه على الايجاب فالحق قبولا ... فتأمل
ثانيا على الايجاب فلا فرق من الفورية

~~... ولا يصح بغير العربية مع القدرة على~~ المتبع بل كاد يكون اجماعا
كما في ... مع انه قال باشتراطها في جميع العقود اللازمة عندنا كما في البيع وفي
... وفي الاجماع عليه بل ولعله بعد ان حجة كما لك ان اختصاص القول باستحبابه دانوا
ظاهر للاصل المتكرر وظاهر الامر بعقود الالفاظ المخصوصة في المستفيضة المشار اليها في
مسئلة كفاية ... لفظ المتعة والاستقبال فخرج الكتابة بهما بل لا بدل فيه مع
اعتبار ما عداه ... وما ... صورها هنا بما ذكر مجبور ...
~~... المتن مع الرجوع الى ... من نقصه ... انما ... التلفظ~~
~~التلفظ من الغير ... وكذا القادر على التعلم من اصلها بدون العسر والمشقات~~
~~بعض الالفاظ المشتقة ... عليه ... العجز~~
~~... العربي ... كان في ... كما هو ... الطرف~~
~~العقد ... الاصل المتكرر ... لنقص~~
بغيرها مع العجز التي ... المعتبر الحرج والتعذر ... بعض الاغراض
المقصودة الفعلية كما في عبارات الجماعة لصدق عدم القدرة الشرعية حينئذ المعتبر ...
~~... تام من العقد~~ ... من العقد ... كلام تام كالعاجز ...
على الكلام ... القادر على كلام تام فانه يجب عليه ولا يأتي بغير العربية في غيره
والقسم المبادر من العربية في عبارات الجماعة صحة القدرة عليها ان ... الملحون
والملحون

الحرف والمحل في الاول لان ترك الاعراب الخل بالمقصود مع اختصاصه باعراب وادام شرط الكلمة
ونحو هذا الاول اذ تتبع كلمة الكوفي اخر لمخرجه دليلا على ان كلام الاخيل شرط مقصود في العقد
جائز [illegible] الاصل الاقتصار على المتفق وهو غير اللحن ولو دار الامر بين اللحن
او اللحن وبين غير العربي فوجها اوجهها الاول للنحوي خارج على العربي مع الفرع عنه لهما
كان في ذلك [illegible] اذ الصحيح لو لم يكن اعلى من اقامه فلا اقل من المساواة
بل القاعدة المشهورة لا العقود الا بالكلمة الصريحة حتى ولم تعتبر بل اللغة الاساس المتبادر
عرفا هذا فان من [illegible] مع تعذر احد من فعل في جنبه ثم منها الاساس والكناية
ينهم من نحو ما [illegible] على ان البنا هنا الا قرب فلا قرب كما في التردد
القيام الى الاستلقاء في الصلوة وكذا الكلام في القراءة في الصلوة الا ان تحقيقه الحي والوقف
بغير العربية العرف لكن [illegible] مثلا بدل الحمد وطمطمت بدل تزوجت فان الترجمة
[illegible] اولى منه قطعا والقادر على التوكيل [illegible] ألفاظ العاري [illegible]
والاحتمال العاجز ترجمة العربي بشرط المعنى من الماضي تردد [illegible]
الحرف من المجاز والاعراب [illegible] فان الاعراب غير العربي مشتمل على اصل الفعل
[illegible] الان تعيين العنى ولم يعلم المقصد ثم [illegible] الترتيبية [illegible]
بل [illegible] الترتيب ولو عجز احدهما دون الاخر تكلم كل بلغته
للاصل بشرط فهم كل لغة الاخر [illegible] المعاد العكس فلو لم يستطع احدهما الا
ما يعقد الاخر لا يصح وكذا لو اصطلح لا يعقد دون اخر [illegible] المهاد وصفه او حدف

حدوده [illegible]
[illegible]

حدوده من كان اوجها لا اشتراط كون القبول قبولا لمعنى الايجاب فقبول البعض ليس قبولا
للكل وكذا العكس ولو عجز عن النطق او جمعها اشار بما يدل على القصد لهذا العقد [illegible]
بشرط ان يعلم قد رته عليه وترجمته مع عجزه وهكذا سواء كان العجز اصليا او عارضا للاخفاء
[illegible] كما في نحو تعذر الفعل عن النطق او الزوف عن الشرق او السبع او الخمس
او الاشتراط عدم تعلقه بعد ما او اكثر والا [illegible] عقد الايام وهكذا ثم كلام الاظهر ثم لا العقد
الشرعي كما في العقد والطلاق في الكتابة والعقد والعتق كان مع عقد خاص عند قوم
اما في العقد التزويج وما مدة علامة للقبول بالتي وهكذا في سائر العقود [illegible]
بقا [illegible] لا من الاعلى الى الاسفل الى اخر الترتيب لا الاخر الا [illegible] من مصالحا
الا ما ارتسم [illegible] بالتوكيل مع [illegible] او الزوج [illegible] الا [illegible]
[illegible] والكلام في سائر العقود والالفاظ في الصلوة والاذكار كما في [illegible] ولا
ينعقد مطلقا حتى مع العجز بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا
اجماعا باجماع الطائفة كما في الغنية [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible] للعامة باقوال شتى منها التفصيل
ذكر المهر معها فانعقد وعدمه فالبطلان ولا [illegible] حتى يملك منعها لم ينعقد حتى يقبل
ثانيا بعد الايجاب وكذا جميع ما يدل على رضاه بالقبول قبل الايجاب بغير [illegible]
انت وحتى ابتك وكذا [illegible] خاطبا اعنيا في بنتك صيغة زوجتك [illegible] الاصل
[illegible] وبعضها عن [illegible] للتوالد ولا ينعقد بالكناية [illegible]

ثم قوم حسبا الحاضر مطلقا بالعقد الخاطب المهر
او طيب
او بعض خاص
وفيه نظر لا اوجه
و اذ في جواز من فائنع عنها مطلقا بدل على المنع سائر المجاز وما منع مطلقا اجماعا عند العجز [illegible] فلو دار الامر بين العربي المجازي وغير العربي الحقيقي [illegible] الثاني معينا

[illegible] الكتابة [illegible] العقود [illegible]

علاهان [illegible] الاشارة كما يرشد اليه لان يضم قرينة تدل على القصد [illegible]

هنا الا في الاشارة كما هو الحق انه لان الكتابة اعم [illegible] الاشارة فانها كاللفظي

الظهور [illegible] الاصل او احتياط [illegible] الفقهاء في باب الاشارة كما في البيع وغيره

وان كان [illegible] عليها وعدم التعدي الى الكتابة وغيرها لان [illegible] الاجماع

بل الضرورة قائمة على عدم وجوب [illegible] الاشارة مع [illegible] الكتابة [illegible]

الكتابة انه ولكن يمكن العقد والنسب [illegible] فان [illegible] وجب عليه توكيل الاعلى [illegible]

[illegible] او الناطق [illegible] الكلام الى توكيله فيه [illegible] فلا مناص عن التنزل

الى الاقرب فالاقرب في جميع ما يحتاج الى الاداء من العقود [illegible]

وغيرها [illegible]

[illegible] بل ظاهرهم ضاد في الوصية عدم [illegible] في حجية الكتابة مع القرينة في جميع هذه

ولعل اقتصارهم عليها وعدم ذكرهم [illegible] انما هو [illegible] لا العدم الحجية فالقرينة

فيها لا يجب ان تكون قطعية بل تكفي ما يوادي الظن [illegible] والسيرة القطعية على تنزيل

ما يمكن للعاجز منزلة ما يمكن للقادر في [illegible] العرفية [illegible] التنجيز قطعا كما في

[illegible] ومرموجها في سائر العقود اللازمة فلو علقه لم يصح وكذا [illegible] بل القرينة

العرفية فانه موجبا انه مراد فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب

فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب

اي مقابلا له [illegible] النكاح قبل القبول [illegible] قبل الايجاب

[illegible]

[illegible] ان يتحقق النزوجية [illegible]

[illegible]

[illegible] في تعدد كما [illegible] العقد [illegible]

[illegible] او الاشارة الى القبول [illegible] الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] القبول قبل الايجاب [illegible] لا يكون بعد الايجاب [illegible]

بعد الايجاب [illegible]

او ادعى عليه قبل القبول بطل وان اتى بقبول القبول [illegible] اجماعا كما حكي

[illegible] انتفاء شرط صحة العقد في [illegible] التوطئة [illegible]

يحتاج الى الدليل [illegible] اما النوم [illegible] عدم [illegible] لانه لا يبطل

العقود كما [illegible] الايجاب في العقد اللازم [illegible] الا ان يبطل [illegible] فاصلا

بين الايجاب والقبول [illegible]

ودع كلامن الموجب والقابل قبل تمام العقد اذ الرضا انه من الشرائط فانتفاؤه في

[illegible]

[illegible]

لولا [illegible] انه لا يصح القبول حال نوم الموجب [illegible]

فان غير المسموع لا يعد قبولا [illegible] الاسماع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] السامع [illegible] لاصالة الصحة مع ان بناء كثيرة في العقد

على ذلك الاصل غريب ولو زوجها الولي [illegible] التزويج [illegible]

لا يبقى احتمال اما بان [illegible] او بالوصف الرافع للاشتراك وكذا العكس

[illegible]

ومسئلة عقد بنات

كان في العشية واللعشي ... وغيرها بل اجماعا كان في تعقود ونقض للاصل المتكرر

ونفي الغرر والضرر ... دون اهل الغرور والضرر وعدم انصراف

عمومات العقود ودليل ... عموما وخصوصا الى غير المعين من المتعاقدين ... من العقود

... ولزوم تخصيصها على التقدير بالانصراف فظهور ... ما طالب ... ما هو كالنفي

في ايقاع العقد على غير معين ... انه فكيف باصل ذاته قبل العقد ... ومسئلة

العقود ما فيه كثير كان بين العام والخاص المنتهين وان لم يكن ... بالاصالة الا انه

اذا كان الخاص وكان كل من صنف واحد ... في تخصيص العموم ... مضافا الى

... في عقد ... جهة ... وهذا المحل ... كان ...

وكذا الكلام في ... انه اجماعا ... لا ... ان كان الغرر والضرر هنا ما يغني

وجب تعيين الزوجين تعيينا للمبيعين ولم يقل احد بل غاية انهم ... ندولا

من رؤية الزوج بعض اعضاء الزوجة ولا المبيع لاصل الجواز لانا نقول مع كونه

مشتملا على جوابه كما لا يخفى ان ... الشرعية كالعوضية تحمل على المتعارف التشابع والتشابع

هنا بين المسلمين ... كان عدم ملاحظة البيع في النكاح ولا اقتصار على مجرد تعيين

الشخص في العقد على من لم يعلم ... واخلاق ... سوء عاقبة ذلك

ما ذكر ونقول لان الغرر ... في النكاح ... من الفقهاء ... الثم

الا ... في الضرر انه ليس عندهم من ... موانع الصحة بل اللزوم كما لا يخفى

دليل التعيين منحصر في الاصل ... كما يعرف كل حقيقة هو المحل ...

تحلا حز

ان العيناء والحوراء ونحوها كالدم

وان شئت فقل انه تبع اختيار القائلين عن ارادة التعيين كالايجاز

هذا نظرا الى انعقاد العقد اما الشبهة فهذا فيما تعارف فيه البيع بلا ... تعارف ... او الوزن في بلده ... سقاط الغرر عنه ... التعارف وعدمه

لجلالة فرقا بين العقد من ذات الاشتراط مع الاسرة القوية والمتعادي المعتبرة على

الفقه من التعيين بل الظاهر في عدم اشتراط ما عداه الا من جهة ان لولم يحصل القطع المعتبر

ولو كان له عدة بنات بل كانت ابكارا مختلفة في السن فزوج واحدة منها ولم يذكر

اسمها حين العقد للزوج ولا للشهود فان لم يقصد واحدة معينة بطل العقد

للغرر وان قصد صح ان ... قصدها الزوج ... وعلى كل العقد ... والاضبطل ... الا

اذا قبل الزوج نكاح من قصدها الاب ... جمع كان ... كما ... قيل ...

فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب

بيمينه ... قوله لان الظاهر انه وكل التعيين اليه نظرا الى ان عدم معارضة في

التعيين مع رؤية الجميع لا يحتمل عادة الا مع رضاه باتيين كانت ...

الا ... من كان في ... تفويض التعيين اليه ويكون ... على الاب الا اليمين في

عليه بينة وبين الله ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وكذا لو مات

قبل البيان لان البيان التام هو المركب من القول والبيان ... فانتفاء جزئه ... نفي

الكل مع جمال انتقال اليمين الى المنويين او ... لانها كانت الاحق ...

على الزوج ... فرق ... عليها وان لم يكن ... اهن

بطل العقد ولو رأى بعضهن ... فان كان الاختلاف ... الاختلاف ...

... كان الاختلاف في المرئيتين مثلا كان القول قول

الاب انهن وان كان في غير المرئيتين بطل العقد ... او كان في المختلف فيه انه ...

مسئلة ... بنات ظاهر ...

مسئلة تقدير شرية الوكيل

هذا التخريج خرجه المحقق المصنف من حديث ابي عبيدة الذي رواه المشايخ الثلثة رضي الله عنهم بسند صحيح وكان وغيره في تشبيع عن ابي جعفر عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احد البنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل والذي

[ورد عليه بانه الحق] لها الى هذا التخريج جعل الخبر موافقا لاصول المذهب مع اندراجه بحالها اولا بترك

~~اليمين وثانيا تجنيح الوضع بحكم التخصيص الزوج بتعيين الحق الى الزوج~~

~~بتعيين عقد كان الزوج رضي بتعيينه عند الوجب الخ~~

~~الاول في التعيين~~ نحو ذاكفاء الزوج في القبول بقصد ما يقبله الولي على بنات ادوكيل

سوان احدهن في الايجاب من دونه ان يعلم الزوج قصده الى آخر العقد وثالثا

بحلية زوجة احد في الزوج بعدم جليتها الزوج اقدرت وكيله في التعيين لها ورابعا

بتقديم الظاهر على الاصل في النكاح وصورته توكيل من الزوج للولي في التعيين لا خصوصا هنا

الظهور وخامسا تخصيص البطلان في صورة عدم الرؤية بصورة الاختلاف الظاهر في الصحة قطعا

بدونه وان لم يعرف كل منهما قصد الاخر عند العقد وهذه كلها خلاف الاصول الشرعية

كما صرح به تعلق

~~كما صرح به تعلق النفي في اشتراط المماسة بيننا هنا في الاخر وجماعة~~

~~منهم السيد~~ كالقاضي في العمل على نفي النقص مع ان عباراتهم كالنص

مع ترك التعليل المذكور فيه وهو انهم كانوا ترى الحسن جدا عليه لقوله التقييد المثلث

الكبرى ونحوها انما اشرنا اليه شرح كلام المصنف ~~الخ~~

نعم لم يقدر حيث اقتصر على هذه رواية الجمهور وعلى ابقيتها وعده في ادلته

هو الحق لان الطرح واشار الى ابطال العقد في الموضعين معا لما صح عليه كلامي

مصرحا بان تخريجه طارئهم رجع عما قاله نسبته اليه تعلق وقد مثلناهم

~~التيمم الاولى ان نقول ان احتمال ارتباط النقص حتى التأمل والاضعف ... على معرفة~~

~~كل منهما قصد الوضع ... الى الواحدة ... كذا~~

~~ضم الواحد ... الى الواحدة في زوجها الاب ... عنها الا ... كذا~~

~~فيكون معنى قوله كان فرض لها صداقا ان الزوج قبل العقد عين لها التي يزوجها الاب~~

~~عند نفسه صداقا وكان ما حكى في التبادر من تعيين الزوج صداقا التي عين الاب~~

~~ان الزوج ... عند تعيين الصداق ... الى ... السؤال~~

~~في الصداق ... تعيين ... صداق ... كانت ...~~

~~تزوجت ... الكبرى ... الصغرى ... في ... تعيين ...~~

~~... المهر ... الزوج ... العقد~~

~~... الصغرى ... العقد ...~~

احتمال عدم علم كل منهما بعقد الآخر وهو انه متعارض باحتمال علم كل منهما به
مع الرؤية البينة هذا الاحتمال ثم فيتعارضا ويبقى صالح العقد القبلية بقضا الا الظهور
[illegible] يرجح الثاني [illegible] ان يكون العقد قول الاب بخلاف صورة عدم الرؤية فان
باب احتمال علم الزوج بالزوجة باكرة مفسد لذا المؤدي انتفاء التسمية والرؤية
معا ولا سبيل الى التعيين سواهما اذ التوصيف يرجع الى الاول والاشارة ترجع
الى الثاني كما لا يخفى [illegible] فلا يبقى بعد اعتراف المتعاقدين بانتفاء الرؤية والتسمية
محل للتعيين اصلا فلا يبقى الا البطلان ولا اقل من ان النص مطلق في الحال على [illegible]
التعيين من نواحي الغرر في القرب انصراف جميع عموما العقود [illegible] الحكمة [illegible]
الى صورة التعيين انه مطلق في التعارض بينهما عموم من وجه في الترجيح للاكثر اصلا
وكثرة وسنو [illegible] التي في جميع العقود وتخصيص تقييد هذا النص [illegible]
[illegible] فلا يبقى [illegible] للاصول [illegible] احتمال التعيين
ثم يبقى [illegible] الواحد به فلا يبقى مخالفة للاصول اصلا حتى بالنسبة الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعيين [illegible] ومعلوم انه لا يكاد يخفى [illegible] على لزوم النهي
على المنكر ونفوذ اقرار العاقل على [illegible] حقه نعم يبقى [illegible] وهو انهم قد رجحوا
في البيع [illegible] عند الاختلاف في المعقود عليه [illegible] ترجيح [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible] التعيين في العقد
[illegible] توجيه النص [illegible]
الايجاب [illegible] القبول [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] لا يقبل [illegible] توجيه التفصيل
[illegible] الاصول [illegible] يحتاج الى تمهيد مقدمة [illegible]
عدم الرجوع [illegible] الايجاب [illegible]
ويقينا [illegible] ويبقى محل السبق سليما عن المعارض نظيرها [illegible] توجيح البينة
السابقة التاريخ على [illegible] لا حقه [illegible] المانع المقصود [illegible] توجيح البينة [illegible]
على السابقة غير مقصود [illegible] لان ايجاب القبول غير متوارد [illegible]
[illegible] ترجيح الواحد على المورد [illegible] فلان الرجوع لكذب [illegible]
الكذب [illegible] الى محل العمل [illegible] السنة [illegible]
بانه جائز فيها يكون رجوعا عنه [illegible] التاريخ الى [illegible] الكذب [illegible]
الاب [illegible] الايجاب [illegible] الرجوع وهو اطول [illegible] الرجوع
عن القبول [illegible] الكثر مخالفة للاصل من الاقصر [illegible] الاصل
[illegible] وهنا [illegible] اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان الاصل حمل [illegible]
العقد المتنازع فيه على الصحة [illegible] ترجيح قول الاب [illegible]
[illegible] احتمال

وهو هنا فليتحرج جانب الايجاب والجواب فيه انه ان اتفقوا على البيع في تقديم قول

الموجب على القابل اذا اختلفا في مقدار الثمن بحكم بعدم قيام البيع بعينه

بعكس ... انه يتفرع تقديم قول الموجب ... اذ لم يتفاوت البقاء والتلف

في استصحاب ... اذ الاصل استصحاب حكم البقاء الى صورة التلف وانه

تفاوت في زيادة استصحاب ... الا ان ... عليه

ويمكن بانه للنبوي المتقدم ثمة ... فيما عداه العمل بهذه القاعدة مع مضافا الى

توهم ... تنبيههم بما ... به انه ... الا ان ...

بناء هم ثمة انه مختلف في الاختلاف في ... اصل المبيع والثمن او في قدرهما او في الملوكية

وعدمها كالخمر والخمر في حمله منها انه اقوال مختلفة وان لم يمكن ما ذكرناه منها ولا ... ان

كلا منها اصل ... عام والثاني عام ولكن يقع الاول على عمومه ويخص الثاني بعقد المورد

الركن الثاني من اركان العقد المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسيأتي

ذكر المحرمات انه ... في المحللات انه بالعاقبة عليها ... ان جعلها محلا والزوج

عاقدا من خصائص الكتاب ... دون وجه يعبا به الا ... ان المقصود الاستمتاع منها

ولذا قسم متمتعا بها والرجل متمتعا مع انه ينعكس انه الثالث العاقد وهو الزوج

او وليه او وكيله او الفضولي فذكرها ايها الى انه فعل الوكيل فعل الموكل فكانه العاقد

حقيقة والوكيل لسانه بخلاف الولي فانه مستقل فيه والمراة او وليها او وكيلها والفضولي

سواء ... البالغ ... خارج من ... الشرع ... ان ... خبر جابر المقتضي

١٥١ الى ص

ان النصوص ... وجهالته تامل انه وكما يجوز للمراة ان تتولى عقدها بنفسها ... في المحلل ... فلا ...

كما في ... عليها للكتب والسنة المستفيضة فكذا لها ان تتولى ... وكالة او فضولية عقد

غيرها ... او في وجه خلاف للشافعي ... وجماعة من العامة فجعلوا ... في النكاح

غير معتبرة ... وقبولا لنفسها ولغيرها ولكن جوزه ابو حنيفة وجماعة اخرى وقد

في الوكالة ان ... بعض ... بانه يمنع توكيل الكافر المسلم في النكاح ... منع المراة

منه انه وان لم ... استصحاب الخلاف ... النكاح ... ويشترط فيه

... العاقد بعد ... العقد ... كان وكيلا او فضوليا ... في العقد

او ... لعدم ... البلوغ ... والعقل ... فلا يصح عقد الصبي ولا

... عدم ... المعقود ... الا

... وليا على ... وان اجاز الولي او الزوج

... في البيع ... والوصية ... عليه

... خلاف ... ولا المجنون ... جال جنونه رجلا او امراة ... ما ذكر ولا السكران

وان ... وان كان بعد الدخول على المشهور بل ... خصاصة بالشيخ والقاضي

... عليه مطروح عند ... من ...

... الاصحاب ... غير ... بل ... عندها انه

لعدم موافقته ... العقد ... الحكم ...

... الحكم ... كان لا ... على ... انها ...

لاشتراطه الرضاء بفعلها بعد الافاقة او لا كما الدخول بعد يوم كما كما نرى ينفي بمعلوم

اما اخر كاضطراب الصحيح الخبر حيث اقتصر على المنع فيه مع غاية التطويل في السؤال

ودلالته على ان ذلك التزويج احلال لعدم التزويج وعند انكار السكر ولا سيما التزوج

عليها بقوله اذا قامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها مع انه بعد تحقق

اجماع المسلمين على ان مجرد الاقامة مع الرجل ليست رضاء ولا اثر رضاء محللا ولذا

لم يقنع به السائل فقال قلت فيجوز ذلك التزويج عليها قال نعم فاقتصار المعصوم

على جواب خلاف اجماع المسلمين وسكوته عن امر خرج عن اعاجيب السؤال ثانيا

ظاهر في ان الحق كان متلائمة كما ان تركه نعم في جواب احلال لها ~~مشتغلا~~ ... علي ان نعمه

~~السائل المطلوب~~ يجوز عليها المحتمل كونه بمعنى يحرم ~~عليه~~ عليها ولا ينفذ لها

لها اذ المباح ~~المفسر عاجلا لم كان~~ ... ~~كل الخبر الوهمي~~ انه موهم لذلك على ان

اصل السؤال كان في سكرها السكر بالنبيذ الذي كان جائز في مذهب اعظم العامة

فكان تعرضه لاحكامه ~~بحضرته~~ سطح خلاف التقية ~~لقضاء العادة~~ كما لا يخفى ما احتمال

صدوره في مقام التقية بعد الاتفاق الى ما اذكرنا وغيره ليس لهذا البعد بل هو اولى ما في

لقى ان السكر ان بلغ الى حد عدم التحصيل كان العقد باطلا لا يتعقب باقرارها وان

لم يبلغ الى ذلك الحد صح العقد مع تقريرها اياه وعليه يحمل الرواية انتهى ملخصا اذ لم نقل

بان معنى السكر يخل بالعقل وابطال التحصيل فلا اقل من انه الفرد المتبادر منه فحمله على الباقي

معنى التحصيل صرفا الى النادر والحمل على التقية في الاخبار سيما في اخبار ابي الحسن المستقيم

في ظلمة

في ظلمة التقية البتة اكثر من الحمل على الفرد النادر ثم اللآتي قيل اليه الاشكال ... الايراد

عليه بان العقد كان سبق التوحيد صحيح على قرينة عدم الاجماع في التقيد مع تقريرها

اياه فقد حصل بما جمعوا عليه في عقد المكره من الصحة اذا امضاه بعد زوال الاكراه فانه

يرد عليه انه سئل هذا الايراد فكما اجابوا عنه تبعا والعقد الى اللفظ فقط بدون المعنى

فكذا هنا فانا نقرب ان عالم السكر ليس بعينه الا ان الذي قاد امعقب العقد او الفرد

التابع فلا فرق بينهما مضعف بلذا احتمال المعصوم وجعله كالفضولي وعقد المكره

مع ان في الخبر على ارادة هذا المعنى انه ~~لو~~ ... استوا هلاكه ومقصودك

انه كان بداء عمل اللغة لا التوى بل لان وان كان اجنبيا منه فتكره هذا قولا كان الثاني

المستند ان ... كان اضعف من ... الثاني قطعا سيما بعد وضوح الفرق بين قصد

المكره اللفظ وقصد السكران كونه الاولى مع خطور المعنى ما تعلم به والثاني الموجه عدمها

بخلاف الثاني فان انتفاء النسبة او الى ذا حجج لعقد الرضاء ولا يستلزم انتفاء الثاني انه لو حجه ولا

يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة بالاجماع المستفيض

على الثاني مطلقا وعلى الاول على الاقوى في غير البكر كما يأتي في الاولياء المتعين انه في اوائل المطلب الثاني في الفصل

الثاني ولو تواطأ الكتمان بين الشاهد والمراة مع الرجل كتمان النكاح وتواطئا عليه لم يبطل

انه عندنا خلافا لمالك حيث لم يشترط الاشهاد كغيره الا انه اشترط عدم التواطئ على الكتمان

ويصح اشتراط الخيار اي خيار الفسخ في الصداق كلا وبعضا اجماعا لا النكاح على الاشهر

كما يأتي في فصل الصداق والفسخ والاولى على كل منهما الزوجية فصحة قسم الاخر حكم العقد

و قوله ولو ادعى [illegible] تتبعها الاولاد لان الحق حال الاقرار منحصر فيهما [illegible] اقرارهما

[illegible] ما [illegible] فلا معارض لعموم الاقرار

والقضاء بمقتضاه بالنسبة اليهما اما بالنسبة الى الاولاد فلان الاصل في العقد

قيامه مقام الواقع وتقديم المزيل منها على المزال المعارض بالنسبة الى الاولاد لبس لا

اصالة عدم العقد والاقلية في صحيح ولديها الغير ومعلوم ان الاقرار بالنسبة

الى هذا الاصل مزيل على ان بناء [illegible] عليه حيث ان [illegible] اغلب

الزوجين عرفها بالاقرار سبيل الى [illegible] ولو كذبه الاخر فالقول قوله مع اليمين

مع عدم البينة للاخر فان [illegible] وقضى على المعترف باحكام العقد المقرة عليه المكوت

خاصة من حرمة المخاصمة وعدم تزويج الامة عليها ان كانت حرة ونحوها ان كان زوجا

وحرمة التزويج ونحوها ان كان [illegible] والسفر المندوب

بدون اذن الزوج ونحوها ان كانت زوجة ويجب عليها العمل بمقتضى الحكم الباطني

لعدم تنفيذ الحكم الظاهري بثبوت العقد ظاهرا وعدمه الا في صورة الحلف

فانه يذهب بالحق في الدنيا معه فيجب على غير الحالف منهما الاقامة بما عليه فقط لا

استيفاء ماله على صاحبه فلو رجع المنكر الى الاقرار فقد مرّ انه يكون كالاقرار

قبل الانكار في جواز ترتب الاحكام [illegible] الظاهر بما يلزم عليه لاعضاء الحق

فيها ولا فرق فيما ذكر بين الدخول بها بعد [illegible] وعدمها [illegible] لعموم

الدليل على حجيته [illegible] هذا وكذا الكلام فيما لو كان الدعوى بين الوليين او احدهما مع [illegible]

الا

عنه لانه [illegible]

[illegible] علي [illegible] المكوت

[illegible] كان [illegible]

لان وجوب النفقة و المهر ونحوها كان [illegible] الدال على [illegible] العقود هناك [illegible] بثبوت النكاح ظاهرا و [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا انه لو [illegible] صدق المولى عليه المدعي بعد الكمال لزم الزم به وان كان المولى

باقيا على انكاره كالموكل مع الوكيل و كذا العكس بناء على نفوذ اقرار الولي على المولى عليه

كاصل الحق سيما في العقود و الاكثر [illegible]

ولا يجوز لا يجوز تحليفه هنا [illegible] لانه لو رجع الى الانكار لا يقبل لكونه على الزوج

نعم لو فرض كون مهر المثل اكثر من المسمى فالتحليف لتغريم الزيادة لتصيره سببا للاتلاف

على المولى عليه باقراره الاول لو رجع عنه وجه ولو ادعى زوجية امراة وادعت

اختها زوجيته في شرعنا وما ضاهاها في تحريم الجمع بين الاختين فاما بينة [illegible]

فحكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او نقدمه [illegible] العقد بالايجاب لانه

ان استغرقت البينة مباشرة القبول فبدل [illegible] في الاخرى الى وكيل او كان قد دخل

بها والاحكم لبينته بلا خلاف في الجميع [illegible] في ذلك بل في [illegible] كانه مجمع عليه [illegible]

[illegible] ذات نكاح بينة عن كان رجل ادعى على امراة انها زوجها [illegible] وشهود فانكرت

المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها [illegible] وشهود

ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق

بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت

قبل وقتها او دخول بها [illegible] جمع في تقديم بينة الرجل عند الاطلاق مع انه

منكر [illegible] العينية [illegible] في تقديم بينة مدعى على

بينة آخر [illegible] لكنه انه ذهب الى [illegible] التعليل [illegible] لكونه مصادرة [illegible] ولا

انما [illegible] الاول موجبا لتقديم قول المراة فيكون كالمنفرد بالبينة

[illegible]
[illegible]

حقوق الزوج على الزوجة ... [illegible]

ومعارضا لمثل ثانيا [illegible] الاخت المعتبر انهم قد [illegible]

ان كان اختا فاقمنا البينة على الاخت المدعي انهم قد تحققت انها زوجته الرجل حاشا العصم

مثله فكانه بعدم استناده الى وضع التعليل الا الى نحوه وهو ان حقوق الزوج على

استعاف العكس بل في التحفة باب حق الزوج على المراة [illegible] قالت فما لي من الحق

عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق

لا املك رقبتي رجل فبينة الرجل كانها شهدت باضعاف بينة الاخت على الزوجية

[illegible] ومعلوم ان كمية المشهود به تصلح ان تكون مرجحة [illegible] كالدخول كما مر

[illegible] المشهود وطول النماء ونحوها فهذا التعليل في قوة انه قد استحق البضع

وهي التبعل واني المدعي الان فلا يحمل الاصل قبول بينته الا ان يوجد المرجح

لبينتها فينتفي التاريخ والدخول [illegible] الاسبق السابق

كما ثبت في احتمال ما [illegible] الاصل وعدم العلم بحال ساعدها على [illegible]

المحقوق [illegible]

لا املك رقبتي رجل فبينة الرجل [illegible] على الاحقاق وبينة المراة بينة على [illegible]

[illegible] بينتي رجل على [illegible] بينتي [illegible]

[illegible] بينتي رجل على [illegible]

وعندي اخرى على انه بعد العقد ومعلوم ان الاول اقدم او بينتي المدعي والمنكر

[illegible] الى الاحتمال عدم الاشتراك فكان الزوج [illegible]

عدم [illegible]

عدم [illegible] الاحتمال الى [illegible]

على الفرد وجه الاحتمال الاخرى ويمكن ان يكون [illegible] على ان [illegible]

بانهما [illegible] على اخرى [illegible] هذا التعليل فيه على ان مثلها الترجيح بالمرجح

عقلي وظهور هذا التعليل فيه لفظي وترجيح الاول واضح فلا بد من ابراز وجه خلاف الظاهر والا فلا

ان نقول ان استحقاق الرجل البضع اقوى من عكسه لظهور هذا النص المخبر بالعمل وان لم نعلم

وجهه تفصيلا وبذا يظهر ان الاقرب وفاقا للاكثر عدم الافتقار الى اليمين على [illegible]

سطح علما بظهور النص حيث ان التعليل فيه يكون مرجحا لبينة الرجل والبينة الراجحة لا تحتاج

الى اليمين اجماعا كما ياتي في الشهادات بل لم نر من قال بالافتقار كذلك وتعتق الترجيح

بعدم المرجح ولذا قد رايته على التقديم بالاسبق فان الاسبق مرجح للبينة معه

الدخول [illegible] والدخول فنظم لا يكافئ اصالة عدم العقد فوجوده كالعدم

فيبقى عموم اليمين على المدعي عليه سليما في المنكر في مثل الام والبنت على تقدير

احتمال العلة [illegible] من اتحاد صورة الدعوى اولا مع حكمهم للاختية في هذا الحكم بل اما ان يحكم

الجمع ومن الاصول والاستقامة في العقد على مورد النص وهو الاقوى [illegible] في تعلق الحكم

بتقديم بينة الاخت لكونها مدعية والزوج منكرا مع انه مدعي والاخت الاخرى منكرة ثم ان هاهنا

الترجيح الى المرجحات المعتبرة في الشهادة ومع فقدها التحالف والبطلان [illegible]

في التعلق الاعتقادي [illegible] المعروف في كتب الفقه نقل الخبر المذكور كما ذكر كان في نكاح

وعن كان انه [illegible] ولكن قد بحث [illegible] عبد الحميد التقي عن ابي عبد

مسئلة دعوى رجل زوجية امرأة مع دفع البينة

واحدها في باب البينتين تقابلا او الاخرى باطل يادات وجها فاقامت احد عنده المرأة
على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي مرشد وشهود تم وهو كان ذي اجنبي عنها فحكم فيه
وصريح في ان الاحناف دعت ان الاصل الاولى تزوجت من رجل آخر فمقبول وعلى هذا
مع الاجماع على عدم قبول الدعوى العضو لبنه غير بكر والحمل على الوكالة مع عدم اثر منها في الخبر
[illegible] ترجيح بينة رجل على رجل آخر بلا مرجح كما عجب من الاصحاب كيف علوا هذا الخبر مع
هذا الضعف في السند والاختلاف في المتن والمخالفة للاصول الشرعية واعتمد [illegible] جملها
المعدي من مورده وسند عجبا [illegible] سميتها مثل هذا الحد ل اشكالا دل لو ادعى رجل
زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها الغير [illegible] او لا بلا خلاف
فيه الا في توجه اليمين اليها بل في ذلك المقطع بتوجهها في المنازع كما هو الحق لعموم
المقتضي وهو عموم ما توجه اليمين الى المنكر وانتفاء المانع الموجود في المدلس ان يورد
البينة ما [illegible] لو تحقق الاعتراف من المنكر بالمدعى به الزم به والتالي ممنوع هنا
لكونه اقرارا في حق الغير هو الزوج الثاني [illegible] فلا يسمع ح وكذا
المستفيضة الواردة في المسئلة كالصحيح فيمن ادعى ان امرأته زوجته وجب امرأته
خادعين فادعى انه كان تزوجها سرا فسال البينة [illegible] انكرته اشد الانكار وقالت
ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ومسئلة [illegible]
[illegible] اخرى هي امرأته الا ان تقيم البينة الخبر ان يقيد دعوى الاخبار الاخ ان في
اخراحدهما هي امرأته الا ان يقيم البينة وكلونه [illegible] النهي عن تزويجها ان كان الزوج
فقد والاولى

هنا مسئلة عدم غرامة الزوجة المهر للزوج الاول اخر ان افترقا ولا بزوجتها بغيره ثم له

والاولى فانه كما ترى مختلف اولا واوسع ان ما السنته اليه فيه مع عدم [illegible] ذي نفي اليمين وتعارض
جملها وارده مورد حكم آخر وهو دعوى الزوجية وعلم يقل احد انه باليمين على الزوجة
في هذه الدعوى على قادر بل من رد الى ما المنسبة الى الملازم هذه الدعوى وهو ثبوت العلم على
الزوجة للزوج الاول الحيلولة بينه وبين البضع بما وان على ان فات البضع مضمون
كاعنه كره وفي تعين بعلقا باستقر خروجه كتعلق [illegible] نكاحها بارضاعها الزوجة الزوج
ووجوب دفع المهر الى حرم انسحب الى زوجها الكافر للحيلولة بينه وبينها بالكلام الموجود في
بعينها في المقام الذي وعوهنا في منه يستفاد منها ان منافع البضع مقومة وهو في
غاية العجاب بعد كون مسئلة عدم ضمانه تفوت احتسابها الزنا والتقبيل ومقدمات في
حصول الزوجية ارتدادها وغيرها وهكذا الى ما لا يحصى فيكون بعضها في مقابل تلك
الامسئلة ويتبقى البواقي سلمنا ان كان مثلها حجة مضافا الى الاصل والاجماع على العدم في العكس
ان قلنا باصالة الانعكاس وجودا وعدما فان احد لم يقل بضمان منافع [illegible]
[illegible] الزوج بحيلولة بينه وبين الزوج ان حيل بينها او حصل الجاني يجبر بأدائه التعلق
العقد و نصف العقد في الاخبار الاستيفة في الامة الموطوءة فان الغرم يدل على عدم ضمان
فانت بنفع الامة الحرة اولى والعموم مابين على عدم [illegible]
[illegible] المقصود في الغصب بضمان البضع بالتفويت [illegible] الفوات وان منعقدا ونحم
بان المتحقق في جانب التفويت غير موجود وبعد تداول عدم مضمونية الحرة في السنة العقلاء
[illegible] المملوكة مطلقا لا عدم الضمان الا في الصور المفروضة [illegible]

وتعارض جملها فيما ظهور [illegible] لعدم اليمين في المدعى عليه الزوج المدعى عليها
ثم حيث ح اصلاد سبا دعوا لولا عدم الخلاف في نفيها الضمان

لولا عدم مابينه الا عدم مضمونية منافع الحرة

نعم الا انه تقدم المبيع الا في الاختصاص بالملوك فلا يكون تردد لا في عنه
المسئلة ايضا كما يمثل البعض
نسبة اليه في كلام جمع
ثم ان الحكم بانه لا ترد ودونه في الاصح من الثانية

كما هو ظاهر المتن صريح وصاحب [illegible] فتح وغيرهما [illegible]

وقد يتفرع على جواز بيع الاب [illegible] على المال فعلى الاول جائز دون الثاني لان

فيمته لمرة الشرع كالعذر في جميع المعاملات به باطلة [illegible]

التخلص [illegible] منه على تقدير كونه من حق الناس هو [illegible] وماده [illegible]

معناه [illegible] الغيبة والبهتان ونحوهما من وجوب العفو على [illegible] لان

المتوفى قبل الموت [illegible] ويعفو [illegible] الامر [illegible] العفو

[illegible] في حقوق الناس [illegible] التي لا عوض لها [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible]

لعدم البعث على الزوجة ولا الاعتناء باقرارها [illegible] حلال التزويج فلو

[illegible] الموت والطلاق وغيره فلا ينبغي [illegible] اعتبارها [illegible]

كفاية الاقرار حال الزوجية للحكم به للمدعي بعد زوالها انه كاقرار المملوك [illegible]

وفي لزوم اعادة الدعوى وكفاية الدعوى [illegible] الحال في الحكم باليمين بعد [illegible]

الثاني لكونها كالدعوى على الصبي والمجنون في عدم الاعتبار [illegible] كما يستصحب

[illegible] الدعوى [illegible] الدعوى

[illegible]

فلو زال المانع بعد الدعوى [illegible] لها العقد على غير المدعي كما قبل الدعوى لان الفرض

ان وجودها

ان وجودها كالعدم في الدعوى للمدعي عليه انه كما لو وجدها المدعي [illegible] كانت غير زوجة

واسنا لا تمنع من التزويج على اصح الوجهين كما في [illegible] الاصل والعموم وما [illegible] المانع

عما سبق حق الدعوى المانع للتزويج [illegible] لكونه دافعا [illegible]

مختص بالاصالة وهو انه لا يصلح [illegible] الا على تقدير [illegible] منع المدعى عليه من الحيل

الشرعية المسقطة للدعوى عنه بعدها بل بعد توجه اليمين انه [illegible] الحاكم

وهو ما [illegible] عليه دليل [illegible] كما عرفته وفي [illegible] بعد الحكم [illegible] المانع لا دلالة

عدم جواز النقض الا ان يبطل المدعي عن الحلف فانه يجوز انه جاز العقد [illegible]

الضرر [illegible] اجبار الحاكم المدعي على الحلف قبل العقد او [illegible] الدعوى او عدمه

[illegible] مع ثبوت خيار الفسخ للمدعي متى اراد الاحلاف [illegible] او سقوط

حق النكول للزوجة [illegible] الحلف عليه بحرمة التزويج او حجة او [illegible] الا وسط

استمرارها [illegible] عن تعلق الحكم بنفاذ دعوى الاموال الفصل الثاني في

الاولياء وفيه مطالب والاصل في الشريعة رجحان مباشرة الولي للنكاح لقوله

لا نكاح الا بولي وفيه مطالب الاول في اسبابها اي الولاية وهي في النكاح عندنا

كما في [illegible] اما القرابة او الملك او الحكم او الوصاية لا غير اما القرابة فتثبت

الولاية فيها بالابوة والجدودة منها لا غير باتفاق علمائنا كما في [illegible]

[illegible] خرج منه الاب الجد [illegible]

[illegible] لقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم بتقريب [illegible]

سيما في الصبية وارادة العلم من الادراك كما هو [illegible] المتبادر منه عند
الاطلاق [illegible] البلوغ وارادة الندب كون الامر على الاب اذا رضيا
لا الوجوب [illegible] وتصريح بانه لا خلاف في عدم الخيار للجارية عند الاب
اذا بلغت ثم من [illegible] الزهري [illegible] جيد ومحصله ان الاخبار المحصورة
للولاية والاذن في الرضا في الاب وبطلان النكاح به و[illegible] في الابكار [illegible] الاحصاء
عدداً واكد ما [illegible] في الصغيرة والترديد في مقابل [illegible] مثل ما هو في مقابل اخبار الصغيرة
ونسبة هذين الى ما في الصغيرة كما ترى في نسبة العام [illegible] الخاص المثبت الى النافي المثبت
والعام المنفي الخاص المنفي والاصل فيها عدم التخصيص بل التاكيد فكما يحمل الاولى عند
المشهور على الندب الا انه [illegible] على ظاهرها من كون الخيار اليها وعدم جواز اكراه الاب لها
عليه فكذا يجب حمل المحلات في الاخيرة [illegible] من نظر الى هذه الاتحاد الى ذهن الا
هذا [illegible] يجمع التفكيك الا ان يجاب عنه بان الاتيان الاخبار هنا على احد [illegible]
ان اريد [illegible] عدم تسلط احد على احد الانكاح الا بولي [illegible] الخيار في النكاح الى المولى عليه
حتى الصغيرة اذا بلغت ان امر البالغة الرشيدة اليها [illegible] كما الاخبار الحاصرة وغيرها
[illegible] ان امر الابكار مطلق [illegible] ان امر الابكار مطلقا اليها [illegible] ان امر الابكار البالغة الرشيدة
اليها [illegible] ان امر الصغيرة [illegible] الى الاب والجد [illegible] ان امر المولى عليه مطلقا الى الولي
[illegible] ان امر الابكار [illegible] الا مع العضل [illegible] ان امر الابكار اليها بشرط عدم العقد
[illegible] في عالم الولاية [illegible] الاب العقد مع الجد او الوصي او الاخ او [illegible]

[illegible]

المحتضنة بالاب [illegible] مع الجد [illegible] المستغنية الناصة على عقد الاب
على الصغير والصغيرة [illegible]
عنها المعارضة فبقي غيرها عليه اما التعلق بالحاصرة للولاية في الابكار [illegible]
[illegible] ما عدا الاب [illegible] فغريب اذا كان [illegible]
وجوبها [illegible] ولا تعقل [illegible] الا في البالغة الرشيدة فكذا [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible] الى [illegible] على الندب
الوجوب [illegible] الجمع [illegible]
الصبية قال اذا كان ابوها الذي زوجها [illegible] ولكن لها الخيار
اذا ادركت فان رضيت بعد ذلك فان الامر على الاب [illegible]
للصغيرة وان كان عاما الا ان الظاهر اراده هو الخيار بل العلم [illegible]
منه [illegible] او الحمل على [illegible] الخيار في [illegible] على [illegible]
الطلاق او الخلع مثلا كما [illegible] لان [illegible] الامر في البالغة
[illegible] اشيع الاقوال في العرف والعادة و[illegible]
بالسؤال عن حكم طلاق الاب فلا اقل من عدم اولوية العكس [illegible] الاول
بالكثرة [illegible] على الكتاب [illegible] المعاملات والنص [illegible]
ما هو نص في العقد على بنت [illegible] هذا [illegible]
[illegible] البلوغ من الصبح الصبية [illegible] هذا [illegible] في العرف [illegible]

[illegible]

او الام او ابيا او ... او الى النسبة اليها او اليها المستند الى ابيه او معلوم ان
من اول هذه الاحتمالات تحير في الترجيح جدا فكيف بمعنى التبادر وتجشم معلوم ان التكليف
المتحير بلا حفظ الترجيح كل مورد مورد وانه لو لم يكن يعارض احتمال كلا و...
الغالب الكلام والجزئي ... والتخصيص بينة من المسائل يرجع الى البواقي يجب على الفقيه
مراعاتها وترتيب حكمها عليها فكيف يقابل المثبتات المثبتات والنفيات بالنفيات حتى لا يلزم التخصيص
بل التاكيد ... او الصغير ... تاكيدا ... الى ...
الى الاب ... الى ان ... يجب ... فنسبتها الى ان امر الصغير الى
الاب الى ان امر الابكار مطلقا الى الاب ان ... كونها تاكيدا لا تباينا فحينئذ المستقر الى
ان امر الابكار اليها تخصيص كما ان النسبة الى ان المنقاد الى الزوجين تخصيص الصغير او البلغ
تاكيد والى الاول تخصيص الى ... كما في ما هنا سابق واذا ...
بين التاكيد المستند الى كلام والتخصيص او التباين بالنسبة الى الاخر وجب توزيع
حكم كل منها على هذا الكلام ومقتضاه كما ترى فقط بل المثبتات بالنفيات والعكس ايضا يجب
وهو مختار كثير من ملاحظة الترجيح بين الدال على ان امر الصغير الى الاب بين كون الخبر
لها اذا بلغها وحال البواقي انه كذلك وسياق الكلام في بعضها ... انه واما اختلاف
اخبار الولاية فلم يبلغ مبلغ الظهور في المذهب كالاخبار المنقولة فلا يوجه فيها اصلا
بل يجب العمل فيها بالترجيح وهو بأسرها اصلا واستقراء العامل لاخبارها وعددها
وسندها وشهرة في جانب الحصر في الاب والجد ... والوصي المأذون فيه

الخصوص

كأن اول ما هنا
انه بالمستقر الى الاربع
...

الخصوص مع ان الخلاف مع ندرته واختصاصه ... الباقي ... في غير الوصي ...
وباقي الكلام فيه في الوصية انه واختصاصه فيما عداه بالجد مطلقا كما عليه المعظم
كلام العلماء حيث لم يذكر الجد في عداد الاولياء هنا او بالام والجد منها مع فقد الاب كما
عن صريح الكافي ... الضعف ... غير مستند ... الى الاخبار العامة ... الاب الجامح
عليها الدالة على ولاية الجد ... في غاية الضعف لا سنادا ولا دلالة الى الاخبار العامة
في الاب الراجح عليها الدالة على ولاية الجد بل تقديمه عليه ... دلالة ومستقراة وشهرة بل
اجماعا بل ... كما في ... الوصية ... بلا خلاف فلا نقض هنا بل اجماعا
مستفيضا هنا وفي الوصية والثاني في الخبر ... مع اختصاصه بالجد من الام ...
... فيبقى دعواه ولا تبين الاب ... مستند اساقه من سندا ودلالة ... مخالف
للشهرة المستفيضة بل ... قول الاصحاب ولكن العامة كما في ... الاجماع الصريح كما عن ...
فالاخبار الواردة في سائر من عدداه بلا قائل فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا اجداد
ولا ولد ... وان كان بها قول او خبر منا ولا غيرهم من الانساب
قريبا او بعيدا قطعا قولا ولا خبرا بل من العامة حيث اثبت بعضهم الولاية لغير الاب
منهم كما حكي وربما في اخر الطلب ... ثم ... وانما ثبتت الولاية للاب والجد
وان علا ولعله لا ... ولا ترتيب على الاظهر الاشهر كما في الجد والوصي مع الصحيح المتكفل لنفصل
النزاع بين شتى جل ... في ... ما ... ولاية الجد
حيث ان الام السئل الجد ... الجارية ... وهو ...

في ... قوم ... في ... يعني
... في ...
... يحرم ...
... ثم ...
... وان كانت
...
...
...
...

قلت بلى ثم قال الله فليات جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي
احذه فانه اظهر في تسوية مقامي الابوة والجدودة في الولاية [illegible]
الجعفي واظهر منه صحيح اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا
ان يزوجها فلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها
فالتسوية هي الاصل هنا في جميع المعاملات الا التجهيز ونحوه مما ينافي الامام حسبما يكال التجهيز
والتعارض هنا كما ياتي وبمفهوم هذا الصحيح بل منطوقه كما قيل ايضا تقييد اطلاق
الجد في بعض الاخبار [illegible] فان
المطلق والمقيد المثبتين كالعام والخاص المختلفين في الانعام حمل العام على الاخص عند
وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب الاشهر لا للاصل وعدم ظهور منافاة
المطلق اجماعا كما في ظاهر [illegible] الولاية وحدها والاطلاق الحكم الايامى يشكل اخبار
ولاية الجد [illegible] على الاب عند التعارض [illegible]
[illegible] فالاشتراط كما في [illegible] الغنية و[illegible] والحلبي والقاضي والديلمي فالوسيلة عكس
تعلقا بانه يملك ولده وما ملك كما في الاولاد وبالموثق ان الجد اذا زوج ابنه ابنه
وكان ابوها حيا وكان الجد موضيا جاز قلت فان هوى ابو الجارية هوى وهوى
الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ضعيف
لان الاول على حلاف المدعى اذ كما نتمسك به لاثبات اصل الولاية للجد لا هذا التفصيل
وان ادعيت بان الحموع [illegible] مفهوم [illegible] للمال الا
[illegible]

للعطف

المحقق مسلم

كما عن خبر ابن مسلم وغيره

وصريح كله

كان الجد

وما دل عوان اقتصاره عليه وعدم تعرضه لهذا الموثق
والثاني انه الدليل الاخير
فلا بد ان يكون وجه مشتمل للرد به ان ملك الجد فيه على
جامله الاب واذ ملكه مثبتا ومقتضاه فكذا ملك الجد [illegible]

هذا التفصيل في مفهوم الزوجان عاشت مع توسلي ترك ولاية [illegible]
انما اشترط تحقيقه مفهوم [illegible]
بل لا يرد الاشتراط وجود في قوم الخط

للعطف فالمفهوم مفهوم الحال الكائن ثانيهما مات وصفا للاشراط كما لا غيره
ومفهوم الحال كالوصف ليس حجة عند المحققين [illegible] وانتزاع مفهوم الشرط منه كما قيل
[illegible] فكون احد المفاهيم هنا اذا زوج ولم يكن ابوها حيا لم يجب للحقيقة بمفهوم الشرط
اذ مفهوم الشرط المجمع على حجيته هو ما افتانى نفع نفس الشرط وهو هنا اذا لم زوج واما
ما عداه فلا اجماع على حجيته الا ولا دليل عليه الا ما مر مفهوم الوصف سلمنا ولكن مع
تسليم حجية مفهوم الشرط ان لا يمنع يكون واردا لدفع توهم الخطر فلا مفهوم
لمثل اذا كان سابا لنبي فسيقتل او ابا [illegible] جاز قتله ومن هذا القبيل
قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا انك لرسول الله والشك في الشرطين على الشرط
بل قد يقوى التعبير اذ التي تاتى للظرفية المحضة انه كثيرا ويجعل الجزاء الجواز ومن وج
السؤال بعد هذا الكلام عن ترجيح هوى الاب او عكسه في تقلب المسائل فانه غالبا يستنتج
بعد الحكم بتسوية التخصيص لا باشتراط ولا بانه احدهما بعموم الاخر لا العكس بل
انما انه لا يحفظ بمثل هذا السؤال [illegible] اذ هذا الاشتراط
ثم يوذن بجماع هو الاب فقط توا فلا دليل مثل هذه الاولوية التي تمنع عن خطور
رجحان الجد [illegible] رجحان هوى الجد في القلب [illegible] فاما هو السؤال
ولو لم يكن سكوت فلا خارج مفهوم الشرطين مثل هذا المفهوم المختلط بمفهوم الوصف والحاجة وانه اشد
ولكنه معارض باستفاضة النصوص على اولوية الجد فانه يتبادر منها عدم
توقف ولايته على وجود الاب [illegible] وهذه الاولوية لا تتقرر من ذاك المفهوم فهذا

لا اذا زوج

او عدم المجاز

حيث ان تعرض للجد مع وجود الاب [illegible] في الحال الا ان
الاب على توهم الخطر
سيما مع القطع بانقطاع
ولايته عن الاب في ما لم

تقوية لما ذكرنا وروما تقرب
من عبارة هذا الموثق في صحيح
محمد بن مسلم وغيره يحتمل
ان راوية المقيد يعني ان المقيد
حمل المطلق على المقيد انما يكون
صحيحا فيما [illegible] جائز
على ابنه [illegible]
[illegible] بالموثق

الوثوق بعد [illegible] بلا معارض فلا ترجيح لو لم يكن مع الدليل [illegible] فلا اقل لانجباره على
فلا اقل من عدم العكس [illegible] ولكن هذا الوثوق كعبارات القائلين بهذا القول
في مطلق النسبة الى الصغيرة والكبيرة بل [illegible] في العبارات الحاكية [illegible]
عن [illegible] تصريح [illegible] الاحكام والحلي والقاضي
الصدوق تصريح [illegible] وكذا الوثوق ان كان [illegible] ولا الاباء
كان يعمل للشيخ وليس شيء من هذا الاطلاق ولا التصريح [illegible] بل هو محمول [illegible]
الاطلاق [illegible] بينه وبين [illegible] الحكمية الدالة على ولاية
الجد على الصغيرة [illegible] من جهة الترجيح للاخيرة [illegible] عدم وجود الاخيرة
[illegible] وان صح النسبة الى التصريح حيث لم نجده في الروايات ولا اخبار [illegible] الا انه
يصح النسبة الى الظهور اذ اطلاق [illegible] المستفيضة الواردة في العقد على
[illegible] الطفل [illegible] كالصحيح عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما [illegible] قال النكاح جائز واخذ الذي بيده عقدة النكاح هو ولي
امرها [illegible] كالاول لعموم [illegible] الاستفصال [illegible] الظهور [illegible] كالتصريح
في الحجية وهذه مضافة الى [illegible] هذا القول [illegible] من الازمان [illegible]
[illegible] الاجماع عليه كان [illegible] على القولين
لا يكون [illegible] ذلك [illegible] بالموت
مع [illegible] على [illegible] على هذا القول [illegible]

الشرائط

الشرائط الموجودة ويثبت ولايتهما اي الاب والجد على الصغير ذكرا كان او انثى
بكرا او ثيبا اجماعا [illegible] وعدم [illegible] استفاء الولاية [illegible] الصغير
[illegible] كهذه [illegible] وكذا على المجنون [illegible] وان بلغ اجماعا
[illegible] اما [illegible] فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان بالغا رشيدا
وعلى مملوكته كذلك اجماع الخاص والعام [illegible] باذن اهله
والمستفيضة [illegible] عليه [illegible] الا انه
[illegible] وليس
له اجبار [illegible] كالسيد [illegible] العقد [illegible] القاعدة [illegible]
احدهما [illegible] الذي لا يقبل [illegible] الا ان [illegible] بعيد [illegible]
دعوى الوجوب [illegible] غالبا
مع [illegible] الواجب [illegible] وجوب الطاعة [illegible] عليه
[illegible] على الاذن
[illegible] تفصيل الكلام [illegible] العقد [illegible] المولى عليه
مع [illegible] الوصية [illegible] المال [illegible] التصرف
المالية [illegible] اما [illegible] المعتبر [illegible] الامام العادل
[illegible] خصوصا [illegible] الفقيه في زمن الغيبة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقل الذي للاب

عدم ولاية الحاكم على الصغير في النكاح وينافي كلامهم
تشكيكهم في حكاية العدم بما ينافي عموم الولاية

بيع عقد ولاية

له ولا حاجة لا وصي من احدهما ومن تجدد جنونه بعد بلوغه وكذا السفيه فكما كان
كل منهما اولى ببيع العقد بلا خلاف فيها معاد كذا السفيه لعموم ادلة ولاية الحاكم
ولانه بين استوا والنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والنبوي السلطان ولي من لا ولي له
وغيرهما بما يقع اخر القضاء في ابواب عموم ولاية الحاكم ومن في المجد والوصية انه مضافا
للاماة في من له ولاية المال فكذا النكاح وما كان انه الى ان الاصل عموم ولايته فلا يمنع
الدليل على المنع فالتقييد بالعقد انه يستصحب من المال حيا بل قد مر في الجواز النكاح
انه تصرف مالي ولذا يمنع السفيه منه اجماعا كالمجنون فحكمه حكم المجنون فيما مر وغيره
ويه وكا نه لذا ترك الماتن استقلالا وان لزم في التنبيه عليه ضمنا وعليه التصحيح
اما باب عقد المرأة على نفسها المزوجة التي ملكت نفسها غير السفيهة فالعقد عليها ان يرتع
بغير ولي جائز وبما ذكرنا يظهر ان قولهم بلا خلاف ولا اشكال الا من بعض من ظن بعد بالشرع
ومخوها بانه لا ولاية له على الصغير في خروج عن الاصل المجمع عليه واولة العامة
بلا دليل على الاصل وسهم ثبوت ولاية عليها وعدم الغبطة لفقد حاجتها الى النكاح
فمع ذلك لا مانع ان التمسك بهذا الاصل منافي لظهور كلا تمهم في تاصيل الاصل
في جانب الجواز بلا شبهة والغبطة غير منضبطة فقد يكون فيها ازيد من مصالح
البالغين السفيهين او المجنون عن الجنب بسنة التعفف لما صرح الماتن الولاية
النكاح في الاب فانه ذهول عن ان الولاية كلها حتى الوكالة طارية على ما ينفيها
فولاية الحاكم مثلا طارية على الاب الا في انه النافي سلطون على اموالهم

ولا يحل

ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه وكذا الوكالة وغيرها والا لم يقسم ولا تناد عنا
القيام مقام المولى عليه ومعلوم ان هذا الغير اما في سلطنته والولي يقيم مقامه بعد
انقطاع سلطنته والاصل انه يتعين وجوده كان للمولى عليه لا فالتقيد باولى المحض
لابد له على ان ما من زمن تجدد الاولى فلا يمنع بعده والا انتقض بالولاية على المجنون و
السفيه والمملوك ثم ضعف قول عبد الحميد التقة في بيع جواري الصغار الايتام
فرجو وتبعية تمثل احمد بن اسمعيل بن بزيع له فيه وعدم جوازها عليه الى ان سئل الباقر
عن ابي جعفر فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس كما في الصحيح عن زيادات
وصية من يظهر انقلاب الاصل في باب النكاح الى العدم خصوصا بعد وكل من منع
العقد انه لا دعوى وعدم رده عيا باهما ويؤيده خصوص سؤال الحلبي الوارد على ولاية
الاب والجد هنا كثيرا ونحو ذلك ان سعيد بن عثيمن اعتبار كل ابواب مسائل المعاملات
ومعلوم ان الصغير لما كان عذره مترقب الزوال فالتعليل المذكور يقتضي الاحتياط
بخلاف البالغ فان حاجته فعلية وعذره غير موقت فالكلام في تقييد الاحتياط
فالاحتياط يقارض من الجانبين ويترجح جانب الفعل بنفي العسر والحرج والضرر واحتمال
الوقوع في فتنة الضرب والقتل ولا على ان ينفي المال الغني الرشيد اجماعا وسيكفي
ولا يتولى الحاكم اختيار تصحيح على الصغير ولا انما يثبت كما يتبادر من العبارة مع وجود
الاب والجد له اجماعا فتوى ونصا في الاول والا ولي فقطعا مع الاستصحاب او بلغ مجنونا او
سفيها كما في التقييد ويحتمل البلوغ والاستدامة البيت قوى لاحتمال تعدد

وحاجته الى النكاح
حيث هو قطعية العدم

سفيها كان نعم ومتوافق مع
تقييد المال بلا خلاف
وان جعلنا الجمع بينه

التي بيكون الولاية على
السفيه انه للحاكم عليها
وان كان التبيع

انما يمنع من
الحكم في الصغير على الحاكم
بعدم ثبوت ولاية الاجبار والمالي
بما العقد انه يكون الحاكم عليه
ثم ان حكم كالحاكم والجد انه لا
في التقدير في المطلق الذي كانت
بانه مع ظهور كلام
المتقدمة في الفصل بين
المجنون والمجنونة بل
يتضح يجب عليه عند كلامهم

في الجمع بين اختيار الثبوت ... ولا ... خلافا لكره وتحرير ... وذلك التي

مع ظهور ... الاجماع عليه كظهور ... المتبني ... عدم عثوره على تصريح ...

ذ... انه ... نعم ... لكونه الاجماع على السقوط الا انه ...

لعله ... بعد ... عليه ... الاجماع ... سيما مع

بعد ... المتعرض له ... فالحق ... الرجوع الى الادلة ... الاستصحاب ...

ولاية الاب والجد ... الدليل على عودها ... بلا دليل ... الحاكم ...

لدى ... معارضته ... في الجد ... مقتضى عموم ... الاولياء ...

الصالحين ... المستفيضة المطلقة ... لولاية الاب والجد هو ... الاظهر ... المتبادر

من ... المتقدم ... تزويجها بغير ... جائز ... النقد ...

مما لا ... في كل الابواب ... الاب والجد ... ولا اقل من ... الفقيه

لا ... قطعا ... بانتفاء ... ولاية الحاكم ... الحكم بولاية الاب والجد

اجماعا ... في ولاية ... القطع ... الاخبار ... الاخبار

المعاصرة وغيرها مما لا يحصى ... والى ثبوت الولاية على المتصل ... بالصغير فان

الفرق بين ... غاية ... جنبيا ... الشريعة والى ...

الاجماع وحدوث ... الاول ... الا ابتداء ... والى عدم انقطاع ولاية ...

والاتفاق ... الاعانة ... المفتاع ... الوقوع في ... حال الجنون

... وغيرها ... وان تخلل الانقطاع في البين ... بعضها ... استصحاب

فعليه

فعليه ... على استصحاب ... انقطاع ولاية النكاح اذا ... بعد

الولاية ... الا ... استصحاب ... الاخذ باستصحاب ... العدم

... عكسه ... هذا النوع من الولاية الى نوع

آخر ... لا ... الحاكم ... من نوع الى آخر ... الاصل

احتياجا الى الالتفات من الخروج من فرد من نوع الى فرد آخر منه بل استصحاب الولاية

الثابتة ... انه يكفي ... دون حاجة الى الالتفات الى افراده ...

... هذا الاستصحاب ... موجود ...

الولاية ... الولاية ... على تقدير العود ...

... العدم ... الولاية للحاكم مضافا الى ان ما ذكرناه ... انه ...

... فانه ... عليه بدليل

... على المخالف ... على ...

ولا ... الا ... المخالف ... الى غير الحكام قطعا ... الا ...

الاولياء ... عليه ... عليه ولا اقل

من ... ولا ولاية للوصي ...

... الاعلى من بلغ فاسد العقل مع الحاجة اليه عند ... كافي

... ان صح ... الشهيد ... ولك

... في هذه الصورة ... الكلام ...

... الولاية ... عليها ...

انه ثم مع تقوية العدم دون ما ... ليس يقتضي لعقد المخرج عن كلية النفع

الا لضرورة ومعلوم انها لا تورث ولا اثر في كلام الوصي ان لم يكن والا ولا حجية فيه ان لم يكن

حجة فلعقد اجاد ... حيث قال ومقتضى تعليلهم ... الجواز بجنسه الفاسق وضعه

فيما اذا لم يفض الوصي عليه لانهم جعلوه من ضروريات المولى عليه كالانفاق وذلك

لا يتوقف على خصوص الوصية بل اتى الا الا ان يكون نظرهم الى ما استند اليه من انه

مع وجود الوصي لا يصدق انه لا ولي له قطعا ... فينتفي ولاية الحاكم الا

بصدق هذه القضية اجماعا واذا المفروض انه لو لم يتزوج وقع في الضرر خلاف

او القتل ... فلا ... من يقتدى بالوصي له وهو كما ترى ثم لو قيل ان ولاية

التزويج باذنه مع الحاكم ... وبدونه مع عدم الوصي كان الوجه ان مع عدمها

معا يقتضي ... فقط دفعا للضرر كما قيل انه لا يقتضي ... الا قوم ولاية العدل

مع فقد سائر الاولياء قيامه مقام الحاكم هنا انه ... ولم يكن عدل انه فله الولي بدون

العقد كما في سائر موارد الضرر ... جواز جزء العقد لغير العدل انه كما صرح به في

المال مع كونه حوطا فيه ... بدونه ... عليه للسفه المتبادر منه

هنا المتجدد سفهه بعد البلوغ لا المتصل ... كما لا يخفى وان كان الحق ...

الحق ... هذا العنوان عليها ... على حكم الحاكم ... والتعليل بالسفه

... كما لا يخفى حكم المتصل ... عليها وعلى المجنون المتصل كما مر

لا يجوز له ان يتزوج ... ولو ... مهرها ... جاز ...

اذلا يخرج

اما يجوز ... النكاح واجازة ... للسفيه ... العقد

اذ لا يخرج بذلك عن كونه تصرفا ماليا كغيره لصحة الغير ... الصدقات ...

فيعمه عموم الحجر عليه في النصوص اللاتية بالاصالة ... على ابقاء اموال السفهاء

... السفهاء الا على الاخذ منهم وقد يؤيد باب الحجر ... عن قبل المولى عنه

والمحتد وعن ... انه مع الاشارة الى الفرق بين ... حيث اطلقوا

على ... السفيه ... هنا فرع باب الحجر على حجر السفيه عن الاول وتوجد

العقد ... في ثبوت ... ثم يرجع الاول الى التزويج من الزوجة

لا الزوج ... انه وحاصله ان عدم انفكاك التزويج عادة من المال مهرا او نفقة

او غيرها ... بحجة من الحاسق ... ابتداء من الزوج واخذا من

فيعمه ... المؤيدة تحليف الدعوى فيها ... بعد التزويج ...

من الزوج اخذ ما من الزوجة ... اما الدعوى ... المال

... الا عطاء ... والزوج ... هو ...

هو النفع ... على ان ... عليه ... في ... عقد

المراة على نفسها ... المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها

بغير ولي جائز ... الوصف ... الا ان يكون السفيه

... عليه ... كما في الخبر انه بلا خفاء اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع

وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تتزوج

ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها او قريب من ما عرفها

وكذا في دعوى الزوجة ... الزوجية ... فلا يجوز للسفيه ... المخاصمة ...

بل صرح بها في ... القيم

الكلام في انه لا ولاية على السفيه [illegible]

الا ان يكون السفيه مضطرا اليه ولا نسلم كخدمته وصحبته ونحوهما فان تزوج

من غير حاجة بدون اذن الولي فان امضاه الولي كان العقد نافذا [illegible] ما وقع الحاجة

باذن الحاكم لان الولي [illegible] السفه او بنا على ما حققه الاستاذ [illegible] في المجوز

كون ولاية السفيه [illegible] مع [illegible] التفصيل بين [illegible] كما رضا انه

مع تعيين الزوجة بعينها او بدونه مع انه اطلق في [illegible] اشتراط التعيين في العقد

وليس الاذن شرطا مع انه كغيره اطلق اشتراط الاذن [illegible] والذي [illegible] في تلك المطولات

[illegible] بعبارة [illegible] نقل مضمون عبارة بعينه الذي [illegible]

ان في حال الاضطرار صح العقد بدون الاذن مطلقا كما هو المتبادر منها انه [illegible]

بين اجزائها [illegible] كما لا يخفى عليه انه يستقيم قوله فان زاد عن مهر المثل بطل

الزائد [illegible] القول [illegible] المتبادر منها بعد الجمع بين اجزائها صحة العقد

حال الاضطرار بدون الاذن مطلقا كما لا يخفى ولكن الذي [illegible] في الى القبيل

التي [illegible] صحته [illegible] عند الاضطرار [illegible] الاذن وهو الذي [illegible] في توجيه المتن لكنه

سماه الحقيق بان يكون بالاحتجاج عليه [illegible] القبيل كما يأتيه انه [illegible]

المصرح به في المتن [illegible] الدليل عليه اذا [illegible] العقد [illegible]

[illegible] ما دام [illegible] من [illegible] يبطل [illegible] على ان

[illegible] العقد [illegible] عند الاضطرار [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاضطرار [illegible] فلا تزويج

[illegible] والمتبادر منها

وعلى التقدير [illegible]

على انه لا [illegible] قوله فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد اذ المفروض انه عند الاضطرار

من ولا ولاية لاحد عليه فما يفعله [illegible] يكون صحيحا الا انه يبطل العقد انه لو كان

على خلاف الغبطة [illegible] الزوجة او [illegible] او غير ذلك [illegible] جنبه

كان لا يستقيم والمتبادر منها بعد الجمع بين اجزائها صحة عقده عند الاضطرار بدون

الاذن مطلقا كما لا يخفى واذا لم يقل به احد منهم فلا احمله [illegible] على صورة تعذر الاذن من الولي

اذ به يقول [illegible] في [illegible] الى القبيل [illegible] وكان المتن [illegible] هنا وله نافاه تنظره فيه عقرب

كقوله فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد اذ المفروض انه على [illegible] ولا ولاية لاحد عليه

فما يفعله يجب ان يكون صحيحا والا [illegible] بطل العقد انه لو كان على خلاف الغبطة من جهة

اخرى فيكون هذا قولا باطلا [illegible] فعله رضا الولي الواقع ولو الحضر [illegible] الامام [illegible] في الوقوع وهو في حال السفه انه صحيح

ولا اقل من كونه قولا باطلا [illegible] فعل الغبطة [illegible] ان هو من ذلك الاطلاق [illegible]

او فرع الاصل [illegible] المتن [illegible] كالسجن فانه انه مختص بعض الصور كما لا يخفى [illegible] الغبطة [illegible]

ووجه التوجيه ان المتن حمل الاضطرار على [illegible] الحاجة به وان لم تبلغ مبلغ الوجوب

عدم اشتراط الاذن [illegible] امضاه انها وعلى الطبا [illegible] الاعلم مع بطل الزائد [illegible] المراة [illegible]

يحتمل بطلان النكاح انه كان [illegible] في تعدي الوكيل عما عينه الموكل لان الزامها على مهر المثل

[illegible] عليها [illegible] وعدم [illegible] المهر [illegible] وعلة تطرق الخيار والفسخ والبطلان في

النكاح [illegible] لا بتناء امر الزوج على الاحتياط التام [illegible] في [illegible] فالفرق بينهما الحكم

[illegible] الكلام في [illegible] المعاملة [illegible] الاضطرار

انما يلزم ان ... تقديم الجد ... في الفلاح ... الموهوب ...

أو كان مع العوض

والكلام في المعاملات التي ليس العوض ركنا فيها كالصلح والهبة انه يعرف مما ذكر وان لم يجعل لا بالزوم فيها مع بطلان زيادة الثمن على الثمن ... العقاد والاجماع على خيار السبعف كالمجد قولا ... العقد فيها مع اخفاء العوض مع استحقاق العوض للغير مثلا كما في النكاح مع انه مقتضي الفاسد كما في الصلح انه اليد الاشتراط مع اثبات الخيار للمتضرر بين الامضاء بلا عوض وبين الابطال ... في النكاح انه اذا خرج المهر مستحقا للغير او ... مثلا ... او كان ... فكذا النكاح اذا خرج المهر مستحقا او غير مملوك او تعدى الوكيل لولا الدليل الخاص على ثبوت مهر المثل هنا فالاولى وبعض الكلام انه بابي ... ولاية القرابة مقدمة على ولاية الوصي ايما كانت وهي على ولاية الحاكم اينما ثبتت وولاية المالك مقدمة على الجميع اجماعا في الجميع فتوى ونصا مستفيضا

مطلق ذكرا احدنا ثم

ولو اجتمع الاب والجد ... عليها واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد تكليفا ووضعا فانه عقدا في غير صورة الاختلاف كان لما يعلم كل بعقد الاخر قدم السابق قبولا فان اقترنا قبولا قدم عقد الجد بلا خلاف ... من القضايا الثلث ... اجماعا ... عليه الاجماع ... في شيء من القضايا الثلث كما في شرح ... في الولي ... عليها الاجماع مستفيض ... ونوعا ... عن الانتصار ... بالغة ... والاخبار الخمسة دعوى الاجماع ... الاولى للاب ... الجد ... وعلى الرابع جمع الفه اخبار مستفيضة في ترتيب على هذا الترتيب الا ان ما عدا الثانية بلفظ الاولى

تقديم

و الرابعة

قاعدة رشيقة في الترتيب بين الاولوية التكليفية والوضعية ...

[illegible]

والرابعة بلفظ احب الي ان يرضى بقول الجد كما ستوجه ... المستفيضة على الصحيح اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحد فالجد اولى بالموثق ويريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فالجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ومثلها في التعبير بالاولوية تعبير الغنية فيشكل التعلق باجماع الثاني حيث انه ذكر في التعبير بلفظ الاولى كما يشكل التعلق بل يشكل الجزم بالاجماع فيما جمع بعد توقيع جماعة التعبير جماعة من القدماء وكلما كان ... ولم يسقطوا بتعبير ... واقتفاء متون الاخبار في الفتيا كما يشكل التعلق بهذه الاخبار ... الاولوية التكليفية ظاهرة في الاستحباب لا الوجوب فكذا حملوا التعبير فيها ... لو الارحام بعضهم اولى ببعض على التعميم حتى ... ان الاولوية وضع على وضع آخر عبارة عن رجحانه عليه في الواقع وترجيح الراجح على الوضع تعالى واجب وليس خطابا على الغير ... عليه حتى يقبل الذهب ... ان الاصل الاولوية الوضعية اللزوم ... عليه حتى يكينا تركه اذا وجب ... للقرآن ... او تعليق عليه ومعلوم ان ... على الاخر وكان ... فقد ان الاولوية ... مطلقة والاولوية الاطلاقية ... المجمل ... معناها انه عند العقل الجلي الاولوية للاخر عليها صح لكل الاولويات ... ترجيحه عليه في ترجيح المرجوح على الراجح وهو ... امر قبيح على الله تعالى بخلاف الاولوية التكليفية فان اطلاق الاولوية من جهة المجمل

والنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله اولوا الارحام ... من الجانبين ... الا ... الاستثناء ... وهكذا ...

... وجوب ... الاولوية ... التكليفية ... مرتبة ... المستفيضة ... الاولوية ... التقديم ... الاولوية الاطلاقية ... الاولوية ... فكذب ... عليه ...

ثم قد يعارض الاولوية للقرابة في مقام العمل كما يشكل اليه لولا ان اشترطنا [illegible]

فلا تحقق الاولوية في مقام العمل [illegible] ولذا قد يجعل تلك الاولوية

ادرج من [illegible] الحرام [illegible] حيثية [illegible] الاحيثية [illegible]

[illegible] فلذا صار الاصل عند العلماء كافة عدم تفاوت الوضعيات [illegible]

والاختيار [illegible] الاصل [illegible] فانا [illegible] احكاما [illegible]

ثم [illegible] بان [illegible] الاصل عدم وجوه [illegible] العقد على الاب بالجد

[illegible] مع عدم [illegible] الاضرار [illegible]

التخصيص [illegible] مع جده وجد جده وهكذا

لصدق الجد على الجميع حقيقة [illegible] لعل اجماع [illegible]

الولاية للجد بثبوتها له [illegible] مع ابيه [illegible]

او مع جده [illegible] او جد الجد مع ابيه هكذا [illegible]

فلما [illegible] العدم [illegible] طلاق

الجد حقيقة [illegible] او مجازا مع انه [illegible] الولاية من [illegible] جميع [illegible]

الولاية ظاهرة [illegible] فالاصل عدم التعدي الى [illegible] في اصل الولاية

فهو بعينه يوجب هنا [illegible] الاب والجد [illegible] الغالب

اذ [illegible] وجود الجد مع ابيه هكذا في غاية الندرة [illegible] الغالب في العرف فقد

يكون للتمثيل وقد يكون للتفسير وقد يكون للاختصاص كما لا يخفى على من تصفح [illegible]

[illegible] على التعدي في اصل الولاية [illegible] الجميع قرينة على التمثيل فيها فكذا في احكامها على

ان علة [illegible] الحكم في الاحكام [illegible]

الملحاق بالاعم الاغلب هل هذه القضايا [illegible] بالنكاح او [illegible] تعم سائر المعاملات

وغيرها من التصرفات المالية والتاديبية والحضانة وغيرها [illegible] مقتضى الاصل الاول وعليه [illegible]

الاجماع [illegible] حيث قال وعلل اي تقديم [illegible] الاب مع [illegible] ان ولاية [illegible]

الا ان قال وهذه العلة لو تمت لزم تعدي الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به ونقض

علته [illegible] الولاية [illegible] بالوكالة [illegible]

وكلام الاخيار [illegible] عدم التفاوت في الوارد [illegible]

في غير النكاح [illegible] لا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق [illegible]

المطلب الثاني في مسقطات الولاية [illegible] اضدادها في ثبوت الولاية

[illegible] باشتراط الاضداد فيه كان اولى

وهي [illegible] الرق [illegible] عدم [illegible]

الى المملوك لغاية ظهورها في [illegible] يستحق الكل

[illegible] فلذا احتج [illegible] الانفاق عليه [illegible] وبالعكس [illegible]

[illegible] الولاية من [illegible] التي ليست من [illegible] المملوك وعموم قوله تعالى ضرب الله

مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء سيما بقرينة استدلال المعصوم [illegible] به في موارد

السؤال عن تصرفاته في [illegible] كالنص [illegible] المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده

هنا قولان المتن نعجم ولاية المملوك بدون اذن المولى

هنا حديث ضعيف يتقدم الى العجم الكبرة الواقعة في سياق النفي ... العموم ...

قلت فان السيد كان ذو وجه بيده من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء اي من الطلاق بل قوله اي اشتمل الطلاق تخصيص بما يقتضي عموم علة قدرته
على كل شيء ما يصدق عليه شيء صحيح وان كان فرجا نادرا كما ان نفس ضرب المثل انه كلا اذ
المثل في العادات لا يكون بالجملة بل بالعام التام فكونه مثلا لغير القادر ظاهر في عموم
سلب القدرة عنه كما ان جعله دليلا على كونه بيد سيده اشارة الى ان ولاية السيد
لا لغيره كما هو المتبادر منه عرفا انه كالاعتراف في الصحيح لا خرجا به للامة فقال ليس
للعبد شيء من الامر ... [illegible]
بان التعبير بالعبد انه مثال دال على عدم القدرة عدمها شرعا لا حقيقة معنا فالى
نحو كونه مولى عليه دعوى ... عليه فلا ولاية للمملوك على ولده حرا كان او لا او عبدا
للمولى او لغيره ... [illegible]
... لو اذن له المولى صح العقد لا الولاية كما عقد تعويضا فاشكل فيه بان المقتضي
لسلب الولاية هو الرق لا يزول بالاذن انتهى اذ مناسب الولاية ثبت او عادلا صح وهو
داخل صح كونه صح تقييده بما للمولى الاذن فيه ... الحا المملوك لغيره ... الاب ...
فلا يصح كذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه لانه لا يقدر على شيء بدون اذن من المولى
... [illegible] ... وولاء المبعض كالحر
يتبعض فكذا سببه بل بعضه مستلزم لتبعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول
صح باذن السيد اجماعا وعن غيره انه مطلقا كما هنا ولعله لا مانع له حرا ان تعلق ...

فلو سلمنا كون الولاية ... الولاية للمملوك انه لو ثبت هذه عليها احكام

... تقييد ...

حتى ان

حتى ان نفسه انه في الوكالة اقتصر على صورة الاذن فقط وتعوق ذلك مع غاية تتبعهما
نعم بانه هذا القول الى احتجى اليه بل اقتصر عليه في مقام نقل الخلاف على قوله كره بعدم
اشتراط الاذن فيما لا يمنع شيئا من حقوق المولى في بينه الاول وحسنه الثاني وان جمع
الاول هنا الى اليه بعبارة ان لا يستقل المولى والتحقيق ان الاجزاء هنا العقد وزمانا
احتج العينيات فيكون مستقويا دل كل منفعة لها قيمة لا يجوز لغيره استيفاؤها من العبد
بدون اذن المولى اجماعا فخرج بعدم الابدان يؤدي الى ما لا قيمة له كالاستظلال بحائط الغير
كالنظر به لذلك فانه وكذلك تعدى وقت انه اذن فيها دقة المال اصحو قضية القطع
لفظيا والحق ان الاصل الحرمة الا مع القطع بالاذن واما الظن فقصورة النهي انه مما
نظر بعدم اقتضائه الفساد في المعاملات الا ان يرجع هنا الى الجزء المادي يكون من قبيل
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... كما بيناها عليه مرة انه مع ما ضيه ... سيما بعد القطع بترتب كثير من الاحكام الوضعية على فعل
العبد المغصوب ... كتطهير الثوب النجس كطهارة النجاسة بغسله ...
والعبادة من الدين المغصوب بالوديعة ونحوها بتسليمه ووجوب الدية التسليمة ونحوها
... الولاية بالوصاية انه كالوكالة بل واضيق لعدم حلاله في اشتراط الاذن فيها كالحر
دائما الحكومة فتفرعة على ... العبد وعدمه اذ النهي انه لا تقول بعد ولايته قاضي على
على ايتام واحاديث من امور الحاكم النيابة مع عدم نفوذ قضائه وان كنا نستعر اشتغالها

حتى فى جميع البوع الصرح الخ على مدونة ... عدا المعروف اشتباه الامر لها وكذا الدعا كحتى حيد يشته ... فالمجنون ... ثم الكلام ... الصرح ...

من بعض حقير المشايخ فى الاعلمية حيث كان يشترط اذن الحاكم لا غيره من الاولياء مع ان الدليل
على اشتراطه هو الاصل وهو عام وان كان غيره كالمتبرا اشتقا والقصا وسائر الولايات
احواله وتوابع له فاشترط فى البلد يجب بعد سير الى تواه بعد انهم وان مذهبنا كالمشهور لعمنا
فظيره مذهب للصحيح العبادات فى البنا على الاصل الى ان يتبعها بدليل كاثبات انه فلا مسا
من اللتانى كاعزاة فى ذلك الا لما كتبته كتاب العقنا ، انهم مع ان لدى انهم مع مصيره الى الاول
اشتراط اذن السفيه فى تصانيفه فيكون مذهبه كمذهب ... ولابد
الاب والجد بالاذن فهمه على عهده تماما الثانى المقصود كالارشد كالصبى والمجنون
والسفيه كان تحقق ... هو الذى وصيح تحقق عن جماعة من اصحاب الفوائد الحنفى عليه
عليه كالمبرسم كامرض الحجر ... وعليه المتفق الخبر ... سواطئا ... كونى
قوله ... السكران ... ولد بشرح الموقد فالمصرح كامر فى الحجر يد على المنفى
المزبورة المتنا انهم متواطئا كقوى قوله والسكران قد تقدم انا الى ستر ... نا
الاقوال الى ستر كما فى الحجر وان كان التتبع فتحيا باه الى الاصيل الاصطلاح مع
اقتضاء المشهور فى اسباب الحجر على السفه من وجود العقد فى هذه انهم وان كان الكل
اقوى لان المجنون فنون ولا احمل من ان العقل يزول بجل هذه المذكورات فان
لم تشم جنونا ... الا اقتضاء
على السفه لعلة الاستعمال فى ذلك البيان ونحو حج كون هذه كالمجنون ولذا اقتصر
فى باب ... اسباب الوصية انهم على بعضها وان ... زوال العقل ... انهم
المجبور فصورا تراجع ... صريحا او ظاهر مع عدم وجدان ... هذا فى الحجر دا الاقوال نسبة
بفتوى جماعة ... بهذا العموم ... رد عليهم مع غاية نكرره وغيرها م

بل يتحقق ثم انه ابدا ... انهم

كان يتحقق الاقوال ... انهم
ثم تقييدها
...

كان يتحقق الاقوال انهم

ثم ولم يتطاول

ثم تقييد سرح الكلام
المخل المتقدم فى الحجر وان
احتلم ولم يكن له عقل
لسفيه مع التدريجى ابدا م

هنا فافهم فانهم ... ثم الكلام
الولاية ... الثانية

وان نقله بعض متاخريهم على التعميم والتعبير بزوال العقل انهم فى العقود والمباشرة من الوكالة
والمضاربة ونحوها كلها تبطل بجنته انهم واكثر الناس منه فى غفلة سيما فى السكر
واما الدليل على الثانى واساه فهو الاصل وعدم الانصراف بل الانصراف الى اضداده كالوصى
فى الاولية ونحو الحجر عليهم كما مرت فى الاول مضافة لا تقوى الاولى حيثان مع الوقتية
سبق بعض الذى الولاية على نفسه وغيره كالمطلق كالمطلق بحكم الحرة اذ لكل اذن الولى
بل ... ونحو مالا ... سيما على التقدير
ثبوت الولاية له مع الاذن فظهر وان استفاضة النصوص على اشتراط ملك النفس
فى ... التزويج وما انتفاء مع هذه واضح سيا وقد ظهر من الصحيح ان انتفاءه مع السفه
فانه يدل عليه مع زوال العقل ... يتضح من هنا بطريق اولى واما قول المصنف عن كون
زوال الولاية بالامراض الشديدة والاسقام المتعلقة الشاغلة لها عنه وانتقالها الا لما بعد
فمشكل وان وجهه فى تحقق زوال قوة التمييز عن العقلة وتحصيل المطلوب معها كما وجه به
قوله فى كره وعدم صحة تزويج السكران وان تولى التمييز فان ... المطلع فى حقه من الاولياء
فى النكاح غير لازمة وضمن تلزم عليه انهم المطابقة الاتفاقية البتة كما يفيد انه لم يقصر
فى النظام ولم يخرج بالتقصير عن الولاية وغير له شئه ... انهم وغاية عدم صحة عقده
ح لانه ... لا انتفاء شرطه كما ثم والغافل ونحوهما الا ذات ولا يته بالمرة بحيث
تفسد عقوده لما انما تقدم ونحوها بل فى غير المجنون فى السفه ما مر انهم تشكل الفتوى
بذلك لكونها اجنبية من السفه ... الدينية بل العقلائية كما لا يخفى ولذا لم تسمع الى ...

المسقط الثالث الكفر

ما تفصيل تعين الحجر لكن بلا القصر والطويل
وترجيحه عدم الفرق مع

ان يتناولوا وكلاء هؤلاء ومضاربيهم ومستودعيهم ما تناولوا في بقاء هذه العقود بطلان تلك
الامور فكيف يحكم باشتغال ... ثم ... ~~كالمانع الثاني بل الاولى انه عادت~~
~~الولاية عند الوصاية كالموت في ... الثالث ... واما التفصيل بعض كما تحقق هنا بين قصر الزمان~~
فبطلان الولاية حتى في الجنون ~~...~~ فالزوال ... واما التفصيل بعض
فيما مضى كما تحقق هنا بين قصر الزمان ... فبقاء الولاية حتى في الجنون الادواري وطوله
فالزوال فلما ... ~~...~~ انه الا هنا ... ودعوى عدم الانصراف
مع ان السيرة القطعية ... الجنون ... وعدم الانصراف انه ... الا اذا لم يكن
الجنون ~~...~~ بمثابة يمكن الاطلاع عليه في الاحوال الجنون كحال
المطر بل واظهر فكما ان ... عن لم ... منه انه ... في الاطلاق
كالموت في المطلقات فكذا الجنون بل ... اولى لولا المانع الثاني بل الاولى انه عادت
الولاية عند الوصاية كالموت في ... الثالث الكفر وهو سلب الولاية عن ولده المسلم
صغيرا كما اذا كان امه مسلمة او ابوه انه فارتد او مجنونا متصلا بالصغر ذكرا او انثى
وكذا الجد والحاكم والوصي بلا خلاف فيه عندنا لان تعلق الاسلام وعدم الانصراف الا
الى العدم ... حيث ان المتعارف بين العقلاء من ارباب الديانات وغيرها ان
كل رئيس منهم لا يجعل غير اهل ملته وليا على ... ولا وليا على ... عليهم بحيث لو تولى
... سلطان الاسلام يهوديا على بلدة من بلاد الاسلام لعد ذلك من الغرائب ويشنعون
عليه ... عضلا للاسلام ... الولاية فكيف ينصرف اليه مثل اطلاقات ...

قوله

[Margin: ... الولاية ... بل ... ذلك ... منهم انه ... بل ... على ... العصر ... لكن ... بل ... المقدم ...]

الحكام ولاية ... الله ...

الاحكام من مطلق الاولاد

قوله تعالى ... الحكيم ... سيما بعد الالتفات الى انقطاع الارث الذي هو اعظم من
الولاية وتقدم للاقوام نكاح ... النكاح شريعتنا مقابلا له فلم يكون الاصل
تعدي احكام الله سائر الاقوام وبالعكس الا ما ... ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ... بعضهم
... النبوي المعروف الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والعلو ... المؤمن
يعلو ولا يعلى عليه ... السلب الولاية عن الكافر لصدق الاب والجد ونحو ... انتفاء
تلك الموانع ولكنه قليل الثمر بل منحصر فيما لو طابق مذهب هنا في الولاية وتبع
مذهبنا او ... كان اعتقاده حقية خلاف ... والكلام ولو
كان الجد مسلما دون الاب ثبتت الولاية على الكافر المسلم من اسلام جده دون
الاب بوجوده كالعدم بل لو انفصل حيوته ... كان ولاية انه ... وبالعكس
بمعنى انه ان كان الاب مسلما والجد كافرا تعلقت ولايته على المسلم الكافر من الاولاد
لا الجد بل وجوده كالعدم ~~...~~ وولاية المخالف على المؤمن متفرع على
الاسلام وان احتمل العدم ... اعلم بطلان الموانع فمنها انه الرابع
الاحرام وهو سلب عبارة العقد ايجابا او قبولا عن الاعتبار بلا خلاف فيه عندنا
لان ... مدلول ... ولا يمنع الاحرام من الرجعة في العدة و...
والطلاق ... المانع ... ان لا المانع عادت
الولاية بلا خلاف بل ولا ينتقل الولاية عنه ... الى الجد او الحاكم

[Margin: ذلك تمكّن واعد من وعدكم اولياء انما وليكم الله]

[Margin: من الانعقاد للنكاح ليتها ... عندنا معنى ... شرط في النكاح ولكنه ... محرما كان ... ولا يمنع انه ...]

هذا كلام شيخ المحقق في جواز تزويج

حالة الاحرام انه للاصل والاقتصار في مخالفته على مورد النص هو المشكلة عدم صحة

العقد فيكون فعقد سقطت الولاية بعد الاحرام من توسع كالامر في هذا الكلام

من الرد على سقوط الولاية بما المعتوه والمجنون من السكر ونحوه لوجود هذا الدليل بعينه

فيها اجمع انهم كعدم خلو قولهم العمى والمرض الشديد اذ يبقى معه اي مع كل منها الفصل

منهم المقاد اراده وان لم يتمكن من البحث والنظر التام خلافا وعلى كل مع ضعفه

عن تساوي كان معطوفا على الاحرام وانه وان كان استيناسا والغيبة المنقطعة

لتحقق العتق غير مانع من الولاية على الشم خلافا الجماعة في الجميع مع ضعفه لكن لو

احتيج الى التزويج ولا تزويج اهل الولاية لغائب تولاه الحاكم

للضرورة وكذا في المغمي تحقق عند الضرورة تولى الحاكم على اهل

ولاية المحرم انه عند ضغط رجوع الغير والظاهر ان الحاكم يتمثل بالقصر الحكمي

الذي لا مانع له المطلب الثالث في المولى عليه وهو وان علم مما مضى الا انه اعاده

توطئة لما يترتب من الاحكام لا ولاية في النكاح الاعلى ناقص بصغر او جنون او سفه

او رق وترك السكر كانه لقرب العهد منه او لقياسه على الجنون كالصرع والبرسام و

سائر انواع زوال العقل على تقدير تحقق الحاجة جمع وللاب والجد

تزويج المجنون الكبير المتصل جنونه بصغره اجماعا وغيره من بالاجماع عند الحاجة

ولو لحق به ذلك التمكن من خادم او ادامة وبقطعه اقل مؤنة من التزويج لا بد ده

المحاجة الا او الاصل عدم جواز التصرف في المولى عليه الا بالغبطة وكذا الا ان يلي الحاجة الا

مع زيادة الحاجة او لا يزيد على الحاجة ما يقول العصر المهر ما لو لم يكن لهم اذ هو لذة

مع لذة بل الماتة فالنسبة فكون مصلحة ولكن من الصغير لم

لان لوازم النكاح من المهر والنفقة تقتضي اتلاف المال من غير حاجة ولا مصلحة

في ذلك وحصولها لو لم يكن منظورا اليه هنا لان الواجب على الولي حفظ المال وصيانته

عن التلف فيقتصر في ذلك على موضع الحاجة كما في تحقق بصرحا بعدم كفاية المصلحة

بدون الحاجة هنا كما ياتي في بيان ولاية الحاكم في المتن الاعيان اليه مع انه

ياتي الشهرة بل الظهور بالاجماع على علم وجوب مراعاة المصلحة على الاب والجد في الصغير

فيكتفي بالحاجة بل لا ينبغي الريب في انعقاد الاجماع على عدم اشتراط ان كانا معا اي

الشافعي المجنون الصغير في النكاح على المصلحة على وجوب مراعاة

الغبطة على الولي في التصرفات المالية فقط كما عليه الاكثر بل لا علة لخوف عليه الا اتلاف

المال الذي يكون قيام الغني به كما في ظاهر الاكثر وغيرها ليعقد في ان الاصل

فيقتصر بالشرط على ظاهر كلام وعلى الاصل لا يزيد على الواحدة الا مع زيادة

الحاجة فلذا ان يزوج من الصغير اربعا للنص والاجماع على ان للاب والجد تزويج

وان نكاحه منوط بالمصلحة لا بالحاجة وقد توجد المصلحة في الاربع والطلاق المفروض

صالح التناول للاربع وهو مقرب بكره ويحتمل المنع جائزا على الواحدة التكلفة المؤنة عليه

وضعفه ظاهر لان الحكم هنا دائر مع المصلحة انتهى وظاهره عطف وان نكاحه على ان للاب

فيكون ظاهر في دعوى النص والاجماع على ان نكاح الاب والجد له انهم بالمصلحة

ظهور تحقق هنا اذ الاجماع ... في ... صورة الضرورة ... عند الاجماع

... الصغيرين ...

معارضا للشهرة المحكية على عدم ... كانت هي ارجح لظهور الفتاوى فيه لا فيما قاله

... بل لم احد له موافقا الا ... الضرورة ... وان تزويج المجنون الصغير

ايضا كذلك ... لما ذكر ... الفرق بينه وبين الكبير ... فيه

ولم ... هنا المصلحة ... على ... الاب والجد على الكبير

... حال الصغير ... وان لم يكن ذلك اي اصل التزويج للصغير مطلقا

تزويج الصغير مطلقا للحاكم لان ولايته انما تثبت في محل الضرورة اتفاقا ولا ضرورة

في حال الصغر الى النكاح كذا ... فقال له القائل ان يقول ان الحاجة الى الحد ...

قد تدعو اليه على وجه لا ينفع الا به ... عن ذلك لندوره وقوعه ولقيام

من نقله ظهور ... الاجماع على انحصار ولاية الحاكم في محل الضرورة وعلى عدم الولاية له على

الصغير مطلقا ... كما من غيره انه ... الاجماع اذ كلا منهم جمع

هنا ... والوصية ... القضاء وغيرهما ... بولايته

الحاكم مطلقا ... كيف يكون من الاجماع على التقييد بحال الضرورة ... اراد

منها انه المصلحة ... كذا الحد المجنونة الصغيرة والبالغة ايضا

... كالمجنون ... المصلحة

في البالغ ... المصلحة ... وكذا الحاكم مع المصلحة

في البالغ ... القرينة ... بعدم الولاية للحاكم على الصغيرة

... كانت ... ارادة البالغة ... على الصغير

كما ذكر في القواعد وفي الكبير ... وان ... قياسا على المجنون الكبير ... وان ... منه

... انه المصلحة ... وعدم ...

... الحاكم المجنونة الصغيرة ...

وان ناداه ... الصغيرة ...

اشكال ان ولاية ... بلغو ...

وان نافاه لفظا كما سيأتي بعد التزويج للمجنونة بعد الحكم بعدم جواز التزويج المجنون للحاكم

ولا سيما مع تعقيبه بقوله ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة

بل تكفي المصلحة التي كل منها ... مع الصغيرة والبالغ ... فيها او جعل الى

المجنونة الموصوفة بالوصفين ... فارادة البالغة ... وصرف ... الاقرب

الى الاقرب لفظا كما في شرط الحاجة ... على المجنون الكبير عدم اشتراطها فيه

... البالغ انه هنا ... المصلحة ... ما ... منه الا الاكتفاء

في الحاكم بالمصلحة ونفي شرط الحاجة ... لكونه ترجيحا لولاية الحاكم على ولاية الاب

في المجلد ... يقتضي الاولى حمله على ان هذا فضل باعترافه ... ذكره من

غيراه يكون له عليه ... الا انما حكى عنه في ... بعد ... حينئذ له ... عن الشهيد

ان النكاح المستقبل ... مصلحة ولا ضرر فيه ... فقد لا يتفق بعد

البلوغ وهو انه مع منافاته للتقييد بالمصلحة هنا كما لا يخفى ... في ...

الصغيرة العاقلة انه بل قد عرفت فيما ... امكان وجوده في الصغير مطلقا انه فلا وجه

لتخصيصه بالمجنونة فهو منه ... غريب ... عليه هنا بان ولاية الاجبار

لا تثبت لغير الاب والجد لانتفاء الدليل فانه ... انكر ... لعموم ... ولاية الحاكم

على البالغ ... الى اشارة ... اذ لا ... لثبوت الولاية وعدم

ثبوت الاجبار الا ان ... الى ... وهو غير ... بل المعهود

... الاجبار ... لا يجب عليه ... الصغيرة ... لا يجب عليه الا بالبلوغ

... ولا ولاية لغير الاب والجد ...

... عن الشهيد انه مع ... مصلحة ... عدم ...

... ومصلحة ...

... ان ... تشغيله ... بالمصلحة ...

... الولاية ... كانت ... الى ...

هذا قوله ... [illegible] ... للسفيه مع الولي الحيث لو حقا
... [illegible] ...

ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة فمن جعلها معلل كتاب ... الا
فكلامه في المحجور وغيره انه كغيره في عدم التفاوت بين الولايات في هذا الحكم وظاهره في ان
للولي ما شاء وان لم يشأ المولى عليه مع ان دليله كالمحجور البلوغ كما يقتضيه اطلاقه
فهو في المجنون انه موجود ولم يقل به صراحة ان كان مع العقل كما قيده به تعلق غير انه
السفيه مع البلوغ والعقل محجور عليه فالمحجور دائر عليه او بالاعتبار ... مسلوب عنه معها
فاسقط التعليل ... المشهور فان ادعى عدم الورود الا في الفقه اقتصارا على
المتيقن يرد عليه اولا ان النكاح تصرف مالي فما كان في سائر التصرفات المالية ... يكون فيه
انه واذا لا خيار لم يرد فيها اتفاق فكذا فيه وثانيا ان ادلة الحجر ... واثبات لو رشد
فاختبروا ادلة الحجر عموما وخصوصا عامة واصالة عدم التخصيص ... الاصل واردة ربما
... [illegible] ...
السفيه بعقل المصلحة كما هو الوضوح فاذا وجدت ... ان وجبت ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... فلو ناء عن السفيه وجب تقديم قول الولي ... السفيه عليه وان لم يوجد ...
لم يبلغ هذا المبلغ فان لم يقل المجيز ترك المصلحة على الولي فلا اقل من كراهة ... في
في رجحان قوله على قول السفيه ... وان لم يجب فانه لا معقولية في هذا الغرض
مع منافاته لاطلاق ... لخصوص ذكر الحاجة انه ... عنده مقام الوجوب
فكما في ... الولاية ... فتقرير ... عليه ... ولا يزيد ...

[illegible] على

وكالله الاقدام عليه
وان وجد ...
كقضي الاداء ...

الجهر ... الصداق اذا ... تعيين المهر ... وجدناه كما ... قوله
اذا لم يعين له المراة بخصوصها ... على خلاف المصلحة ... يستغرق مهر مثلها ماله
وان كان الاظهر ... اشتراط تعيين الولي ... ما ... التي وغيرها ...
في المجنون ... مصلحة ... عدم صحة التفويض مع التعيين ... الا فلا ... المثل
تعويضا ولو تزوج بغيرها ... بطل ... كالفضولي ... يتعلق ... منافاة
لكلامه السابق ... ولكن ... على المصلحة ... على الحاجة فان وطئ قبل امضاء
الولي وجب مهر المثل على ... وجود السبب ... البالغ العاقل البضع ... من غير
... عموم ... كلما ... ومن الاصل ... المبيع الذي
عدم ضمانه ... البائع ... ما كان البائع ... وجاهلا وان ... المنع
من نكاحه هو ... المهر ... فات الغرض ...
... عدم ... بل ... الان يكون
الاهتمام بشأن البضع ... كما ترى ... [illegible] ...
وعكسه ... هنا ... الجهل ... بل ... بتفصيل ... عدم
الضمان ان قبضه باذن البائع والضمان ان قبضه بدونه لان البيع الفاسد لا يقتضي
القبض فيجب عليه ... هنا ... مردود باب البيع والنكاح في انه سبب
[illegible] ... القبض ... صحيح ...
... السبب عليه ... المراة بالعقد عليه ... للبضع ...

... [illegible marginal notes] ...

الائتلاف نعم لو ثبت على السفيه بعدم الاباحة وعدم تمكين الاذن في الجماع لجاز الانكحة له
فحكمه خارج عن مسئلتنا هذه كالانحو ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة او المطل ساذنه
له السلطان بل يجبر على الاذن او لا اجبار مع عدم امكان الاجبار باذن فيه
كان شارع متعلقا الولاية من الاتفاق وغيره لكونه ولي الممتنع فان تعذر اخذ الحاكم
النص في مستقل للنظر من الضرر كما لو كان الضرر وكونه على الاذن حال فلم يستيقن
عند عدم امتناع الاذن كالمعتنع ... الاذن من الولي ...
الاصل واطلاق الحجر كونه كالمجنون والصبي وكون الاول بعينه كالقول
بنفوذ قضاء العاقل عند تعذر الفقيه بل فرده منه كالاخفى فالكافي في الاصح وان عكسه تعق
فالنكاح حال المجنون المحتاج الى التزويج فيه دفعه باذن الطبيب كالاعقل المضطر
الى وطي المحارم نعم لا ريب في كون التزويج احوط ولا يدخل تحت الحجر طلاقه
لا العبد لعدم مالية كالمحجور لم يصح والاطلاق العبد لم يلحق باي وكذا ابرها
المدة في المتعة لا يصح حق الرجوع في الطلاق الرجعي لانه يقابل بمال عادة ولو طلب
الرضيع النكاح لم يجب الاجابة عند فاعلى الجمع من العامة فلو خشي الضرر بحكم الطبيب
مثلا فهل يجب بعدم التزويج جبرا ام لا يجب شيء منها يتفرع على وجوب حفظ الاموال
دفع المضار عن المولى كما عنه او لعله في الحيوان ولا خلاف فيه فاحفظه حقتصر وامه المرأة
تزوجها سيدها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة والدائم على راي المشهور
بل الجميع كما في تعلق رجوعه في الجواز للمتعة بامتها بدون اذنها النكاح ...
عمده

عمدة النص عنه وقد ادعى الخلاف عدم الخلاف على الجبار ولا اختيار عنده في المملوك اصح بل
المولى اجباره على النكاح بل يتعلق الايجاب او القبول بدون اطلاع منه اصح كما افتى
كاقرار عليه كما يقبل اقراره على ابنته بالنكاح انه كاف في تحقق عكسه من دون
نقل خلاف لاشكال كاستحقاق الشفعة والاقرار والوصية وغيرها ولا يكفي سكوت
البكر في حق امتها ولا استيذان البكر وغيرها ولا سائر الوالي الا الاولياء بلا خلاف ويكفي
في حقها اذنا وامضاء على المشهور بين الاصحاب وغيرهم كما في ... بل فيه نعم عن ظاهر الغنا
الا ابن فهد في تعق اطلقوا عليه من غير حسنا المستفيضة الصحاح وغيرها
وعلى كل تقرب الاستاذ في الصحيح الاول في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها فان ابت لم يزوجها وفي الاخر عن الثاني المرأة البكر اذنها صمتها والثيب امرها اليها فتقيد به اطلاق الاولى
... قريب منه النبوي فلا عبرة بالاصول وعمومات السكوت من الرضا في مقابلها
لو اعتمد عليها الحلي بناء على اصله نعم التمسك بها في الحاق الثيب بالبكر مع عدم انعقاد
البكارة فيها راسا او ذهابها بالوثبة وغيرها ... الثيوبة بالبكر
... كما عن كثير وفي تعق وجوه ... تردد
في قلية الجودة فيكون الحكم فيها للاصل مع ان الكلام في الاوصاف العقود في ... للعقد
المراد للعقلاء وكاصل وجودها ... والثيوبة على طرف النقيض منها فكشف يحتمل
سكوت الاولى الغرض من الكاشفية وعدم سكوت الثانية ... وعدم
عيبها في الامام الذي لم يكن لهذا السكوت بل الغلبة العادية لا ذهاب الستر في الثيوبة عند العقد

مع ان الحق فيه انه كشف انه يكون في مقام الحمل ... وان كان الاول جملا على الاستيذان ... اي الاذن اذن المولى اذا استمر ... لعدم وجوب الاستيذان ... على الرجل ... كما لعله ... ولعل الغير

ولهى وان حبست بالاذن لكن الا ان عدم الفصل بينه وبين الامضاء ... ولعله ...

[illegible]

العقد وظهور عدم ... من كلام ... السكوت ...

او الى مقام الشك سيما والمقسم منها الخنثى غالبا وحكاية البنت في الصباق في الطبائع العرف
على الحاق حكم الثيب بعد وصول بانت ثيبا لولا الشرع بما نعاه ولو كان نظرهم الى الحكمة المستنبطة
اعني الحياء وذهابه كما حكي ولذا تردد في الموطوءة [illegible] انه وان قوي احتمال الحاكم استصحاب
حكم البكر فيها فالقطع والظن [illegible] الفرق فيما كل
بين الحكم والاذن المنقطعة ولا بين الحرة والامة ولا بين الفتنة والا نسبة ولا بين
ان يكون المستاذن مع مجرد العقد او غيره لا المستفيض من جهة او غيرهم للاطلاق وترك
الاستفصال الدال الملحق بالنص اجماعا ومن تعرض كان نطقت بمهمة الزوج فقط او جنسه
او مهمة المسلمين [illegible] او عينت الزوج انه او بمهمة الصداق فقط
او عينته انه او شرط انها في بلدها فقط وهكذا وسكتت عما عداها اشكال وكلك
في الرد بعد القطع بالسكوت بمقتضى الاصل الذي اصلناه في الاصول وكررناه في هذا الكتاب
من ان المتعدى بمقام الواقع مطلقا وخصوص التنبيه هنا هو الاول اذ مقتضاها
كون هذا السكوت مثل النطق والتعليل بالحياء انه كذلك لانا انه تبعض الحياء فعلها
البينة على الاذن بالسكوت في صورة الرد بعده على انه لم يكن للرضا بالحكمة اخرى الا ان يقال
يكون بمعنى السكوت صحتها اذنا وامضاء [illegible] ولو حصل القطع فكراهة كما هو الحق
في المسئلة في الاشارة عليها البينة كما قد يقوى فيما قولها بينا اذ حصل القطع بها لا بعده
المسئلة سيما وبين عموم زمان سكوت البكر وجري في مقام الاستحباب كلام النطق نعم
في عبارة الشيخ وليس هذا الاجمال سلك المسئلة حتى اذا لم يقل نعم ثم تولوا وقطعوا لكراهتها

حدا

جدا لا بالرضا فلوادعت عدم الرضا بعد الدخول او التولد فاشكل وكذا لو كان السكوت
ولا قوة باستقلال المعتقة في المرض من العتق بالتزويج وعدم افتقارها الى الاذن
من الورثة او غيرهم اذا لم تخرج من الثلث فان رجعت [illegible] باجمعها او بعضها رقا
لعدم الاعتق [illegible] بطل العقد فتوله الا ان تجيز المولى استثناء منقطع وقد الوجه
وجد المقتضى وهو عقد العتق وانتفاء المانع سوى احتمال موت المعتق في هذا المرض المعارض
بمثله وبقاء استصحاب المنع سليما بعد عدم اقتضاء استصحاب عدم البرء من هذا المرض
توقف الموت عليه الا مثل التلف والقتل والقيام وغيرها بل بمقتضى الاصل ان لا يكون له سبب
الا انتفاء الاجل المسمى قبل الجهاد انه في تلك التسمية بحرمة كون الاصلح بنظام العالم مثلا
يتفاوت الحال بين احتمالي كفاية الحال الاول تكفي بمجرد الموت في هذا المرض ولولاه لكان في الوصية مع
ما مر وعليه بل الظاهر انه لا يقدح هذا ايضا في الاستقلال اذ غايته القطع بانه يموت في
هذا المرض وهو لا يوجب القطع بعدم تجدد مال يخرج هذه من ثلثه مثلا فيبقى اصالة صحة العتق
المقتضية لاستقلالها سليمة وان كان في سعة بين هذه الجمع حيث لم يحصل المرض
من اسباب الحجر اصلا كان مستقلا ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا لا في نكاح
وغيره اجماعا من علماء الاسلام كاجماعهم على ثبوتها على الصغيرة والبالغ غير الكامل
والصغيرة والمجنونة كما في تعلق الكلفة المخصصة لعمومات الولاية كالموثق انه
ان اتزوج امرأته وان ابو اخ [illegible] غيرها قال تزوج التي هو فيها ودع التي
هوى الحلف بل قوله ثم انكحوا ما طاب لكم انه كذلك بعد تبادر الاستقلال منه الا ما عرفته

[illegible] او الاية [illegible] والاية حفظ [illegible]
منها صلاة [illegible] القضاء وغيرها

ومن لا يستفاد من العبارة كون النسبة بينه وبين عموما الولاية عموما من وجه بل يمكن
دعوى التباين بينهما انه بعد الالتفات الى ان موارد القصور والنقص من المولى عليه كالتباين
بين الولد والمولى عليه فاذا البالغ الرشيد دل على انه فلا يكون لاحد عليه ولاية فلا يتحد
عموما الولاية على [illegible] الامر جهة [illegible] القصور ونقصانها كالصغر والجنون [illegible]
وتجهيز المحبوس وسد الثغور ونحوها ومنه يظهر ان خروج الولاية على نكاح الكاملين
والكاملات [illegible] ومعاملاتهم [illegible] ونحوها من [illegible] عموما ولاية النبي
والائمة [illegible] تخصيص لا تخصيص [illegible] قوله عم السلطان ولي من لا ولي له تأكيد
الكل بالكل لمنه العموما لا تخصيص [illegible]
انه لا ولاية لاحد على [illegible] يظهر ان الاصل انه لا ولاية لاحد على البالغة الرشيدة
المرأة وان كانت بكرا كما انه الاظهر على الارجح [illegible] الاشهر من الفتوى في المقطع
[illegible] الاقوال الستة في المسئلة في المقطع والاثم [illegible] الاجماع عليه
[illegible] الخلاف في [illegible] من معترضة [illegible] بل عن الانتصار الاجماع عليه
كما عن بعض الاصحاب في المقطع [illegible] كاستفاضته على انقطاع الولاية عنها في
عقدها غير النكاح مطلقا وانقطاع ولاية غير الاب والجد فيها انه مطلقا فالخلاف مختص
بالاب والجد في النكاح فقط فمنه يستفاد ان عموما انقطاع الولاية انه [illegible]
كلا ثم بعد البلوغ ونحو انه بعد اذ لا دليل على خصوص انقطاع ولاية غير الاب
والجد مطلقا وولايتها عنها في غير النكاح وكذلك الاستقراء والفتوى حيث ان انقطاع

الولاية

[illegible]

الولاية عن المال الا [illegible] والاختلاف في الحجر منه بنقيض انقطاعها عن النكاح العقد [illegible] المطلق
في الحجر منه في الحجة كما ورد في الحجر بل بعد الالتفات الى استدلال الائمة على الولاية في النكاح
بخبر الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها [illegible] منهم التلازم
بين الولايتين في كون المالية اصلا والنكاحية فرعا فيستفاد [illegible] المذكورة [illegible]
كما يستوي مع [illegible] الامر فيه على امرها في المال [illegible] المستفيضة الواردة في [illegible] المرأة
امرها انه عليه كما لا يخفى كالخبر اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري و
تعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت
بغير اذن وليها مع ان اصالة عدم تعدد الاسناد انه تقتضي كون تبيع وتشتري
[illegible] تفاسير الاخبار كما يقتضيه انه دخول الفاء فيما في اخر [illegible]
والموثق تتزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت
ولياد على هذا التلازم انه المستفاد من هذه الاخبار انه يصح الاستقلال [illegible] المقدم
المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز
اذ لو سلمنا ان يكون المقدم من ملك النفس [illegible] تملكها التزويج لا امكننا تتميم الاستدلال
بذلك التلازم انه [illegible]
غير مسلم لا دلالة الى [illegible] ملك النفس [illegible] الملك النفس [illegible]
ان يكون المقدم منه انه اما ملك [illegible] الامر في غير التزويج فقط
مع ان المتبادر من ملك النفس ليس الا البلوغ والرشد والعقل [illegible]

اذ وجه الاستدلال [illegible] انه باعتبار [illegible] المالي كما لا يخفى

[illegible]

ليست من معلوماته قطعاً وصحيح يزيد الكناسي ولا يجوز لها امر ولا سخط في نفسها
حتى تستكمل التسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا
والتأبي [illegible] والخبر لا بأس بتزويج البكر
اذا رضيت من غير اذن ابيها وليس في سنده الا من يكون الثقة عند الا سعدان
وقد قال المحقق البهبهاني في [illegible] بعد ذكر ان له كتاباً يرويه جماعة منهم محمد بن عيسى بن
عبيد وصفوان وعباس بن معروف وعبد الله بن الصلت القمي واحمد بن اسحق وفي
رواية هؤلاء الاعاظم شهادة بوثاقته سيما صفوان والقميين ولا يروي عنه
ابن ابي عمير والاصحاب حتى المتأخرين يجعلون خبره على حد الثقة الجليل انتهى
تزويج الباكرة الرشيدة بغير اذن ابيها ويروي عنه الاعاظم سوى المذكورين انتهى
واصرح منه العامي والمستفيضة في المتعة ولو تم فيها تصور في المستترة البالغة
سيما مع الاجماع في عصرنا بل مطلقاً كما ظهر من عبارة البهائي والاجماعي المتقدمين [illegible]
[illegible]
والكتاب والسنة [illegible] وسائر المعتضدات المتقدمة من ان الاخبار
المخالفة بانفسها متعارضة لكونها بين الحاصرة لتزويج ذوات الابكار [illegible]
لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن [illegible] الا ان لا ينقض
النكاح الا الاب حيث ان النفي في نوع الصحة فيكون مفاده ثبوت الخيار للاب
لا اشتراط اصل الصحة باذنه فيعارض الاول ويترجح عليه لاظهريته لا للدلالة على الصحة بدون اذن الاب
حتى على الاول

فان ذهاب ابيها
ولم يبلغ تسع سنين الى
ان [illegible] مم

[illegible]

[illegible]
ونقضه في اذن الا
ونقضه مم

مستدلة من الادلة على الصحة بدون الاذن والجمع بين الدالة على الاستمرار [illegible] كالموثق
المستثنى عبد الرحمن بن موسى بن جعفر في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون
ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً وكذا موثقة صفوان [illegible]
بعد هذه الفقرة لا ان فيها فان لها في نفسها حظاً فيختار رضاها معاً للدلالة على عدم استقلال
احدهما وحسنة الدالة على انه ليس لها مع ابيها امر [illegible] الدالة على الخيار اذا تزوجت قبل
لم يزوجها ابوها الا برضى منها فهو مع عدم اعتبار رضاها اذا لم تزوج وان كانت ثيبا
وعلى الخيار اذا كانت ثيبا يعتبر رضاها وهو يكون سوية مع عدم اعتباره اذا لم تكن ثيبا
[illegible] وان تزوجت قبل ابيها ويعارض بعض هذه بعضاً والحمل لما تقدم الخ
ذلك والاصل في مثل هذا الاختلاف انه يكال مراراً ويشهد له [illegible] الاخبار في
المتعة بالبكر ثابت في الجواز [illegible] مع الامر باتقاء موضع الفرج لكونه عاراً على الابكار
بكراهتها [illegible] النبي [illegible]
الى عشر سنين فكل من هذه الثلثة علة مستقلة لاستحباب الاحتراز عن تزويج ذوات الاباء
من الابكار مطلقاً بدون اذن من الاب [illegible]
[illegible]
في الدائم بدون اذن الاب على الكراهة [illegible] وحمله على الكراهة
وكذا سائر المعارضات [illegible] ان الجمع بين الاخبار على المختار ان ما
يحمل هذه الاختلافات على مراتب الفضل وابقاء الدالة على عدم اشتراط الاذن مطلقاً على ظاهرها

والدالة على التفصيل بين المتعة
والدائم بان الاول لا يكون الا
[illegible] وشاهدين مم

المطلب الرابع الكفاءة

وهو جمع مطرح من غير دخال البلد لي الذي ملائم للاصول لخلاف الاقوال الاخر فان
اولها وهو اشتراط الاذن مطلقا يستلزم طرح اخبار الحصار وابسا وحملها على صورة العضل
او الاستكار او تكيف نو شيا وستوط ولايته لسقط اخذا لحمل التفصيل المنفصل بين المتعة
والدائم او المزوجة وغيرها وهكذا انه على ما ذكرنا الطرح وشناعته حمله من الحصار
ابين من انه يبين فالاقوال الاخر بلا ... وعلى الحمل ولو زوجها ابوها وجدها
ووقف على اجازتها كالاجنبي فكن يستحب لها ان لا تستقل من ورنها بالنكاح والعكس
وليس هذا قولا ثانيا في المسئلة ذكر ابن فهد ... على ... الاستحباب ثم ان ...
... بالمستحب لذا ... الكراهة ... الاستحباب مع انه لا امر ...
وما فعلناه كلا فردان ... عدم ... تحلل الى ... فان تحملة
خبرية لا تحكلفوا الحمل للاخبار الظاهرة في وجوب هذه الى على الندب لا يقبل
واولى وسيأتي بعضه انه ولو عضلها الولي ... في النكاح وهو من العضل
في اللغة المنع وهنا ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها سقطت احكامها منا اتفاقا
فيجعلون الولاية للحاكم كما هو مقتضى ... في تلك الاخبار اجمع من دون ...
او قرينة عليه ... بل هي بعد الاتفاق على عدم ... هذا التخصيص في الولاية قبل
البلوغ اجماعا وعموم اجماعا كالسنة في العدم وطرح النقل ثبتنا ... على النظم
في الحرمة على الكراهة ... وهل يستحب ... المختار على مختار الشيخ وان
كان ... المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح

مسئلة الكفو

فليس للمرتد ولا للولي الكافر ... بغير كفو ... وضعا ... بين اهل الاسلام
في ... غيره فانما الخلاف في المراد ... العدم ... ولا خبر
شرط للنكاح حتى يحمل على حقيقتها ... الى ان يثبت المخصص ...
... الاصل العام ... الى ان يثبت المخصص وليس الا في التساوي
في الاسلام والايمان الا ... بالاجماع ... الا ...
والكتاب والسنة قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة
ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم
اولئك يدعون الى النار والله يدعو ... الفساد
... الكافر ... من المشركة ... الكافر ...
نعاية ظهور ... لامة مؤمنة ... التاكيد باللام والجملة
الاسمية والخبرية ... الى الصورة ... المؤمنة ...
... المشرك والمشركة واولئك يدعون ... بيان ... وهو السبب
الحكمي ... صحة نكاح المؤمن المؤمنة ...
من المشرك والمشركة ... بالتكليف ...
الضعيف ... وعدم ... التكليف ... اذ مع صحة نكاح المؤمن مع المشركة
... يثبت الدعوة الى النار فلا ينفع تحريم مجرد العقد ... التاكيد
ويلغو تلك التاكيدات ... في توقع التعليل ...

العقود والكفر ... حكم الشرايع السابقة المستفاد من قوله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط ... وضرب الله مثلا للذين آمنوا امراة فرعون ... للتحريم ... الفه اذا التكليف ...

المسلم مطلقا بل غير المؤمن ايضا ويكون الغاية على تقدير اختصاص النهي باشتراك الزوجة
عن الشرك حلول الكتابية او انتقال بشركهم او الى الاسلام مع انكار بخصوص سابات
الدين وهكذا الى ما لا ينقضي من الزوجين فتخصيص الغاية بالايمان ظاهر في عموم النهي للكتابي مطلقا
وان شئت فقل ان الاطلاق يعم مالو خرج الشرك عن شركه الحكم لا يكون فيه
شرك ودعوى ... الورود وسورة الغالب ... ان الغالب في مقام الاسلام و
التعقيب بين الشهادة بالتوحيد ... بالرسالة فلم ان يصح التزويج بعده وتحقق
الاول في الباقي غير مسموعة ... بان المتبادر من ... فيقال له الايمان
جائز ... الى صورة الايجاب ... لا التفصيل ولا ... عدم
الموعظة ... هذه مضافة الى ... للاحسن في الحكم التفقه
في الموثق بعده الاية على تزويج النصرانية وتقرير الامام له عليه بل قوله ... منه
كما ياتي ... ما ... استدلال المعصوم ... ولا ... تعظم الكوفي ...
على المنع من تزويج اهل الكتاب ... لعموم ... وكون العبرة بعموم التعليل لا خصوص
المعلل فغاياته كفاية ... عن ذكر ما يتعلق باهل الكتاب من الاخبار هنا
فلنقتصر على غيرها كالموثق القائل فيه ... ان ... التي
خارجية ... عليها ... الى ان قال فنهى ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه
والذي لا ... عبارة عن المرأة العارفة ... الناصب قال لا لان الناصب
كافر ... تعليله ... عموم الاية المذكورة ... الثاني بل

عليه

أ النهي عن نكاح
المشركات قبل الاسلام

عليه الاجماع انهم جميع الطائفة في صحيح الفضيل ... الديلمي ... فهم
الطيبات للطيبين والخبيثات للخبيثين وعموم التعليلين في الاية الاولى والمستفيضة
بل المتواترة المطلقة للكافر على غير ... المخالف الذي اقل مراتبه ... المستفيضة
المشترطة للايمان وخلق الزوج ودينه كالصحيح ... ان ...
لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله ان رسول الله صلعم قال اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وغيره ... لانه ... كالصحيح ... تزويج المستضعف مؤمنة اذ المتبادر من المستضعف
هو الضعيف في ترجيح مذهب على اخر ... لا هو المعروف بين العلماء انه فالمؤمنة ضده
... اهل مذهب ... من الامامية او غيرها ... عدم الخلاف بينهم في
جواز تزويج المستضعف من الامامية بالمؤمنة وبالعكس كيف وقد اطبقوا على ... المؤمنة
والمؤمنة في المستضعف ... الاخبار بتزويج البلهاء ...
كادت تبلغ التواتر ... لهم من لا يعرف شيئا ...
في بعضها في جواب من قال انما تقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال اين الذين
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله الا ان ...
في خبر البلهاء ... وان ... محضة ... الا ان ما قبلها وما بعدها
اظهر في الاختصاص ... المستضعف ان كان ظاهرا في ...
الا ان ما بعدها وما قبلها اظهر في كونها ها هنا في مقابل الناصب العارف ...

بل في موثق منها تصريح به فقال لا ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما
البلهاء قال ذوات الخدور العفايف قلت من هو على دين سالم ابي حنيفة
فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون هذه الاخبار كلها ادلة على تفصيل اصطفاه المتم
فتبعهم المتن بقوله فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها في المذهب ويجوز للمؤمن
ان يتزوج من شاء من المسلمات من غير ... ولو من المخالفات بل على هذا التفصيل
الاجماع في ... على البعض فالعجب من اقتصار البعض على ملاك الضعف الدلالة او السند
واعجب منه طرح هذه جميع والمصير الى الجواز مطلقا كما في ... وغيره بعد حمزة ادلة العدم
كلام من الغنية وغيرها مع دعويهم الاجماع عليه ... انهم بنوا على ما اشتهر بينهم
من كون هؤلاء ... فلا يجب عليهم ... المذكورة ... منها القوية قول
الثقة وهو الوقف في تزويج المؤمنة بالمخالف ... ترجيح جواز العكس ... على القطع
على انا في ... قطع الفقيه كالجماعة سيما وقد سبق حكاية الاجماع عن البعض
~~الخ وقد مر انه ليس له ان يتزوج ... في تزويج ... هذا التفصيل على الاطلاق~~
~~باعتبار ... في الكفاءة ... كالتفصيل بقوله فليس له ان يتزوج بكافرة ...~~
~~بل غير الكتابية مطلقا اجماعا وفي الكتابية خلاف ... الاسلام مطلقا ...~~
و بعضده الاعتبار ... العكس كما في ...
الخ ... بالاقتصار على البلهاء المستضعفة مع ظهور ...

في الاجماع

في الاجماع عليه وان ضعف انه بما لو كنه ... بان ما عداها نواصب فانه ...
للعقيدة وسلوك ... الرحمن ... لتلك الاخبار المفصلة وغيرها ...
~~... من الحرورية والمرجئة والقدرية ونحوها~~ ... فاعتقاد
الصدوق ... حيث قال بعد ذكر الخبر المانع عن التزويج بالناصب ... الجهال ... يتوهمون
ان كل مخالف ناصب وليس كذلك ... في تزويج ... هذا التفصيل على الاطلاق باعتبار الايمان
في الكفاءة ... كالتفصيل بعد ... الاطلاق باعتبار الاسلام في الكفاءة بقوله وليس له ان
يتزوج بكافرة حربية بل غير الكتابية مطلقا اجماعا وفي الكتابية خلاف ... المنافرة
لوضع التأليف ان كان ... هذا المؤلف ... في ... ارتباط بما قبله
في الاقتصار على المنع من تزويج المؤمن بالكافرة وان ... جواز ... المسلم ... هذا الربط
جواز للمسلم مطلقا ... وبالعكس مع انه ليس كذلك اجماعا وكتابا وسنة كما مر ...
... جواز المتعة والوطي بملك اليمين خاصة بلا ... وقد جاز اصحابنا كلهم التمتع
بالكتابية ووطيها بملك اليمين ... التمتع بالمجوسية بلا ...
وا ... الاجماع عليه ... في ملك اليمين ... الاختصاص ...
... عموم ... الوطي بملك اليمين ...
... المتعة ... في ... المانعة ...
... سيما ... من الاخبار ... هذه ...
... هذه ... دليل على المدعى مع ... المستفيضة

كما في الصحيح لا بأس ان يتمتع الرجل بيهودية ونصرانية وعنده حرة وسند المرسل والخبر الموثق

وفيه وعنده امرأة وفي خبر التغلبي ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من

الحرة المؤمنة احب اليّ وهي اعظم حرمة منها واما باس ان يتمتع بالاماء والحسن والصحيح

الاستوي في المجوسية ايضا فما يحتمل من الاتيان في الاخبار انما تعرض عن تزويج الكتابية

الدائم والمتعة معا يجب تخصيص الجائز الا كما يحملها معاشر المرخصة واما ما لا

يحتمل من المرخصة الا الدائم كما في الصحيح في الرجل يتزوج النصرانية واليهودية قال

اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى

فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة

والآخر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت

طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلعم وسند الموثق ...

... انما يحل منهن نكاح البله وفي الآخر لا ينبغي للمسلم ان يتزوج

يهودية ولا نصرانية ... مع معارضة بعضها بعضا لما في ... خبر منها

انما يحل منهن نكاح البله وفي الآخر لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية

وهو يجد مسلمة حرة او امة فيجاز على ما ... فقلح في نسب من يكافؤها المذكر

حيث حملها تارة على الاول واخرى على الثاني وهو حالة الاضطرار فقال ويجري مجرى الحرة المؤمنة

وان لم يجد ما عنده والدم عند الخوف على النفس ... مناقضة في دلالتها حيث ادعى عرضه الاول على الصحيح

بالترخيص له التعليق في عقبه تحقق الغضاضة في دينه الى آخره المتقدمة الجمع

فلا يبقى فيها مسألة تعم الاختصاص بالاتم

ثم ليس مثله الا ما في الاخبار فيقدم

من مناقضته

هي

حديث فيه ينبغي للتحريم وفهم منه الرد التحريم فنوزع المعصوم عليه

هي على ما في الجمع المذكور المتقدمة في ذاته مضمون الى ان التعليق يقوي حمل الارادة العموم

هنا للايهام للعموم في ضمن بيان الرخصة لكون المقام للتقية او غيرها

من المصالح كما استشهاده في الخبر بقضية طلحة المحتمل كونها

في الاستمرار لا ابتداء او قبل نسخ الآية المرخصة اذ ورد في الحسن كالصحيح عن قوله تعالى

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم

الكوافر وفي الخبر كالصحيح ... من رضا بعد القدوم لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت

جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر بمعارضة بهذين

ونحوهما اما ما ... والترجيح للاخيرة من وجوه شتى ومما ذكرنا ... ضعف قول الاول الجمع

ويكون له استصحاب حقيقتهن اذا اسلم ونقيض الكتابية دون الحربيات كما يأتي في

فصل الكفر ... مقابلة الحربية بالكتابية ... مع غاية وضوح التي ثمة

فان المقصد من الحربية هنا غير اهل الكتاب ... في مقابلة الحربية بالكتابية هنا

ثم لحق الحربية من اهل الكتاب كالقائمة بالذمة منهم في جميع احكام النكاح كما صرح

... الا غير هو ظاهر الاخبار وكلام الاخيار بل صرح بنفي ذلك ... ولكن ... كله

الكراهة في نكاح الحربية حذرا من ان تسترق وهو حامل منه ولا يقبل حملها ان

حملها من مسلم ونفي نظرهن لمنافاته لعموما ... حرمة دم المسلم وماله واهله

من دون ... المعتضدة بهذه العمومات المرخصة لتزويجها فان تجويز حتى

المسلم ان اخذه منه بدون رضائه بعيد في الشريعة ونحوه محفوظ فيه من آمنة مسلم

بعض الاخبار ... وفي الاخبار

ارتد كل المؤمنين ... او التشيع بعد ايله منه فطرة او ملي ...

وان احترام زوجة المسلم البتة اعظم من ستار منه فانه عقلا وشرعا فضلا

الى تعرضه به كما اشرنا اليه في الجهاد والى ... ان منشاه للسبي والقتل عدا زوجته حيث

اسلم مع وضوح الفرق بينهما بانه يراعى زوجة المسلم في تلك العمومات ... ويستصحب

بخلاف في زوجة الكافر اذا اسلم بل الاصل عدم حفظ اسلامه الا ما نص عليه الاخبار في وهو

الدم والمال كما هو مشروح ... في العدم الزوجية بقلبها عند الحرب ... تقالها الى الاسلام

والى ان الحق قوي ... الحمل مع انه العمومات ... كوفا النساء ومصدقات

والولد للفراش واصالة اشتراك الكافر والمسلم في حمل العقود والفعل على الصحة كما اشرنا

اليه في البيع وغيره وكانه مما استقر عليه السيرة انه كما لا يخفى ... استصحاب في العكس

فلو اسلمت ... بينهما النكاح بعد انقضاء العدة كما في الجماع وباقي في حصول الكفر انه

... وكذلك الكلام في انتقال غيره ... اصلا وعكسا للتعويض في الاول ...

من وجهين واما لانه كلما كان شرطا في الابتداء فهو شرط في الاستدامة انه كما قطعه

من التعسيري ... غيره في ... بطل باستدامته تغليبا لمنة ... غيره مما اشرنا اليه في

الكتاب ... فالاستدامة من الكتاب ولا اقل من عموم التعليل بالكتاب

بادات الزوج للابتداء والاستدامة معاد عليه فلو ارتد المؤمن الى الخلاف فطرة كما لو

او ملة ينفسخ ... كالمرتد مع قوة احتمال كونه ... كالملي ...

لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وعدم الدليل على الاعتداد بعده المرتد الاخرى

وجوب هذه العدة في المرتد الى الكفر حيث ان احترامه بهذه البتة ... حرمة المرتد ...

الى الكلام

الى الكلام بطلب ... ذكرنا المطلقة عن ... وان لم يعقد بالمجوسية

كتابية باجماع الفرقة واخبارهم كما مر في الجهاد مع ... الاخبار ...

والاشارة الى استفاضتها في باب ... المصنف ... عليها الا في الجهاد ولا ...

تمسكا بان لهم شبه كتاب ... نقول ... ان الظاهر عدم دخولهم في اهل الكتاب

لقول النبي صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب وصحيح لهذا النبوي ... المستفيضة

المعتمد على الصحاح وغيرها والاجماع واخر بينه ... لبعض الاخبار بان ... الاصحاب .

ان المجوس ليسوا داخلين تحت اطلاق اهل الكتاب وان كان ...

... امكن الجمع بينه وبينها لكونه مخالفا خوانهم في اطلاق اهل الكتاب لا

في الكتابية في الارتفاع ... ولعله لذا استدل في ... على ما في المتن بهذا النبوي

المذكور الا ان قال انه وغيرها الى انهم ليسوا باهل الكتاب ان امكن دفع هذا

انه باشتراكهم يكون ... التعبير بان احاديثهم الكتاب ... بينهم ... عندنا ... بالكتاب في التشبيه ... ظاهر المتن جواز المتعة بالمجوسية

و... عقد ... الكتابية وفيها قولان ... الجواز مطلقا والمنع كذا ... الاول اظهر بل اشهر ... بل هو

... يقتضي اجماع ... المتقدم كونه اجماعا انه للنبوي المزبور علمية

اشتراكها في الاحكام وخصوص ... العقد مع ... كما في النصوص وخصوص الخبر

في احدهما فعلت بمجوسية فقال لا باس ... لا باس ... يتمتع

بالمجوسية ... المجوسية فلا والصحيح عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية

فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
قال في الدليل وفي حكم المجوسية اوضح سندا من هذه الرواية وقد دلت على النهي عن
تزويجها مطلقا صلى الله عليه وآله والمتعة ونفي البأس عن وطئها بالملك [illegible] الى النبي
ويمكن ان يستنبط منها جواز المتعة بما رواه ان المتمتع بها بمنزلة الامة انتهى ولعله
اجاد فيما اراد الا في شمول التزويج للمتعة فانه بعيد غايته كما هو ولعله لذا اعرض
عنه الى استنباط جواز المتعة من ذيلها والحاصل ان حال الروايات الخاصة [illegible]
كما ترى فينحصر الدليل في العمومات والاطلاقات وهي كما عرفت في شمولها للكتابية مطلقا
ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت ع دواما ومتعة بلا خلاف
فيه عندنا لانها في معنى كافرة والناصبية من اليهودي والنصراني في اخبار اهل البيت
ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله بلا خلاف فيه الا حد [illegible] مناسبة الحلال [illegible]
كتابا او فتوى او رواية مضافا الى استفاضة الآيات والاخبار على ترك الموادة مع غير
اهل الايمان وللمؤمن ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد اختيارا عند المص
واضطرارا عند قوم كما يأتي وكذا شريفة النسب بدونه كالهاشمية والعلوية بغيرها
والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف بلا خلاف
الا عن الاسكافي فاعتبر فيمن تحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم وكانه
لخبر ابي بكر الحضرمي المتضمن لخطبة الخارجي عن الص ع [illegible] امتحانا لما سمعه من هشام
من جواز تزويج العرب في القريش والقرشي في بني هاشم والعجم في العرب استنادا الى العموم وقوله

الصم

ليس التمكن من النفقة شرطا في الكفاءة

ان يتزوج من تحرم عليه الصدقة من تحرم عليه وبالعكس

الصم تتكافأ دماؤكم وتتكافأ فروجكم فقال للرجل الصم انه كفؤ في كرمك
وحسبك في قومك ومكنك بدينه انا عنه نصدقه وهو او شاخ ايدي الكافي فكرمه
ان تفشي فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا مع انه بلغنا الكراهة
فيتبع التعميم في الصدر بل التنصيص الذي حكاه عن هشام في تعبيرات التعميم سيما
مضافا الى كون الخاطب خارجيا ثم لا ينبغي الريب في الكراهة سيما بعد الالتفات الى عموم
تعليل المنع بين الفاطميتين [illegible] في صحيح العلل وغيره بان ذلك يبلغها
فيشق عليها قلت [illegible] يبلغها قال اي والله فان ذلك الاخ من شقة او سوء لونه
ولو من عشا [illegible] الزوج فيبلغ فاطمة ع فيشق عليها فتم فيحصل التمكن من النفقة فعلا او قوة
[illegible] المص منها ما يجب على الزوج للزوجة في التعيش في شرطها في الكفاءة ام لا
قيل نعم في قدر [illegible] وعنكم [illegible] الديلمي في الغنية نعم بل عن ظ [illegible]
[illegible] الجامع والتالي انه الاشهر بل الاجماع عليه
كما عن ظ السادس في صريح السابع انه والاقرب الاشهر بين المتأخرين بل
عن كافتهم العدم للاصل بعد ضعف شرط الكفاءة كما مر وظهور المستفيضة
في تفسيرها بالاسلام والايمان على تقدير الحجية والعموم وخصوص آية وانكحوا [illegible] ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والمستفيضة الآمرة لذي الحاجة بالمناكحة فتحيا
وجوبا والحصار المنقض لدنيا المرسل في قرب الكفو ان يكون عفيفا وعنده
يسار وفي لا ضرر ولا اضرار وحيث ان الصبر على العجز عن النفقة من اعظم الاضرار في الاول

سندا بل ود لا لدلالته لتضمنه الصفة التي لم يقل احد باعتبارها في الكفائة فيكون
الخبر بالنسبة اليها محمولا على الندب اعني رفع وجوب الاجابة على الولي اذا المرأة فلو حمل
بالنسبة الى اليسار على الاشتراط لزم الاستعمال في القدر المشترك البعيد مجازا ما لو حمل
بالنسبة اليه ايضا على ما ذكر فانه قريب ثم انه لا دلالة فيه على [illegible] غيرهما الا
بمفهوم الحصر الضعيف المستفاد من تعريف المسند اليه باللام مع السكوت عما عداها
ومعلوم انه لا يكافؤ منطوق المستفيضة المصرحة بان المؤمنين اكفاء ونحو ذلك
منها [illegible] بعد كونه اخص منها من وجه لعدم [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] فنقول ان [illegible] والغرض الآن
ذلك المستفيضة اما [illegible]
والمستفيضة على الاولى [illegible] الترجيح لجانب الصفة [illegible] اصلا ولكنا باركته وسندا
ودلالته وشهرته [illegible] وكذا على الثالثة وهو كون اليسار [illegible]
فيخص الاستدلال بغير الرابع وهو انه مع كونه من [illegible] من العبارة كما
لا يخفى بل وكذا [illegible] لا يكافؤ تلك المرجحات جدا وتوهم انجبار
جميع الخبر [illegible] بالشهرة الظاهرة والاجماعات التي هي اقوى من تلك المرجحات
ضعيف بان الكتاب [illegible] كون الشهرة والاجماعات [illegible] فيكون
مكافؤة لكثرة اخبار [illegible] الكتاب وسائر المرجحات سلمية على ان منشاها [illegible] نعلم
بل عدمه بعد معروفية القائل بالقول الاول [illegible] معلوم والاجماعات والعقلية [illegible] اصلها

موهونة

موهونة على انه قد حكى الاجماع عن جماعة على الصحة مع علم المرأة بعدم التمكن فيكون تلك الشهرة
والاجماعات مخصصة بما في العام المحتمل [illegible] فكيف [illegible] ما مضى واما الثاني فلانه
لم يعهد في الشريعة كون نفي الضرر موجبا لاشتراط شيء في عقد من العقود بل غايته اثبات
الخيار مع الجهل كما في العنين مع انه لا ضرر فيما هو متعلق بالاصالة من النكاح وهو [illegible]
التمتع والتناسل بل في الفقير اقوى كالا يخفى والنفقة من الاحكام المشروطة باليسار
والتمكين الخارجة من ماهية [illegible] النكاح فلا يكون فيكون انتفاؤها كانتفاء ثمرة
شجرة اشتراها في سنة الشراء مثلا او دائما مع كون المبيع نفس الشجرة فلم يعتد [illegible]
ومنه لا يوجب البطلان جماعا ان مدار العقد لا بلا ضرر ولا ضرار في الصفة بعد كون النسبة
بينه وبين جميع موارده عموما من وجه على المرجحات التي اعظمها العمل واذ هو في جانب الخلاف
فلا دفع له انه على انه يوافق العامة [illegible] اذ الشافعي عنده في الكفاءة ستة امور
الحرية والدين [illegible] النسب واليسار والحرفة والخلو من العيوب [illegible]
[illegible] عنها فالاقرب [illegible] فيه في باب النفقة معتقل عليه
موذنا بالتوقف [illegible] عدم التسلط على الفسخ بل الخلاف [illegible] في [illegible]
بان [illegible] بينها في [illegible] ويحمل النزاع في صورة الجهل
[illegible] الاجماع على الصحة مع العلم [illegible] النزاع على عدم اشتراط اليسار في صحة
العقد ولا التسلط على الفسخ بلا اشكال وهو نظرا الى ان الاصل فيما يشترط ابتداء ان
يشترط استدامة انه غير بعيد كما في [illegible] الا ان [illegible] مطلقة بل بعضها كالصريح

شرط اليسار في الكفاءة [illegible] امور ، [illegible] ذكره [illegible] عند [illegible]

عدم الخيار بتجدد العجز عن النفقة او ظهوره بعد العقد

في الحكم بناءً على القولين هو الاقرب بل الاقرب فيه مع ان مقتضى العقود بهذا التعميم ثم
اجزاء الكفاية من الكلام فلا يثبت الخيار بل ... النكاح ولم يقولوا به فلا اعلم قريب
ولم يقولوا به فظهر ان تمام مقتضى الاول انه العجز بمجرد تجدده لا الخيار فكلام الثاني
بلا اساس والتحقيق ان ظاهرهم بناء هذا النزاع على خصوص الاشتراط والاخبار من الجانبين
كما يأتي فيجري على القولين وح فيشكل الامر في النزاع الاخر وهو خيار الجاهلة بعدم
التمكن الموجود عند العقد اذا علمت بعده وعدمه اذ ليس فيه روايات خاصة بل يبنى على
نفي الضرر وكونه استصحاب لزوم العقد الذي ... فيها الاشتراط وعدمه بل وفي
تغيير ... الذي ... النزاع المتقدم جماعة بل عن ظاهر ... وكره والصيمري
الاجماع على هذا التنزيل لكونه مآل القول باشتراط الخيار للجاهلة بالعجز واسا وان
كان هذا الاصطلاح من هذا الكلام ... القولين من الاشتراط والخيار كما لا يخفى
ويبنى على الخيار مضافا الى ما مر وكون عدمه مشهورا كما قيل ان ... الاشد من هذا
الضرر كعمى احد الزوجين ... وزمنه وعدم بكارة الزوجة وكل العيوب
... المنفردة والانثى والحدب بل رذيلة كبني سيرة ونحوها مما لا يحصى لا يوجب
الخيار في باب النكاح فالا ... بطريق اولى انه مدار ترجيح لا ضرر على معارضه
كما مر هو العرف واذا كان في ... الاغلب الا كذا هنا على العكس يحصل الظن
بانقلاب اصالة ترجيح لا ضرر على معارضه الى العكس ولا اقل من الشك فيبقى الاصول
وعمومات ... التكاليف ... الزوجين في مقام الاستدامة وتعينت النكاح
بالطلاق

تحكيم ... هنا
... الخيار وعدمه
فكانه للعجز ...
هذا ...

مسئلة وجوب الاجابة على الولي

الطلاق ونحوها سلمت ... العجز عن المهر ... في النفقات انه ثم جماعة ... [illegible]
من القائلين بوجوب ... لو خطب المؤمن ثم صرح جماعة كلهم وقد ... لو خطب المؤمن
القادر ... وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان في عداد ... الاكثر
او من بيده عقدة النكاح مطلقا كان في عداد الباقين ... الحاكم ... كان عاصيا
الا للعدول الى الاعلى ... مع عدم خلاف بينهم في اصل الوجوب للمستفيضة
الامرة بالتزويج اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير ... عدم وجوب الاجابة لغير القادر على النفقة ترجيحا للاصل
على هذه المستفيضة وله وجه ... ترجيحه على الاحكام التكليفية
عن الانقلاب ... فادي ترجيحه على الصلوة والصيام ونحوها ...
خصوصا ... فلا معارض مما ذكرناه واما تقييد ... العدول الى الاعلى مضافا الى المروي
... اذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر نفقتها وكان
ممن ترضى فعاله وامانته ولا يكون ... في حملها الفساد وان كان حقيرا
في نسبه قليلا في ماله فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله سبحانه مخالفا للسنة نبيه
وان رضاه به ... بعد موافقة الفتوى ... خصوصا ...
ما ذكره امام ... العدول الى الاعلى كما في المتن ... وجماعة ...
الاصلح على الولي وهو مع عدم ... فلا ... هنا ... تلك المستفيضة
في عدم النظر ... حملها ... وظهور ... في الدعلى ... الطلب

كحصول ابن مهزيار وموثقة ... فيها فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا
تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه ... الا ان في التاخير ... معصية
~~ولا يجب على المعصوم ... البنت المعصوم عليها بامره بالتزويج~~
لانه يترجح عليه مضافا الى تعليل المعصوم ... رد خطبة الخارجي بكراهة شارب
... ياكل الصدقة كالمؤمن وانى استقر ... عليه فهذا الاستثناء انه قوي
والظاهر وفاقا لاطلاق المتن ... عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة بل يكفي ... عموم
نصوصه كلامهم ... نظرا الى ... اقتصارهم على الولي ... التعبير بالولي
جماعة
فقد ... بعدم وجوب الاجابة على الولي اذا خطبها الا من عينت او رغبت فيه
استدلالا بعضهم عليه بعدم تبادرها من اطلاق تلك النصوص والتعليل فيها انها
السماء المتوكل الى غير الاب والجد من الاولياء سيما مع عدم تصريح احد به وان
امكن دفعه انه باصالة ... واطلاق الولي في النصوص والفتاوى و
عموم التعليل نعم يجب على غير الاب والجد مراعاة العقد كالوكيل فيه ووجوب الاجابة
~~فيتم مدارها ... [illegible]~~
... ولا يجب على الولي الاجابة ... ان لم نقل بتحريم ... لكونه ...
كالزوجة للولي ... في العكس كالخطيبة الزوجة او وليها الى الزوج او وليه
وجهان اوجههما الاول لعموم التعليل مضافا الى اصالة الانعكاس لولاه ... ولا يجد ...
وهل الخطبة للمتعة ... كذلك وجهان ولعل الثاني اوجه للشك في ... المصادف

ويكره

كراهة اجابة الفاسق ...
والبكر والثيب ...
لان المعصوم ... المنذرة
لان العلل ... كما لا يخفى

... من المرسوم ... [illegible]

لكراهة تزويج الفاسق مطلقا ... الكتاب ... [illegible]
في صحيح ...
بعدم الخلاف فيه كما في ...
... كما في ... [illegible]

ويكره تزويج الفاسق ... بالاجابة مطلقا واذا ... فيه والالتزام كالسلوك في الحمام
لعموم تعليل النبي من تزويج غير الفاسق بان المرأة تأخذ من ادب زوجها ومفهوم من
ترضون خلقه ودينه بل قيل بالمنع لظاهر قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
والكلام فيه نظر سيما بعد الاتفاق ... لزوم تخصيص الاكثر ... او تردد في وجوب الاجابة بعد ابتلاء
٥ اغلب الناس به وخصوصا على القول بالملكة في العدالة فالاولى الاقتصار على شارب
الخمر وسائر المسكرات لخصوص النصوص فيه كمن زوج كريمته من شارب الخمر فقد
قطع رحمها مضافا الى عموم تشبيهه ... في مستفيضة شارب الخمر كعابد
الوثن فينبغي ان يكون تارك الصلوة والحج والزكوة ايضا كذلك لاطلاق الكافر على
ونحوها عليهم انه ... في العكس ... المسلمة هنا تقتضيه ...
~~...~~ ... في باقي السلاطين ... من ... الزوج غالبا
فانه ... بها ... سمعناه في عصرنا ... ~~...~~
الزوج ... اذ الكراهة متعلقة بالتزويج فيكون في الاجابة تبعا لان في الاعانة عليه
ولو ... العقد ... ثم ... التزويج ... مكروهة
المعاونة على المكروه وعليه فلو اجابت يستحب له ... لغير ... الخطبة عليه
ولو قبل الرد وهل يكره المقام معه بعد التزويج انه ... يستحب الطلاق ... التعليل
... نعم ... وهل الكراهة ثابتة في المتمكن ... وجهان
في نوع الفسق الاظهر نعم ... المال انه لان الاصل في المسلم عدم الفسق ولا ...

لا فسخ لو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها

ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلا فسخ الا مع اشتراطه

الفسخ والانتساخ اذ مقتضى الاصل والعمومات وفتاوى التلبيس باعظم منه

من الانساب والنسب الى آل ابى طالب او الاخ وغيرهم والحسب والشجاعة والسماحة

والاجتهاد وغيرها والعزوبة والبكارة واليسار والصحة ونحوها بل بعد الصحة

التسادى وللاده ونظائرها مبلغ المستولى الذى يسمونه فى الفقه اصلا وعموما

حصر رد النكاح فى عيوب مخصوصة لنسبتها الى ما عداها مما اشرنا اليه اجمالا

كالقطع الى الوصف وجمع الخيار والمبطل اذا لخيار اذا باذاد فى نسخا عيب بالايام

شرط المرأة كما اختاره فى المسالك انه مضعف للخيار ولليلم فى الصحيح المصرح انه فى رجل

يتزوج المرأة فيقول لها انا من بنى فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح وقال

يرد وهو لو تم لدل على الانفساخ مطلقا فالعمل به بيقينا بلا دليل مع انه لا يتم الا اضمار والالة

على كون القول بعد التزويج ولم يقل احد بفسخه فى النكاح مع تردد الوادى فى

اللفظ واحتمال قراءته المعتلى بيعلو ضيق ليرجع ضميرها الى الرجل فيكون فسخه راجعا

وجوبا ونديا بما لا يقالون من اهل الايمان التحرز عن الغدر والمكر مهما امكن بل هذا

اولى وقرب المرجع وعدم ما حتياله بتكلف كما يحتاج اليه المجهول حيث ان

فى الفسخ حال ومعاصرة العقد مبطلا له بمجرد اطلاع الزوجة على الغدر يستلزم

ان يكون الاطلاع مبطلا للعقد وهو امر لم يعهد فى الشريعة قط فلابد من تكلف اضمار

الخيار لعامة انه لو كان المراد هذا لكان تفسخ وتردد معلوم بينها اشبه وبقيل

الخبر على صورة الشرط لتسلطها على الفسخ ...

وعندنا ...

و لا الى ابو بهام ولا الى الصغر الذى ... لا تعدى الى الصغر فقال ... فسخ النكاح ...

ومن حط احتمال حمله على التقية

~~ثانيه حمل على الندب ... العقد فى المعاملات ...~~

غيرها ... وعلى ما قول فلا يتعدى الى الزوجة ولا الى المتعة او وهم اليه ...

مع سكوت الزوج عنه ونحوها ... فى مخالفة مامو على مورد النص وكذا

لا فسخ للخيار له لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة بزعمها انها كانت قد زنت قبله

معه فنشئ ام مع غيره فى الصغر او فى الكبر محصنة ام سائبة قبلا او ديرا حد ام لا

بعد العقد او قبله وان كان دبرا لم يقع مطلقا كما يثبت الخيار للمرأة انه زنا

الرجل مطلقا وان حدث بعد العقد والمفيد وجماعة فى المحدودة خاصة

ولا رجوع له على الولى بالمهر من غير فسخ كما عن بعضهم والمطلق بانه عند المتاخر

كان ذلك لاستصحاب حال ما قبل الزنا والعمومات والحاصرة للفسخ فى عيوب مخصوصة

المعتبرة المروى بعضها بسند صحيح عن كتاب الحسين بن سعيد عن المحدودة هل ترد

من النكاح قال لا ولقوله فى مقابلها عدا المستفيضة فى باب زيادات نكاح التهذيب وغيرها

المختلفة المضامين الدالة على ان تعضون جملة منها المضعفة الاسانيد عما روى

عن كا ... صحيحا عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت

قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها

وان شاء تركها وهو انه ليس مطابقا لشئ من تلك الاقوال ذمن زوجها عن الوكيل

بل يعد بتاده ... رد الولى المهر الذى اخذه وليها على ما عن المفيد وجماعة

عينا او مثلا او قيمة من مالها الا من مال المختص هذا الحكم بالوكيل او يكون مباينا للكل

انما الخيار للمولى عليه اذا زوجه الولي من ذات عيب

اجازة عقد الفضولي تعقبه التزويج بالاباء

مسئلة انه لا اولوية لمراعات الغبطة للام له

كما بينا من جهة اثبات الخيار وبين اخذ الصداق في امثال المرأة وبين تركها
اذ لم يكن في حد ذاته بينها كما عرفت على انه ممنوع كما لو باشرت العقد بدون
ولي اذ هو كذلك بل انما يتعلق تعلق يحققها تمام الصداق وبتحقق لدفع هذا دال على عدم ثبوت هنا
الخيار له على اثر التزويج بعد الطلاق فيكون المنسحب بينه وبين نحوا وقوع العقود
عوما من جهة حالة التوجيه الثاني من وجوه شتى فحمل امثال هذه على ما يلايم الاصول
الصفقة فيه متى العقد الموروث للخيار لكونه اطلقا اصل العقد وفي المهر خصصه
كما لو عقد واحد لولو هذا الكذا انه لا يعم المتعة للمسئلة الانصراف فلا خيار
ولا رجوع فيها قولا واحدا ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي او نحوهما من
ذوي العيوب الموجبة للخيار للتنزيه بالنص الخاص كما يلحق صح نعم كما في بيع ملك انه بل
[illegible] قوله ولها الخيار عتق نعم يقتضي عدم الخلاف
في العقد الى زمانه كما يقتضيه التتبع انه حيث ان الخلاف في حكم الخلاف
من حيث انه الكلام جواز هذا التزويج من دون ذكر الخيار وان [illegible]
لو وكذا لو زوج الطفل بذات عيب موجب للفسخ بالنص الخاص فعقد المتعة
بكون هذا العقد فضوليا كما عقده غيره من كلامه الحكم فيتجه انه بل جعله كالتزويج
بغير الكفو وان كان غنيا لو لم يرد [illegible] من الكفو الا دون الكفو مع وجود الا على [illegible]
نحو وتفصيل تعلق بين مراعات الولي الغبطة في هذا التزويج لا فيما عليه
الاشكال وتبين عدمها فالحكم بعدم صحة العقد بل كونه فضوليا استحدث

ثم جعله ملكا تعليقا

انما كتحقيق لزوم النكاح كالمدرك التوقف على الغبطة

التحقيق لا انها اوجبا توقف تحقق المسئلة على ان النكاح هل هو مثل سائر
التصرف في المال في التوقف على مراعاة الغبطة ام لا فان لم يكن [illegible] الا صالة
متوقفة عليه كما ستعرف فقول المشهور بين الاصحاب الثاني في الامثلة وبجوده الاول
في غيرهما كما في تزويج ابنه بالمراضعة بخلاف الاماء حكما في الاول [illegible] الى القبول من وجوب
مراعات الغبطة على الاب بالطبايعة فمن اراد بيع [illegible] للصغير كما تقتضيه
الاصول وفحوى ادلة ولا تقربوا مال اليتيم بل خلوت جميع اخبار [illegible] في باب
الحجر عن عقد النكاح في هذه التصرف المالي يدخل في المنطوق انه وجميع الاخبار الناطقة
بكون [illegible] النكاح مفوضا الى الولي امر في المال الاعم [illegible] في تشريك النكاح [illegible] المال
نعم كما الاخبار المطلقة لنفوذ امره من دون تفصيل بين المال والنكاح بالاحتلام
او البلوغ مثلا بل لا نعلم انه من الحصول الا لا مبنيا لمسلوكه ما لم يقم دليل على خلافه
[illegible] ولا ننكر الا غير المال في الفرجة انا نرى [illegible] ان العامي انه اذا سمع
عدم وجوب مراعات الغبطة في التزويج على الولي فكانه سمع منكرا من القول وليس
هذا الا لغاية [illegible] اشتراط التصرف في الاولياء بالغبطة في الشريعة ولا [illegible]
ولا يعارضها اطلاق ادلة انكحوا الايامى ونحوها ولا المستفيضة الناصة على ان المؤمنين
بعضهم اكفاء بعض ولا الامر بالتزويج بمجرد الخطبة من غير نظر الى المال [illegible]
ولا الناصة على عدم الخيار لهما اذا بلغا ونحوها اذ نظر كل هذه في الماليات انه وجود
[illegible] كالتزويج للسبيل الى امر الذي [illegible] المال الا بالاجبار [illegible] العلم [illegible]

لانها رتبة قلت بلى ق د فقال له فلينا جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه
وهو الذي اخذه وصح اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس وموثق ان
قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس والصحيح لولا [illegible] السهل امره وليس
لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الا ما ظهر ما يصلحهم فانه انما علم من ان يكون في
هذا الخبر اشهر معلمة لهم كما لا يخفى الا غيرها مما لا تحصى فكما ان ادلة وجوب مراعات
المصلحة دالة على ما يوجب كون النسبة بينها عموما من وجه كما لا يخفى فكذا هنا بل
دامر كما لا يخفى عرفت الا ان في ان قوله عم المؤمنون بعضهم اكفاء بعض بمنزلة
كل نعقد من المثل لكل مال وهو نقض في المدعى يعني انه لو قال هذا المال للولي بيع
كل مال للصغير بكل نعقد نقص الثمن فكذا هنا يجاب ما ذكرنا هنا بيان لاصل البيع
والشراء لا للمماثلة الثمن وكذا قوله عم وان يكونوا فقراء فانه فيتبين ان الفقير
كفو الغني وجواز انكاح الايم مطلق من كل قيد واذا انضم اليها مثل الصحيح لسويها
مع ابيها امرها اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة [illegible] بعد الانتقال الى ان
حملة من الصغار [illegible] تميز الحسن والقبح ولا اقل من انها تحتمل ان التفسير يحتمل
اول من العمي الخص المجد ثم [illegible] يمكن هذا حال العقد فسند برجح في الخبر دفي
الخيار لها بعد البلوغ في المستفيضة من ورد من تفصيل واستفصال [illegible] في المقصود
حمل الولي تعليل الامر بالتزويج ممن ترضون خلقه ودينه تحقيق المفسدة والصلاح
الكبيرة الارفق الاشتها ولد بعضنا بالخصوصية كثيرة ونحو النبي سنت الزبير بن المقداد

وفيهم

اشتراط عدم المفسدة في نكاح الولي للصغير

وفيهم الكفاءة حتى من قوله تنكحوا وما ذكره ولا ينافي في وجه لما نقلنا [illegible] سياهم
عن العصمة دليل التولية بجواز تزويج العرب من العجم والقرشي من غيره وبالعكس
عموما وعادة الى الخطبة من العصمة لنفسه وتزويج مم له عليه ورده من وجه اخر
ونحوها يوفق الدلالة على معاقم النصوص سيما وقوله ولا تنكحوا في وجه حكم
استفهام انكاري وهو كالصريح بحجية هذه الاولوية وهي اولوية الدماء من الزوج
واذ ذم الاعمى والبصير والمجذوم والصحيح تنكحوا فيجب ان تنكحوا في وجه انه كذلك
بطريق اولى بنقص المعصية ثم فاذا ثبت عدم وجوب مراعاة المصلحة كان مراعاتها
كالعدم [illegible] بل تحرم على القول بعدم جواز ترك الخطبة
للعقد الى الاعلى فكيف يوجب مراعاتها الوقف فتم انتفاء المفسدة شرط كما صرح به
في ذلك في مسئلة الترجيح باقل من مهر المثل نحو يوذن بعدم الخلاف فيه للمولى تلك الصحيح
الحمد اول بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب في وجه حسنة مضافا الى قوله عم لا تظلمون
ولا تظلمون [illegible] ولن يجعل الله عليكم في الدين من حرج وحديث لا ضرر
ولا ضرار ثم عليه التفصيل هنا بين وجه مفسدة في هذا العقد كان يكون لها
طالب غير المعيب ونحو في الجاه والمال والخلق ونحوها ومع هذا في جانبه
فهو مقبول والاصح واذ الاصل في تقريب الحمل على الصحة فكانه لذا اطلق المتن ولي
يتخير واذ صح فهل لها الخيار [illegible] كالرشيدة اذا تزوجت بنفسها
اوجه بل اقوال اوجهها الاول مع جهله بالعيب لان الاصل الاطلاقي فيه ملك مقام الحر الحاكم عليه

[illegible]

[illegible]

في كل ما ذكر عليه كما احتملناه في الجد الوصيّة وغيرهما الى فيضعف بذلك الاحتجاج
لنحو المتن بان فعل الولي لرجحان صغره بقيد لم يجهله بالعيب فكاتبت له الخيار في
[illegible] فكذا مع تزويج الولي مطلقاً لتحقق في الاحتجاج لعدم الخيار مطلقاً بان الكفاءة
ليس من شرطها انتفاء هذه العيوب بطريق اولى وقد ينظر ان الولي ان [illegible]
قبل بلوغ المولى عليه الى غايته ضعف توهم ان النكاح منوط بالشهوة والشهوات
مختلفة فلعل المولى عليه اذا رشد رضي بهذا العيب في مقابل ذلك الاصل
كما نظر عدم توقف هذه المسئلة على مسئلة الغبطة اذ الغبطة على القول بمراعاتها شرط
فانتفاؤها يجعل العقد فضوليا لا يجوز للزوج مثلا المتعرض في الزوجة بالمال لطلعها
بالمال بخلاف خيار العيب فان العقد صحيح يجوز له المتعرض بدون الاعلام بالعيب
فاذا اطلعت كان لها الخيار [illegible] وقد خلط هذا الامر هنا وفي حمله من المباحث
على [illegible] الاعلام فوجوها ستمد فتدبر فلا اسلافيها اطلقوا المنع وهذا لا اذا لك
ومما يتفرع على المسئلة ما تداول بين الناس من [illegible] تزويج الصبيان لاجل مصلحتهم
[illegible] من حصول المحرمية وسهولة الخدمة والمسافرة ونحو ذلك لمصلحة الصبيان
فعلى المشهور يتوقف على المرتب لا ومنها عدم الفرق بين العيوب المنصوصة وغيرها
على المرتب ومنها عدم الفرق بين الاولياء فلو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار
اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يتبين له خوف العنت على المشهور [illegible]
في الكفاءة عندنا [illegible] وانما بل الفضولية على المرتب لا مع الغبطة المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج
الاب او الجد

في الكل — ضعف بلوغ سن الخلاف [illegible] قول [illegible] لعباد [illegible] الخيار لها اذا زوجها بالمجنون والمخصي وموضع الاجماع عليه

ومنها انه لو

مسئلة انه لا خيار للصغيرين اذا زوجهما الولي

الاب او الجد للواحد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له مع من العنين بعد
بلوغه وكذا المجنون والمجنونة وغيرهما من المولى عليهم لا خيار لهما اي للاحد الصغير ولو كان [illegible] [illegible]
عطف عليه بعد رشده لو زوجهما احدهما ذكرا كان ام انثى بلا خلاف احده
في غير الصبي بل بالاجماع عليه في المجنون والمجنونة في ثلث وفي الصبي عن جماعة [illegible]
لانه عقد صدر من اهله [illegible]
[illegible] الوفاء به وللمستفيضة الناصة على انه يجوز عليها تزويج ابيها فما بعد على الخيار لها اذا
بلغت بعامل به بمعاملة الشواذ الخالفة للاجماع وان كانت صحيحة ممكن الحمل على احتمال محتملة
نعم عن كذا الصبي على المشهور [illegible] لما ذكر مع مستفيضة اخرى خلافا للشيخ في بعض كتبه وابن ادريس
وابن البراج وحجته المستفيضة اخرى الا انها لا تخلو من ضعف في سنداو تنافي على خلاف الاجماع
ومثلها كيف يعارض عمومات الكتاب والسنة الواردة في الولاية في النكاح وخصوص المستفيضة
الخبرية هنا المعتضدة بالشهرة واصالة [illegible] الصبي مع الصبية وكذا كل من له
ولاية على النكاح بلا خلاف في احد فهو انه يجوز بحمل على عدم الخيار في ماموره الا
الامة فان لها الخيار بعد العتق كما يأتي وان زوجها الاب والجد لعموم ما يدل الولي
على الكل من عموم ما يدل على ثبوت الخيار لها ومن عموم انتفاء الخيار لمن زوجها الاب
والجد وضعفه واضح وكذا لو نهى الكل على ان ولاية الاب لا تجتمع مع الرقية باقية وحق المولى
مانع عنها فاذا اذن زال المانع فلا يبقى لها خيار اصل او لا ولاية له في احتمال الولاية
احتمال لا استناد له فلو كان الاب ابن رقا ضعف في ثبت الاجازة لحسابها [illegible] من الاب

فالخيار لها اذا بلغ كالفضولي

والجد يتولى طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى من الاشهر الجميع خلافا للمحكي عن نادر من جميع
العقود متعلقا بعدم كفاية العقد الاعتباري الذي هو كالبيع وغيره صحته وهنا لخصوص
لا في غيرها فقط لكون المراد من الاب والجد له لا تثبت على الزوجين معا
المقطوع بجواز توليهما حتى للطرفين لكونه مقتضى ولايته عليهما اذ هو لا يصح الا في الجد
ومع هذا فالمنع عن العقد الاعتباري بعيد انتهى وما اقتضاه الولاية ليس باعلى من مقتضى
عموم الوكالة لجواز وكالة احد من الطرفين معا وكذا الوصاية والحكومة بل مقتضى ما ذكر
ان لا يكون نزاع فيها انتهى فيختص بالوكالة فقط الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه
ولو بتوكيل الغير في الايجاب قبول الايجاب منه فالاستثناء منقطع واقتصار
[illegible] من فتح على الاشهر الاظهر كما في الوصية والبيع انتهى بل اولى لان هنا علاقة
على عدم الانصراف المتقدم فيها غلبة عدم توكيل احد الزوجين الآخر في التزويج بل وكيلها
الغير انتهى موجودة فان قال زوجني ممن شئت او زوجني من شئت [illegible] العدم انتهى
كما قيل انه لا اذا اذنت له ولو بقرينة ضمنا للامام فيصح التزويج من نفسه حج
على رأي المشهور بل القائل [illegible] بالعدم مع الاعتماد على المنع عن تولي طرفي العقد
بعض مجهول الموثق عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها
ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت
له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها
منه قال نعم مع ان التأمل العرفي حاكم بانه ليس في المنع عن توكيلها توكيل الزوج التوكيل

توكيل الزوج في العقد

توكيل الزوج فقط بل عن توكيل الغير معه بل عن اخفاء الامر عن اهل بيتها فهو من جنس
قبيل لا نكاح الا بولي مع قرينة ان كانت ايما اذ لو كانت بكرا لم يجز [illegible] في التوكيل
[illegible] النسبة انتهى وان كان عارفا بالعقد او غيره مما يتعلق باحوال الوكيل الا [illegible]
وغيرها المستقل في توكيل الزوج وعدمه ثبتا بالاجماع والضرورة ولا ينافيه قوله
فان وكلت غيره الخ اذ يمكن ان يكون هو [illegible] ثم [illegible]
لعدم جواز توكيلها غير الزوج انتهى فكما [illegible] فان وكلت غيره بتزويجها منه فهل هو
الا لكن توكيلها الزوج في المنع [illegible] نعم ولا اقل من الاحتمال فلا ينفي [illegible]
بدون سنده على الاسناد [illegible] ولا يعرف [illegible] ولو وكيل الجد عن
حاله يتولى طرفيه وكذا الوكيل الرشيد [illegible] فيتحقق على انه لا ولاية فيها فان [illegible]
غير كاف في العرف هذا هو المراد ويقول [illegible] لا انتهى وهو بعيد جدا ولو وكيل الجد عن
حاله يتولى طرفي العقد كذا الوكيل الرشيد [illegible] فيه ولو زوجها الولي بدون
مهر المثل فالاقرب كما في [illegible] والمعتمد انه ان لها الاعتراض بل الظاهر الاخير لكون العقد
من اصله فضوليا كما هو المتبادر من [illegible] وتنقيحه قد جمع بذلك جمعا
[illegible] الوكيل المرء ما [illegible] كما يأتي
اذ التعيين لم يكن اقوى من التعيين فلا اقل من المساواة فتدبر جيدا وهنا [illegible]
وصريح [illegible] التفصيل بين مراعاة المصلحة في التقليل فكذلك وعدمها
فالاول بل هو المعتمد في الفتوى مع ذلك الجزم به [illegible]

هذا الكلام في الشرح

[illegible]

ويشكل حينئذ في اصل التفصيل ~~في جهة التفصيل بين المهر بين مراعاة المصلحة~~ وعدمها

بين مراعاة المصلحة وعدمها بالخيار في المهر [illegible] في اصل العقد [illegible]

لك ~~[illegible]~~ فجعلها قسما من اصل التفصيل بين التزويج بالكفو

[illegible] وغيره وعلى التقديرين اما بمهر المثل او اقل وعلى التقادير اما مع مراعاة

المصلحة وعدمها ~~[illegible] الكفو [illegible]~~ باللزوم في الكفو مطلقا الا انه

وكونه كالفضولي في غير الكفو مطلقا مع تجويزه امضاء العقد لا المهر فيرجع الى مهر المثل

اذا زوجها بما دونه لم اجد لتجويز التزويج بغير الكفو هنا مخرجا الا انه سهو او محمول

على ارادة الكفو ~~[illegible]~~ والتحقيق في ~~الثاني~~ التفصيل بين كونه مضارا

عليها في هذا العقد والمهر غيره باللزوم في الثاني مطلقا والفضولية في الاول في العقد

واما ان كان الضرر فيه كذلك في المهر فقط امكان الضرر مع [illegible] كالوكالة في اصل

العقد صلاحا الا بما دون مهر المثل فان اشترط المسمى يرجع الى مهر المثل فيتخير الزوج

البتة في اصل العقد لما مر من اشتراط عدم الضرر في تصرف الولي في النكاح كما في الاب

والموكل وغيرها التي جعلته مهادا دليل على تخيير الزوج المذكور كما لا يخفى مضافا الى اصالة

اشتراك الزوجين في الاحكام مع ~~[illegible] دليل تجويز~~ المختار دليل تجويز التقليل

سابقا في التعليل على عفو الولي بعض المهر المردود باختصاصه بموضع خاص وهو كونه

بعد الطلاق وقبل الدخول كما يأتي لا يتبادر منه اولوية جواز التقليل ابتداء

لا بالطريق الاولى ولا بالمساواة ولا حجية عندنا [illegible] في القياس

تم ثم

العقد [illegible]

التفصيل بين المهر فيها لمراعاة العقد عليها بغيرها يكون التزويج في [illegible] لتصرف [illegible] في اصل العقد

والعقد [illegible]

ثم لا شبهة في ان مهتمية قلة المهر من مهر المثل مصداق للضرر فهل هذا هو الاصل

حتى يثبت مدعي مراعاة المصلحة ايهام الامر بالعكس الظاهر انه محمول العقد الولي على

الصحة التي هي [illegible] الى جميع الشرائط المشتركة المرعيات اذ ليس معنى الحمل على

الصحة الا الحكم بتحقق تلك الشرائط يقينا وهو واضح وصح للمرأة ان يعقد على نفسها

وغيرها ايجابا وقبولا عقدا ناقلا في [illegible] عتق [illegible] في الوكالة [illegible]

ولا فرق بين القول [illegible] ولا [illegible] على المسكو [illegible] في الاصل عتبا

عقد الرشيدة خروج عقدها على نفسها ابدا [illegible] دليل فيتبع [illegible] عليها [illegible] من

سلب ولاية المرأة عن النكاح من العامة [illegible] في النكاح [illegible]

فليس لها ان تتولاه لنفسها لا لغيرها وان اذن لها الولي او وكلت غيرها ولو زوج

الفضولي صح ووقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه حتى

الحاكم ان لم يكن وكذا وكيله في الامضاء خصوصا او عموما الا في العقد ولا يقع العقد

باطلا في [illegible] على رأي المشهور بل عن السيد الاجماع عليه مطلقا كان [illegible] خاصة [illegible]

في العبد [illegible] العقد والتزويج والنكاح عليه فيندرج في عمومها فلولا

الدليل على اعتبار امضائه لما وجب [illegible] وخصوص [illegible] كالصحيح في البكر التي

زوجها ابوها فاتته تستعدي [illegible] ما صنع ابوك والصحيح في تزويج غير الولي في

الصغير [illegible] بالصحة والوقوف على الاجازة [illegible] في تزويج الام ولدها والحسن

مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجاز وان شاء [illegible]

مضافا الى ان الحق ان التصرف في المهر [illegible] واخذا وعفوا كلها تصرف [illegible] المصلحة [illegible] وانه لم يجب في اصل النكاح

[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] التزويج [illegible] النكاح

[illegible] الكفو [illegible] علية [illegible] هذه [illegible] فكذا العقد والنكاح [illegible]

هذا الظهور بناء على التبني وتحقق قوله ... في امضاء الفضولي

سكوت البكر امضاء

هنا حصل اخذ علام فيه بقبول الفضولي بإشارة الاذن بالتزويج قبله

فرق بينها وبين مسئلة الكتاب وقد رجح طلب ... في البيع انه وقد يحمل بينهما حكم على ... الحسن
الامر فيه المولى المستعدي من عبده بالتزويج بدون اذنه ... بينها اتفاقا المولى
لم يطلق بلزوم العقد من قبيل ... امضاء الفضولي انه فهو غريب بعد تعليله
ذلك بانه حيث قلت طلق اقرب لو بالنكاح خلافا لاحد قولي ...
ولا طلاق في الدين ... ولابن حمزة في الجملة حيث قال ان التزويج لا يقع على
الا في ست مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور الولي على نفسها وعقد الاب
على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم
على صبية وتزويج الرجل عبد غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده قال
فان اجاز الولي او المعقود عليها او سيده صح والا انفسخ بلا دليل على حصر الكلام في
هذه ... الا الاصل ولا ... الا ... واطلاق النص في العاصيد الخاصة عليه مطلقا
تم ... والعاقلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ومن ... الصادق في تزويج الامة بغير اذن مولاها انه زنا ...
... من العقود ... على الصحة مع الاجازة ... فيجب تخصيصها

ثم الامضاء

... ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها للامضاء ولا للكناية ونحوها
على المشهور كما في ... الولاية ... ومنه ... والابد في الثيب من النطق كما في
... لا سبيل للاصل لاحتمال ... القطع ... بالرضا الباطني ... اذا كان كافيا
... في البكر فالقطع العقلي البتة يكفي في غيرها بطريق اولى

مضافا

مسئلة توريث الصغيرين او ... بتحقق الموت ... او ...

مضافا الى الاجماع ... بمخالفة العمومات المتقدمة على ... وصدق الاجازة بمجرد القطع
بتحقق الرضا الباطني الاجازة الباطنية وان لم يتلفظ بلفظ اصلا ...
... فهو ... التمكين بالوطء او مقدماته بعد العلم بجريان العقد انه بل تقدم في البيع
كون مثله التصرف ... تعليل سقوط الخيار بالتصرف ... بانه رضي منه ولا ينبغي
... بوجوب البكارة ... بالوطء يكون هذا التمكين امضاء لا السكوت
... الثمرة في نماء المهر ... وربما تستبعد ... من الزوج اضيق الى الامضاء
ولو زوج الاب او الجد الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر اجماعا في الصبية
وعلى المشهور في الصبي بناء على عدم الخيار له اذا بلغ ... خالف فيه ...
... وعليه ... الصبية يتوارثان ... لا ذاكا
الولهما اللذان في دخولها ... ولو ... [illegible]
... مع فقد الاب والجد ... قبل البلوغ

او عدم ... على امضاء ولا رد مع الاطلاع

بطل العقد ولا مهر ولا ميراث له ... عدم اطلاعها او عدم
... على امضاء ولا رد مع الاطلاع ... قبل البلوغ او كلاهما قبل
البلوغ بل قبل الاجازة بطل العقد ولا مهر ولا ميراث بلا كلام ...
... طريق ... اما على النقل ... الموت بين اجزاء السبب
... اما على الكشف فلا ... موضوعه وعدم
انضاف عموم ما ترك ... مثل هذا الحق ...

هنا بطل العقد الفضولي بموت احدهما
او كلاهما قبل الاجازة ولذلك لا يرث
على القول بالكشف ايضا

[illegible]

الممتنع الاستيفاء من جانب او من الجانبين وكذلك ادلة الولاية لو امضاه
الوليان بعد موتهما او موت احدهما فالفضولي في البيع ونحوه انه كذلك
ولكنه محل نظر فالاولى التعلق بالصحيح في تبيان كان احمد في سنده ابن محمد بن عيسى
او الافالحسن كالصحيح للوطية باسناده الى في نيه ابرهيم بن هاشم عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار
وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا
فان الجمع بينه وبين المستفيضة المتقدمة الظاهرة في عدم الخيار لهما
مع اذا زوجهما الولي الشرعي على التحقيق يقتضي حمل الولي فيه على اللغوي الشامل
لكل من يتحمل زواجهما ويتصدى لامورهما بل في العرف انه هذا الاستعمال شايع
مضافا الى تمسك الاصحاب كالشيخ في تهذيبه وغيره به في هذه المسئلة في حج
لو قلنا بكونه دليلا على النقل وبطل الكشف لم يبعد في المقال لما عرفت من عدم
دليل على البطلان على الكشف مع ان معناه الامضاء بعد الموت انما لا يرث وتوهم ان الله
عدم ان يشاء جاز وان يشاء فسخ فيهما ونحوه مما علق فيه الامضاء والله
بمشية نفس المالك الموجود حال العقد او المتعاقدين على عدم تعلقها بغيرهما
بالارث كان ونحوه في هو دافع عن كون الارث
اثبات مثل ما ثبت للمورث من حيث نحو ثبت له او له فكما يثبت فيه فلو كان
في تلك الاخبار دلالة على عدم صحة الامضاء والرد من الغير بطل لمنافي الارث

فكيف

مضافا الى استصحاب عدم حدوث

فكيف يعتبر الله بمجرد الاقتضاء في التعلق على مشية الولي حال العقد
على ان من جملة الموضوع بقاء الوليين المستقلين بعد موتهما فلا يجوز ان يكون حكمها
كموت البيع المعيب او كتلف المبيع المخير فيه في عدم سقوط
الخيار بتلف [illegible] ان يجعل هذا من قبيل التلف قبل القبض
وان اشكل هو انه من حيث هو محقق البطلان فيه انه حينئذ التلف لا يحتاج
العقد فيلزم ان يكون تمام المهر لو امضاه الولي الحي بعد الموت لعدم تحقق
الارث انه اذ كان [illegible] سبب الموت في سبب البطلان فكذا للارث
فالاصل العمل بها معا لكونها معمولة على واحدة في وحدة المسئلة بعين
معرضا لاضطراب الارث يعدم مكا في هذا الخبر للدال على الكشف وعليه
لو بلغ احدهما فاجاز لزم من طرفه فان مات الاخر قبل الاجازة فكذا الاول في البطلان
وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان صح بعد البلوغ اي رده فلا مهر لها ولا ميراث
وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث و
يد على الجميع ذيل الخبر المذكور انه فعليه قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر
قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها
منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت

ولو لم نفرق بها لاستدل
على الكشف صيتعارضا
ويبقى الدليل الكشف
[illegible] تعليل
البطلان بموت ذي الخيار
[illegible]
في قوتها الكاشفة الا ان
تقتضي سببية خيار الفسخ
اذا مات صاحب البطلان
مع انه هو اخص من عموم
ما تركه ونحوه فيجب تخصيصه
ومنع الارث بالانتقال
الى الغير بطل ونحوه
انه على [illegible]

وهنا كلمة مهمة على القول بالكشف الا النقل

هنا ما دل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول

هنا دليل على جواز الحلف للتهمة في الاعيان والديون

ايضا لفقد الزوج المعدودة للالاه لها الخيار اذا ادركت وهذه الثمرة هي التي تدل
على الكشف اذ على النقل تحصل الموت [illegible]
الدخول فكيف [illegible] القبول التام وبين تمامه [illegible] وتشمله معه اتفاق حصلا
ودليلا فكيف يؤثر اجازة الزوجة المراة بعد الموت كما تدل على سنده عينه خلاف
مع التهمة في الاعيان والديون جميعا [illegible] كما عقد [illegible] دخول الغير وعلى
تنصيف المهر بموت الزوج قبل الدخول وان احتمل ان [illegible] لا يكون هو لعدم الدخول
بل لعدم تحقق الامضاء من الزوجة قبل موت الزوج [illegible] كبعد حمل النصف
على الاول على ان [illegible] ليس الان المتعارف اخذ شيء من المهر قبل العقد فلعله فرضه
النصف كما لم يتحقق [illegible] سيما المزوج من ان [illegible] العاقد غير الوليين واعطاها
من مال الصغير [illegible] غير جائز فلو اعطيا كان كالعدم فهل مع عدم التهمة كما لو كان
المباشر الزوج وكان المهر بقدر الارث مثلا يثبت الحلف ايضا الاظهر نعم كما عن [illegible] في جنه
الى اطلاق فتوى الاصحاب [illegible] لا كما هو [illegible] ينبغي القول به الاظهر الثاني ولانه
ولا اطلاق العموم على الاول اذ المحلوف عليه انه ما دعاه الى الرضا بالتزويج الطمع
في الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

غير الرضا بالتزويج
ومع انتفاء

ومع انتفاء التهمة بحصول القطع بتحقق هذا المعنى ومع القطع بتحقق المحلوف عليه لا يجوز
الحلف اجماعا نعم لما كان لوازم التزويج كثيرة مسلسلة الى يوم القيمة وظاهر
النص والفتوى انه لا يكون شيء منها دخيلا في هذا الامضاء فحصول القطع بذلك مع
هذه الكثرة عدة ومدة مجرد [illegible] ولا يحصل والمهر بل مع زيادته الكافي [illegible]
نادر في الغاية وان ذكر في الحلف [illegible] المحلوف عليه [illegible] عن الحلف فيما اذا لم يكن
اختلاط [illegible] الارث [illegible] الا ان يدعى انصراف الاطلاق
الى الميراث فقط ولا يبعد وعليه فلو قرر اختلاط الداعي بغير [illegible] الارث لا يقدح
في الامضاء كما لا يقدح في استحقاق [illegible] تركة الميت [illegible] المهر من الزوج مثلا اقرارها
باختلاط بالاستحقاق اوكون الارث فقط داعيا الى الامضاء اذ المفروض صحة الامضاء في الاقرار
ثبت ونعده لا يقبل الاعتراض من الحق لا غير ولكن يشكل الامر بان الاجماع قائم على
ان هذا الاقرار بل القطع بالاختلاط لا يتمحض المال والجمال ونحوهما في الدعوة الى اصل
النكاح او امضائه لا يوجب البطلان ولا المحو منها من الارث او غيره او بتقبيلا حينئذ وكذا في
جميع غيرها من التي وغير النكاح من العقود اذ يقتضي عموم ما العقود وخصوص ادلتها
صحتها [illegible] كما ثبت [illegible] لا صحة عدم تخصيصها بما ذكر فيجب الاقتصار
في ما نحن فيه على مورد النص ولا يتعدى [illegible] فكيف يتعدى الى عكسه انه ويمكن في عكس
الاشكال [illegible] اصالة اشتراك الزوجين في الاحكام في الاختصاص [illegible] يوجب [illegible] العكس
انه منه [illegible] التعدي الى غيرهما من المجنونين والكاملين [illegible] مع اطلاق

او سائر العقود ونحوها كما تم

شان العقود وغير جائز بل وكذا لو امضاه الولي بعد موت الاخر وقيل
بل يعزل الحي بعد الامضاء ثم انهم قيل الطرفان تبني على الكشف والنقل كما هو كذا شان
العقود فان مات الحي بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال نعيف هو انه
للوارث كما في المتن وغيره بل لعله بلا خلاف منهم فان مات الحي بعد الاجازة
وقبل اليمين فاشكال من تمامية كمال العقد بالاجازة كما في غيره من العقود
وكون الحلف من احكام الله دعوى انه شاء المدعي انشاءها وان شاء ترك
كالبينة لو كانت له على اقرار الحي مثلا بانه لم يجزه الا للارث فلو توقف الارث
كمال العقد على الحلف لا وتحقق الارث على الحلف لزم ان لا يملك الارث ان المنكر رواه
بترك المدعي هذه الدعوى للتكاهل او غيره او اقامت البينة بعدها والحلف
للتكاهل او الاحترام او غيرهما او اقام المنكر بينة على اقرار المدعي بانه جائز
لمحض التزويج لا للارث او الى غيرها من المناشئة هي كما ترى تخصيص لعمومات العقود
والشروط والدعاوى والبينات والايمان ومن اصالة عدم تحقق الارث الا بعد
مطرو بالنص المتقدم في كون الحلف كالتزويج وتصريح النص المتقدم بتعقيب
الارث دفع الميراث الى الحالف وكونه غاية بقاء الميراث حتى لا يعرف به
منعه من الارث وهما ظاهران في توقف الارث عليه ولذا قال به بعض وللقلب
وضعفه ونفي عاذرا الى نحو الكلام فيه بل لعله يذكر لادلة الادلة جاز من ورد في كل اثر
بل باقي من ضد ستة محتارة ثم ولكن الاصل لا يكافئ العمومات المذكورة والمعقبات التعقيبية في النص على تقديم
الى الدفع والعقود معاوضا بالاجماع عليه

فرض الدعوى

هنا ولمسائل الكبيرة المعرفة

فرض الدعوى اي ان ادعى المدعي انه اجاز اجازة للارث ولم يكن له بينة عليه
يحلف هو ثم يدفع اليه الارث لانه المعهود من الحلف في الشريعة عنه لانه
يكفي دعوى مجردة من معارضة النص هنا انه حجة لم يعهد في الشريعة حلف
احد بدون الدعوى ولم يقل احد هنا انه يدل الحجة قد ذهلوا عن تعقيبنا
وهو كونه عدم توقف كمال العقد على اصل الارث به كما عن غاية
الغواية ثم فالحاصل ان الدعوى ... والعقد اذ يحصل ... تخصيص
لعمومات الادلة ... في كل عقد ... ولكن هنا وانما فيقتضي
المعصوم على هذه ... البعض ... توقف العقد الا تلك العقود عليه
عليها وكذا على هذه ... تعليل عدم الارث ... الزوج من الادلة
في المعرفة الكاشفة بان لها ... اذ لو كان الحلف انه ... حلف
لوجب ... اليه ... فالاول اظهر كما في نظائر هذه الدعوى ومع هل
التوكيل في صل العزل لازم كالعزل للحمل او رجعته عند السفر او اذا العزل المتبعة
تقسيم والمعصوم التقسيم علم كل وارث بحصته وجاز تمد لها بيده وانتفاعا
بما فعلها فيثبتا وبعينه كون هذا المعزول انه مثل حصص الباقي من الاختصاص
معرض له وانقطاع علقة غيره منه فيثبت ومن يدفع اليها الميراث هذا المواث
المعزول المعهود بهذه الكيفية فيكون هذا انه ولا على الكشف وهل كذلك
لوارث الاول احلاف وارث الثاني على نفي العلم بانها جاز للارث الاظهر نعم وهل

حتى مولاه والمرحلي لقائه

ذكر به ... نعم الاجماع
في عقد ... مع انه ... وهو
يعتمد على ... المسألة
في الكتب ... المعتمد
لها ... وادعوه
مثل القواعد ... ...

هنا الكلام في رد اليمين على المدعي اذا ادعى المنكر العلم
ورده و ... عليه ... الجحود

أما اذا ادعى العلم
بذلك ...

يرد اليمين على المدعي بعد حلف الوارث على نفي العلم سواء احلف الوارث على نفي
العلم ام لا بناءً على ما يأتي في القضاء من ردها على المدعي اذا ادعى العلم وكان
المنكر لا علم وجهان يأتيان ثمة انشاء الله مع توجيه الثاني بظهور الفتوى والنص في
... على نفي الدعوى على الميت على ... عدم ... ثبوتها الا بالبينة واليمين
معا لا بالبينة فقط مع ان الغالب عدم علم الوارث بما يدعيه المدعي على الميت
على ان اصل رد اليمين على المدعي فيما لو قال المنكر لا اعلم انه لم يتم عليه دليل
ولا اجماع كما يأتي انشاء الله وحينئذ فبعدها وقبل اليمين او عرض مانع آخر عن اليمين
كان نصيبه ... اي يجعل في يد امين مثلا وان فالعزل كان واجبا ... موت الاول ...
فينتظر زمان افاقته لعدم اليأس منها حتى صار كالميت فان افاق وحلف ...
اخذه والا فالاشكال المتقدم ولا يحلف الولي اجماعا على المختار ...
... لانه مال المجنون فان افاق وحلف والا سقط الحلف كما في سائر
موارد الدعاوى على المجنون والصغير ولا ترد اليمين على المدعي اتفاقا مع انه ... ان ما قاله
ورده ... الا اعلم ... ولو نكل المجيب عن الحلف في المهر للزوج ان كان
الناكل وحده ... اي من الميت كالزوجة ... اشكال ...
من ذلك الاشكال ... الزوجية ... كان
... بدون اليمين اشكال فكذا فيه ... في التوريث ...
بل ... على

جائز

اما ... المهر ... لازم ...

جائز وتوقف الارث على الحلف ... توقف جميع احكام الزوجية انه عليه كما هو
وحينئذ ... انه مع ان ... النفي ...
النفي كما يدل على توقف الارث على الحلف فكذا المهر انه ... فهذا تفكيك ... في تقتضي
والا فربما يمكن هنا فكذا في الميراث انه كما لو اقر ... الزوج بالفاء جاز ان ...
الرضا ... نعم هنا ... دعوى الارث ... الزوجية والمهر ... وهذا ...
في ... معا ... على الحلف ...
الزوجة ان ادعوا العلم والا ... الناكل عليه ... ان لم يحلف
او لم يمكن الاجبار وما سبق ثم ما لو ادعى المدعي الرد ... ونكل عن اليمين
انه مع ... البينة على الرد ... ومات المدعي او عرض مانع آخر من رد اليمين عليه
فان ... يؤخذ من ... في ... المال ... ان لم يمكن الاجبار ...
... لان ... المال ... الدعوى ... آخر ...
لا ... على ... هذا المال ... الحكم في المجنون
وحيث ... الصغير ... صغير او مجنون ...
اذا ... الفضولي اشكال من اصالة ... افراد الانسان ...
في الاحكام ... في الصغير ... صحة فضولي ... العقد
خلافا ... في ... موضوع ... كما في
... وغيرها ... كون الحكم على خلاف الاصل من جهة اشتراط الصحة بان لا يكون

النفي ... جميع آثار
الزوجية من جانبه
عليه سوى الارث ...

الداعي الى الاجازة الاطلاع على الارث مع انه من اجاعيات هم [illegible] مع هذا الداعي

في البالغين وغيرهما اذ تحقق الاجازة في حال حيوة بها ويستدل اليه انه الطباع

النص للعتوى على كراهة التزويج لما له الكمال لا لابطاله مضافا الى القول بتوقف

الارث على اليمين فيجب الا تقتصر فيه على مورد النص [illegible] الاقوى كما قالوا

[illegible] بل على النقل لا [illegible] مناص منه كما انه على الكشف

لا يبعد الاول لكمال العقد من طرف الميت وعدم نقصانه من طرف الحي انه الاول لو

فيكون [illegible] كالعقد الخياري الذي لا خلاف في عدم بطلانه بموت المتعاقدين

عدم الخيار لو لا تعليل البطلان بموت [illegible] الخيار في النص بان لها الخيار اذ هو ظاهر

ظاهر في ان هذا الخيار خلاف [illegible] الخيارات حيث لا يبطل العقد بموت ذي الخيار في شيء منها

بل كان ينتقل الى الوارث ونحوه لكنه كما ترى قد صرحت الدلالة على البطلان بموت عدم الخيار

فيتبع [illegible] اشعار صدره بالعموم لخصوصية فيه في

الصغيرين معاضدا لما ذكرنا فهذا اقوى وكذا الكلام في امضاء الوليين الحقيقيين

او احد الصغيرين في حال الاخر وتحقق موت الولي او المولى عليه في البين الا ان

الحكم في النص متعلق بها ومع هذا فاما يجب الحلف انها ولا دا الاول قياس [illegible]

قول [illegible] بخلاف ما ورد النص عليه في بعض الافراد [illegible] من دون قائل

به صريحا وهو جار في الدين [illegible] هي جار الى هذه الحوزة في سائر

العقود دائما ويمكن دعوى ظهور الاجماع على [illegible] البطلان الفضولي بخلل موت احد المتعاقدين

في البين

ثم اذ قوته ظاهر ولذا
قال اقربه البطلان [illegible]

اما ظهور الاجماع على البطلان في غيرها بموت احد المتعاقدين [illegible]
قبل اجازة الحي [illegible]

[illegible] في البين

في البين مجيزا كان او غير مجيز بدون توسط الحلف المذكور اذ لا دليل على الحلف في

غير مورد النص فلا يبقى مناص من المصير الى البطلان وان كان الاوفق [illegible] كونه على الكشف

خلاف القاعدة جدا ولو زوج احدهما الولي وكان بالغا رشيدا [illegible] العقد

او زوج [illegible] الصغير الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه و

احلف بعد بلوغه فان حلف اخذه وان كان خارجا عن منطوق النص لانه داخل في فحواه

[illegible]

اذا الفضولي من الجانبين كان جائزا منها وهو اضعف من اللازم من جانب والجائز

من اخر فثبوت الحكم المخالف للاصل فيه يقتضيه فيه بطريق اولى مضافا الى الاولوية

الاخرى [illegible] اليها سابقا [illegible] كون هذا

العقد له مجيزا في الحال من احد الجانبين على ما حكي المنصوص في ذلك وهذا متجه

لم ينبه عليه احد [illegible] في موافقة المتن [illegible] مع انهم لم ينقلوا به

فيما كان له مجيز من الجانبين كان في البالغين [illegible] الاولوية للثانية كما ينقص

الاولى [illegible] فيما اذا ما كان له مجيز في الحال فهو اقوى [illegible] ما لم يكن [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ذلك الحكم فيه وجب لا يبطل في ما في المتن [illegible]

تحقق هذا الحكم في النكاح الذي هو محل الاحتياط يقتضيه في سائر العقود بطريق

اولى [illegible] كان موافقا لما جاز فيه لاحد احدهم يتعدى من النكاح الى

غيره من العقود فطرح هذه الاولوية اجمع مع كون جملة منها اقوى مما ذكر لولم [illegible]

اذا الصغير في الذي
كان لها ولي موجود
حين العقد وعزل ذلك

الاجماع على ان الزوج لا يموت قبل الاجازة

هذا كلام في ان احكام العقد تترتب على المباشر فيما اذا كان الجانب الآخر فضوليا ام لا

الظن بل يستكشف طريقتهم على عدم الاعتداد بهذه الادلة في هذا الباب كما طلباه في منزوحات
البئر انهم فلا اقل من الشك فيبقى الاصل سليما عن معارض من عدم التعدي من مورد النص
سيما على تقدير توقف الارث على الحلف لا سيما على النقل ولو مات الثاني قبل
بلوغه او قبل الاجازة اجازته بطل العقد قولا واحدا فهو واضح الا على تقدير
وجوده في الاول وعلى الكشف معه كما هو مقتضى عمل هؤلاء بتلك الادلة في
العمل بها فيما كان الولي باقيا في الاول بطل ثم او اذن قبل البلوغ كان الخطاب بالاجازة
متوجها الى الولي لا اليه ثم تردد بعد ... فاذا لم
يؤثر اجازته بعد موت المجيز الاصل فاجازة الصغير اذا بلغ بطريق اولى فكما
ان خروجه عن مورد النص يمنع عن العمل بها فكذا فيها ولو تولى الفضولي
احد طرفي العقد والطرف الآخر الاصيل ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة
ونحوه من احكام النكاح الصحيح لكمال العقد من جانبه فيجب ان يترتب عليه اثره
... ولتوجه الامر بالوفاء اليه قطعا وليس ...
متعلق الوفاء الا هذه الاحكام ولا يقدح عدمه من الجانب الآخر لان التبعيض
بتعض الاحكام في الشريعة غير عزيز في حال المقر بعقد مع انكار الجانب الآخر له
فقول تحقق باه المحقق ان المباشرة من احد الطرفين لا تقتضي ثبوت النكاح
من ذلك الطرف لان النكاح امر واحد نسبي لا يعقل ثبوته الا من الجانبين مطلقا
تكلف نعم يلزم في حق المباشر بناء على ان الاجازة كاشفة لو انكار ... غريب

مع انه بين العقود ... من جهتين وقوعه كان
عدمها كاشف عن عدم
ذلك ...

لتضمنه

البصفقة
لتضمنه انكار المستعفف فيه بل في جميع النسبيات وهو انكار الحكم الاقرار بعض
ونحوها من الاجماعيات ثم ... واعترض منه تخصيص اللزوم بالكشف فانه بلا تشبه
خلاف الاجماع وان القائلين بالنقل ايضا حكموا بعدم جواز الرجوع للمباشر حينئذ ثم توزيع
احكام المصاهرة ونحوها على الكشف لا النقل حينئذ كجودة ... الرد على
نقضا بالبيع ونحوه فان احدا لم يقل ... بترتب احكام الملكين وجوب
الزكاة والحج والنفقة ونحوها على المبيع بالنسبة الى المشتري وعلى ان هذه الاحكام
كتابا وسنة مترتبة على الزوجية فالحرام هو ... ام الزوجة وجهها مثلا وهكذا
لا صدق ... الزوج والزوجة هنا قبل اجازة الآخر غير مسلم ... بل
بعد الاتفاق الى اطباقهم ... من اول العقود الى آخرها على كونه اسما لما هو حقيقة في
الايجاب والقبول معا ... بعدم صدق النكاح والتزويج على وكون
الرضا شرط الصحة ... على النقل ... على النقل وكذا
كان متفقا عندنا على الكشف القطع بعدم العقد على الاول شرعا يخوننا اصالة عدم الوقوع جائز
على الثاني بعدم صدق النكاح والتزويج قبل الاجازة فكيف والزوجية مسببة
عنها وانهم تلك الآثار تابعة للصحة ومترتبة عليها وصحة جزء العقد ...
وان كانت
تقتضي صحة المجموع كصحة اجزاء الصلاة الا ان الدليل على تلك الصحة هو الخطاب
الحلي المتعلق بالمجموع فما لم يتحقق المجموع لا تتحقق الصحة واذا ... صحيحا قطع
بالصحة فلا قطع بترتب الآثار ... اصالة عدمه وحج والدليل على لزوم الوفاء

قوله او لتراكم عامة كما
استندنا الى جملة منها ...

بالجزء قبل تحقق الجزء الاخر ذاتا او شطرا او شرطا او كشفا فهو الخطاب الشرعي التكليفي والوضعي المستفاد من دليل المجموع ومقتضاه الحرمة الشرعية لم يترتب عليه لعدم تحقق الجزء الاخر فيتحقق الصحة لا تحقق الصحة بالفعل فان لم تحقق حيث ان الجزء كان المقتضي منه هذا وعلى مختار المتأخرين فان كان المطلق زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت الزوجة اى لم تجز العقد على اشكال في الام خاصة بعد كون حرمة الاوليين مشروطة بالاجتماع والرابعة بالدخول في الام ومع عدم اجازتها لا اجتماع ولا دخول بخلاف الام فان حرمتها غير مشروطة بشي سوى العقد والمفروض ان ذلك الجزء من العقد كان كافيا في تحقق الحرمة فالاصل عدم ارتفاعها بعدم اجازة الزوجة بعدم تحريم الام لجامع حرمة البنت غريب ثم على المختار يدفع ذلك بان الحرمة مشروطة بمجموع العقد وشرطه فاذا ظهر بطلان المجموع بعدم الاجازة ظهر بطلان الجزء من اصله انه لم تك الحرمة كانت حسبانية لا حقيقية حتى تستصحب فيتجه استصحاب عدم الحرمة واستصحابها كان في تحقق انه [illegible]
حسبانها لا بما لو اشتبهت الزوجة الحقيقية بغيرها والنجس بالطاهر والحلال بالحرام وتوهم دفعا لما لم يتقدم الحسبان
وفي الطلاق صحة الطلاق قبل اجازة الزوجة وعدم حرمة المصاهرة
وسائر احكام العقد بحيث لو اجازت بعده كانت لغوا نظرا لترتبه اي كونه

في الشريعة

ما يجب ان يتبع على عقد لازم فيتبعه واذا لزم هنا فلا طلاق فلا يتبع المصاهرة ولا يمنع الاجازة انه ولان المفروض كان لا العقد من جانبه وترتيب تحريم المصاهرة عليه والطلاق شرع لرفع الكامل في سببية تحريم المصاهرة وسائر الاثار فيجب ان يترتب هنا انه وهو كما ترى ولكن التعجب من المصحح في جمعه بين الجزم بتحقق حرمة المصاهرة والتسلط على صحة الطلاق مع انهما معا من توابع النكاح فان كان سبب التسلط في نظره عدم انصراف ادلة الطلاق اليه فهو في تحريم المصاهرة وغيرها من التوابع انه موجود وكذا وجود مانع خاص في خصوص الطلاق فهو تم بل مقطوع العدم نعم ان قيل على الكشف ان المراة اما تجيز النكاح بعد الطلاق او ترده فان اجازت ظهر وقوع الطلاق موقعه وهو العقد الصحيح في متن الواقع وان ردت ظهر بطلان العقد واشاعه على العقد من نفيهما باحة المصاهرة فلا وجه الا ان الحكم بالطلاق مع الجاهل بشرائط ينبغي ان لا يقع صحيحا لكيفية مع الجهل بالزوجية فلو وكل في النكاح ثم طلق قبل ان يعلم ان الوكيل قد عقد فالذي يقتضيه النظر عدم الصحة كما في تحقق جاز ما محل الجميع بعينها الطلاق مع ان الطلاق المعلق الاحتياطي في محل من موارد الشك في النكاح مشهور في الكتب وقد تقدم في الوكالة كما في الوكالة انه فينبغي ان يكون منشأ جزمه محل الجميع بالفسخ لا الطلاق قاموا ولا الجهل بالزوجية فان كان المطلق زوجة لم يحل لها

فارق بين العقود والاجازة والرد والاجماع على عدم اعتبار لفظ الاجازة والرد غير العلم بالرضا او الرجوع كان

نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر لانه يكشف عن سبق الاجازة
منه كما حمله عليه على في حديث نزاع المولى مع عبده كما مر ونشأ
حمل الفعل على الصحة كما يتحقق ان لم ... ومثله ما لو دخل كما جرى هذا
المجرى ... وفيه نظر لاصالة الصحة بارادة الرد من الطلاق اعني عدم كونه
الدخول وما جرى مجراه انه قسما من الاجازة وهي اما السهو او الاشتباه انه
ممكنة ... فكيف يمكن الحكم ... فالاولى تعليل الاول بكونه اللفظ
حقيقة في رفع العقد الكامل ... والثاني
بان المزوج لها بانفسها اجازة لا انها ادل على سبقها الا ان يقال انه قد تقدم
في حمل الوطي والبيع ونحوها في الخيارات رضا او ردا في الهبة رجوعا ان
قولهم بذلك محمول على سبق الرضا او الرد او الرجوع لا انها ...
على ... عليها الا انها الا ترى انه على الاقوال ... فالافعال انها
اجلى اما ان الاقوال كذلك فلا اجماع بل جميع العقلاء على ان الالفاظ كونها ... ومعلوم
ان ... سبق تحقق المكره فيه عقلا وانما المنقول مثله في ... العقود
لان الشارع اعتبر فيها الالفاظ انه بخلاف الاجازة والفسوخ فانه لا يعتبر فيها اللفظ
اجماعا او اذا لو حصل القطع بتحقق انشاء الاجازة او الفسخ هنا ... الخيارات والهبة
او الطلاق ونحوها وجب الحكم بتحققها وترتب الآثار عليها وان لم يصدر شيء لاجل
فثمرة الحمل على الصحة في تلك الافعال في العقود هنا الاحتراز عن كل ما يوجب عدم الاجازة

من الحمل الحكم

لا حاجة الى الحمل على الصحة بسبق الاجازة م

خبر العطف فورث

من الحمل الحكم في السهو والنسيان ونحوها التي يتبين ... غيرها ...
... او ... في البيت ...
في تلك الافعال في العقود فانه في كل منها وجه فساد كما فصلناه في ... الرجوع
النكاح في الهبة ... الاحسن الاول دفعا ... عدم السهو والنسيان وخطور غير ما هو
هنه في ذهنه ونحوها الى الحمل على الصحة كما صنعناه ثمة انه وقلنا ان هذا هو
الحجة ... قولهم بكونه الاجازة والرجوع فعلا انهم مع انه ... بينهم ان الفعل محمل فتدبر ... المولى للعبد في التزويج ... في خيار الفضولي اليس
فوريا كالاخذ في البيع من يتحقق انه مع حقيقة ثبوت الخيار للاصيل اذا طال الامر
في الاجازة ... بل الى الخيار سقط انه لعموى خيار الشفعة فان اجازه
مالك ... فانه استحقاق للمجموع
واسا ... هذا الغدر والتعزير اعظم من الشركة ... فخيار الشركة انه
بل على الخيار ... في النكاح بعدم الفصل ... للمولى للعبده
في التزويج صح بلا خلاف فتوى ونصا كما لو فاق على المهر جنسا ووصفا وقدرا ...
... وهكذا معنى كذلك والانصرف الى مهر المثل ان ... صرح بالمهر
الطلق ... لان مهر المثل كثمن المثل في العبد المأذون كالوكيل وقد مر في الوكالة انصراف
الاطلاق الى ثمن المثل وكذلك ان لم يصرح بالمهر بل اطلق الاذن في التزويج كما في بيع ... ودلالة
وصفه ... لان المهر ان لم يكن ... الا انه كان ... من اللوازم العادية

الخيار للفضولية م

لتعبد تفاوت ... البيع ... والخلق م

نحو ما الخاتم بل انه كدخيلنا ودين الاطلاق كما قال [illegible] ومثل المهر الحلال في المرأة
فان عينها تعينت فيكون التحقق عنها حصوليا وان اطلقت اذا اطلق الزوج انصرف
الى التي تليق بحاله [illegible] بل بحال المرأة ايضا اذا كانت حرة فقول [illegible]
الطلاق [illegible] باقتضاء الاطلاق التزويج من نساء الا انه ليس له الخروج من بلد
المولى الا باذنه وان كان له التزويج بالداخلة في بلد الاذن [illegible]
تفكيك بين الاطلاق في انها كالثمن والمهر فما يقتضيه الاطلاق احدهما يقتضيه
الاخر ايضا والا فلا اما المهر فيحمل الاول [illegible] وان كان الى المختار ميل لما سمعت
التقييد بمهر المثل له التقييد في جانب المرأة ايضا بالا يقدر واما المثل فلم يعلم
احد هنا وكانه لان المرأة ايضا مثل للعبد في النكاح لكون المثل هنا الكفو مطلق
وح فيرجع الكلام [illegible] اذ الثمن اذا اعتبر المثل في التزويج فكيف [illegible]
الى اللائق بحاله [illegible] بحالها بخلاف المهر فانه لا تحديد له في الشرع فيفوض
الى العرف فان زاد على التقدير في هذا التعيين والاطلاق فالزائد
في ذمته يتبع به بعد الحرية ان اعتقت كما في ملك الكتب اجمع فالفرق بينها
بينه وبين البيع حيث حكموا فيه بصورة زيادة الثمن على عينه المولى او في
ثمن المثل ان اطلق على اجازة المولى [illegible] لكن الزيادة ايضا عليه لا على
العبد بان الثمن في البيع ركن [illegible] بخلاف المهر في النكاح [illegible] اجازة
المولى الزيادة لا يحكم ببطلان العقد [illegible] لان العبد كان

اهلا

اهلا لان يثبت شيء في ذمته فليثبت جميعه والا فلا يثبت شيء منه وثانيا
بان الزوج حيثما اوصيت بمهر مسمى يمكن المطالبة به عقلا كما يقتضيه اطلاق العقد
فاذا انتفى التعجيل ينتفي الصحة فلا اقل من اللزوم وانه [illegible] تعفى
المهر [illegible] على التخصيص [illegible] المرأة [illegible] يقتضي الخيار [illegible]
اما العقد [illegible] يتوقف النكاح راسا او الصداق فقط على اجازة المولى فان
اجاز صح وثبت مجموع المهر عليه وان فسخ ثبت مهر المثل بالدخول وتخير المرأة [illegible]
الكل فقط اما الفرق فلان عدم الكسب لا يقتضي التوزيع كما في الصلح والعقد [illegible]
لو ارتكبها العبد بالاذن فيها بالزيادة عن ثمن المثل فانها [illegible] تتوقف على
اجازة المولى فلا تثبت على العبد ان لم يجز المولى وان وقع بعلم العبد كانت الزيادة
عليه وان اطلق فان لم تعلم المرأة الرقية كان لها الخيار في اصل العقد كما بان [illegible]
~~ان علمتهما كان [illegible] موقوفا على اجازة المولى [illegible]~~
فان عولت في المهر على مجرد دعوى العبد الاذن من السيد فالمتن [illegible]
[illegible] الاجتهاد سيما بعد ما [illegible] من عدم جواز [illegible]
مع العبد بدون اذن السيد في جميع المفروض [illegible] وان عولت على [illegible] الحاكم
فان خلا فدفع بيت المال لانه من خطأ الحكام وان عولت على البينة ففي كونه تقصيرا
لا مكان [illegible] الاجتهاد [illegible] الحاكم [illegible] احضار البينة [illegible] واجتهادا ما
لانه [illegible] لا لاجل [illegible] فعلمه [illegible] في الوكالة [illegible]

هنا تحقيق رشيق في احتياج رد الامانات الى حكم الحاكم او الاكتفاء بالبينة ليكم

اعتماد الوكيل على البينة في دفع الثمن ونحوه وكذا سائر الامناء كالملتقط ونحو
مع ترجيح الثاني لصدق الاجتهاد والاهتمام ولزوم العسر والحرج في الاقتصار
على حكم الحاكم واحتلال نظام المعاملات والامانات واحترازا عن قبول الوكلاء
والامانات وح فان اجاز المولى فلا يحتاج الا انحلال البينة لكونها سببا في ضعف
المباشرة وهو العبد لعدم تحقق البينة لتعلق المال وكون الانتظار للتحرير
ضررا على المرأة مضافا الى انه وقع باسم المولى فكيف يتعلق بذمة العبد فتدبر
ومثل هذه التفاصيل في البيع انه اذا لم يمكن للبائع الرجوع بعين ماله جاريته
وبما ذكرنا يظهر ضعف توهم الفرق نحو آخر وهو كون البيع للمولى والنكاح للعبد
اذ المفروض انه باعتبار المهر انه يلزم المولى ومجرد الانتفاع للعبد من نظيره بالو
اشترى شيئا للمولى لينتفع هو لا مولاه ثم لو تلف في صورة تفضيل البائع
كان ثمنه على العبد انه او تلف وكذا لو كان غاصبا للمغصوب او العقد باستقلال
سكنه وهذا لكونه مستوفيا للبضع وكذلك خبر ان اللازم عليه في تحمل يوم
التلف في الاول او على القيم على الخلاف في الغصب وفي الثاني مهر المثل لا الزيادة
فان في المثل لا يجي اصلا فاما في الثاني فلان كون العبد هنا لان يثبت شيء في
ذمته حالا خلاف فيه قطعا فلا وجه للترديد بل يجب الجزم بالثبوت لكنه
لا يستلزم ثبوت جميع المهر في ذمته لان الفرض تحقق اذن المولى في بعضه واما
في الثالث فلان انتفاء التعجيل لا يوجب الخيار فيما هو ركن فيه كالبيع ونحو

فهذا اولى

وتقدم صدق التفضيل فتدبر

بها كيف ان المنفاة وكذا النفقة تقدم الاه

فضلا اولى انه لم يقل احد بالخيار للزوجة لو ثبت افلاس الزوج فانه وهذا
هو مقتضى القواعد انه فلو ادعى قاعدة تقتضي الخيار وكان ما اختلط عليه الامر
بين اشتراط التعجيل وبين اقتضاء الاطلاق له بل في ثبوت الخيار في الاول ايضا
نظر لان المسلم عدم ثبوت خيار الشرط في النكاح فخيار الاشتراط الذي كان ثابتا
في البيع ~~...~~ الاداء او لا وجه والكلام فيه باقي فتم فالحاصل
~~...~~ وفي الباقي من المهر بناء على ما
ما وقع المحقق خلاف فالمسلم انه على مولاه من اي مال شاء من امواله الا من غير تقييد
بخصوص كسب هذا العبد لان الاذن في النكاح اذن في توابعه كالاذن في الاحرام
فان النكاح يقتضي خلافه عن المهر والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع
التكليف بالابطال فيكون وجوبه على المولى ولا يتعين شيء من امواله كسبا لو بعينه وكذا النفقة ~~...~~
وكذا النفقة ~~...~~ وقيل يتعين في كسبه ان كان مكتسبا والا فعند قوم
يتعلق برقبته لان الوطي بمنزلة الجناية ومنهم من قال يتعلق ~~...~~ بذمته لانه
حق لزمه باختياره من له الحق فكان في ذمته كالقرض والاداء والتوجيه هنا في الحلي
في بيان ~~اخراج النفقة من رقبته يبيع ذاته بقدر حاجة كل يوم~~ وكان من قال يتعلق
برقبته على ما جرناه كان لا امكن ان يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة
فعن اولم يمكن بيع كله انتهى ملخصا ومعيارا فان قلت يجب في مقابله عوض ليستوفيه
العبد في الحال فالسيد لا يلزمه في ذمته ولا هو مستوفي بلد ~~...~~ داود منه

بالرقبة ~~...~~ واذا الوجه
والدليل في المهر والنفقة
واحد فالاولى تقديم
قوله وكذا النفقة
على قوله وكتبنا كان فاصل
دليلا ما كان في المهر

هنا عموم التعليل ... لكن لزم ... العبد ... مولاه

ان الالتزام المدعى حاكم به لا يكون ... من شانه اموال المولى اذ المولى من انه
اذن في التزويج له لا لغيره ومهر الزوجة ونفقتها في العادة على الزوج لا على الآمر
فيتبادر هنا انه اذن في ... يجب عليه ان لا يخرج من الانفاق عليه ...
... غايته انه لا يمكنه تحصيله الا باذن المولى فيجب عليه الاذن من باب المقدمة
فان لم يمكنه تحصيله ... تعلق بعقبته لانها اقرب ... [illegible]
... النفقة وان لم يكن طالبا له فسبيله فعلى المولى ... [illegible] ولا
... الزوجة ولا ... [illegible] ولا تعطى الزوج ...
ان طلبت لادائه الى بطلان النكاح نعم لو رضي المولى انه بذلك فلا باس ... منه
حسن قول ابن حمزة في النفقة انها على العبد ان كان مكتسبا والا فعلى مولاه من
جهة ... من اخرى وان كان الاول احسن من الجميع واقوى ... وقد بان مما ذكرنا
اجماع الكل على قبول الالتزام ... وان الاذن في التزويج التزاما على كون المهر والنفقة
من مال المولى ... يدعى التقييد ... كونهما من ماله ...
فتدعى التقييد ... والاصل عدمه فتم حينئذ ... في جملة من الاخبار ... عليه
كعموم التعليل كالصحيح في باب المكاتب ... المكاتب ... عتق ولا هبة ولا
تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق
ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي
دينه لانه عبده فان عموم التعليل يدل على وجوب كل ما لا يجب على العبد على مولاه

وان لم يجب

كما حكاه في ... المولى ... من كتب ... [illegible]

تزويج الوكيل بلا اذنه ...

هذه مسألة ... ثم ... الزوج على المهر والنفقة ... الزوجة ومهر المهر

وان لم يجب باذنه او بلازم اذنه يكتفى بها والموثق فيه في باب السراري من النكاح
عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها على
مولاه النفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد
عن الاسلام ... المقتول ... فيه كما مر ... المستفيضة ... الصحيحة
وغيرها الناصة على انه اذا تزوج المملوك بغير اذن المولى فذلك الى المولى ان شاء فرق
بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان المتبادر من الاجازة قبول ما وقع كما وقع فاجازة
النكاح تدل على قبول المولى النكاح كما وقع واذ هو لا يخلو عادة عن المهر ويلزمه النفقة
فيدل على قبولهما ايضا ... فلا يكون له الخيار بين ... اجازة النكاح
لا المهر ... من اللوازم ولو بقي فيها ... ثم ... هنا على ... الى
التزويج على المهر والنفقة ... قول جمع ... الزوجة ...
في المهر اذا انكره الزوج ... بالتزويج ... الا ان يقول بان الدلالة
الالتزامية ضعيفة ... الانكار ... او بان الكلام ... في تشخيص
المدعي والمنكر ومعلوم ان ... طالب المهر مدع وان الزوج ... بالتزويج او باب
آخر يوجب انقلاب المدعي منكرا وبالعكس ... وجهالة الوكيل ... الاخوان
في الوكالة ... [illegible]
... بعد العام ... التنبيه على ... صح عقد ... [illegible]
... وان كان ... على الاشهر الاظهر لكونه الوكيل ... الوكل

... ان النظر ... وغيرها مما يجب على الزوج ... يجب ... المولى ... في الكلام في المهر الذي يجب على المولى ... كما ذكر ... وان ... النزاع ... في المتن ...

موقوف على رفع المانع والمفروض انها صغيرة فمن المعلوم ان ... متفرع على عقده
مانع عن مقتضى الاخرى اذا كان الموضوع واحدا تماما او الغيا معا وقيل بحكم
نعقد الكبرى للاخوين على الاربع الدخول ممن عقد عليه الاصغر فيكون الدخول الا
مع سبق عقد الاكبر كما عن [illegible] وما اتفاق [illegible] انا خاصته بشرط ان لا [illegible]
[illegible] يدخل من عقد عليه الاصغر كما عن التهذيبين ولكن دابى حمزة الا انه لم
يذكر الشرط كذا حكى والموجود في [illegible] او لو تزوج الاكبر على الاربع ودخل من عقد له
الاصغر في تاويل الخبر الذي نعم نصا كما حكاه الا انه اتفق على صورة الاتفاق فقط ولم
[illegible] كذا السيق الاولى اصح ودليل الجميع الخبر لا تصح [illegible] الجمع على تصحيح ما ذكره
عند وليد بياع الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول [illegible] اولى بها
الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز مع انه مع
[illegible] سنده من [illegible] الوهن بجهل الوليد وكونه ساعيا لا ... قد يكون
السائل والمجيب [illegible] اطراح عموده لا يتنبه بالسامع و ... السائل فلعله كان
ممن يتقي منه حيث ان نصا في تاويل المرسل للاخ الاكبر بمنزلة الاب المطلع التعيينة لانه
مذهب العامة فاحمل البعض على [illegible] قيده بان في ذلك الخبر يحتمل احتمالات اربعة
الولاية للاخوين [illegible] كان بوكالة او الوكالة لها والفضولية والملفق وهو
انه كبر في الاول انه نوع مجاز ... للولاية بغير الاخ والثاني انه مطلق مدفوع

ثم لا يعلم انها بالفضولية فانها جائز الموكل صحيح ذلك هنا ... السائل لعله ... [illegible]

... قد تلفيا ...

[illegible] الموطوءة بالشبهة تحرم على زوجها ... [illegible] ... الصغير

[illegible] من مباشرته للمعتدة بما على كيلها الاخر ... وجب عليها الوفاء بالاولى
الاخر فكذا السابق من الوكيلين فان [illegible] دخلت بالثاني اي دخل بها العقد اللاحق
فرق بينهما ولزم المهر المثل مع الجهل [illegible] الحكم للوطي بالشبهة ولحق به مع جهله
الولد واعتدت هي مع جهلها عدة الطلاق وردت بعدها الى الاول بمعنى
جواز وطئها له والا فهي ... ممتنعها جائز له رجاء حيث الزوجية عليه
اصلا وعقدا وكتابا وسنة مستفيضة بل متواترة معنى في الاستمتاع وجائز عليها
بل موجبة [illegible] كالمنفصلة في [illegible] كل ... الرابع مع
قوع العكس لسبق المعتدة من الوطي المحلل عليه ... فتسامح في ادلة المعتدة
الاجماع على تحريم المعتدة على غير صاحب العدة الواردة على ما ذكرت بالنسبة
الى الوطي اتفاقا فكذا في عدة الاول تم بينهما جواز ودعوى الشهيد بعد عدم الفصل
بينهما [illegible] هنا [illegible] وكذا في الحسن كالصحيح ... مرة
انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا ... لها صغير قد دخل بها
فحبلت فاحتقنا فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين
جميعا ومنع زوجها الذي حقيقته ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه
وتمام الكلام بانه في الوطي بالشبهة ولو اتفقا فبطلا اجماعا [illegible] الاخوين
المختلفين في السبق وعلى الاشهر الاظهر فيهما انهما [illegible] في التأثير بعد كونهما متضادين
كالسببين العقليين المتضادين الوارد ... على ... واحد فان تاثير السبب ...

موقوف

هنا رد على ما هنا من حسب سبق العقد والقرائنه القبول [illegible]

بأصالة عدم صدور عقد الوكالة منها وعدم تخصيص تحت الاستغفار فتعين الثالث

فالاولى ترتيب شيء عليها بنية كما هو الاصل فيها او للدخول اجازة كما توضيح انه معارض في الجميع

المتقدم الذي سابقه كما قد صحح لاعتبار سنده واخصيته منه باعتبار

تحصيله اسناده على الاقامة الاكبر المشهود ذلك فيجب حمله عليه فيجب على تقدير حمله على

الوكالة التفصيل بان الاكبار ان اقام بينة على ان النكاح وقع قبل وقدر والا فتوى للداخل

فيها لكونه محمولا على الصحة التي لا تكون هنا الا بسبق الوكالة او بلحوق الاجازة

لا ذلك ذاك التفصيل [illegible] البعيد عن الاذهان المقترن

الى ضم امور من الخارج من دون ان يكون في الخبر عليها دلالة كما لا يخفى على المتبادر

من سبق حال العقد ان ارادة اقامه الجميع ان العقد حقيقة فيه الا ان [illegible] جعل

المنافي للقبول كالموجب الايجاب [illegible] فتبعد عليه نظرا الى ان السبب هو المجموع

وهو يكمل بالقبول فيتوقف الايجاب عليه سبق لجزء السبب على السبب ومعلوم

ان جزء السبب غير مؤثر فيكون كالعدم وفيه انه قد تقدم ان الوكيل بمنزلة

الموكل وهو مجمع عليه فتوى ونصا انه فلو فرض صدور الايجاب منه فقط من الموكل

لو جب عليه الوفاء به ولما جاز له العدول الى ايجاب آخر مضاد له فيجب ان يكون

الوكيل ايضا كذلك فان ظهره انا لما او بتقديم ~~الايجاب~~ في السبق والاقتران

بالايجاب والظاهر انها والظاهر انه ليس باطلاقه مرادا انه قد [illegible] لو اوجب احد

الوكيلين وقبل الموت القبول به الجميع او جب الآخر ولحقه قبوله كان هو الثاني

في الاقتران *ذ يا بعض التقاديم*

[illegible]

صح الثاني وبطل الاول ولو

~~[illegible]~~ اقترن قبول الايجاب الثاني في الصورة المزبورة بقبول الاول

كانا باطلا معا الى ان الوكيل بمنزلة الموكل اجماعا ولو فرض

صدور الايجاب منه فقط من الموكل لو جب عليه الوفاء به لما جاز له العدول الى

ايجاب آخر مضاد له فيجب ان يكون الوكيل ايضا كذلك بل المراد هنا انه لو اوجب معا

~~[illegible]~~ لا يحكم بالصحة بل البطلان بل ينظر فان

قبل ايضا معا الحكم بالبطلان وان تقدم قبول احدهما الحكم بصحته وبطلان الآخر لان تمانع

الايجابين يتوقف لان اذ لو فرض عدم لحوق قبول شيء منها لا يتحقق بينهما تمانع فكذا

لو لحق باحدهما قبل الآخر اذ شرط التمانع كان انضمام القبول اليهما فاذا ضم

الى احدهما قبل الآخر سقط عن التلاحق الذي هو مناط التمانع فيصير الثاني

متمحضا في المانعية عن الآخر اللاحق والمنزلة المذكورة انه يحكم به كما لا يخفى وان

كان لا ينفك تعدد عن عبارتها فلكن الحق هذا التفصيل وان لم يكن بل [illegible]

ولو كان اي الخاطبان فضوليين صحت الا انه جائز عقد الاكبر

تفصيا على تحتمل علا بالا ولو بزيادة البقع لهما ان تحيز عقد الآخر لجواز ترك السبب

ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده عليها بقلة تلك الاخبار وصوالة

عن التحريم الا انه يجب تقييده بفعلها بالعقد ورضاها بالدخول فكانه لداعي

الدخول اليها من احتمال ان يكون وجه خطاه العكس او جعله لا زنا بالا لالة

سعيد بالباء يعني تقصيرها اياه واخلافها سوء ان رضانا به انهم في العكس [illegible]

[illegible] السبع [illegible] الا يكتفي [illegible] الصحيحة والانتهاء

~~[illegible] قبل الاجازة على الاجازة الصحيحة [illegible] للتلف [illegible] عليه [illegible]~~

اما انه لزم ان يكون العقد فضوليا او توكيليا
مع حكم الصم بكونه القول قوله نسق الحكم

ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل على المشهور خلافا [illegible]
[illegible] خلافا للاسكافي حيث ابطله للاية الام حاضرها مع فقد الاب آباله وقدمه
ولذا اقتصر هنا على خلاف الخ بقوله وقيل يصح في سيرو القاضي يلزمها مع فضوليتها
[illegible] في مجموع المهر المخبر عن جواز زوجته امه وهو غائب كان النكاح جائز
الاستثناء المتزوج قبول ما استثناه ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم للامة
والمناقشة فيه بانه بالالزام لا يحصل على خلاف المدعى الخ غايته الوهن للافتقار هنا
[illegible] ذكر المعنى الى اضمار كثير اي المهر لازم للامة [illegible]
استرد [illegible] بان استرد نه من [illegible]
وفعته السيراة كان من ما لها خلافا [illegible] حمل اللام [illegible] دار تكاب
البعد من التجوز في [illegible] بحمل اللام [illegible] على جوازا اذا المجاز اولى من الاضمار
اذا انشا وتاتي العقد او [illegible] كان الاضمار ضعيفا مثلا مطلقا ولذا الاشباه
هنا الا ان معنى على كل عقد الاصحاب انه نعم ضعف سنده ومخالفته للاصول وشذوذه
كالصية [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] هنا انه ويمكن ان يحمل على ادعاء الام الوكالة مطلقا ومع تضمن المهر كما هو ذا باب
الوكالة وصرح به هنا لانه انه لو كان بعد العقد فذلك الفضولي من غير اذن
فيما لو كان [illegible] فيما لو [illegible] هذه الدعوى كما لو ردت العقد بعد وقوعه
او اظهرت الكره منه وادعته اي الاذن قبل العقد فالنزاع في الفضولية والتوكيل

مطلوب

هو لا كلام ذاك القائل كا [illegible] المتن

فالعبارة قاصرة [illegible] والواقع في ضمها تقرير

حكم

كان في بيع وتعلق بذلك انهم

حكم بقول مدعي البيع لاتفاقهما على صدور العقد فالاصل صحته فعلى مدعي الفساد البينة
مع انه من جانبه لمباشرته ولانه بلا شبهة فيدعي الرد من جانبها البينة وهو خلاف
الاصل وانه هو يدعي النفي وهو غير محصور كما قرره في الشهادة على النفي مطلقا ان ثبت
وقد يتسلط بطلاع عليه غيرهما كما ان الاذن قد يكون بشاهد لمال المطابق للواقع
وهو امر قلبي صاحبه اعرف به وكذا الكلام لو ادعى العقد من كلا الجانبين غيرهما الا
في عدم جريان بعض هذه الترجيحات وكذا لو اتفقا على [illegible] الفضولية وتنازعا في الاذن
فعلى العقد بل واولى اذا امضاه الفعل فانه يحتمد ولا يطلع عليه غير صاحبه والمعروف
بينهم قبول قوله مع اليمين سالم [illegible] كما مر في الاقرار ان كان الحق تخصيصه بالعلم
معارضه امر آخر كما هو الحال في كل الاصول الكلية فلا بد من انكار اباه في دعوى السهو
والغلط ونحوها في الاقرار لكن العقود لان قبولها يؤدي الى دعوى [illegible] الاقرار غالبا
كما [illegible] في العقد [illegible] المكتوبة مع انه
يمكن دعوى شركة الفقها على اخراج [illegible] من هذه القاعدة انه حيث [illegible]
[illegible] انهم يعباون بها
بالا [illegible] ما الاستطراق اليه منتف وهو [illegible] بل السهو
انه كلا حتى اذا سمعوا قبول دعوى السهو ونحوه بعد [illegible] سمعوا انكار اصل العقود
لخلاف البينة وغيرها [illegible] يدعي التزويج ونحوه ان سلفنا اصالة الصحة
في العقود عند الكل لعلها وكان مفضيا الى حمل الفعل والقول على الصحة ونحو ذلك زدنا

شعور العقود وبها اقارير الاعتبار في اباء العقود والاقارير

تحقيق لمسألة الصحة بالعقد سقيمة

عليه جملة من الاخبار في كتاب البيع وشيء منها لا يشمل عقد الفضولي الاجنبي ولا يجوز
العقد فان الصحة ترتب الاثر ولا اثر لفعل الاجنبي بالاصالة اجماعا فحمله على الصحة لابد
ان يكون بمعنى الجواز وعدم الحرمة اذ هو الاحتمال الصحيح منه وان شئت فقل ان
مورد الحمل على الصحة المتبادر من ادلته ما كان الفعل بالاصالة محتملا لامرين او ازيد
[illegible] مختلفة في العلوم الذي يحمل عندنا الشك على علاها وفعل الاجنبي
بالاصالة لا يحتمل الا الوكالة فكيف يحمل عليها ولذا لا يحمل عليه اذا نازع الموكل اجماعا كما
يأتي في مسألة ان الشيء يحمل على افراده وخصوصياته المقابلة له بالاصالة لا الوكالة الذي
افراد فعل الاجنبي من حيث هو [illegible] وضمن الوكيل بعد تقييده بكونه وكيلا
والاحكام تابعة للموضوعات لا المفروض ان الموضوع هنا الاجنبي [illegible] الوكيل [illegible]
الوكيل [illegible] والا لوجب ان يحمل بيع البائع على اسقاط جميع الخيارات
[illegible] الثمن وشرط جميع الكمالات ونحوها اذ هذا هو الفرد الاعلى من البيع
مع انه لم يقل به احد وليس هذا الا ان الموضوع هنا بيع البائع لا بيع المسقط الشارط
[illegible] ولذا المسلم يحمل فعله على الصحة الواقعية والمؤمن على الايمانية [illegible]
الفعل على الصلوتية والصائم على الصوم وما اشبه على النكاحية وهكذا [illegible]
حمل فعل المسلم على الصلوة او الصوم لكونها اعلى فكيف يحمل فعل من لم يثبت وكالته الذي هو
في الحقيقة معونة الاصيل ووكيل شرعا على الصحة التوكيلية فهل هذا الا [illegible]
هذه المسألة نعم اذا ثبت وكالته وشك في انه العقد صحيحا او فاسدا يحمل على الاول

مسألة يعتبر

مسألة يعتبر بما ذكرناه كون العقد فضوليا فعلى من يدعي الوكالة
البينة وعلى خصمه اليمين ولزوم الوفاء عليه [illegible]
بالايجاب [illegible] متزلزلا معلقا على امضاء القبول [illegible] المشتري
لا من الاجنبي فعلى مدعي [illegible] البينة عليه [illegible]
[illegible] ابنه لو ادعى [illegible] في الصورة المفروضة فانكرت قبل الدخول [illegible] قولها
مع اليمين لولا البينة [illegible]
[illegible] ما ابدأناه من كون محل حمل العقد على الصحة هو عقد الوكيل لا الاجنبي والا
فالشك في هذه [illegible] موجود في الجميع بينها يبطل التمسك [illegible] باطلاق قاعدة حمل العقد
على الصحة [illegible] عدم شمول ادلة تلك القاعدة عقد الاجنبي من حيث هو
وهو عين ما ذكرناه [illegible]
[illegible] فلا بد لهم من تغيير الدليل [illegible] تحقق بعد تنبهه [illegible] فقال فان قيل
الاصل في العقد الصحة واللزوم فيكون القول قوله هنا ايضا قلنا الاصل في
العقد الذي اعترف المدعي بشرعيته من طرف اللزوم والصحة حيث ان الاختلاف
في المستند الى المرأة وهي تدعي صحته من جانبها ايضا وهو ادعى فعلا
والفعل المنسوب اليها باعترافها بخلاف فعل الغير الذي انكرت صدوره عنها
فان الاصل عدم الاذن فيه وعدم كونه مستندا اليها انتهى مع انه معلل خلاف
الاجماع اذ قاعدة حمل العقد على الصحة غير مقيدة باعتراف المدعي [illegible]

بل لو ادعى الفساد انه عمل عليه بل بورد النمرة هذا لا غيره وتعليلا لخروج

عن محل النزاع اذ الاختلاف هنا الشيء المسند الى المراة بل [illegible] في اصل اسناد

هذا المسند اليه والاوضح ان الاختلاف هنا الشي فعل المراة بل في [illegible] اصل صدور

هذا الفعل منها ودليل الاعرضية بالفعل بورده ما كان الفعل صفة سلبا لا اسنادا

فيه ولذا لم يقل احد بقبول قول مدعي البيع لكونه اعرف بفعله بل قال لا يقبول

قول مدعي الغلط في الاخبار والسهو او نحوهما في الاخبار بالبيع او في الاقرار مثلا

بعد صدوره منه تم وما نحو فيه من الاول الا انه نعم قد تمسكوا في الاول

انه فيما لم يكن يعارض كدعوى المسلم الاتيان بالصلوة والذكوة ونحوهما لكنه

احكام وتحكم الاول بمعارضة اخرى كدعوى الامين حفظ الامانة المعتضة — علم

بقاعدة ليس على الامين الا اليمين فاما مع المعارض [illegible] فما نسانا وكلا كيف لا — وفقا لما مهد

وهو مع رفعه الامانة [illegible] انه الى القبول قول كل مدعي لشيء مثل رد الدين

والعضب وغيرهما معارض بمثل الخصم انما عرف بفعله فله هنا مثلا ان تقول

اني اعلم ان العقد كان بيني وبين الفضولي فان قلت نخصص الكلام بما لم يجب

على الخصم به [illegible] كما فيما نحن فيه حيث لا يجب اعلام الموكل بمباشرة العقد

بالتوكيل بل يجوز ان يكون في الظاهر فضوليا وفي الواقع وكالة قلت مع انه تخصيص

على التخصيص في التعبير الدليل منتقض انه يرد لا يخفى كدعوى رد الدين الى العني

لا المورث بعد موته والولي والوصي والوكيل مطلقا ودعوى الذكوة والخمس

الى

الى المستحق المجيب لا يعلم به وكذا ادعى فيها علما عينا اذا اثبت بالبينة خرج فيه الى علل — اجماعي

الى غيره لعلمهما لا يخفى ولم يقل به احد وكونهما جميع ما ذكر فمحل تلك القاعدة ما ليس — ثم ادعى الخطاء فيه الاستحقاق وكون الغني بامتيازه

اقامة البينة عليه والتوكيل عقد [illegible] يقام عليه البينة

في العادة فوقع احصا فاحصا ثم تعضيه منه فلا يفيد تحرير القاعدة فيهم ايضا

قد يكون تعليليا كما نحن فيه لا يخفى فلا يفيد حجة وتكن الكلام هنا فيما اتصل الرد بالعقد

فورا كما قاله الغير واحتاط فيه وعلى هذا كان فان نكلت حلف الزوج بناء على عدم الحكم بمجرد

النكول ثبت العقد وبعده اي بعد الدخول الاقرب تقديم قولها لدلالة التمكين

عليه بعد وجوده تقدمه علي الصحة ودفع الشبهة بكونها خلاف مقتضي الطبيعة كالسهو

النسيان مضافا الى ان الوطي بالشبهة وان لم يكن اثما الا انه ليس شرعيا لانه وطي من

لا يستحق والاوه كان [illegible] ولا يعيقف بناء الشبهة في حق [illegible] الحكم

على تنزيل المدعي بحيث يدعي خلاف الظاهر واما على تعميمه بمن يدعي خلاف الاصل فيتوجه

تقديم قولها والظاهر ان الدخول مثال فكل تصرف ظاهر في الامضاء كذلك كما هو كذا الكلام

في غير النكاح من العقود فيتبنه على ما ذكره باب الفضولي في مقام النفع [illegible] ولتحقيقه الصحة

اذا المعوض فقبول الوكيل فيه مع اليمين والايطال بالبدل فيها ادعى فيه المدعي الاذن

في مقام النفع [illegible] بل على ما قال الوحيد في الاقرار ان لزمه قبول قول الفضولي — كما قرب انه انه

في الاصالة انه في الفضولي في سائر العقود اذا لم يشترط فيه العلم بالبايع [illegible]

عند العقد فتمكن للاصيل دعوى الفضولية عنده ثم اذا راى النفع ادعى الاصالة

والاصيل او الوكيل اذا راى العذر بيدي الفضولي ابتداء وهو صحيح وهو مما لا عرف بفعلها غالبا كونه الاحق بعنوان الفضولية مثلا اقرارا بعدم الاصالة الى العكس والغرض ان في الاقرار ايضا يقبل حتى في الغرة الامور الغلبية مع بينة كما في محله وبيد العليه انه قضية الاعرضية بفعل مما ولكل واحد الباع في العقد مباشرة وتوكيلا لكونه ما جرت العادة على التوكيل فيه سيما قد يمنع الحياء الولي الاجباري من المباشرة بل قد ورد في الخبر جواز التوكيل للولي في الامور كلها بلا فرق بين الاجباري وغيره الا في وجوب مراعاة المصلحة في تعيين وكيله دون الاجباري الا في اصل التوكيل فانه في الحقيقة قول بعدم جواز التوكيل للولي الغير الاجباري [illegible] المصلحة في الباع مباشرة الولي لا الوكيل اذ الاول لا يعرض تطرق التوهين والخيانة دون التوكيل البتة وعدم وجوبها على الاجباري كما في [illegible] اصل [illegible] التردد في حكم للوكيل الاجباري التوكيل الا بالاذن [illegible] الوكيل فهو كل العقد لا غيره كما في الوكالة ثم فان وكل الولي مطلقا عن ايلائه اي للوكيل الزوج عين في الاسلام المصلحة مع انها خلاف ما به واله تعالى هو الرجعل المسئلة في تعيين الزوج الى الوكيل الاقوى ذلك لان الغرض وجوب مراعاة المصلحة في تعيين الوكيل [illegible] [illegible] فيه من القيود والاضافات مما يعتبر المصلحة فان رأى الوكيل نظرا وبرايا وتميزا كان المصلحة في فعل المسئلة الظاهر لا اطلاق مع كما عنه لان النظر على الولي فلا يسلط على تفويضه الى غيره مطلقا لانه ما جرت العادة على التوكيل فيه

كما في تعق

هنا اشكال [illegible] لعدم [illegible] التوكيل [illegible]

اما كان به قبلت [illegible]

كما في تعق بل الاقوى جواز التوكيل له مطلقا كما في الجواهر لو قلنا لمسئلة فرضي من ثبت لم تزوجها الا من كفو عرفا وشرعا [illegible] شرعي [illegible] مع نوع حاجة الكفو العرفي [illegible] لوجوب مراعاة المصلحة على الوكيل سواء كان العقد بلفظ العموم ام لا والاصل [illegible] والاول هو وصول الانحصار كما في مثال الانزام لا لان دليل المصلحة مخصص المستثنى انه بل ذا كما كان يعرف لتقبل المراة في الاجابة او وليها الوكيل الزوج او وليه في بحث مقتضى او فلانة من موكلك فلان ولا تقبل منه ولو جاز الامايل وقيود الوكيل انه قبلت لفلان لا لنفسي ولو قال قبلت ناويا للموكل فالاقرب كما في تعق انه الاكتفاء به لان حذف المفعول المتقدم ذكره شايع في اللغة والعرف كما كان كما جاز في الشرع انه وفيه التعقل [illegible] منع كلية الكبرى بعده جواز المجاز في العقود فالاضافة اضعف منه [illegible] من الصحة [illegible] في تحويز التجوز انه يطابق ايراد القرون القريب جدا كما اخترناه سابقا [illegible] والاحوط العدم ولو قالت زوجت منك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او صرح به لم يقع للموكل قطعا كما في تعق [illegible] البيع [illegible] والوقف الارادة للمخاطب حقيقة مطلقا او مع اضافة [illegible] موكلك بعده اي للموكل تجوز او في ضمير المخاطب بضمير المخاطب فقال قبلت ونوى عن موكله او صرح به لم يقع له قطعا لعدم اشتقاق العقد ولا للموكل قطعا انه كما في تعق لا سقاط العقد من الجانبين في الاول وعاية بعد ذلك

عضوها المامور ارا من الا انتفا ضيا على المعاقبة بعدم جواز المجاز في المجازات

[illegible] كما تعق حيلوه

[illegible] العقود و[illegible] للعقود

دراستها الحكمة ... الكلام [illegible]

الاضمار والتجوز عرفا وشايعا لا يجوز في العقود اجماعا لمخالفة البيع وغيره من العقود
فان الثاني يتشايع فيها كثيرا ما يقع للوكيل يعقد [illegible] افتاء واخبار [illegible]
[illegible] بل الفرق الرابع من الفروق الاربعة التي في تعلق بين
النكاح والبيع ثم في كون البيع [illegible] استعمال البيع كان حقيقة وهو ان البيع
يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجها من
فقبل له الوكيل صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث ولو حلف ان لا يشتري فاشترى
وكيله لم يحنث وان كان نظم الفتح [illegible] مقتضاه كون النزاع في [illegible] فما في مسئلة
في الاستعمال الحقيقي ولا فلم يبق من اللغة المنع عن خصوص هذا النوع من التجوز والاضمار
حتى يحكم بان النكاح لا يتعلق بالمخاطب ولا نحو التجوز او الاضمار فيه وكونه النكاح
وهو انهم ذكر الفساد اذ من يتوهم كونه تعلق النكاح بغير الزوجين حقيقة هذا
وعلى التقدير [illegible] اظهر المقدر كان تقول زوجت منك عن موكلك
او لموكلك لحصل الصحة لصدق العقد والفساد لا يتعلق شرطها وهو كونه من الالفاظ
الصريحة او الواضحة وهو ليس كذلك خذ هذا اقوى ويشتد [illegible] في الفرق الاخر من تلك
الاربعة وهو ان الزوجين في النكاح ركن بمثابة الثمن والمثمن في البيع ولا بد
من تسمية الثمن والمثمن في البيع فلا بد من تسمية الزوجين في النكاح حتى انه
[illegible] لا يصح بالتحجة لو ساها باظهار في ذلك العقد وقعت خلافه ولعل [illegible]
الوثيقة الاخرى اهون من هذا فافا لا يتكل بها [illegible] وكرناه فرقا وتعليلا ويجب على

الولي التزويج

تحقيق عبده في دليل الوقوف عند الشبهة والقرعة

اما السقاية من [illegible] وجوب التزويج [illegible] عند الحاجة

الولي التزويج مع الحاجة كما يجب عليه الطعام والسقية عند الحاجة كما في تعليق [illegible]
[illegible] التشبيه بكون التزويج عند الحاجة [illegible]
ويريد بها التشبيه في اصل التعلق لا في المال انه حتى يلزم منه القول بكون التزويج من
النفقة الواجبة على الولي كالطعام والشراب ان امكن ودفع انه بان الولي [illegible]
[illegible] للوصي والحاكم [illegible] والنفقة في الغني ولم يقل احد بوجوب نفقة المولى عليه على
غيره ولو في حال الغني فهذا قرينة على ارادته التزويج من مال المولى عليه فلو لم
يكن له مال وجب من بيت المال والا فعلى المسلمين كفاية كما في اغاثة كل محتاج
ولو شك الشاك في العقد من الوليين على انه [illegible] او جهل السابق [illegible]
[illegible]
وتسالم الوليان والزوجان والمزوجتان جميع عليه فيحتمل ابقاء النكاح الى الاستبانة
كما عن ظاهر [illegible] على انه [illegible] وابد القرعة كما في [illegible] لانها لكل امر مشكل
والابقاء عند الشبهة ليس من [illegible] عند اهل الاجتهاد [illegible]
الموضوعة دليلا [illegible] على خصائص ادلة القرعة بالموضوعات الكاشف عن القرعة
عليه عند [illegible] اهل العصمة وجب تخصيص ادلة الابقاء بها ولو لم التباين
فالترجيح لادلة القرعة دلالة [illegible] نوعا واعتبارا حيث ان العقل قد يحكم بوجوب
ابقاء طريقة للعلم بالمشكلات والمشتبهات على العالم بالحقائق وخلوا عن الضرر حيث ان
الابقاء فيه اضرار على المرأة كما قيل مع وضوح ضعفه بكونه اقداما حيث لم تنضبط التاريخ

ومعارضتها بالمثل بل دم لكدم شيد وهو محمل كلام النائيني بقضية الديانة
انه توجب بعرها وبقي النزاع في انه لا يعلم الديانة انه زوجته ام القرعة
اختار احدها ملكا احدهما ولو بالقرعة سيما نحو يأتي لتضمنه الاجبار الذي هو
على خلاف نصه فيؤمر به لم تقع القرعة له بالطلاق جبرا لم يجد ومن وقعت
القرعة له النكاح احتياطا في الزوج بعد عدم افادة القرعة العلم بالزوجية وان
ضعف الاجبار ان معا بعدم حجية الاحتياط عند اهل الاجتهاد فالانكار
الابقاء فاله ان تحصيل التذكر متعينا لانه احوط جدا ومعلوم ان الاحتياط اذا كان
حجة لكل الاحوط راجحا على محض الاحتياط كان الا وجب ترجيح الواجب عند التعارض
وسره كثرة الدليل في الاول وقلته في الثاني واذ لا قائل بالقرعة بدون هذين الاجبار
فيبطل احتمال القرعة رأسا انهم كالاول لا اجبار كل منهما على الطلاق لدفع
الضرر عن المراة ونحو ذلك وهو الاقوى عند المصنف على اشكال في دفع الضرر عن
المراة ونحو ذلك فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك بالمعروف
هنا متعذر فتعين التسريح باحسان فاذا امتنع اجبر عليه لامتناعه عن الواجب
ومن بطلان الطلاق بالاجبار واندفاع الضرر باولوية التخيير بالآية باد والتخيير
بان صدر الآية الطلاق مرتان فامساك بمعروف والتخيير ايضا ما بعد
الطلقتين اذ الآية الطلاق مرتان فامساك انه معناها والله اعلم بعد الطلقتين اما
الامساك الذي هو التسريح الذي حيث ان الطلقة الثالثة محرمة فلو لم يكن

تخيير
تخيير ثاني التخيير

ثم ضعف التخيير فهو تابع التخيير الزوج بين الامرين المتبادر منها المعلوم لا المشتبه
ولو سلم فهو تابع لاصل التخيير اما انه اجباري بحيث حتى يجبر الحاكم على احدهما فلا بل الاصل
كونه اختياريا لا يحقق في اصل التسريح وليكن بعد الطلاق مع الاجبار ويقتصر عليه
بدون ذكر الاقوى وهو الذي يقبل المص ويحتمل فسخ الحاكم ابتداء لان فيه دفع الضرر
مع السلامة من ارتكاب الاجبار في الطلاق الذي طلقوا بغير شيء فيطلانه بالاكراه
ومن القرعة التي لا مجال لها في الامور التي هي مناط الاحتياط التام وهو الحكمة التي
يترتب عليها الانساب والمواريث والحرمة سيما مع كونها مع الاجبار كالامر وقد نفي
في تحقق عنه احتمال الاخير الباسي هو فان باحتيار مع انه اندفع ما امر اذ الاصل عنده
في امثال المقام عدم مباشرة الحاكم له الا بعد عدم امكان الاجبار رحيما وهنا الطلاق قد يبيد
من اخذ بحسب وقت ما طلاقه فليس بد ومن صحة طلاق عدم الاكراه في الطلاق لا على
اجبار الحاكم كلا فمن امتنع من الحق فانه قاعدة مسلمة معروفة سارية بظاهرها في جميع
الحقوق من غير استثناء في كلماتهم بخلاف مباشرته ابتداء الامر الذي يبعد عنه في كلماتهم
غرابة ويحكم بلوغها مبلغ القاعدة والتحقيق ان المسألة للمراة شبهة محصورة
بين الحلال والحرام وللرجلين شبهة مشهورة في القرعة كما انه عكسها لو زوج احد الوليين
للرجل امة والآخر بنتها انه بالعكس فحكم المراة مع وجوب الاجتناب عنهما معا ابدا
بالنص على الامة الاخرى مستند الشبهة المحصورة وحكم الرجلين القرعة لكون المراة
زوجة لاحدهما معينا عند الله وغير معين عندنا فمعين في المسألة لكلتا احتمالات الاخر

ويمكن رجوعه الى كلا الاحتمالين لما هو ثابت من ان الامر بالطلاق مع القرعة انه اجبار في حقهم

في اول كلامه ثم في آخره عن الابقاء انه يقوم مقام طلاق المراة وان لا فاحتمال الاجبار هو

امتناع الاجبار قبل الاجبار

~~ولو كان المصير من حقيقة~~ ترجيح وظيفة الورعة على وظيفة الشبهة المحصورة وبالعكس
وعلى كل من وظيفته ~~وللترجيح~~ ~~فلا وسط~~ فلا وسط او وسط اذ بعد اعمال قاعدة الشبهة
المحصورة المنصوصة في اخبار مستفيضة من ابواب الطهارة وغيرها لا يبقى اشكال فينتفي
شرط الورعة فيبطل احتمالها فيبطل ادلة الاحتياط ايضا ولا ينعكس اذ ادلة الشبهة
المحصورة اخص من ادلة الورعة مطلقا ولذا اطبقوا على عدم تحقق العمل بالورعة
في الشبهة المحصورة كان لا اخصيتها من ادلتها في الضرر ايضا حيث ان جل موارد الشبهة
المحصورة مشتملة على الضرر حتى اهراق المائين ~~فيه~~ اطبقوا على عدم ترجيح
الورعة لاجل اعتضادها بنفي الضرر فالعجب ممن رجع هنا الى ترجيح الورعة في فسح
او الاحتياط لاجلها والحال ان كثيرا من موارد الشبهة المحصورة الشبهة الورعية ايضا
في المقابل موجودة منها ما لو اشتبه على الشخص قاتل ابيه او معلومه او نفس الاب والام
او الاخ او المولى الى غيرها مما لا يحصى او اشتبه على الجانب المقابل ايضا للنساء ونحوه
والميزان ان كل مورد كان المشتبه او المشتبه عليه في الشبهة المحصورة كلهم مكلفين
فالامر كذلك ولم ار احدا قال بترجيح الورعة او العمل بالوظيفتين او التساقط بل الفقهاء
ذكروا باختلاف الموارد عملوا بالقواعد من سقوط الدعوى الى الصلح ونحوها مراعيا
لقاعدة الشبهة المحصورة وانما قدموها على الورعة وغيرها في الحج وسائر هذا
عسير تهم المسيرة المقيدة والمتعلق بتلك الاحتمالات الاجنبية هنا الا الاتفاق
مع عدم احتمال كونه حملها منشأه هذه القاعدة ايضا وان احتمله كلام من

لم يبين

لم يبين منشأه كما يحتمل كون احتمال الورعة مع الام والطلاق وتجديد العقد
~~كلام من لم يبين منشأه ايضا اشتمالا من الحكم بالعمل بالوظيفتين في الورعة ووظيفة~~
~~المحصلين في الاخر وطلبها بالطلاق والتجديد فيقع الجمع بين وظيفة الورعة الى الجمع ووجوب~~
~~الاجتناب عن المرأة~~ ترجيح وظيفة الورعة على وظيفة الشبهة المحصورة مع ان
الاصل عدم الترجيح الا ان هذا القدر الذي يدفع به وجوب الاجتناب
عن المرأة قطعا هنا ويكفي ترجيح وظيفة الورعة اخصيتا ادلة الشبهة المحصورة
~~منا~~ فتنفع انما هي تدفع الورعة عن الشبهة المحصورة بالاصالة ومن حيث هي لا من
الشبهة الورعية بنفسها حتى سرت الى تلك الشبهة ايضا بالعرض اذ المنع من الورعة من
~~هذه الجهة يخصص لا ادلة الورعة لا ترجيح لاحدهما فيخصص على الاخر~~
~~ذي الترجيح الا بالاصالة فكان توضيحا لما سيجيء من ترجيح على كل ما قلناه~~
~~ولذا الورعة ترجيح الاشتباه من موردها بالاصالة من قبيل تخصيص العمل~~
بكلتا الوظيفتين ولكن الورعة لما كانت دافعة للاشتباه فتكون من قبيل الاصل
المقيد في ترجيح الموضوع على المرأة لكا مر او ما مر ثانيا بانه وجوب الاجتناب في الشبهة
المحصورة انما هو فيما اذا كانت الشبهة بين الحلال والحرام وانقطع الاتفاق هنا حاكم
بكون الشبهة بالاصالة بين الواجب والحرام لوجوب اطاعة الزوج على الزوجة
وحرمة اطاعة الاجنبي عليها على الاصل في هذه الشبهة هو التخيير الفقهي وهذا
التخيير انما هو لمجرد الجهل بالواقع وفقد الدليل وبطلان الترجيح ومن المرجح وعدم الدليل

اولا باق
الغرض هنا اجتماع
الجهتين في موضوعين
مختلفين لا في موضوع
واحد منه

وجوابه ان ما قالوا انه
اذا تعارض عدم فحصلت
منه احدهما الا الدليل
انما هو الترجيح في قرينة
الا من كلية وهنا ما دل
الاجتناب عن الشبهة المحصورة
وكلها ايضا التعارض هنا
بين الحاصلين والمقصود الشبهة
الورعية والمحصورة لا الاعلام
وهنا في منه

لا ميعا وضوا الدليل فيبقى ادلة القرعة في جانب الشبهة الزعقية سليمة فتسرى الى
هذا الجانب ايضا ~~فيرجح جانب~~ فترجح جنبة الموافق للقرعة منه على المخالف فالعمل
بالقرعة ظاهر والاحتياط في الطلاق والتجديد المذكورين ايضا بدون الاجبار وان امكن
والاتبعه واما قوله وكذا اى لا تجبر المرأة لو ابت نكاح من وقعت له القرعة
~~على القول بالقرعة~~ لعدم العلم بانه زوج فان كان من جهة احتمال فسخ الحاكم ابتداء
فلا ضير فيه لكن لكون القرعة كالعدم وان بعد غايته وان كان من جهة احتمال
القرعة كما هو الظاهر فلا ضير فيه ايضا ان كان المقصود الاباء من تجديد النكاح اذ قد عرفت
عدم الدليل عليه سوى الاحتياط الذي ليس ~~بحاصل~~ دليلا في مذهب اهل الاجتهاد ولكن
التعليل بعدم العلم ينافيه وان كان المقصود الاباء من اختياره كما يناسبه التعليل
وان تأبيا فيه لفظ النكاح الظاهر في العقد فهو في الحقيقة طرح رجوع عن
القول بالقرعة ~~والحكم بها~~ والاجبار على الطلاق والتجديد اذ لا معنى لها مع جواز
الاباء للزوجة تشهيا كما لا معنى للتعليل بعدم العلم في العمل بالتعبديات فانه
قلع لاساس التعبديات برمته مع انه لم يعمل بمثله في سائر موارد القرعة الا في
القسمة حيث شرط الرضا بالقرعة بعدها كما يأتي في القضاء مع ما ترى ضعفه لكونه
تقييدا لادلة القرعة بلا دليل وكذا لو جهل كيفية وقوعهما سبقا واقترانا ~~وكذا~~
~~وكذا~~ او علم ان احدهما قبل الآخر لا بعينه لعدم حصول العلم به واساله
للشيا السابق وعند بطلان النكاح في هاتين الصورتين ~~لمجد~~ كما لا يخفى في الحلى

والدية في ~~المهر~~ تجب الزوج

~~تجب للانثيين والمهر في الحق مع الاولى~~ ~~الزوجين~~ ~~وابقاق~~ والابقاء في
الثنيا الى ان يستبين الحال لانه امر مشكل يرجع في دار الرجوع الجهل وعليهما معا النفقة
مع زعم عسرته في جميع الصور كان قبل الى حين الطلاق وان كان الا فسخ في زيادة او التذكر
انه الآن اضافة او ان تخصيص الحكم بصورة ذكر فيها الطلاق اذ لا يعقل الفرق بينها
وبين ما عداها على اشكال من انتقاء شرطها وهو التمكين التام بل انتفاء الزوجية ايضا
في احدهما لا بعينه ومن انتفا كالمانع ~~الحجر~~ والعالم في منع الشرع اياهما من التمكين
والا ~~فهما ان تقوما بالتمكين التام~~ فهي ممكنة والاول اظهر بل الثاني خلاف الاجماع ظاهرا
في امثال من اسباب المحصورة في المكلف ~~لوجعل~~ الخ في الثوب المشترك والقائل احدهما
قطعا وعن تعاما لا تحصل ليقول احد بالزوم وجوب وظيفة ذلك التكليف عليهما معا الله
مع كفيه واما التزوقيها معا سليمة عن المعارض بل اقره صنافا الا القطع في صورة
التوزيع بأكل مال الغير عن الزوج وهو اكل بالباطل ~~معيم~~ فلو انفقا قدر الكشف الحال
ففي رجوع غير الزوج وجهان من تحقيق القطع بكونه انفاقا مستحق مع عدم التبرع
ومن كونه بحكم الشرع وحكمه لا ينقض ولا يتبدل وهو الاقوى لا الاول كان تعق ~~نظير~~
ولعل فيه دالاصل وعاه اليه الاخير مع وجود الدليل على الانفاق كيف لسرتا نيا
نعم ان حصل من خطاء الحكام فيستره ولكن من بيت المال لامن مال الزوجة كما يقتضيه
ما ذكره او من مال الزوج لانه غرم لا حله وكيلا كما لو مات احد الزوجين وقفتا من تركته
ميراث زوجية وبالعكس كما في تعق ايضا لان اثر حصته من الميراث في مقام الاحتمال مع

يحتمل ان يقال فيها لعدم تعين الزوجة بالقرعة ~~بيني~~ فيعود الاتفاق عليهما الا بفرض الاتفاق على القطع
من بيت المال لكونها محبوسة بحكم الشرع ولم تكن متعذرة في ضبط التاريخ ~~منه~~ وعلى الكافر

أو تعلق بما ذكر في توزيع
المهر لهم عليها الان
الحكمة كره المنع
من مطالبة ~~لهم~~ عنهما
معلوم والذي قاله ~~فيه~~
كما في تعق ايضا ~~منه~~

أي كالثنيا ~~منه~~

اما الكلام في دلالة ما تقدم على المنع على الترتيب او التخيير

اما لزوم مقدار حصته او ارث
محمد الرحلة وعدم لزوم [illegible]
محمد العصبة الحد يعم المهم وبيان الوقف فيها

وجود اصل البراءة وتحويه المقابل كثيرة في الشريعة كما في الحمل [illegible] احتمال وجود وارث
في بلد آخر بخلاف الدين والعصب [illegible] وجود الدية ونحوها فلا يعزل من مالها
بقدرها ان ماتا او احدها قبل الابانة والحلف عند كل منها او لو امتنعا من الطلاق

او وجدها ام

[illegible] في صورة الوجوب حتى يحسبها [illegible] او الممتنع عليه
[illegible] على الابداء به ولسنا نالها هو المصطلح في الحبس عند
الفقهاء ثم كما يظهر من تمام صيام في جملة من الموارد لان الاصل عدم تسلط الغير على الطلاق
او الفسخ مما امكن مباشرتها اللازم وفسخ الحاكم بمجرد الامتناع لانه ولي الممتنع
كما في كالمكره في المسح فلا يكاد فوت الاصل المذكور ولان مستاء الاجبار على الطلاق
هو نفي الضرر وهو فوري والحبس للتراخي ولا اقل من ان فوريته تفوت بالتاخير
واوان الغائب من الحقوق على الحاكم لازم ولا اقل من انه استيفاء عن وجوب ثبوت
ولاية الحاكم عليه من هذه الجهة فوراه لكنه لو تم لاقتضى استيفاء الحبس واما غالبا
[illegible] اذ ما لم يكن الحق فورا لم يجب الحبس
[illegible] او المراة لانها
تتسلط على الفسخ للعيب فهذا اول وهو كما ترى ويمكن ان يكون الاول احتمالا
وهذا آخر كالبيع به لتعذر او انه فيكون [illegible] كالدين في تخيير الحاكم بين المطلق
[illegible] ان يوفيه بنفسه وبين استقلاله بالاستيفاء وان كان هو انه خارجا
عن القاعدة كما يظهر مما ذكرنا والموافق لما هو الادل على الترتيب المذكور في جميع
الحقوق

اما تقريب المنع بالمونة في تعليق المستحق عليه المهر فيلزم من تقرير تعليق المدلل

الحقوق ولان الضرر بين على رفع الحق فلو ثبت لوانه يجوز فواتها الزم تخصيص جميع
ما يدل على عدم سلطنة الغير على مال هذا الممتنع ونفقته ونحوها الا [illegible]
لم تثبت الى ان تحقق [illegible] بحصول الياس والحبس الابتداء فانه لا يوجب الا تخصيص
الولاية على الممتنع المسبقة الى هذا العرض [illegible] ولاشبهة في رجحانه لو ثبتت
عموم الولاية على الممتنع بهذه المثابة فعم موارد القصر انا فانا الا بعد ترجيح الاول
واما التخيير فلا جله وجها او على كل تقدير في ما سبق ويقع فيها الطلاق حبا دا
اما مع الحبس او بدونه مع الوعيد او بدونها في ثبوت نصف المهر اشكال ايضا
من انه طلاق قبل الدخول قطعا فيندرج في عموم ادلة التنصيف به ومن انه على
بالاجبار فاشبه فسخ العيب فلا يثبت شيء مثله فان اوجبناه كما هو الاظهر لعدم
الوقع لهذا التشبيه في مقابلة الاصل والادلة النسبة الواردة في المهر وتنصيفه
التي اولا الادلة الخاصة على استيفاء الفسخ بالعيب لوجب كله فيه كما في مقتضاه
وجوب كله لو فسخ الحاكم فلا يجب هنا الا على كل التقادير اقتصر الا الوعيد تجريا كان او عينا
لعموم ادلة الوعيد والمكان عدم قولهم لها في استيفاء القائلين المدعين ونحوها كما حسنه
ادلة الاحتياط في الشبهة المحصورة مضعفا لرجحان الا ان [illegible]
في غاية الاضطراب والله
[illegible] في الزوجة النفقة مع انه لا معقل الفرق بينها وبين
المهر اضعف منه تصريحه في كونه توزيع النفقة وعدم جواز اعطاء البدل بالمهر
اصلا الاستيفاء وعدم السبيل الى الالزام بالمهر الا في صحة مهر عليها وان كان البحث عليه

ثم ما عارض من عوارض الحق

فكيف يمكن ان يقع عنه الى هنا في تحقق

ثم رجحانه في فضل العدل في نظر المسألة

صحح بعموم انه في فضل تنصيف المهر

في تعيين المستحق عليه

[illegible]

اما الفرق بين المقام مسقوطا الدعوى باليمين [illegible] عدم [illegible] اذا كان [illegible]

الحكم بعدم وجوب النفقة انه مبطل فلا شبهة في نظر الى قاعدة الشبهة المحصورة
[illegible]
ومنه يظهر انهم لم يلتفتوا الى الشبهة المحصورة هنا اصلا لانهم التفتوا اليها وحجبوا
حيث الشبهة القوية على الاجنبية كما صنعناه في اصل تعيين الزوجة وعليه
نفقا حيث الزوجة هو الزوج فعليه المهر والنفقة كسائر الازواج وعلى ما قاله المصنف
وجب نفاذ عقد احدى المرأتين المزوجتين اجبار غير صاحب الزوجة على الطلاق وبعد الزوجة
فهو حلال الآخر وهذه كلها في صورة تسالم الجميع على الجهل واما لو ادعى كل منهما
السبق وعلمها به ولا بينة [illegible] لكونه فعل الغير وهو لا يتهاون ولا بينة على
السبق لا على العلم كما يقتضيه ظاهر اللفظ اذ العلم بالعلم بعيد جدا وان كان يحتمل انه لو حصل
حتى على القول بعدم حجية الشهادة العلمية اذ مورده ما يمكن فيه الاحساس بالحواس
الظاهرة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فتسقط دعواهما عنها وهذا تصريح
من الماتن بسقوط الدعوى بالحلف على نفي العلم اذ كان الفعل فعل الغير كما حققه
سيدنا في الرياض وتركه في الفصل الثالث في الحلف وعليه [illegible] القضاء والظاهر انه
[illegible] المدعي اذا ادعى المنكر عدم العلم بالمدعى به عند القائلين به يرد مختص بفعل
نفسه فلا تغفل فانه مزلقة وكذا في تحقق بعد تصديقه سقوط الدعوى بهذا
الحلف فاذا كانا ادعيا عينا في يد ثالث فحلفا على نفي العلم بالسبق مع الحبس
فعلى اصل النفقة لا العين فيقتضيه سقوط الدعوى بهذا الحلف [illegible] انه

فالرد

كما ان وجود المهر عليه [illegible] انه بعد الحكم بالزوجة [illegible] احتمالا وكذا [illegible] احلف المشتبهة [illegible] الحكم [illegible] اما المهر [illegible] احتمال ولقد جاد [illegible] في ذلك [illegible] السلام

[illegible]

فالرد يكون مختصا بفعل نفسه الا ان يقال ان هذا التشبيه ليس في محله اذ سقوط
الدعوى ح ليس لاجل هذا الحلف بل لعدم امكان الرد حيث ان ترد اليمين
المدعي به وهو هنا غير ممكن لكون المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible] بل المشتبه بها انهما كذلك فلا يكون
هذا شاهدا على سقوط الدعوى [illegible] ماذكرنا الا ان يقال ان المرأة هنا انه يظهر
يكون المدعي الاخر من هذا الحلف [illegible] فلا يحتاج
الى بينة او [illegible]
شاهد على ما ذكرنا [illegible] ومتى ادعى [illegible]
احدهما [illegible]
كلامه اذا اقرت لاحدهما بعينه على اشكال [illegible] ولو ردت هذه العبارات الموهمة للجزم
بخلاف ما لو انكرت السبق واما حلفت [illegible] لكل منهما
مع حصول الاكتفاء بالواحدة ضعيفا انه الا ان يرضيا بها ويحكم بثبوت العقد في
مع الذي [illegible] السبق الذي هو شرط القسم باليمين فيثبت حكم الاقتران وهو البطلان
تكلمه في كلمات الدعوى [illegible] ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان انه فان
حلفا احدهما ونكل الاخر حكم [illegible] نكاح الحالف ولكن الجمع بعيد وبين [illegible]
المدعي [illegible] بعد حلفا [illegible] الاخر [illegible] اليمين [illegible]

تنبيه على الاصناء [illegible] كما هو [illegible]

ثم ان [illegible] حسب [illegible] للبينة المردودة

وذلك لانه لا يستقيم الا على تقدير كون اليمين المردودة بمنزلة الاقرار فلا يأتي من الغاء

اقرار المرأة بالسبق عقدهما [illegible] معا ولا على تقدير كونها بمنزلة البينة اذ معها

اذا اقيمت من الجانبين الى الثاني كما مر في العقد [illegible] كان الثاني لا يستقيم

على مختار المصنف في النكول من عدم الحكم بمجرد النكول بل بعد رد اليمين على الخصم [illegible]

واثباته [illegible] الاقتناع بدعواها مع المرأة كما هو ظاهر المتن ينافي لبقاء التداعي

[illegible] بين الرجلين اذا حلفت المرأة [illegible]

[illegible]

بدعوى الحلف من المرأة اذا لم يحصل التداعي [illegible] فكيف يحصل ردها اياها

مع ان المردودة لا يمكن تكون ان على البدل [illegible] بعقد اليمين بعقد الانزاع

هنا وفي دعوى السبق مع عدم الحكم بمجرد النكول لانه [illegible] وان اعترفت لهما

بالسبق دفعة كان لغوا [illegible] كل منهما استحقاقها اذ الازدواج ملكها فيلغو

الاقرار [illegible] بالاخر الا بالنسبة الى تعريم المهر ونحوه [illegible] الحكم بفساد العقدين

[illegible] بناء على ما ياتي من ثبوت نكاح المقر له باقرارها فان اقرارها حجة فيندفع

الجانبان [illegible] فيدفع كل منهما العقد الاخر فيبطلا معا وهذا غلط [illegible]

من المصنف [illegible] لان حجية الاقرار المتعدد لا تقتضي حجية المتعارض لان التعارض

مانع عن الحجية نظرا الى التعارض بفساد [illegible] هذا [illegible] وكذا

قال [illegible] الاقرب [illegible] لافضاء جانب السبق كل منهما وهو [illegible]

ذالك لو [illegible] اقرار بالحجة لغو ووجود اللغو كالعدم ومع عدم الجواب وجب عليه

الجواب وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه كاقرار ذي اليد لاحد المتداعيين

[illegible] لا يتاتى من كون الخصم هو الزوج [illegible] فقط لا هي لانه حيث ان

الزوجية معقودة قطعا فلو سكت احد الرجلين ملكها الاخر لا محالة ومن ان الزوجية

ترتب الحكم بانكارها ونكولها وليس بخصم الا هذا ولا اقل من كونها كذي اليد على

تنازع فيه [illegible] يعتبر اقراره فكذا اقرارها وهذا اقوى كما في تعود [illegible]

انه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهل تحلف هي للاخر فيه اشكال ينشأ من

وجوب [illegible] مهر المثل للثاني لو اعترفت بالزوجية له ثانيا او عدمه كما مر

الثاني في مسئلة لو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة فان الاقرب اقامة البينة

او حلف الزوج الاول وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما [illegible] للاخر [illegible]

واما قوله فان اوجبنا اليمين فرجع الاخر [illegible] وكذا [illegible] في اليمين

حلفت على نفي العلم لان المزوجة ان المباشرة للعقد الوطء لا هي فان نكلت حلف الاخر

على سبق العقد الا على علمها [illegible] اذا المزوجة ان اقرت [illegible] فائدة علمها الاقرار

[illegible] فائدته غرامتها مهر المثل [illegible] عليه قوله فان قلنا اليمين مع النكول

كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها [illegible]

الاقرار على [illegible] بخلاف البينة [illegible] فان جعلناه اقرارا

ثبت نكاح الاول وغرمت مهر المثل للثاني لا غير [illegible] وكلفه [illegible]

الباب الثالث في المحرمات
المحرمات بسبب النسب

الاكتفاء بنكولها في رد اليمين على سبق العقد على الاخر ... وانقطاع الزوجية
من اولى بذلك نظم فاحسن على الاول الثاني ... ان ...
الحلف ... سبق دعوى السبق لم يكن متوجها الى المرأة حيث اسم
بل العلم به فقط فاذا لم يكن متوجها وما توجه لم يرد وهو انه خالف لادراك الرد فلا يحلف
اما القول بان اليمين على اصل المدعى به اذا ادعى على المنكر عدم العلم به ترد الى المدعى سواء
احلفه على نفي العلم ام لا ... وهذه اليمين المردودة وهو انه داخله في
زعمهم في ان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار فيتفرع عليه ذلك التردد
في المتنازع فالقول بتعدد الدعوى وعدم سلطنة الزوج الثاني هنا لانه الحلف على
علمها بالسبق لا على نفس السبق انه واذ لا دليل على الرد الوهري بحيث يشمل مثله كما
يأتي في القضاء مفصلا فالثاني متعين فدعوى السبق لابد ان تكون مع الزوج الاول
هذا مع ما في حصر اليمين المردودة في احتمالي كونها كالبينة او كالاقرار من النظر الواضح
حيث ان كلا منهما دعوى لم يدل ... عليه دليل فالحق انها شيء ... بحسب الوقوف
في ترتيب اثر عليه على الادلة المختصة بها كما يأتي في القضاء انه الباب الثالث في المحرمات
التي تحرم ... وسقطعا التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان الاول
في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب خاص فهاهنا تقسيم الثاني الى عدة والى نسب
القسم الاول النسب ويحرم به سبع نساء اسماؤهن في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم الى في سورة النساء كما سمع فيها تفصيل ... والمحرمات

ثلاث عشرة

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء ... واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما

ثلاث عشرة امرأة وفي التسمية للمحرمات الاختبار ان ... والسبع النسبية الام وان علت
وهي ام الام مع هذا القيد لا مطلقا حتى يكون ... فهي مصيبة لا كونها حقيقة كما قيل بها في
القيم كونه فطانة في الجنس وغيره مع ... حقيقية للحقيقة التي تعد ... السلطة
والتجوز في غيرها كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام
[redacted] والبنت وهي ايضا مراد الا حقيقة كل من ينتهي من الانثى اليك نسبها ولو بوسائط
وان نزلت وبنات الابن فان نزلن والاخت لاب او لام او لهما بلا تجوز فيها ...
وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان الاخ او لام او لهما وكذا
... وبنات اولاده وان نزلن والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت اي اخت
الجد لاب او لام وليس المراد بعلوها كونها عمة العمة لان عمة العمة قد لا تحرم كما اخت زيد
لامه عمة لابنه وعمتها لا تحرم على ابن زيد والخالة لاب كانت او لام او لهما وان
علت اي اخت الجدة لاب كانت او لام وليس المراد هنا ايضا بعلوها كونها خالة
الخالة لانها ايضا قد لا تحرم ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط في المحرمات
النسبية من الجانبين انه يحرم على الرجل فقط اصوله وفروعه وفروع اول اصوله
واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المرأة مثل ذلك ما يحرم على الرجل وحاصله
انه يحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل
بعده اي بعد اول الاصول فالاول كالاب وان علا بالنسبة الى المرأة والامهات
وان علت بالنسبة الى الرجل ... الوالد فان نزل ... او النسبة

والمقصود ... في ... قوله وزوجه
وفي الثانية ...

... [illegible]
... ان تجمع ... [illegible]
... [illegible] ... ذكر كان او انثى
... [illegible]

وخرج اولاد الصور الثلاث منها الاخ فابنه وبنته والاخت فابنها [illegible]
وبنته وان نزلوا والرابع منها العم فانه علا وكذا العمة والخال والخالة وانه
بلا خلاف فيها اجمع كما في الغنية المروف الفقهاكذا الكنز في الاولى [illegible]
بنوع حتى الاقتصار في دعوى عدم الخلاف عليها للتنبيه على خلاف الثاني في بنته
من الزنا الا الاخوة وخلاف في غيرها كان حمل الاول المحرمات النسبية [illegible] تبرك
بنت الاخت انما هو لا ندراجها في التزويج حيث قال الاخت بنت الاخ وانه لما
بل النص ان تحريمها اجمع من ضروريات الدين ولكن لم اجد من ابدى دليلا على تحريم الرجال
السبع على هذه النسوان السبع بعد اختصاص الآية والاخبار بتحريم النساء
[illegible] حتى بعض من لا يقتنع بغير النص حظوة بن عمد الا ان الحكم بتحريم النكاح
من احد الطرفين يقتضي التحريم من الطرف الاخر لا محة فقالوا وهذا هو النكتة
في تخصيص الله تعالى في الآية المحرمات على الرجال بالذكر ولم يذكر العكس وهو كما ترى
اصالة الانعكاس التي كررناها من احد النكاح الى غيرها ونحو دون ان [illegible]
قائلا صريحا بل نزاهم [illegible] مصرحين بعدم الدليل على العكس اذا ثبت تحريم
نظر او سماع كلام او نحوهما من الطرف الاخر وكذا في [illegible] او وجب
والقدح في الكراهة كما مر اذ في اداب النكاح وجواز النظر الى بعض اعضاء
جملة من النسوان وقع فيمكن ان يكون اجماعهم على العمل بها هنا كاشفا عن حجيتها مطلقا
العمل بها فيما مضى وما يأتي انه في حكمه تعلمت عنا فيما مضى او ما يأتي في هل

عن هذا الاجماع

عن هذا الاجماع

[illegible] وعنا حينيات الايات لما هنا [illegible] كاشفا عن الفرق بين ما في المقام
وبين ما مضى فما يأتي وحاصله الفرق بين التحريم بنحو العموم وبينه في الجملة كالاتحاد
بل وكذا الاباحة والتحليل الخ فان المتبادر من تحريم امرأة على رجل او اباحتها له انعكاس
الحكم في العكس الخ بل وكذا خصوص الوطي بل التفصيل ونحوهما مما تقتضيه اصول البدن
الخ اذ لا يتحقق بدونه اما الحكم الاول العموم الخ فوي اي مقتضى [illegible] الالتزام
العرف اذ يد منه نجد في النظر ونحوه مما العرف والمبدئي فيها [illegible] ان في المقام على العكس
الخ في الاخبار ولا لة وضحة منها الصحيح انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن
يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي
بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم
من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال
عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو
يحرم من الرضاع فانه السؤال فيه كما ترى عن التحريم من الطرفين فالجواب عنه
بتنزيل الرضاع على النسب الدال عليها من الطرفين في النسب الخ بل وادلة كثيرة
يأتي بعضها الخ والنسب يثبت شرعا بالوطي بالنكاح الصحيح بلا خلاف بين اهل
كافي تعين [illegible] كما عن بعضهم التنبيه عليه لكونه جائز الدليل يكفي
المصاهرة وان وطئها من نوع الزنا مع الاجنبية [illegible] وان اثم في بعضه بالاقدام
على ما يعتقد حرمته وهو كذلك الا في الاثم فانه عمل تام او وطي للاجنبية لاجل الشبهة

في المكره الموضوع اجماعا ثم لا بأس في المقصد الرابع في الولادة مفصلا وظاهرهم الحاق
عدم الشعور بالشبهة ولذا الحقوا بها كل المجنون والنائم ونحوهما والصبي غير
المميز بالشبهة بل وكل الشعور [illegible] بالوقوع مع علمه بارتفاع التكليف كالصبي
المميز العارف باجنبية المرأة [illegible] ويرفع القلم عنه وكذا المكره على الزنا
او المضطر اليه لخوف الهلاك ونحوه فكل هذه اجمع حكم الشبهة في الاولى بتدليها بالوطي
الجائز شرعا اليهما اجمع وان الكلام هنا في الوسط في الثبوت فلا يتيح في الحصر في الامر
الثبوت بالاقرار والبينة ونحوهما اذ هي الوسائط في الاثبات ثم يتقدم فيه خروج
حذف المني المستحق من المحللة او من [illegible] سطح الحمام او البشر او نحوها من دون
تحريم واما معه فلا يلحق به بل هو ولد الزنا وان كان الانزال حراما والجذب حلالا
لعدم الشعور [illegible] بالجذب فهو كالشبهة وان كان [illegible]
[illegible] في [illegible] الرحم فهو [illegible] دون الزنا فانه لا يثبت
النسب اجماعا كما تعرف [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] على ان التحريم [illegible]
هنا [illegible] الكفر [illegible] ابو حنيفة اصحابنا [illegible] التحريم البنت المخلوقة
من الزنا لعدم لحوق نسبه [illegible] الا انه [illegible]
المتولد من الزنا ونحوه [illegible] ان كان التعريف اوجب تحريم جميع الاحكام
عليها [illegible]

ثم الحسيب الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
[illegible] ثبت الولد لصاحب الفراش [illegible] وللعاهر [illegible]
[illegible] حيث كان يثبت النسب [illegible]

[illegible] ابي [illegible]
ايما ولد زنا في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام في [illegible] يدل على ان
ولد الزنا بعينها الجاهلية ليلحق ادعاه سواء اثبت له تمييز بالبينة ونحوها ام لا ولو
ان حصل القطع [illegible] المستفيضة النافية للارث عنه وله في هذا الباب
[illegible] المشتبه [illegible] للامام [illegible] الا رجل يدعي ابنا [illegible] للوثوق بانا جارية وقع
على امة قوم حلا ما [illegible] ادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن جاريته
ونحوها الا رجل يدعي ابن وليدته بل تعليلهم عدم [illegible] نفي الارث منه بقول النبي صلى الله عليه وآله
وتوزيعه عليه ظاهر في ان المقصود من قوله وللعاهر الحجر نفي الولد من الزاني مطلقا
لا من جهة الارث فقط ولانه مقابل الولد للفراش فيقتضي كونه مخصوصا بصورة
الاشتباه ونزاع صاحب الفراش والزاني في الولد كما توهم [illegible] المعض وصرح بانه لا يكفي
المستدل [illegible] نفي ولد [illegible] ولد الزنا مطلق هذه مضافة الى المستفيضة من الخطب
والاخبار [illegible] الدالة على التزويج او المعللة [illegible] لتحريم الزنا [illegible]
الانساب مع ان [illegible] والتكثير بالزنا [illegible] ولكن
في تحقق [illegible] الاجماع [illegible] في الكفر [illegible] على ان التحريم [illegible]
في النسب الصحيح [illegible] من المجانس [illegible] ابو حنيفة اصحابنا [illegible] وقال
الشافعي لا تحرم البنت المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها [illegible]

وان ادعاه [illegible] الولد [illegible]

ونكية الاولاد

اما تفصيل [illegible] ... والبراة من تقي
[illegible] علي [illegible]

في الاسلام في الشاء فعلى لانه يتبع اللغة كما في كلام جماعة لم يرد عليه ان المراد
من الامهات ونحوها في آية التحريم وغيرها ان كان اللغوي لم يحسن تفريع جميع الاحكام
عليه [illegible] مع انه خلاف الاجماع ان كان [illegible] لان بعضها كالآيات وان كان
الشرعي فلا يجوز التفكيك وتفريع هذا الحكم بخصوصه على اللغوي وكذلك الاحكام
فقط كما في [illegible] فان بعض فتوه
من الغير سيما من هذه المسائل الجلية اما انها مخالفة لسيرتهم [illegible] المستمرة في عدم الفتوى
تبع الاصل للكتاب والسنة وعدم خلو جماعتهم من المستند لا الكون والانا
كان كما على فانه مع ضعفه من اصله منتقض [illegible] كما في حيث يلزمه
الفرق [illegible] او اما خفي في المدعى كالآتي ولا لان حل الوطء لا يتوقف
حتى يتوقف عليه على النص بعد ونه ينتفي باصالة عدم الحل فلا يكفي في حل الوطء
عدم القطع بالحرمة لانه مبني على كمال الاحتياط كما في تعرف اذ لعل تفصيله في اصالة الاباحة
فالبراءة لم يتقبل من احد [illegible] فلا دليل عليه يوجب تخصيص اولها [illegible]
لانه من مستقلات العقل بمعونة الشرع في الخبر المتلقى بالقبول في علل الشرائع
عليه المذهب كيف بدء النسل من ذرية آدم فان عندنا اناسا يقولون ان الله [illegible]
اوحى الى آدم ان يزوج بناته من بنيه وان هذا الخلق كله اصله من الاخوة والاخوات
قال ابو عبد الله سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول هذا ان الله عز وجل
جعل اصل صفوة خلقه واحبائه وانبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين [illegible]

والمسلمين الكافرين من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم
على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد تبينت ان بعض البهائم تنكرت له اخته
الى ان قال انه لما وطئها انكشف له ذلك وقلع ذكره باسنانه وخر ميتا ثم سئل عن
خلق حواء وقيل له ان اناسا يقولون خلقها من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله تعالى
[illegible]
ما الحقه لم يكن له القدرة على خلق زوجة آدم من غير ضلعه وجعل للمتكلم من اهل
التشنيع سبيلا الى الكلام يقول ان آدم ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه [illegible]
ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم فان هذا المستغنا والتشنيع كما ترى يدل على ان الناس
لا الشرع والناس لا يفرقون بين الام والبنت والاخت من التزويج الحلال والحرام قطعا
[illegible] التشنيع في الاخبار رده على وطي بعضه بعضا والمخلوق
منها البنت التي لا يعدون من القطع بل لكونها معا بحيث ما دايا لذلك المخلوق [illegible]
قطعا فان تعنيده بتعليل التحريم [illegible] التحريم بالرضاع وكونه لحمة
كلحمة النسب [illegible] الرضاع [illegible]
تعليل التحريم في مستفيضة منها تقول عدم الانفصال [illegible] الشرع لا اللغوي
الاعتبار [illegible] وبما ذكرنا يظهر انه يكفي في دعوى [illegible]
[illegible] اللغوي من آية التحريم واخبار الاهم لا سيما [illegible]
الرابع العقول [illegible]
في الاذهان سيما عند [illegible] سيما بعد القطع بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية

فى تلك الالفاظ بل ولا لمستند غيرانه خصوص الولد للفراش وللعاهر الحجر تخصيص اذ النسبة بينه وبينها عموم من وجه فيجب الاقتصار على المتيقن وهو ما عدا التحريم سيما ومورده الارث ونحوه لا التحريم ولا سيما بعد اطباق الفقهاء على عدم تخصيص التحريم به على ان عمومه بالولد دليل شامل لسائر المحرمات فان المستفرخ بعد ما كس عدم الفصل من الجانبين تباين فلا الترجيح لجانب التحريم كتابا وسنة اعتبارا وكتابا وعقلا واحتياطا وفتوى بل فى الولد انه كان يعكسون معنى الولد للفراش الحكم لا المعنى فانه يجمع حكم التحريم وغيره فانه التحريم مثلا فهم الولد للفراش وغيره وهو واضح فلمناقشة فى شمول التسابق ولما انا مثلا انه خلق ولبلله من الزنا ثابتة حرمت عليه ولعل الولد وطى امرها كان منفيا عنها سائر ما فى تحريم النظر واللمس اشكال مما ذكر ومن انتفاء الاجماع هنا ولكن يمكن دعوى تبادر اباحتهما للمتاد من ايم لان قولهم بان التحريم يتبع اللغة عقيب التحريم الفعلى الشرعى منصرف الى المماثلة الى سائر الوجوه المحرمة المذكورة ثبوت المحرمية فى الاجنبية منفيا ولا منفصلا بينها وبين معاد ولذا كذا فى العتق والشهادة على الضرر والعقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب الا الاستقرار التى فى عالم الوقف كالمسائل حيث قال والاتصال ان القولين موجهان والاجماع حكم اخر ومعقوده من القولين المحرمية بل ترتب جميع توابع النسب انه وعدمها واسافيعقر منه وجود قول بذلك

التعليم

القسم الثانى فى التحريم بالسبب

الفصل الاول الرضاع

التعليم انه يكفى بالمحرمية فقط لان الشيخ قاضيا باسمحة وارادة الوجهين من القولين التفصيل بين المحرمية وسائر التوابع ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطى الثانى فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطى الثانى ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطى الاول انتفى عنهما ولو كان لستة اشهر من وطى الثانى ولاقل من اقصى المدة من وطى الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثانى كما تقدم مفصلا فى احكام الاولاد وعلم ومعلوم ان اللبن تابع لالحاق الولد ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فى الانتفاء فان اقر الملاعن بعد ذلك بالولد بعده اى بعد اللعان عاد نسبه على ضرر ويتبع الولد في ثبوت الولد والولادة ولا يرث هو الولد وفى عود اللبن معه كسائر التوابع وجهان والاولى وجهها الاكل النسب معه ثبتا ولا نفو عنه وياتى فى اللعان مفصلا

القسم الثانى من اسباب التحريم المؤبد السبب ويحرم

~~حرمته نا انه بالمصاهرة اى بسبب المصاهرة كما قيل اليه والتزويج</del>~~

منه بالرضاع وذلك اى بسببه ها المصاهرة والتزويج كزوجة كل من الاب والابن الاخر والزنا وشبهه كاللواط والنظر واللعان والقذف فهنا فصول كما قلناها

الفصل الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب الشرعى باجماع الامة للكتاب والسنة المستفيضة بعبارة العبارة وغيرها فى كتب الفريقين فى طرق العامة ان النبى صلعم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حرم من صحيح من طرقنا

اربع مسائل مستثناة من احكام الرضاع ... والاستثناء منقطع

قبيل والمستثنيات ... بعكس ... لا المعنى الا زيادة ...
الشرط فيه لا في ذلك ثم هو ... آخر من مسائل ...
المتقدمة انه يحرم فالام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل
بل ... والاخبار ... المتقدمة هنا انه محرم فالام من الرضاع محرمة
ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك
او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك ...
... احكام النسب وكذا كل امرأة يرجع نسب لمرضعة اليها فاخت المرضعة
خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب من جهة المرضعة ...
... ... في التفاصيل من المستفيضة التي ... فيها
حقه ... رأى ان المسائل ... استثناء المسائل الاربع منها
من العامة والخاصة منقطع فحق الزمخشري قال ... الرضاع كتحريم النسب الا
في مسئلتين الاولى انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز من الرضاع
والعلة ... انها ... وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيتهما انه لا يجوز ان يتزوج
ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع بالنسب ... وهذا المعنى
غير موجود في الرضاع فانه ... وكذا تستثنى مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة
وثانيتهما اخت الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها
بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم عليك واما اخت

الولد

الولد فانها امك او ... ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت ... ولم تحرم عليك وفي ... استثناء هذه الصورة نظر لان ... انتهى
نظرا لاختلاف الجهة فان حرمة اخت الابن من جهة النسب ليست من جهة انها اخت
الابن بل البنت ... البنت من الرضاع ... اخت الابن ...
اخت الابن ليست ... كالتي ارضعتها زوجتك
من غيرك لا اخت الابن وهكذا الى ... كذا ... عليه المذهب ... عصرنا ...
انه ... اذا النسب ... الاخبار ... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ...
انه فيصدق ان اخت ابنك من النسب تحرم عليك فيلزم ان تحرم ... من الرضاع انه ...
انه ... ...
بام الام ... ...
من الرضاع ... ...
الزوج ... ...
... ... ام الام وام الاب هكذا ... الزوج ...
... ...
... ...
بحرم من الرضاع ... ...
... ...

المتقدم بالاصالة دخيلة فيها الذات عموما كما هنا او خصوصا او المفهوم التضمني كيف

يعارض المنطوقات الكتابية والسنية المستفيضة سيما وحليتها بهذا المضمون

الشرط [illegible] حصر السبع المسميات في الآتين عموم هذه المنطوقات

فيحب حملها على ما فكره الاداء من النسب في هذه السبع المسميات الا الاسما [illegible] عليها

واحتمال ان ليست من اجزخيره قوله تم بعد ما واحل لكم ما وراء ذلكم

ما ورائها [illegible] اذ للسبع الآتية تحريم هذه السبع لاجل النسب المتقدم ما وراء

ذلكم انه ليس ما سوى هانا فقط لانه ذكر معها امهات نسوانكم كالامهات والاخوات

الرضاعية والربائب وغيرها فالرضاعية متقدم حرمه في المستثنى منه لا فيما وراء

لو سلم فالنسبة بين ما وراء ذلكم وبين ما يحرم من النسب عموم من وجه والترجيح

لكثرة وود لالة النظر الى احتمال الاحتسابية كما عرفت وعدم انضمام ما وراء الى ذات

الجهتين سيما بعد [illegible] ذكر الاول من مناسبة كالربائب وحلائل الابناء والجمع

بين الاختين [illegible] علاوة المستثنى منه وبعيد ما ذكرناه تم التيمم حيث [illegible]

[illegible] الاصل على الاستثناء لا على عدم [illegible]

واصل نظر الى نحرير الاجماع عليه نعم يمكن ان يقال ان التعارض هنا اداء كالصلوة

في المكان المغصوب لا رادي حتى يجوز العمل بالترجيح بل يجب العمل بهما معا ان امكن

والا فالتخيير [illegible]

[illegible] الاحتياط

ونحوها

و اصعف منه توهم

في الرضاعية الجمع عليها

للتحريم

او اجتهاد تيمم

ومن هنا عدها في [illegible] بالاحتياط نظرا الى ان السبع لا يتحقق بالحرام

لاجل الحلال والشبهة المتاخرة بل بعض [illegible] في اصل الحكم وان امتزجت اخت

رضاع او نسب كان في جميع النسخ ولعل المراد بكونه المعتبر بعقود الكل رضاع فيكون حصيلا

من هذه الجهة فيتجه تقييده على النسب باهل قرية اي غير محصور وعدم جانا ونكح

واحدة منهن ولنا والتقاطها بل جميعهن انه لا على الاجماع كما هو الاصلة هذه الشبهة

معلم انه بلا خلاف فتح ما في التعليل ولا [illegible] الا البعض كتحقق حيث تلد لو لقي

عدد محصور فالمنع قريب مع احتمال الجواز الى ان يبقى واحدة استصحابا للحكم وهذا

الاستصحاب في بقاء الواحدة انه موجود ولو استبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع

بلا خلاف انه الاخ بعض تاخر في اصل المسئلة واساس [illegible] ذيلها المعضاد

[illegible] الاجتناب في قضية المقدمة ونحوها ما في سنة الكتب من اداء البراءة وصحيحة

عبد الله بن سنان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال الى آخره وجملة ما ورد في اشتباه الحلال

واردة عليها مع كلامن اختصاص الوارد موهون [illegible] لان جميع ادلة المحرمات

من سلطان الاشتباه بحال التواطي قطعا ونحو كل باب في الاحصائيات كتنفيف بحل الابار

من البطهات الى الدباغ فهذه المعارضات اه سلمنا شمولها للشبهة المحصورة انه في جنبها

كالمقطة في جنب [illegible] اه قضية المقدمة انه تامة لا ان الاصل الاعلى

العقلاء في ترجيح الواجب الحرام على المباح وحصول الكلية مقدمة الامتثال بالعلاقة في تمام الكلام

في الاصول [illegible] كالتمييز بين المحصورة وغير المحصورة وحصول صدق الامتثال فان تحقق انه

تمييز المحصور عن غير المحصور دار في تحريم النظر الى كل امراة

فالا ناظر العشر وعدم في كلام بعض اهل التوقف ان او التوترا الكبير كما في نحو ...
او ما حكاه عن بعض المحققين من ان كل عدد لو اجتمعوا على صف واحد لعسر
الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف ونحوه فهو غير محصور وان سهل كالعشرين
فهو محصور وبين الطرفين وسائط يلحق باحدهما بالظن وما وقع الشك فيه فالاصل
وجوب الاجتناب نحو هاتين الموازين كلها موازين للعرف ومما ذكرنا يظهر انه لا مانع على
حرمة النظر على كل امراة بمجرد الشك في انها من محارمه ام لا كما يحرم التصرف في كل غنم
في البلد اذا ضل غنم له فاشتبه فيها لان بناء الشرع كما ترى على تغليب حكم الاكثر في الشبهة
غير المحصورة على الاقل بالشبهة الموضوعية في باب النكاح كذلك بل الظاهر انه اولى
ولعل سره ان كل امراة مالكة لنفسها ولا اقل منه فلا يمكن قياسها على المباحات بالاصالة
في جواز التصرف في مقام الشبهة الموضوعية فكما لا يجوز التصرف في مال
كان في يد المتصرف بمجرد الشبهة الموضوعية فكذا المراة بل هي اولى لان رضاء المالك
بالتصرف كان مبيحا ... رضاء المراة ليس كذلك اجماعا وانه لو جاز النظر لجاز
الوطي والا فما الفرق ...

وجه الاحتياط ان الشبهة غير المحصورة القطع ... يحكم ... بخلاف الحكم ... بجهة ذات النظر ... فتدبر

وجهالة ... الفرق ... اما النظر ... في ... الاحترام ... فالامر ... الحرمة فتدبر ...

مسئلة تحليل ... الحرمة ... عدم الجواز

ونحوه من العقد ... تعميم الفصل ...
... ولو بادر عقد
على محارمه في الشبهة المحصورة كما ... من ان العقد باطل
للتوقف المنع من جميعهن ... الا ان ... المعقود عليها غير المحرم
فمع الصحة ... الحكم بالبطلان ولو وقع العقد مع اعتقاد العاقد بعد صحة
العقد والحق الصحة مع الاجازة كما لو باع مال مورثه فبان ميتا حين العقد ويثبت
بالرضاع المحرمية بما يثبت بالنسب بالاجماع والسنة والكتاب في السنة فلا يجوز ... ان تحقق ...
بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب للعموم ...
فاذا تحقق لا يجوز ذلك في الاجنبية لما اشتهر من قوله لا يخلون رجل بامراة
فان الشيطان ثالثهما رواه العامة ... وفيه ايماء ... مع ان الضعيف المنجبر
بالشهرة حجة وانه لا يختص الخبر بهم بل في خبر طويل ورد ... على موسى الكليم وعليه
قلنسوة طويلة ملونة بالوان مختلفة فسئله موسى عن ذنب اذا ارتكبه ابن ادم تسلط ... عليه
قال ... يا موسى
لا تخلون بامراة ... لا ... الا ...
... ولا يتعلق به اي بالرضاع التوارث ... النفقة والولاية والحضانة
والعقل وسقوط القود والمنع من الشهادة ... بالدين اجماعا كما في ...
وفي العتق قولان ... التعلق ... الاجماع ... مع ... عليه

حكم اللبن البهيمة

ويبقى للأصل مسائل أهمها حال العدم لبنه والنظر في الرضاع ما يتعلق بأركانه وشروطه
وشروطه وأحكامه فتبيين في ثلث مطالب المطلب الأول في أركانه وهي ثلثة
الأول اللبن ليكون ماعطا وهي ثلثة فالمقصد من الأركان الأصول المحتاج إليها ما عداها
من الكم والكيف وغيرهما في القوام [illegible] الركن [illegible] ولا يمكن كفيهما في انتفاء الحرمة
بانتفائها وعدم تحققها بتحققها فالكل شرائط أصول الأول المرضعة وهي كل امرأة حية
حامل من نكاح صحيح أو شبهة من ابتداء الرضاع إلى انتهائه فلا حكم للبن البهيمة
فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم أحدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة فإنه لو ارتضع كذلك
حال الحيوة وأكملها حال الموت اليسير ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة
كانت بكرًا أو ذات بعل صغيرة أو كبيرة بلا خلاف في شيء منها عند الأصحاب كما في تعليقهم
وغيرها لأنهما ليسا بالإجماع [illegible] في تعلق التحريم بلبن البهيمة والى تعلقه بلبن الرجل وبعض
آخر بتعلقه بلبن الخنثى ولكن مع عدم نص على القول به فإنه قال مثل هذا اللبن لا يكون إلا
للنساء لغزارته [illegible]
[illegible]
[illegible] تقع وذلك التردد في اشتراط الحيوة والأصول
كانت في دفعها أجمع بعد عدم النص في الآيات والأخبار إلى ما ذكر فيكفي لخصوص
الأخبار كالموثق هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقل من رضاع
يوم وليلة أو خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها

كما جرى عليه المحقق في [illegible] العقود إلى آخرها بل عن [illegible] تحكي الحكم بعدم [illegible] الحقيقة الفقهائية فيه وإنه [illegible] غير المتن على هذه الكلمة هنا م

ولحق في العتق أيضًا لما ثبت وبما ذكرنا يظهر أن الأصل عدم العدم إلا ما خرج بدليل خاص كالمحرمية
والعتق [illegible] أو لا إطلاق ولا عموم فيه [illegible] فيكتفي به كقوله الرضاع
لحمة كلحمة النسب أو ولا تركه كقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن تعميم التحريم فيه
على [illegible] تحريم الارث [illegible] وتحريم ترك الإنفاق عليه مثلا وهكذا [illegible]
ولولا اعتبار سنده لأن العموم [illegible] منع العلام الذي وضعته عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
فغاية العموم فيتعارض مع جميع عمومات منع الارث عن غير الأقارب في العقل عن غير
العصبة وغيرهما هكذا في التحوي للاجزة أصلا وكنا بالوعد [illegible] وشهرة وقوعهم
ان ذلك العتق لا لا يحمل ذلك العام خص مما ذكر بالنسبة إلى تحريم العتق إذ هو نادر
[illegible]
فيكون ذلك العام خص من تلك العمومات أجمع فضلا عن أن الانتقال إلى النادر
لو سلمنا استبعاد النوادر [illegible] فهو قرينة على إرادة تلك النوادر
من هذا العموم لأجل تقديمها [illegible] على المعارض [illegible] بالمعارضة بالمثل فإن في الارث
[illegible]
[illegible]
[illegible] يتبع أدلة الارث بعد القطع بعدم استحقاق الرضاع فيتعارضا

ثم الناص على استحقاق الأقرب فالأقرب والتخطي من أولي الأرحام إلى ولي النعمة ومنه إلى ضامن الجريرة
وهكذا مكذا في أولي الأرحام من [illegible] إلى آخره وهكذا من دون
الانتقال إلى الرضاع مع كونه من الأمور الكثيرة الابتلاء بعدم [illegible]

رضعت امرأة غيرها قريبة منه فيه والحق ان امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا وفي الموثق لا يحرم من الرضاع
الا ما كان محبورا [illegible] وما المحبور قال ام مربية او ام [illegible] تربي او
ظئر تستاجر او خادم تشترى [illegible] انه لو لم يحرم المرضعة
لا يعتبر الرضاع تحريما [illegible] واذ لا معنى للتحريم في الميتة فيختص بالحية مضافا الى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القطع بكون محل الكلام في جميع المسألة [illegible]
والاهتمام بتعليله [illegible] هذه المسألة في غاية البعد مع ان الاوجه
التردد فيه وذلك في اشتراط الحيوة الا [illegible] الاحكام كالنية
[illegible] استصحاب حكم حال الحيوة بعد تضعيف التمسك باطلاق [illegible]
الى الارتضاع [illegible] المرضعة غير شرط [illegible]
~~[illegible] الارتضاع [illegible]~~
مقتضاه كما ترى [illegible] للتردد اذا وقع [illegible] واصالة الا
في حبل الاستصحاب [illegible] الاباحة استصحاب الحلية [illegible]
في تحقق السبب المحرم [illegible] وجه للتردد [illegible] استصحاب
الحرمة من حال الحيوة [illegible] الاستصحاب الفعلي مقدم على [illegible] الا ان
يمنع الاتفاق [illegible] التعليقي [illegible] الفعلي ان كان [illegible] قطع
القاطع الاستصحاب [illegible] في الملاقي [illegible] والعكس [illegible] في المقام
المزوجة

اذا المزوجة [illegible] الارتضاع من الميتة [illegible]
الاستصحاب [illegible] الحرمة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] على الاستصحاب الفعلي [illegible] الاباحة الاولى [illegible]
[illegible] هذا الشأن [illegible] الاول [illegible] على انه [illegible]
من موارد الاستصحاب [illegible] المحققين المنصوص
[illegible] اجماع [illegible] ولولا [illegible]
قد [illegible] اشتراط الحيوة اقوى [illegible] المتقدم [illegible]
كرهها وخطا وعقلة [illegible] وسكرا وجنونا واغماء [illegible] كما هو مقتضى [illegible]
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] جميع الاحكام [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~
من [illegible] وضع الحمل [illegible] بنكاح [illegible] الشرعي
[illegible]
عن نكاح [illegible] اشتراط الوضع
[illegible] الوضع [illegible] اجماع [illegible] في الحجة
[illegible] على [illegible] البلوغ [illegible]

مورد حل كلا القولين احد وكيفما كان فاصل اشتراط كون الرضاع عن نكاح اجماع الاصحاب كافي

في تحقق ... وانما الخلاف في اشتراط التولد فاكثر عليه بل نفا العتيدة دس

سره حاكم تحريم الرضاع ان يكون لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة التي تتبع الدليل

وكثرة اللبن لا عن عزا .... في عنوان الاجماع

المذكور ... الى الاستصحاب ... الى الحكم

الولادة ... الاخبار الظاهرة في الولادة ولا اقل منه بعد اعتضاد ولا

... الاجماع ... الخبر المتقدم بعد هذا الاعتضاد كالنص في العصمة

للخلاف في تحرير الحلال ... ولو ارضعت من لبن الوضع من الزنا المنتشر

حرمته بلا خلاف ... الوارد في عنوان الاجماع الوطي الصحيح لا الزنا

بل حكى الاجماع على عدم نشر لبن الزنا ... في كلام بعض ... ولا ينافيه العمل باللاحق

اما الزنا وشبهه ونحوهما ... اذ التحوف في المشتبه في مورد لا يستلزم التحوف فيه

في جميع موارده كذلك بالشبهة ... هنا تحريم الرضاع بالتحريم النسبي

بان الرضاع ونحوها ... على النسبة ... قطعا ... فكيف

... اما الشبهة ... على الاشبه الاقوى ...

خلاف الاعتناء ... عدم ... في النكاح ... في

لعل النكاح ... الاحد البينات ... من دون وجه

للثاني ... معد فقد ... ميزان التشكيك وهو ... في استثنائه

من عموم تحريم الرضاع ما يحرم من النسب كونه مستثنا كالمنقطع بل لولا المنع الشرعي

المقام كما اشترنا اليه لكان الزنا ... منه ... فيه معنا فالاولى كون الشبهة كالحلال

اصلا من الاصول الفقهية التي لا تبطل الا في كل خصوصية منها الا ان يبلغ الدليل

... في كل خصوصية ...

... ولو اختصت الشبهة بجانب احتمل الحرمة فيه به كان ...

مع وضوح حده ... ولا ... اذ لوانع الرضاع للاصل والعموم وضعا

والتزاما ... عا صغر والزوجة والمرأة فانها في الاخبار

المستفيضة مع عدم ظهور الخلاف في المسألة ولا مانع ... كونه المرتضع

ببعض الاعم العديم ... ولا اله ... المعتمد عليه ثم ... وبين ... قيم

... على ... استيجار ... الغير للارضاع ... حقا ... فالحاجة

منافات ظاهرة اذ العقد سبب ... شرعا ... والارضاع سبب ... فامضا

النهي ... على السببية دون ... ولو كان من ... على ... القول

بكون النهي ... للعاملات ... دفع ولو طلق الزوج وهي حامل منه عنده

... او موضع عندنا ... فارضعت من لبنه ولد الافتراقه ... خلاف

فيه ... لا ... المبينة ... من الكتب ... من

... عدم ... في ... الحملة ... دها

ما لو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ... الولادة فارضعت من لبن الاول

اذا لم ينقطع ولم يحصل فيه زيادة وما لو تجدد فيه زيادة يمكن استنادها الى الحمل
من الثاني على انه فنشر الحرمة من الاول فيها معا بلا اقتصاره في نقل الخلاف على تفصيل
المسالك فيخص الثاني فقط بما يحصل اثناه زاد اللبن بعد اربعين يوما من الحمل الثاني
فاحد القولين انه للاول من الزوجين عملا بالاصل وهو ان بلوغ الحمل المدة المذكورة
يستدعي وجود اللبن غالبا فيكون المتجدد مضافا الى الثاني ومع الاول [illegible]
فالاقرب ان مقصوده من عدم العلم بالخلاف في الاول عدمه من علماء الاسلام كافة كان الاقتصار
على نقل عدم العلم بالخلاف فيه ظاهر في عدمه في [illegible] حيث جعل تراجحا حتى فيما لو انقطع
مدة لم تجد في وقت لا يمكن كونه للثاني عملا بالاصل وهما لو انقطع ثم عاد في حال الحمل
في وقت يمكن ان يكون للثاني فقوله للاول او للثاني ثم على ما [illegible] ما صرح به
[illegible] والجماعة لكان متعلق [illegible] الاصحاب فان كان [illegible] عليه
بانه لما انقطع زال الحكم الاول فاذا عاد وقد وجد سبب يقتضيه وجب احالته عليه
لزوال الحكم الاول بالانقطاع وعوده يحتاج الى دليل ضعيف لان الاصل عدم
سببية الحمل ومجرد كونه صالحا للسببية لا [illegible] يمكن ان يجعل سببا قاطعا
بالاجماع فكيف يقطع به استصحاب سببية الاول [illegible] او استصحاب
نشر الحرمة كان مجرد الانقطاع الظاهر ولو في مدة طويلة لا يقطع ذينك الاستصحابين
اذ لم يحدد له [illegible] على اشتراط استمرار اللبن في الحولين [illegible] عدم
طول مدة الانقطاع فغاية الامر المسالك ذكره الوضع الثاني سببا والحمل الثاني

دون الاول م

فيترجح الاول

فيترجح الاول باستصحاب سببية الاول وعدم سببية الثاني [illegible] وان ثبت
فقول ان السببية امر وترتب المسبب عليه امر آخر وهما معا في الحمل محل الشك بخلاف
الوضع الثاني فانه سببيته كانت قطعية فتستصحب فيترجح بذلك على الثاني فيترتب
عليه المسبب للتلازم بينهما عقلا [illegible] شرعا الا ان هنا كلاما لا يخفى وهو انه لو لم
يحصل القطع يكون زمن الثاني لا الحكم به [illegible] على التقديرين لو اتصل اللبن او انقطع يسيرا
ثم عاد كان لا يغير حاله حتى يتفرع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
ما لم يعلم احتمال [illegible] الثاني به [illegible] لم يكن لحال الحمل انه محرم [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] لعدم اتحاد الفحل [illegible] انه يحتمل [illegible] ما ذكر اعتبار
الاول فقط دون الثاني [illegible] لان اختلاط غير السبب بالسبب لا يسقط السبب عن السببية
للاصل بل [illegible] ان هو الا كالماء [illegible] هذا اقوى [illegible] لا يحصل القطع بكمال
الرضعة من الاول كان في صورة اختلاط الدم او الصديد او نحوهما الا ان استصحاب الكمال [illegible]
الاصل عدم ضعف سببية الاول [illegible] لبن عدم [illegible] واقتضائه [illegible] يقتضي
عدم نشر الحرمة في صورة العلم بعدم كمال الرضعة الاولى [illegible] العاقلة
[illegible] غير [illegible] كان في [illegible]
[illegible] في النصوص [illegible] من العقاد [illegible]
[illegible] في النصوص [illegible] الاصل [illegible] على اعتبار [illegible]
في النكاح [illegible]

الامر [illegible] مستحبة [illegible]

الوضعية اى الحسنا كما فى النقود لكن مستفيضة استفاضة بتعليل النهى عن حمله [illegible] امداد

ما ذكر بان اللبن يعدى او ليثبت عليه الاحكام استحباب اعتبار جميع الاخلاق والاوصاف

الحسنة [illegible] دهو المتشابه لا سيما ان لا يسترضع الحارة

مطلقا الا ان الوجود فى [illegible] الاخبار الخاصة نفى البأس كما مر سابقا كالموثق هل يصلح

للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهن

من شرب الخمر [illegible] الى [illegible]

استرضع الكتابية [illegible] فالظاهر ان تلك النسبة [illegible]

فلذا تاملت فى عبارات الاكثر [illegible] كالمتن فكانه ذعم الوهم [illegible]

يجب يستحب مع ان قاعدة الاقربية واصالة كون الواو للعطف للاكتساب تقتضيان

الثانى [illegible] لا ينافى من ظاهر كلام الاكثر كالمتن الفرق فى الكراهية هنا وفيما مر ولكن دابه الفقها

قد استقر فى الادب [illegible] الشايعة فيطلقون الاستحباب على ترك المكروه وبالعكس مع ان

هذا المتن [illegible] الاستحباب اعتبارها ذكر بان جميع الاخلاق الحسنة موجودة [illegible]

استرضع لو [illegible] الحسنا واياك والقباح فان اللبن قد يعدى فطالما الطهر

فى كون التعليل الكلى من الامر والنهى للثانى [illegible]

[illegible] اخلاقها [illegible] وشبهه الصحيح الامر بالرضاء من الطهور فلعل الاكثر عند عدم

الاضطرار فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر [illegible] والمستاجرة

المشروط عليها الترك [illegible] بل هو الاصل هنا [illegible] الدليل [illegible]

لا كراهة والصحيح لا استرضع للصبى المجوسية واسترضع له اليهودية والنصرانية

ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وسياقها كما ترى الجذب الكراهة لا الوجوب والتحريم

مع انه لا [illegible] الا ما قد يشعر به قوله الحماقة [illegible] المذكورة ويكره ان يسلمها اليها

تحمله الى منزلها لا بمرات [illegible] ليلا دليل عليه الا ما المنع عن خبر الحميرى عن الحمرة بيان وغيره

الاحتمال [illegible] سقيها [illegible] وتطعمها واطعام [illegible] او الكوهة اليها

او تقبل الصبى للعدوية الجبلية والنكح كما ترى [illegible] من ولادة تمام الحاصل [illegible] اللبن

عن زنا بل فى الصحيح بعض ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا او الموثق لا استرضعها

ولا ابنتها [illegible] والحسن كالصحيح لبن اليهودية

والنصرانية احب الى من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية

الذى فجر بالجارية فى حل وشبهه الصحيح المروى فى الذيل لا الصدر الا بالمفهوم واليها اشار

المص بقوله [illegible] اباحة الامة منه اى العفو عن الزانى [illegible]

لجماسه ليطيب اللبن ولعله يوهم بانه لكونها لا الاجماع [illegible] جميع ما ذكر من انه

[illegible] كراهة مسترضاع ولد الزنا [illegible] وهل عفو المولى [illegible] اذا كانت امها

امة [illegible] كما الكراهية فى المجوسية للنهى عن استرضاعها ومطابقها المصنوع [illegible]

فالمشركة اولى [illegible] بعد الانتقال الى اباحة ظهورية المشركة بحكم المرسل كالموثق المتقدم

احد [illegible] على كراهة المجوسية لا المحرمة كما قد يميل اليها تعق [illegible] كلها فى غير الام [illegible]

لا كراهة [illegible] وفتوى كما يأتى فى باب الاولاد [illegible] العلوى [illegible]

يوضع به الصبي اعظم بركة عليه من ابن امه وان كان الاولى في تمام ما ذكر بعموم التعليلات
والفتاوى من دون اشكال مضرحهم بالاستناد وكذا احتمال تردد حتى حلبه ما لو كذب
كالجماعة. الركن الثاني اللبن ويشترط وصوله عينه خالصا الى المحل وهو المعدة
من الثدي بالمص بلا خلاف فيه بين اصحابنا كما في تحقيق معتبرا في نقل الخلاف على
خلافه نحو الاول في تحقيق المحال للجمهور حيث اذا قالوا القيد فلو حلب كونه حب
في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة او سعوطا او تقطير في احليل او جرح ونحو ذلك
لم ينشر حرمة هذا من محررات الحق مع بعض كتبه من التبصرة في اخر
فلا خلاف فيه لظهور الاجماع في المكان المسلم لنية العمل اياه قطعها الوجود
العقد في الفتوى ابنات ايم وعلقه من الاطلاقات وخصوص للخبر الى كل صحيح الصبي
اللبن عن ابن الرضاع مع ان العلية متحققة لعقد ما يد على الوجه الجاد الاطلاقات الى
محل النزاع غير منصرفة والخبر [illegible] مع مرسلة [illegible] موافقته للعامة كما قيل عليه غير واضح الدلالة
اذ في القاموس الوجور الدواء يوجر في الفم وبضم وجره ووجرا واوجره [illegible]
وطعنه في فيه وبوجر الدواء بالعمد [illegible] ستركه [illegible] فهنا اضافته في الخبر
الى الصبي مناسبا لاخيره فالمقصود ان شربه لم [illegible] الرضاع [illegible]
فعل [illegible] حلقه من الظاهر بالكتاب كليا او خوفا او اخرى خصوصا كالمستفيضة
في صحيحين منها لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين
كما في احدها وفي الاخر لا تعد الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من

ثدي واحد سنة

ثدي واحد سنة وفي الموثق المتقدم [illegible] الرضاع [illegible] وصحابنا
يتعلق بان انه لا يفيد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة فانه
ينفي المجاز قطعا والوجه فيها لظهوره في الاختيار ونحوه دفع الجميع بنوع احتمال
ورود الثدي والشرب ونحوها مورد الغالب بان عبارة [illegible] انه [illegible]
لعدم [illegible] انصراف الاطلاقات الى صورة المص من الثدي [illegible] صرح به بعضهم
والقيد الوارد مورد الغالب غير حجة عند محققي [illegible] الا انه غير نافع
للاشكال فيه حينئذ دليل على اعتبار غير محل هذا القيد فيبقى الاصول المتقدمة [illegible]
[illegible] اعتبار المص انه وان كان [illegible] والمتكفلة بكون الارتضاع من الثدي
ولو لا بالمص ولو وضع الثدي في فمه وسال اللبن في فيه [illegible] فابتلعه حينئذ
[illegible]
او نحو ماء وسكر انه [illegible] محرم لغلبة اطلاق الاحكام الوضعية وكذا لو جبن بعد المص
في الفم في كله وان لم يصدق الشرب للقيد في فم الصبي ما يمتزج او غيره ممتزج باللبن
حال الارتضاع حتى خرج عن مسمى اللبن او خرج من الثدي كك لا متزاجه بالقيح
الدم ونحوهما فانه لم ينشر حرمة لدوران الاحكام مدار الاسماء وهل الامتزاج
[illegible] مع بقاء الاسم [illegible] اللبن في كل دفعة كان يكون بين ما يمصه خط ممتاز من
اللبن ونقاط منه [illegible] الا فهم قد يجمع باعتبار
الرضعات الناقصة [illegible] او رتبنا لشدة الغيبة هو هنا

[illegible] الله [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible]

التفصيل هنا انه ولا يبعد ذلك اما لو كان المضغة كاملة ولكن تحول الجسد
أخو مستقلا بتقبة الثدي من القصب الجلد وامعاء الشاة ونحوها الجرح الله
لو يوجد في الثدي واما لو وجد علقة في الثدي من الجرح ونحوه فلذا عولج المقتول الصبي
بوضع حسيم أخو في تقبة الثدي من القصب معاء الشاة والجلدة ونحوها فقد يجيئ
الكبير نشرة الحرمة بوجوده ... بالعدد انه ...
... لحوق الموضع الوضعيا الكره والسهو ونحوها غالبا
كما لو قلنا انه تقبة الثدي وانتج تقبة اخرى بها عضا او ... بعيدة حتى في
الثدي اما لو انتقب في الصدر او الظهر او ... البطن فاشكال والحاق
والخاصيا بالاحداث في التفصيل بين المعتاد وغيره قريب لان فوائد المخلوقات
وغايتها مشتركة مع المشاهير المعاريف في الاحكام ولذا تجري على الممسوخ
والمنكوس ذي الرأسين وغيرهم مما ... حدله ولا عدد ... احكام الإنسان
الكامل وكذا في سائر الحيوانات والاستقراء انه يقتضيه اذ الافراد الشايعة
اضعف مضاعفة فتلحق بها الماهيات الا عم الاغلب فتحصل الركن الثالث
المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى ما عدا وحلقه ولا الى
معدة الميت بغير خلاف عندنا كان تحقق الحصول وتبادر ما عداها من الادلة في
اخبار الاشتلاء والانبات وعليه كالحجر مخصوصه لالته ولا الى معدة الصبي الميت
بلا خلاف حتى من خالفنا في الوضعية بلوجه وكا ... المسبقية المتقدمة

ثم عبد الحق

على ان هذا استواء ... من غلبه ... معلوم انه يكن غرض
... والعبرة بغلبة ... والدور ... فيه

ماتوا

في اعتبار المص فلو وجد اللبن المحل في معدة تطريق او الادراج حلقه الى
جوف ... بحلق ... من حياة حكام الرضاع مع كونه ... عنه ...
لكونه دلالا بالايصال الى جوف الكبير بعنانه كما لي ما يأتي مفصلا مع عدم كونه من فروع
هذا الركن بل مما يأتي انه كالاحتقان ويشترط بقاؤه في المعدة فلو قياه لم يعتد به في
صريح نعم ... فيه لعدم صلاحيته للاعتدائه وانتفاء الانبات
والشد ... به الخروج عن الدبر او ثقبة اخرى قبل الاستحالة ... ظاهر التعليل
المذكور هنا ... المصرح به لا الا ... يعمل ... للاشتداد والانبات ... كان على نظر فالاكتفاء
بالاستحالة ... ولو بحدوثه لا الصورة النوعية اجود فالادلة التعليل بالاصل وخلو
النصوص ... وعدم انصراف النصوص ... اعتبار الشدة والانبات
العدد في كل ... فيشكل في اسقاط صورة القوة انه سيما ولبس القبض من
النوادر التي لا ينصرف اليها النصوص ... العموم والاجماعيه سوى انه في بيان المشرب
ليبين ... صورة البقاء في السببية كان ... الحمرة الدم ... ماء الغذاء
كذا ... انه ... محل الحصول
عدم ... زواله ... على الاول فلو مصه صبي اخرج من ثقبة معدة الاول
الى المعدة فكالموضوع القصب والمعاء والجلد المتصلة بالثدي في ... الشرب ... على
الثاني في ... المستفاد من الاخبار اعتبار ... الا ... المطلب الثاني
في شرائطه وهي اربعة الادلة الكمية و... التقدير كما ... مرسلة اما

تعلق ان خبر الاثبات والنفي ... يكتفي بشرط اثبات اللحم وشد العظم

رضاعا اصلا ومحيحه

ما اي عددا انبت اللحم وشد العظم [illegible] الا ان اللغة حيث عطف بالواو اصل
بعض صيغ العرب اخبارية هنا لتحقيقها بالجمل وهو دعوى بلا دليل وفيه اتفاق الاصحاب على
عدم كفاية مطلق الرضاع وسماه في خصوص المستفيضة كالصحيح قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها
لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات ان العطف في مقام التوقيف يفيد العيبة
والارتباط لولا ذكرهما معا في مقام النفي [illegible] حيث ان العلة لو كانت حركة لكفى برفع
احد الجزئين فذكرهما معا يؤذن بالاستقلال وبعضده الموثق كالصحيح اذا رضع حتى تملى بطنه
فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وسئل المرسل كالصحيح كالموثق وهكذا ذكرهما معا
لعله لنكتة اخرى كالاحتراز عن توهم تأثير المتوقف او كونه المذكور فقط علة لا مع القرون
وهكذا فيضعف احتمال استقلال كل منهما في العلية على ما قيل
فان المرة لا توجب [illegible] على اعداد الى الواحد الموصوف بوصفها مثلا انبات
اللحم لو ليده الدم مثلا لا شد العظم [illegible] الشد يتوقف على تكرار الرضعات و
التوتر فيه بناء لذلك هذا اذ التأثير في العظم يتوقف على اشتداد عظم [illegible] التاثير فيه
لا يكفي [illegible] الغذا باللحم والدم او لا هو لان اللحم [illegible] العظم والدم غذا فهو
ولذا ترى غلبة العظم في [illegible] ولا تقبله لم يستحيل بالبعض [illegible]
وما فيستحيل هنا والجملة ستخليه تأثير شد العظم [illegible] فلعله قد اترك لفظ الشد
ودفع بما يؤدي [illegible] بادعاء ظهور الصحيح انهما لا

تحقيقا العشر [illegible] بذلك عند التقدير الاول من الكلام
بل كيكون التكلف منه كما يقع مقتضاه العادة على تحقق عدد لا عبرة في الثاني اي [illegible] عدد منه
[illegible] فلا يجب حمل الكلام في العبارة على معناه [illegible]
العرف فان [illegible] القدر كما ان تركيبا [illegible] يعني فقال ان للقوم تقدير ان احدها بالاثر وهو ما
انبت اللحم وشد العظم والثانية الزمان والثالثة العدد وهذا من الاقوى ان الغذاء [illegible]
قليلا كان او كثيرا يؤثر في جميع اعضاء المتغذي كما نراه في تأثير السموم والمياه في تكثير العظم
فالمقصود من [illegible] الانبات والشد هو [illegible] المحسوس [illegible]
المعتد به منها والمرجع فيه العدل [illegible] من اهل الخبرة من الاطباء وغيرهم لانها الاصل في الخبرة
فما هو فتوى كما يا [illegible] في الدية [illegible] وجه التقرير هنا الاكتفاء بعدل واحد منهم كما
في تشخيص اهل الخبرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بسلبية الاكتفاء بالعدل الواحد في الخبرة [illegible]
[illegible] لا عرفت من الطب [illegible] على اعتبار العدد في الخبرة [illegible]
ما يدل على الاكتفاء بالواحد [illegible]
والثاني كثير [illegible] او رضاع يوم وليلة بحيث
[illegible]
[illegible] عدم انضباط العدد [illegible]
لا [illegible] تحصيل العموم [illegible] الاثبات
وهل [illegible]

والمتردد الغالب تبعيتها للحكم في الشريعة للغالب في انه لا فصل كذلك ظهر بطلان العتبة
عدم خلاف في هذا التلازم بين اصحابنا واقل مراتبه التعبد بذلك شرعا وخصوصا مع كون عام
الحكم كالعمل من وجهين [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا سيما انه لا مستند لهذا التقدير الثالث الا هذا
الخبر بل هذا من اعظم الوجوه حيث انهم اطبقوا على العمل بما ترد به هذه المنطوق مثل هذا
الاصل الحكم [illegible] هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما وجارية عشر رضعات
من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما
[illegible] ودلالته وان كانت بمفهوم
مفهوم الوصف التي ليست حجة عند المحققين الا ان توصيف الثلاث بالتوالي
وغيره من الاوصاف المعتبرة في هذا التطويل [illegible] على ارادة
المفهوم [illegible] مثل هذا الاهتمام لا يكون الا لبيان حكم جديد يخالف
للاصل لا لمحض الحكم الكافي فيه الاصل فكيف به مع التصريح بالنفي [illegible]
[illegible] المعارض له [illegible] اخبار الحصر في الابواب السبعة [illegible] ومعارضتها
لها [illegible] بمفهوم الحصر [illegible] هذا المفهوم مع هذه الترجيحات لا يكون اقوى منه
فلا اقل

فلا اقل من ان يسقط في [illegible] من المرجحات [illegible] الشهرة والعمومات والاحتياط
وعطف التقدير الثالث [illegible] الاجماع عليه وخلو [illegible] عن احتمال كونه اضافيا كالحمل
في الحصر بل هذا بعد وقوعه في جملة من اخبار [illegible] على التحريم بالرضعة والرضعتين
والثلاث والعشر في غاية القوة [illegible] تأصيل اصل عام يرجع اليه عند عوز
التحديدات الخاصة والخصوصيات المنصوصة كما يحتمل في ذلك الحصر بل هو بعيد الا انه
الى انه ما من [illegible] الفقه الى آخر [illegible] مثل هذا الاصل [illegible]
الطهارة مثلا كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر اصل [illegible]
[illegible] ومقدار المال [illegible] البينة [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] بينها عموم من وجه كما في [illegible]
ومع هذا فقد حقق فيها فليس المقصود منه الا تأصيل اصل عام يرجع اليه عند عوز
الاصول الخاصة [illegible] لا انه ناقض لها [illegible] فاياك ان تحدث
وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك [illegible] وخروج البول المذكور [illegible] الحقيقي
والنوم حدث ونحوها ايضا اصول بينها عموم من وجه والاوصاف في باب الحيض
والنفاس والاستحاضة اصول وربما [illegible] اقوال [illegible] والرجوع
الى نسائها والروايات [illegible] اصول بينها عموم من وجه ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب
اصل وعدم بطلانها [illegible] بترك غير الاركان سهوا في الامام ضامن ونحوها

اصول فصه بينها النسبة كما ذكرت مع ترجيح الاخيرة فليلحق المقام الذي فيها المعاني
بالاعم الاغلب كما هو مقتضى تام ظم و معلوم ان مادة [illegible] استقرت في جميع
كل قوانينها وحتى على عدم الاقتصار في اصل الحد بل على تاصيل اصول مترتبة
متدرجة في السمول لحصول الظن في مورد السكة التي تجري على تلك الغالب و بما ذكرنا
يظهر ان ما خرج من اصل احتمى يندرج في الاعم فلا يمكن هنا تعليم اليوم والليلة
بالملفق بلا وجه [illegible] فيه و تامل في بعد ترجيح المنار كما يظهر ضعف ما في
سياه هو تخصيص اليوم والليلة بما يقرب من الضعف او الاكثر من دون دليل الاقوم
منافاته اذ [illegible] الخمس عشرة لا يدل على اعتبارها و التعليق على تحديد مسافة القصر
يوم او ثمانية فراسخ والكربلة اشبار و دون معلوم و نحوها [illegible]
و فيها ما لا يخفى [illegible] المتعارف [illegible] باعتبار انصراف
العنوان في النص الشرعي المتعارف [illegible]
[illegible] يخرج ما يقين المتعارف اما [illegible] التقيف من
اللبن مع استوائها للصبي و المرضعة او لوجود المانع كالمرض الكره و الاكراه و السعي
و تعدد المرتضع وان كان لا تنافيهم تمحح الواحد اذ الغالب كون المرضع لولد العفيف
ذات ولد لشم او [illegible] جاز ولدها في الحولين او كان المرتضع [illegible]
مثلا لا بد ان يرجع في العنوان و كذا لو سقيا علية النوم من الارضاع في معنى ما اراده
المرتضع [illegible] لمنافاته لعموم كلام [illegible] في كلام بعض [illegible] و دون اشكال بانه سعاد

بلا وجود

بلا وجود امراة لم ترضع ولدها تكتفي بغيره كلما اراد [illegible] سمعه في جميل
الكلية او بعده الذي على المتعارف فلا منع مرة او ازيد يبانا الليلة لا يشبع او خمس عشرة
رضعة بلا خلاف بين اصحابنا كما في العشرة [illegible] عليه الاجماع
عنا الملي صريحا في ذلك عدم القائل بما فوقه [illegible] بل ينبغي القطع به اذ لم يعرف
الخلاف هنا الا الى الاستاذ منا [illegible] خمسة عشر يوما ستوا لياليها
فلا خلاف في السقدة كونها محرمة في العشر بعد هذا التقدير قولان مشهوران ابنا بابويه
القضاء و مقباس القول الجنيد عشرة بين المتاخرين الذي تنفق عليه عامة المتاخرين فهو الاصح
للاصل والموثق كالصحيح المتقدم وتخرى عدم التحريم بيوم وليلة ملفقتين [illegible]
[illegible] بل و كذا ليلة و نصف يوم و هكذا و لا سعار منها على عموم التحريم بالرضاع و بلا دليل
والسكوت العشر في الاحتياط و عمل الاكثر كانه لثقة لا يكون مانعا فتعين العمل بالاستصحاب
العمل بموجبه في الاول ذكره مورد حكم اخر و هو بيانه خاصية الرضاع نظير حمل الطبيب يحصل
من سم الفار ربما يحصل من سم [illegible] الافاعي في حق الفقيه يحصل من التراب ما يحصل من الماء و كذا
فلا عموم في سند بعبارة [illegible] مضافا الى القطع بتطرق التخصيص اليه انما التزلزل في المحقق
فيتمح مما اشار له بالاعتناء بعض [illegible] بالمباشرة [illegible] تحققها بالعشر
بل تقرير في الصحيح بالحكم من الرضاع في ما انبت اللحم و شد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانه لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات و الثالث تعدم وجود منطوق
على اعتبار العشر [illegible] فيخرج مفهوم تلك الاخبار [illegible] المحكي كالصحيح لا يحرم من الرضاع الا

ما سنذا لعظم وابتا لكم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كن
متفرقات فلا باس والموثق الرضعة والثنتين فقال لا يحرم تعددت عليه حتى تكمل
عشر رضعات فقالا اذا كانت متفرقة [illegible] فلا والاخر كالاول
بعينه وفيه تنبيه على ان في الجميع اولا ان مساقها بيان الاثبات والسند وعدمها الا بيان
سببية العشر او غيرها من حيث الاكمل فان قوله فاما استدراك كما لحق به استدراك
اسم عن وصف استدراك للاجنبي عن الاجنبي [illegible] الرضعة [illegible] وما بعدها
الى العشر بطور الاستفهام عن كل منها استفهاما انه يشبه تلك المعنى والتعليق
بالتفرق وعدمه انه كذلك اذ المناسب للسببية انما هو [illegible] التوالي لا الانقطاع
لا التفرق الاجتماع فانه يختص بصورة تحقق العشر لا محة منطوقا ومعنى ما فيه
صورة انقطاع العشر باسقاط العاشر مثلا او ازيد [illegible] وهو بيان لكون المتقدم
[illegible] من الكلام ثانيا سببية العشر المتوالية الا ترى الموثق كالصحيح المتقدم
المتوالية ثانيا سببية خمس عشرة كيف ساق الكلام واقتصر على التوصيف بالتوالي وكونها
من امرأة واحدة ونحوها كي ينفي بمفهوم سببية ما دونها واسبابا وعليه نهي [illegible] اجنبية
عن المدعى ثانيا ان [illegible] مفهومها لا يختص بالعشر [illegible] المجتمعة بل يشمل [illegible]
المجتمعة [illegible] الثلث المجتمعة وهكذا فانه اذ هي كانت كالعشر في العدد علاحقة في
تعدد السببية فلو كان [illegible] اوكانت راجعا الى العشر فقط لما طابق الجواب
السؤال [illegible] فلا يمكن ارجاعها الى الجميع مستقلا لا

وتغليب الوصفات في الاجتماع تاثيره في ذات الوصف لا في التفرق والاجتماع [illegible]

سيعتضد مفهوم الشرط وانه لا حجية له على الاخير اجماعا فيتطرق شبهة تخصيص الاكثر الى
هذا المفهوم وهو مضعف على ضعف انه اذا دار الامر بينه وبين حمله على ما ذكرناه
من بيان الوصف الاكمل فكان في البين ارجح فتأمل سلمنا ذلك كله ولكن هذا المفهوم
الضعيف معارض باعتبار اقسام من الاخبار منها الناصة على ان العشر لا تحرم
شيئا او المصرحة للتحريم في الاثبات في السند او المحاكم بعدم التحريم بما قل من يوم وليلة
او من خمس عشرة رضعة فلو سلمنا كونها اخص من الاول مطلقا [illegible]
[illegible] وسطها اخص من وجه ومع الاخير مباين بل لعلها من الاخبار [illegible]
[illegible] الاول انه كذلك اذ فيه بعضها [illegible] ذكر المتقدم [illegible] وقل بالحكم اذ حمله
على العشر المتوالية [illegible] ان النوع الثالث من العشرة
[illegible] من المعدد [illegible] دون من [illegible] ولا اقل من ان
ذلك المفهوم الضعيف لا يكافي الثلثة بل الاثنين بل الواحد انه لخلوه عما عن الضعفاء
هذا وللاحتياط معارض بالمثل [illegible]
على الاكثر [illegible] الجرح [illegible] مبني على حجية مطلق الظن وهو [illegible]
[illegible] عن طريقة القدماء بل المعلم انه لا [illegible] الظنون [illegible]
ولو لم نبا ذكرنا [illegible] يكون الظن في جانب عدم سببية العشر كما لا يخفى ولا احكم بما دون
العشر فتوى ونصا اطلاقا وتفصيلا كما في [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] من اكتفى بالاثبات والسند وجعل [illegible] التقديرات [illegible]

بل شهرة المتأخرين [illegible] على شهرة القدماء [illegible]

حتى التعليل الكثير [illegible] منه

نزاع كونه الام من رضاعة او الاخت ... فقط

في المستقر اذ لا تحصيل العلم بتحققها بادون العشر انهم سيما اذا طال الزمان كان رضيعه

في ام يعتبرا يا صحيحا لها تماسة رضعات مثلا لو فور لبنها وسمنه وصغر الصبي [illegible]

[illegible] وتفرده وعدم عيادة بالملين كاوائل الولادة واذا انجر الكلام الى الضابط

[illegible] فالمناسب ان ينبغي ان نعلم ان هنا امرا اخر وهو ان كلا من هذه الثلثة اصل

براسه ام الاصل هو الواحد والاخران كاشفا علامة لو او لتنالث وتعتبر الاول لا عند عدم الانضباط

[illegible] كما عن ... في حصول اليوم والليلة ... وتلوح ظاهر

وصا ... الا عشرة ... والكشف ... العشر وعنوان عدم الخلاف ... ب

انهم الا ان ظاهر اعتبار الكاشفة هذين فكونه قولا اخر لا يعيد عن غيره فيضعف به دعواه

عدم الخلاف كما ضعف انهم بعدم خصوصية فيه بل كونه ... على امور هو منها او يخالفه

على الكفاية على التقدير ... العدد من المشاهير بين علوم الشريعة مع انه

لاستاذه على حصر المحرم في الاول في السقيفة كما اشار اليه في التعارض ... يوم وليلة

او خمس عشرة الا العموم من جهة ... ترجيحه ... وجه ... قوة الدلالة ... عن

[illegible] احتمال الاضافة ... على ... وصا ... قيود ... الاناطة

بالاستاد والاسباب حيث انما يحصل به ... انهم في العدد ... الاحتمال

الى هذا التطويل الموهم ... العقم فلما يتفق من عاقل ... بالبعض فالعجب ... في الفنا

على ان التعارض انما هو ... بين ... في اخبارهم كيف ... وهذا المسألة عليهم ... يا وقد ...

حمل على المحار ... الثاني ... كالنية الرضعات ... فلا رضاع من ... في الحرم

كل ... المنطوق

الاخر ... المنطوق على المفهوم

... مقتضاه ... الكلمة

... اسم

لا ... الا

عدم اعتبار ... كما ... السن واليوم

ظهور كلامهم ... الافراد ... الثقفي

لا على المزيف ... الكل ... في العشرة كل رضعة منها تروى الصبي لا نفيستل بينها

برضاع امرأة اخرى ... بما نفرط عرف ... عشر ... فلو ارتضع رضعة

ناقصة ... من العدد اجماعا ... الانصراف ... المعتبرة

كما ... رضيع ... جماعة ... لا ... اقول ... الناقص

... ماء ... مثلا ... امرة الموالي ... الا ... وعلم

وانه ... كالاكل والشرب ... وعن ... الكامل والناقص معا فكذا هي كيف لا

ولم يقولوا الا انصراف الى الصحيح ... الا عم ... اطلاق ... على البناء

على انصراف ... لوجود ... المقام ... الى الكامل لا الناقص الرضيع

الا ... النافع ... ان ... جعل

بعد الاجماع ... المعتبرة ... كالمعي الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع

حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه فان عدم ... كان اجماعيا ... منه

لو حصل العلم ... الرضعات ... في ... عدم

... اليوم والليلة ... المعتبر ... مجموع غذاء الولد ... للث الليل سواء

تغذاه ... الاجماع عليه ... الى

فلا يجب ... العدد ... الى الحكمة ... كما اشار اليه ...

في رضاع يوم وليلة ... المرجع ... الى العرف ... الا ... الجمع

مقصد ... البعد ... ويعيد ... النفس ... الشيخ

قوله

فالجمع انما كان لاجل احد وفقد عرفت ضعفه ومعنى اثنا [illegible] سابوه مع وتوهمه في
عنوان عدم الخلاف في الغنية فلو لفظ الهدى في عاوده وان كان قد اعرض الا انه
وضعفه وان كان للمتصور الالتفات الى ملاحظة الانتقال الى [illegible] اخر
او نقلته الموضعة اليه كالتجاب الى رضاع من الثديين فيكون جمعا طعامه والاخر لبنه
كما في الخبر كان الجميع رضعة [illegible] متفرع على الاول كما هو مذهب هنا ظاهرا وعلى انه
يجب للتتبع تحقق التردي في التعاقب والانتهاء والاول في انه ان هم موضوع عرفية [illegible]
فيجب الرجوع اليه في تعيينه بعدم [illegible] عدد [illegible] خاص من الشرع وفيه ان حكم
العرف انهم يجب ان يكون قطعيا اذا الظن في الموضوعات ليس حجة فلا يعد هذا القول على
شيء من القاطعين وان صدق في قوله يكون [illegible] واحدا [illegible] عليها [illegible] زيادة التردي
والانتهاء بعد قوله [illegible] اعرض الاوان [illegible] يستفاد من تقييد [illegible] بكونه [illegible]
ونحوه ولو منع [illegible] من [illegible] نوم او سكر قبل استكمال الرضعة فحسب ثم مع احتمال الاكتفاء باعراض
كما صحب على حفظها [illegible] فيها [illegible] المصنف فيه [illegible] الصحيح آخره وهكذا [illegible] سنده [illegible]
في النقوص فيه نقد ثم التفاوت [illegible] غير [illegible] ولو لم يحصل [illegible] عند
على انا كما عن [illegible] عدم الخلاف في الغنية [illegible] على عدم تخلل الفصل بين رضاع امرأة اخرى
مع [illegible] للتفسير ثم كل فصل للوقوف المتقدم كالى
ارضعتها امرأة خمسا كاملة ثم ارضعته من [illegible] ثم اكمل [illegible] العدد لم ينشر
وبطل حكم الاول من جهة العدد لا من جهة الانبات والاشتداد [illegible] المجموع وان تحقق

عدم الاعراض [illegible]
الذي من العدد كما في صحيح [illegible]
[illegible]

التحمل

التحمل الحلال اللبنين عندنا خلافا للعامة [illegible] ولو تناوب عليه عدة
نساء [illegible] بالمرتضع من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارضع
من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة [illegible] من كلهن [illegible] كلها [illegible]
لا تلتحق بالمتون ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات في العدد
[illegible] بل عدم تخلل الرضاع وفقد كان الدليل [illegible] بل مع اعتقاد الغنية
عليه في عنوان عدم الخلاف [illegible] الاجماع عليه فان قلت كما في صحيح [illegible] ونحوه
ونحوهما ما اطلق الرضاع كما عقد [illegible] سند [illegible] عنوان عدم خلاف الغنية [illegible]
كالموثق وفيه نظر اذ الاضافة [illegible] للعهد [illegible] في مقام [illegible] توالي
الرضعات الكاملة لا مطلقا فلا اقل من الشك فيبقى استصحاب حكم الرضعات الكاملة [illegible]
[illegible] ظهر كما في [illegible] وينبغي تقييد عدم اخلال تخلل الماكول والمشروب [illegible]
بما لم يطل الفصل كثيرا [illegible] كما لو اكلت الخمس عشرة في [illegible] الحولين [illegible] او السنة
لعدم انصراف التوالي اليه بل لو لم يكن يشترط عدم تخلل الماكول لم يشترط [illegible]
الى سقوط هذا التعديد اسا [illegible] الطفل في [illegible] الحولين لا ينفك [illegible] الاكل
والشرب [illegible] به [illegible] التوالي [illegible] الكلام في يوم وليلة [illegible] وان
صح في ذلك [illegible] تخلل الاكل والشرب فيه فيتبعه [illegible] كما هو [illegible]
حيث قال [illegible] لا يفصل بين رضاعات في الاحوال الثلاثة برضاع اخرى [illegible]
ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول [illegible] بل ظاهره اعتبار عدم [illegible]

عدم اشتراط الموالاة الرضعات في العدد [illegible]

رضاع حولين في الآيات والسنة انه مع انه صرح في ذلك بجواز [illegible] اذا لم يحكم اهل الخبرة
بانتشار العظم وانبات اللحم في الرضعة الواحدة ... [illegible] اجماع علماء اهل الكشف عليه [illegible] يحتمل ان يكون مقصوده
ذكره من احوال التكلفة انه عدم الاثبات في السنة اذ ذاك لا ينفصل رضاع حولين كامل للبعض
والتقديرات فيها [illegible] اعتبارها العرف انه فسرها على ما تقتضيه لا على
ما قضى هو به من التكليف المتم وكيفا كان لا ظهر البناء في يوم والليلة على التعارف
من ارتضاع الصبي في الحال اراده مثله الارتضاع وان تحمل الاكل والشرب انه يحسب المتعارف
في مثله في اوائل الولادة لا يقدح اكله المسكة قليلا للتليين كما هو المتعارف في بلادنا
وفي الاواسط لا يقدح [illegible] بما في الاواخر [illegible]
الاواخر الا زيد بكثير الثالث ان يكون الرضاع في الحولين [illegible] ان كان بعد فطامه
ويعتبر في المرتضع اجماعا من انفصال الولد الى آخر كان اربعة وعشرين شهرا
او ابتدائي في اول الهلال والا فيحسب بالتلفيق والعشرين بالاهلة [illegible]
المنكسر ثلثين يوما من الشهر الخامس والعشرين كما في سائر الآجال فان كان بعد فطامه
اي الحصار بها كان يعتبر في المرتضع اجماعا كما في الغنية وتعرف فانه [illegible]
انه عدم الخلاف [illegible] فيه بين اصحابنا ادون ولد المرضعة على الاشهر الاقوى بل
لاصالة عدم الاشتراط وتخصيص عموم ما ثبت الرضاع المحرمة باشتراطها [illegible] ربما
ورد في الكثرة والكيفية باصلها واختصاص المشترطة بحكم البادر [illegible] الاول ولا
اطلاق كونه المتيقن لا غير كتقدم والروايات يرضع الا في حولين كاملين لمن اراد
[illegible] خلاف المقام في الترقة ورد في الآية والسنة الذين هما العمدة والاتباع [illegible] اذا ان حسبنا العمل في الجملة
او تم الرضاعة
هنا قطعا [illegible]
وكذا [illegible] سنتان [illegible]
في [illegible]

او تتم الرضاعة في هذا اظهر من في اعتبار الحولين في رضاع المرتضع لا [illegible] صبي [illegible]
ولبعضها هذا لا يقدح في هذا المدعى اذ المقصد [illegible] على اعتبار الحولين في المرتضع عدم
الانقطاع الغير هو عام فكلا ذكر فيها الحولان يحمل عليه لا على غيره وللامام
كالحديث لا يحرم من الرضاع الا ما رضع [illegible] التي ليس سنده من يقدح في صحته الا سهل المتم كون
الامر فيه سهلا لا رضاع بعد فطام في كلتا جعلت فداك وما الفطام قال الحولين
التي قال الله عز وجل كذا غيره بل بما اقتصر فيه على الفطام انه [illegible] او الفصال انه كله كالنبوي
لا رضاع بعد فصال اذا انه يحمل على المقيد والمجمل على المفسر ولا يكافؤها اصلا وعملا
وكثابا وعددا وموافقته للعمومات وسندا الخبر الا في احدهما لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضعا من ثدي في حولين كاملين وفي الاوسط ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال
ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين
حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية
فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه بل الثاني مكالمة حيث
بني الموثقين مع دون سند الاول المعتضد اصح ومع هذا تعارض تفسيره لا رضاع بعد فطام [illegible]
بانه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شاء لم يحرم
ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام كما عن الكليني انه وهذا اوفق من ابن بكير كان
عبارة الخبر الاول في حد الامام ارضعت صبية لمولود وهو اضبط من تتبع صاحب المعرفة بالتتبع
[illegible] في حولين

بهذا الذي ... الرضاع ...

مع تركه الثالث لنفوذه فيه ايضاً اشعر باختلال الخاطر بصنعه في خصوص هذا الجزء كما -
ايضاً فقول الغنية وابي الصلاح وابن حمزة باشتراط الحولين فيه مع ما عرفت من ادعاء
الاول الاجماع عليه ايضاً مع ان المصرح به كما ترى بعده وبعده جماعة الحلي قد صرح
بان الاجماع على بعده والحلبي حصل في عدم اشتراطها في ولد المرضعة بل بالاجماع عليه ايضاً
كما عقد لذلك من عبارته وان كان اشتراطها هو فيه كونه على اشتراطها في المرتضع لا في ولد
ولد المرضعة ايضاً ثم نسبة الخلاف عن الحلبي ... وقد ذهب بعض اصحابنا المتأخرين
في تصنيف له الى ان قال انه لا بد ان يكون سن الراضع والمرتضع من لبنه دون الحولين
فغلط لان الاعتبار بسن المرتضع في غاية الظهور في اعتقاده الاجماع على خلاف هذا البعض
وانه قول ... لكنه معارض بما حكاه العلامة في المختلف
اجماعاً في المختلف وغيره ونسبته الاطلاق الى الشيخين وأكثر علمائنا المتقدمين كما يشهد له
عدم تعرضهم غالباً في متون الاخبار بل تصريح بعضهم ... في نفي احتمال حولين في حولين
كما يلزم في ذلك الخبر على ... الرضاع في تمام الحولين بكون الحولين ظرفاً للرضاع ...
فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ... في حولين كما يلزم
في اختيار القول الثاني اذ على تقدير الحمل على الاستمرار يكون ظرفاً للارتضاع فيكون
المقصود منه سن المرتضع فجعله ظرفاً للرضاع مقابلاً له يكون ظاهراً في عدم الالتفات
الى سن الصبيين اصلاً بل الى مدة الرضاع الشرعي فتقطع هي الحولان الا اذ ... واذ
الاصل في حمل في الاخبار وعلى ... في كتاب الحديث هو جعله موافقاً للمذهب فيكون

كما وعد ... او ابهام

هذا

ففي الغنية ايضاً توقف في الاجماع عليه ولا اقل من كونه قرينة على حمل الحلبي ... عليه فيظن
بذلك كونه مشعراً انه اذا ... فيما ادعى ... مخالف لما ... ما اخفى به
انه صار مشهوراً بعده ... المنقطع ... العارفين ... لا وقع
الاية والاخبار ... ولا اقل من ان ما ذكرناه يرجح اجماع الغنية على اجماع الحلي
مخصصاً كما انه ... كذلك ... لكون صاحب الغنية اسبق ... في النسخ في الفقه
لا سيما والظهور ... في الاطلاع على الاحكام ... مما
نسبته هذا القول الى بعض ... المعاصرين انه ... بهذا الخصوص اذ ليس ...
التعبير عن المطلبين ... ذلك ... ههنا ... عدم الاطلاع على مذهبهما
... سيما وتاييدنا ادعى الاجماع عليه ...
عن هذا الاجماع فالتنبيه ... على ان المصرح بقول قدماء غير معلوم راساً
فكأنه المنكر ... من الخلاف ... واما البناء في الانصاف ففيه
التفصيل بين الارتضاع بعد فطام وبين ما فيه لفظ الحولين بالقبول في الاول لان المقصود
من الرضاع الارتضاع ولا حكم له بالنسبة الى ولدها فحمله عليه عبث فيكون معناه لا رضاع
لصبي الغير بعد فطام فيكون المقصود من الفطام فطام هذا الغير ...
التفكيك بين ... والظرف ... ان المقصود ... الارضاع ...
... الرضاع ... والمنتهى ... في الثاني اذ ...
الظهور الحولين في الجميع ظرفاً للارضاع بل هو مقطوع به والاصل في الظرف ...

كما هو البناء ... لا يحرم من الرضاع ...

الحاده مع الظروف اسما وقد يراد وصفا [illegible] وسيداً ومنتهى وغيرها الا صل

في التحديد ان لا يلتفت فيها الا لغيره الا الحصول الكثير المنافي للاتحاد فيجب ان يكون ابتداء

الحولين هنا ابتداء الارضاع وانتهاؤه في انتهائه لا ابتدائه سن المرتضع وانتهاءه وان

لم يرتضع من هذا اللبن الا في آخر حوليه مثلا وما ترى من تبادر سن المرتضع انه من قوله تم

والوالدات يرضعن فانما هو لكونه [illegible] مع الارضاع لا لكونه سن المرتضع من حيث هو

[illegible] وتعليقهم الاتمام

للرضاعة انه لا سن المرتضع انه اراده يدل عليه الا ترى انه لو قيل الوالدات يسقون

مرضاهم دواء عالجوهم او يداوونهم المرض فلا يشهر في اذا اراد واحكم ان يتم المداواة

المداواة والمعالجة [illegible] المعالجة او [illegible] التسقية

في الربيع [illegible] اراد ان يتم التسقية يتبادر [illegible] كل [illegible] الايام ملاحظة

المدة او لا [illegible] لا للمريض فان لم ينفكا عقلا والحاصل انه لا ينبغي

للعقلاء ان يستريب في تبادر كون الحولين في الاية وغيرهما من شروط الرضاع [illegible] من

ابتداء الارضاع الى انتهائه لا غير واذا عبارة كل خلاف ما [illegible] السائغ فلا بد من صرفه

الى حول المرضع او المرتضع او هما الى اللبن [illegible] وهو اول

اوقات [illegible] انفصال الولد [illegible] كونه اقرب عرفا واقل مخالفة للاصول وهو

المعتضد [illegible] في بعض الاخبار [illegible] الامر الى الاخير كما [illegible] فيكون المقصد منها الجمع

هذا لا غير فيكون اللبن المحرم ما لا يتعدى الحولين من الولادة ولا ينافيه الارضاع بعد فطام الام

بوجه

بوجه ولا تفسير غيره وكان له بالمرتضع [illegible] ولا يحتاج الى تفسير ابن بكير انه

مع انه لو كان الحاجة اليه انه لكان ارجح من تفسير غيره وكان لكونه دعوى ان الامام بلا واسطة

ومن اصحاب الاجماع [illegible] دون فتواها انما كان باعتراف مثل الكشي مع ان في تحقق

شيء مما [illegible] قال ابن فضال انهما يقولون وهو ظاهر في الاجماع وان كان في قدر ما نقول

[illegible] في تصحيح صيغة التسقية [illegible]

[illegible] بما ذكر مع ان [illegible]

فقول العقيدة اقوى كيف لا [illegible] الاخر لا [illegible]

اللبن الواحد [illegible] اول الولوج [illegible]

[illegible] الى اخر العام انه [illegible] من المذهب [illegible]

اللبن المحرم [illegible] بعد الحولين [illegible] من اصالة [illegible]

وغيرها ان لم نقل [illegible] في الرق بينه وبين الدر

ولبن غير الولادة [illegible] اللبن بعد الحولين [illegible]

اسقاط [illegible] الاعتبار بالنسبة اليه [illegible] ما ذكر [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الرضاع

لو استلبن [illegible] القطع بعد [illegible]

واستمرار [illegible] بعد ولادة [illegible] كما ذكرنا [illegible]

[illegible] بعدم اشتراط الحولين [illegible] العظام في المرتضع [illegible] العظم [illegible]

[illegible] مثل ابن بكير في جواب [illegible]

[illegible] ان الاولى في [illegible] الاول [illegible]

الله لا اله الا هو … الكامل … نشر الصالح الكرمه

الثه ما بلغ اعشر الحرمة وعلى المشهور لو كمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت

مع تمام الحولين و اما اليلى فلو بعد منهم ما بلغته فلو اكمل الحولين بعد اليلى انه نشر

الحرمة وان [illegible] اليلى مع الصغر [illegible] النساء [illegible]

احكام النساء [illegible] في انسلاب حمله من احكام النساء بما بلغته الثه الرابع اتحاد

الفحل وهو صاحب اللبن [illegible] المرضعة [illegible]

من [illegible] في الثاني حتى قال الطبرسي ومن تبعه والاقى الاول انه الا الرضعة

تبع فاكتفيا باتحاد المرضعة فلو تعدد الفحل لم ينشر الحرمة على المشهور كما لو ارضعت

بلبن فحل صبيا غير ولدها وبلبن فحل اخر صبية غير ولدها لم تحرم [illegible]

على الصبية المذكورة [illegible]

[illegible] الطبرسي انه على تحريم الصبي [illegible] الصبية المذكورة على الصبي

المذكور و يحرم على قول الطبرسي لاتحاد المرضعة وانما فرضنا النزاع في

الاجنبيين لانه لا نزاع لاحد في تحقق الحرمة بين كل من [illegible] الاجنبي رضيعه

الاجنبي اذ فحلها متحد فيترتب عليه جميع احكام الرضاع بخلاف الاجنبيين فان

فحلها متعدد فعلى القولين تتحقق [illegible] المرضعة على كل من الاجنبيين وتحرم

الاجنبية المذكورة انه على فحل ارضعت هي من لبنه فحل [illegible] الاجنبي

على الاخر ولو ارضعت بلبن فحل واحد مثلا مائة حرم بعضهم على بعض

فلا ثمرة فيه بين القولين كذا لو ارضعت نكوحا بة واه كن مائة صبيانا

صغارا

القصل … [illegible]

صغارا بعدد هن او ازيد كل واحدة واحدا او ازيد حرم بعضهم اي بعض الصبيان

الاجنبيين على بعض اخر انه على كلا القولين لاتحاد الفحل فيليق [illegible]

القولين وكذا لو ارضعت خمسا من لبن فحل [illegible] بالغذا او بوجود اللبن

بحيث [illegible] وطال الفصل المذكور الى ان فارقت المرضعة الفحل

الاول ونكحت زوجا اخر بعد العدة فاكملت العدد من لبن الفحل الثاني ولم

تتخلل في الاثناء رضاع امرأة اخرى لم تنشر الحرمة ما لم يحرم على ولا اولادها عليه

و [illegible] وتحرم على قول الطبرسي لاتحاد المرضعة [illegible] ولو كان

الاخ من جهة الاب [illegible] فقط انه لا من جهة الام فقط والطبرسي اكتفى بانه

[illegible] امهاتكم اللاتي ارضعنكم

واخواتكم من الرضاعة وكذا جميع ما يدل على التحريم بالرضاع اذ يتبادر منها اولا الام وغيرها من

الاب غيره وخصوص خبر عبيد الحمداني الذي لا يقدح فيه الا بجهولية [illegible] الفم

بوجوده في التهذيب وتعدد اسناده بابراهيم بن هاشم ومحمد بن يحيى مع كون الاول

اول من نشر اخبار الكوفيين بقم والثاني شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عينا قال لعبيد ان الرضاع

ما يقول اصحابك في الرضاعة قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جائتهم الرواية

عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك

لان امير المؤمنين يعني المامون سالني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره

الكلام فقال لي كما انت حتى اسئلك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى

هنا حرر فيه حصر كلام المتاخرين بكلام المتقدم

فان رضعت امرأة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات
الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن ع فابال
الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل
الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ~~[illegible]~~ الرضاع
اولا الحكم فيه ان شيئا مما ذكر في تاييد السند لا يبلغ مبلغ الاعتبار وثانيا انه خرق
اجماع الاصحاب الى نشر الرضاع بل الصدوق رحمه روى هذه الرواية على ان اللبن للفحل وتوجيه
على كافة عموما في الرضاع حتى ما حكاه عن الرضا ع اذ هو عين النبوي المعروف بين العامة
والخاصة قبل زمنه ع ايضا والخطا في مثله بعيد جدا وثالثا وعدم امرهم ع بابطال الانكحة
السابقة والتفريق بين الازواج ان اتفقت مع علمهم بخلاف الحق ابعد
خرق جدا وثالثا ان رجوعهم عن العمل بالخاص الى العام متاخرا عنه نسخ ومذهب المحققين
التخصيص وعدم الرجوع وهو المستفاد من طريقة اهل العرف انهم نعدم رجوعهم عند
دليل على التقييد وهو كاشف عن عدم كون الرواية عنده ص او عن سقط او تحريف
ونحوها من الوهن سيما وقد يقال ان هذا العام تاكيد للتاسيس وجعل التاكيد
ناسخا لما خصص التاسيس امر لم يقع مثله لا عرفا ولا شرعا وحمله على الاطلاق اخباره
على النبوي لو صح قبل اشد فظاعة منه ورابعا ان الاصل في ذكر العام بعد خبره
بلفظ مبين المؤمنين هو التقييد اتفاقا والعقيدة في خبره ~~[illegible]~~
في غاية الندرة فالظن لحوق ما خالف اجماع الاصحاب سابقا ولاحقا فيه انهم بعرفها الخ

[margin: [illegible] التفريق [illegible] فلعله [illegible]]

[margin: [illegible]]

وخامسا

وخامسا ان هذا الكلام الذي يدل على التفسير وشذوذ وسائر انه كلام عبيدا لبقاء من القياس
وهو الذي يستدل بها وشبهها ان المستفاد منه هو حرمة الاولاد النسبية للام
الرضاعية بالمرتضع وهي ليس من محل النزاع وشيء مما ذكرناه صريح باختصاص
النزاع بالاجنبيين من اخوة الرضاعية والحاصل ان الاصل هو العمل بعموم التحريم الرضاع
خرج الاخ من الام الرضاعية بين الاجنبيين بدليل يجب التعويل عليه ~~[illegible]~~
وقد ينظر ~~[illegible]~~ فالاولى ان يقال ان غاية ما يستفاد منه هو شذوذ كلام الاب
في باب الرضاع ~~[illegible]~~ وهي كالتي عموم كعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فيجب تخصيصها بالمستفيضة المخرجة للاجانب عن الاخت كما في تحقيق الام الاخ
كالاخت او خالته او غيرهما كالموطوءة كما في صحيح الحلبي يرضع من امراة وهو غلام فهل
له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من
امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحلين فلا باس بذلك ومثله الموثق في الاختصاص ~~[illegible]~~
لعموم حتى باستثناء المحالة الرضاعية من جهة الجدة الرضاعية فقط من التحريم كما خصص
الصحيح الحلبي باستثناء الاخت عن الاجانب منه ففيما رايت قول رسول الله ص
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لنا ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها
ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل
امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك

[margin: ان ظاهرهم بل صريح كلام]

[margin: ودلالته وان كانا على نحو لا [illegible] نظرا الى [illegible] و[illegible] اللبن للفحل [illegible]]

رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما
هو من ناحية الصهر بضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة
بل صدره ثم في تحقيق مصطلح للشك في النسب باختصاصه بما [illegible] الرجال كي يحمل
النسب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عليه انه فقال في تفسيرها وصهرا فالنسب
ما كان بسبيله من جانب الصهر ما كان بسبب البنت وان كان هذا قد دخل في طريقه
المنع من جهة اخرى وهي انه كعموم اللبن للفحل فحصر الحرمة في جانب الفحل فيلزم
ان لا يكون حرمة في جانب الام اصلا حتى بالنسبة الى البنت والاخت والاخ [illegible]
انه فرد خفاء التخصيص بالاجانب مع عدم علمهم بخبر عبيد المتقدم اصلا [illegible]
كما يرشد اليه تسميته مثل المحقق لبنه [illegible] على الاطلاق [illegible] الا ان [illegible] بالتخصيص
المذكور من مثل الموثق اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها
وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل
حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته فيتم في نفسها والمحل
فانه بها بعدم الفصل كما يتم عدم الحرمة في اولاد المرضعة الاجانب من جانب ثم التحريم في اولاد الام
المرضعة انه بذلك ولكن يرد ان التخصيص ينقض بذلك على من جعل الاصل الحرمة
في جانب المرضعة مطلقا الا ما خرج بالدليل اذ الدليل كما ترى مختص بالبعض مع
الاغماض عن عدم الفصل الذي [illegible] ليس بمتبادر من الدليل في مجاورة تلك العبارة
فالاولى ان يجعل اللبن للفحل اصلا لسلامته عن المعارض بعد كون خبر عبيد كما عرفت

مع تخصيصه

المطلب الثالث لنسبة الاحكام

مع تخصيصه من جميع عمومات الرضاع فيخرج حرمة اولادها النسبية على المرتضع مع
اختلاف الفحل بمثل ذلك الموثق ويتم في غير الاولاد من الانساب بعدم الفصل او بالتزام
ثبوت الحرمة بينها بثبوت الخؤولة والعمومة وغيرهما بالتبادر العرفي الكلي من عدم
التفكيك بينها في الشريعة عموما وفي باب الرضاع خصوصا المطلب الثالث في
الاحكام لا خلاف في انه اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة في الجملة كما مر غير مرة
فلا اعادة ليفرع عليه فروع لو شككنا في العدد فلا تحريم والتقسيم ان الشك في شيء من
هذه الشرائط لا يرفع اصل الاباحة ولان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فلا
يتيقن [illegible] جميع شرائطها [illegible] لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
فيتبع الاصل لها فيقدر بان مع حكم سائر الشرائط [illegible] غيره انه فيقولون لو شككنا في
وقوع بعضها قبل الحولين او بعده [illegible]
[illegible] هنا اصالة البقاء والاباحة لكن
الثاني هنا انه ارجح بل راجح كما في سائر الشروط انه فلا وقع لهذا التعارض في الثاني
انه هنا استصحاب الاباحة اصلية فيتقابلان ويبقى الاباحة الاصلية سليمة فلا يرد النقض
عليه بقوله في فطرة العبد الابق بتقديم اصالة البقاء على البراءة ما لم يغلب ظن الموت
على ان محل التعارض ثمة استصحاب الشرط مع استصحاب عدم الشروط في الحقيقة وهنا
استصحاب الشرط مع استصحاب عدم الشروط [illegible] فالموضوع ثمة كالواحد وهنا متعدد
فما يتبع استصحاب عدم الشرط سليما وثمة يصير [illegible] فيه تقديم المزيل على المزال

[illegible] وأما لو حصل الشك في
النصوص باعتبار اتحاد الفحل
بين المرتضع وبينه
او المرتضعين او بين المرتضع
وبين امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا [illegible] مع [illegible]
ما [illegible] الا [illegible]

تقتضي تقديم استصحاب الشرط هنا انه على استصحاب الاباحة هنا كاستصحاب النجاسة
وطهارة الماء فظهور الاجماع ممن كرم على تقديم زوال المحلل الحادث بعده او قبله
باختلافه كلها انتهى هنا انه ظاهر ممن تقدم حيث قال بعد ترجيح ما رجحه المصنف ان
لم يولد الصبي حيث قال في آخر المبحث الاقوى عندي ما هو الاشبه عند الصحيح وجود
خلاف في المسئلة مع ان الظاهر انه لا خلاف هنا يعرف في تقدم المصير
انه من لقاء التعارض والترجيح الاستصحاب الادلة المستقلة لا الى الخلاف فالعجب منه
ترجيحه الاباحة بتعارض الاصلين مع تكافؤهما وقد قطع انما ينقلها التحريم بانتفاء مقتضيه
وبكون الشك في تقدم الرضاع وتاخره فالاصل عدم التقدم فيقال الاجماع كان الاصل
عدم التقدم فكذا الاصل عدم التاخر لانا نقول هو كذلك الا ان الاصل حصل بعد تمام الحولين
ودعواه التقدم تقتضي تحقق الرضاع في ازمنة تزيد على ازمنة تاخره والاصل عدم الزيادة
واذا وجد هذا الاصل مع اصل الاباحة قوي جانبه فترجح به وتعود فيتم احل لكم
ما وراء ذلكم بعد تولد واما بكم اللاتي ارضعنكم فالمراد واسعا اللاتي ارضعنكم
الرضاع المحكوم شرعا بوقوعه في الحولين لان ذلك شرط قطعا وليس يحكم بكون الرضاع
في محل النزاع واقعا في الحولين لتقابل الاصلين فيندرج النزاع في حل ما عداه من عموم
ما وراء ذلكم وهو ما ابينه المرحم انتهى كلامه مع فساد في الحجة تمسك بالعموم في تخصيص
الموضوعات وفساده ابين من ان يبين اذ مع تسليم تقابل الاصلين انه لا يجمع الشك
عن انه داخل في احل لكم او في امهاتكم وهو واضح وفي قوله انه تخصيص للزيادة

بجانب

بجانبه دون محصّص وفساده انه واضح تأخره كما يمكن في الرضاع المتقدم لنا كذلك
~~التقدم والتوضيح ان ايام الرضاع قد تكون ... الحولين~~
~~كونه بعده ... قد يكون على تقديم التاخر ...~~
شاهد على تقديم ... فلا ترجيح من هذه الجهة
فيحصل المرجح في ابطاله وتقديمه انه منع تكافؤ الاصلين لذا الزوال يوصف الاداء والزوال
الزوال مستقيما ومعنى هذا ذلك الشك بالاول فان مقتضى لا ينقض اليقين باستصحاب حكم
اليقين كما كان وقد كان يقين الحولين اجمالا على يقين الحولين فيجب ان يكون استصحابها انهم كلفه
نعم اذا كان حدوث الشك بعد انقضاء الحولين فقد يتوهم ترجيح استصحاب الاباحة
نظرا لضابطة تقديم غير المؤرخ على المؤرخ كما سمعت نظيره من بعض الافاضل في
الليل وتاخره حدوث الكل فيكمنه انهم اشد لكون التعارض هنا عالم عدم التاسخ
فلا يتفاوت المؤرخ وغيره فيما نحن فيه التفاوت فيما اذا كان تاريخ المؤرخ معلوما
كيوم الجمعة او المحرم مثلا لتعلق الجرة فشك في حدوث غير المؤرخ قبل
هذا اليوم او فيه او بعده بخلاف الاول فان المعلوم فيه كون الليل ثلاث عشر ساعات
واما انها قد انقضت فهو مجهول كما تحدد حاله كذلك كذا الرضاع مع الحولين
~~دما بعده الحمام تقتضي تساقط الاصلين ... على القول ...~~
الحولين الزوال ولو كان الحمل خمس عشرة فتولدها فارضعت كل واحدة رضعة
~~تحرم المرضعة ولا الفحل~~ للفصل في رضعها تمام التغذي كل رضعة

ما نع والاصلية التعليل بالمانع لقطع بوجود المقتضي والرضعة من كل الست مقتضية
قطعا فالاولى تبديله بعدم وجود المقتضي عن الفحل راسا فلا يصير الفحل ابا ولا
المرضعات امهات ولو كان زيد له خمس عشر بنتا لا من واحد فارضعت كل واحدة رضعة
لم يكن هذا الاب لصاحبة المرتضع والاصول في التحريم ثلثة فتحرم من عدا المذكورة منهم
اليهم المرتضع الاجنبي والمرضعة وانما ترك الرضيع لان اصوله انما تحرم وصولهم
وهكذا انما يحرم لكونهم حلايل اما المرتضع الاجنبي فلكونهم اصولا للرضيع و
فصوله وفصولهم وهكذا يحرم لكونهم اولاد ذات الفحل والام الا لكونهم فصولا له
وكذا الاعمام والاخوال والخالات الا اصول ان الاب والام الرضاعيين مستويان في
التحريم بالرضاع بخصوصهما فيحرم المرتضع عليهما والعكس فمعلوم انه تصير المرضعة
اما له والفحل ابا ويلزمه [illegible] بالالتزام العرفي وعموم ما يحرم والنسب على عموم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب في غيره ان يكون اباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات
واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما وعمات فلا يبقى للرضيع نسبي
يحرم لاجله [illegible] مثال المرضعة على المرتضع حرم عليه امها لانها جدة وبناتها
[illegible] فهو تكرار لعلة التنبيه بقوله من النسب [illegible]
تحريم الرضاع [illegible] كما [illegible] في عائشة الزوج [illegible] ان قوله وكذا
اولاد الرضيع احفاد المرضعة [illegible]
وان كان مع صدى
[illegible] الاولى [illegible] والفحل [illegible] اذ احفاد المرضعة من غير هذا الفحل يحرم

غير محرمة

ذ الفحول

واحدا وحدته

في اما قوله

غير محرمة وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا من المرضعة وغيرها
يحرم على المرتضع وبالعكس اجماعا ولا يحرم عليه اي على المرتضع من ينسب الى
المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل وفرعه بل كل من ينسب اليها بالولادة
وان نزل بلا خلاف [illegible] ومعه للطبرسي في افادة لكلام ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع
بلا ريب لانها كام ولده من النسب لا يحرم على الاب [illegible] ولا على اخيه لان ام الاخ
لا تحرم من النسب من المصاهرة من جهة كونها منكوحة الاب يحرم اولاد الفحل ولادة
ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي الشيخ
فهي من المسائل [illegible] من القاعدة المشهورة وهي عدم تحريم [illegible]
[illegible] لا تحرم بالنسب حيث ان هؤلاء الاولاد اخوات الولد الاب
المرتضع [illegible] النسب قد تحرم وقد لا تحرم وكل لا تحرم [illegible] الدليل
على الاستثناء المستفيضة كما في صحيح [illegible] عيسى بن جعفر [illegible] ابا جعفر الثاني ع
امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت
من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لا غيره فقلت له الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها
فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك والى مكتب علي
ابن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها
فكتب ع لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك [illegible] الاخرى

في الكتابة انما تحرم [illegible]

في على بن مهزيار

في الى [illegible]

حاذ لا نقر بحرمة الاول لسباق بتحقيادة ذلك السؤال والجواب عند الوقوع فيحتمل عليه

بها نظرتي الاختيار وغيرها لا يحتمل كون السؤال كونها بعد تزوج التمتا فقط دون الكتابة

فان اطلاق السؤال والجواب على الكتابة ايضا شايع فلا يحج السند على الاول المجهول لنية

عيسى والمتى على الثاني لكون الكتابة محلا للتعدد غيرها من شى كا [illegible] يسند اليها

نسبته الى قول الناس وحصل للحمل فيه ضعفا وظهوره في تعليل التحريم [illegible]

وكذا الثاني [illegible] بل اولى اذ [illegible] ابو [illegible] مكاتبة ابن [illegible] المجهول [illegible] — يشتمل على الامر

[illegible] الحاذة والرواية عن هذا المجهول وكون [illegible] الكتابة دون ورود

مع ما في [illegible] سلخ الكتابة ايضا من [illegible] احتمال الوحدة والتعدد والتفرق

الصغرى الكاذبة التبليغ على حذم الباب [illegible] وغيرهما والصبيان كا [illegible] الحال

كان في ملوع الاسود ليانا من الاطلاع كا ان المتن صريح في التعليل [illegible] القطع

بانها ليست علة عند نا فلذا جعلوا المسئلة من المشتبه التي [illegible] جماعة [illegible] — وكذا القمر

فكذلك الثالث انه لا انه يدل على المنزلة اصلا فكانه لذا اختير في جماعة منهم [illegible]

مع هذه الصحاح على عدم التحريم علما بان صرف القاعدة مع ان ما ذكره تبلغ مبلغ الصحيح

فيها اذ الظهور [illegible] في السند [illegible] احتمال اختصاص المنزلة بجنسه المورد فقد [illegible] التعنيه

ثم في دفع ما في المتن كا [illegible] التعليل [illegible] ما ذكر [illegible] تطابق العموم

[illegible] التعدي عنه الى [illegible] في دفع ما في المتن كا [illegible]

فلا اول الا ان ما تزوجه عظيمة على الشريعة اذ قلما من مسئلة لا تتشعبها المسئلة اخبار صحاح

فلو خولفت

فلو خولفت دلول المجاعة في غيرها ونقيماه بل استثناء الرضاع في اولاد الزوجة ايضا

~~[illegible] ان ما كان [illegible] كون ابنه [illegible] القاعدة [illegible] الولاد~~

~~الرضعة مع [illegible] التحريم الاولى [illegible] الكافي [illegible] الا الاشتراط~~

~~[illegible] اذ معنا [illegible] الاخوة انما هو [illegible] التمام الحمل فاذا [illegible]~~

[illegible] والحاصل ان [illegible] الرضاع [illegible] العموم [illegible] ويتفرع على

الخلاف في هذه الاسئلة ما لو ارضعت لدا اسما جدته لامه سواء كان بلبن جده

او غيره او ارضعته احدى نسوة جده بلبن جده الرضاع المعتبر فان ام المرتضع

تحرم على زوجها على المختار للقاعدة في جملة اولاد المرضعة على التقدير الاول ومن جملة

اولاد صاحب اللبن على التقدير الثاني [illegible] وهلم العكس كا لو ارضعت ام الزوج ابنه

لان التحريم عليه يكون من الجانبين فكما لا يجوز للرجل ان ينكح اولاد المرضعة انسابا

ان لا يجوز للمرأة ابنه النكاح في اولاد المرضعة لو لدها اي لا الاختصاص المنصوص ولا القاعدة

بالاب فلا اصل في المزوج على القاعدة الا الاقتصار على المتيقن وكذا اخت الزوج او الزوجة لولده

او احد الزوجين لولد الاخرى من الزوج لان المحرمة هي الاخت الام بنت الاخت ان ان [illegible]

كان الاشكال في نشر الحرمة كان في عدم التعدي من عنوان الى اخر ومعلوم ان العنوان

ان كان ام او بنت الاخت لا لزوم التعدي الى الام الرضاعية [illegible] الاخت فلا [illegible]

واختلاف العنوانين [illegible] القسر كاف في عدم جواز التعدي من احدهما الى الاخر ولا

الواقع ادخل ولا ولاد هذا الاب [illegible] يتفرعوا من هذا اللبن لنكاح في

كما يأتي في مسألة الرضاع مع الحمل [illegible]

كما في غير واحد [illegible]

اولاده

[illegible] لا الاولاد [illegible]

ستنده الاول [illegible]

ويأتي في المتن على [illegible] العدول [illegible] اليوم

اذ في [illegible] انها [illegible] لذلك لان [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

هنا ترجيح احتمال الحكم بانه [illegible] عموم المنزلة نظرا الى احتمال الشيخ [illegible] الرضاع

[illegible]

اولاد المرضعة او اولاد فحلها اولاده رضاعا على راى الشيخ [illegible] من متابعة المتقدم
السابقة بعمل [illegible] الاصحاب كالاصول والاقتصار في الخروج عن القاعدة على المتيقن
خلافا [illegible] في [illegible] العقد المعروضة الصحيحة للمتقدمين في فيها ان مفاد العقد
كونهم بمنزلة اولاد الاب لا اخوة اولاد الاب ايضا واه لم ينفكاه عدم الانفكاك
لا يجعلهم مقتضى الحكم من جميع الوجوه لان الاحكام تدور مدار اسمائها لا مدار عدم
الانفكاك نعم للمتعلق بعموم المنزلة وجه لان النسبة بينه وبين [illegible]
عموم من وجه والثاني ارجح [illegible] اصلا وكتابا وعددا وشهرة واعتضادا بعموم
[illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومفهومه لا يحرم من الرضاع
ما لا يحرم من النسب ولد الاب نسبا ان حرم ومقتضاه حرمة ولده رضاعا ايضا لان
[illegible] اخو الاخوة نسبا فحرم وقد لا تحرم فتعليل بان العلة الاخوة لا الاخ
مثلا فلم لا يحرم [illegible] اخو الاخوة من الرضاع ايضا وهذا ارجح [illegible] لما ذكر ولبعد
منشاه ودون [illegible] [illegible]
لا شبهة في [illegible] احتياطا [illegible] المنصوص الموثقة [illegible] رجل تزوج
اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب له ان تزوج اخت اخيه من الرضاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الترتيب لا الحرمة لا تتادى بمثل هذه العبارة
مع ورودها في [illegible] النسبية والمراد بها بالاضافة اليها الكراهة باجماع الطائفة

كذا قيل بل جعل الاول هنا دليلا للحرمة ومرجح اليه

[illegible]

[illegible] الرضاعي [illegible]

كذا [illegible] وفيها ان الاولوية [illegible] الاخ في [illegible] الرضاع
[illegible] نظر هذه العبارة قد [illegible] باطل الرضاع
اليه كما في الصحيح والحسن مثله في الاول ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه
وفي الثاني ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده [illegible] سلمنا
ولكن الاقربية تقتضي تعلق [illegible] الموثقة بالاخ لا بالاخت ويكون مفاده
السؤال عن تزويج اخت الاخ الرضاعي [illegible]
[illegible]
غاية العموم اذ الاحتمال [illegible] للاخ النسبي [illegible] لفقد من اول
الموثقة الذي جعله دليلا للشيخ يحتمل تعلقها بالاخ وبالاخت [illegible] قرينة
على احتمال الاقتصار على المتيقن [illegible] يقتضي الاول [illegible] السؤال عن تزويجها اخت
الاخ الرضاعي لا الاخت الرضاعية للاخ النسبي كما عليه بناء ذلك [illegible]
القيد المتعقب بامور [illegible] فيكون هذا الموثق [illegible]
[illegible] مثل هذين الصحيح والحسن فلا يكون مرتبطا بهذا المدعى [illegible]
اخت [illegible] الاخبار [illegible] عدم تمسك القدماء في المسئلة بنفيا واثباتا
سيما وفيهم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]

هذه الفتوى كانت موجودة عندنا الكل مع الاغماض عن هذا الوثوق انه اذ الموضوع اجماعهم
على عدم حرمة حليلة اخت الاخ النسبي فلو كانت فتواه لانه على حليلة الرضاعية
لما اختلفوا هذا الاختلاف فهذا كاشف عن اجماعهم على عدم حجية هذه الفتوى كما يؤذن به
عدم تبادرها تبادرا اوليا اليه ولا اخت التي تقع نكاح اخت التي تقع الاخ اذا
تغاير الاب او هذا القيد مستغنى عنه بل تقديرهم الجواز اذا اتحدت الام فلا وجه
تركه بل تبعيد التعبير بمثل مالو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز
ان ينكح اخو كل واحد منهما في اخت الاخ كان الاولى تركه وارادة المتحد اللبني كما ذكره
ثم او تنبه عليه نحو ان اجتمعت سائر شرائط الرضاع اذ المنصف منه اتحاد الفحل
فيوهم الاقتصار عليه وجهه خصوصية خاصة فهو من الخلل ظاهر المسألة من جانب
او غيرها وليس الا عموم المنزلة المتقدمة والقول بها هو الحادث الذي قيل نحاه المحقق السيد
في رسالته الى بعض معاصريه وقال انه منسوب الى شيخنا الشهيد وسدده غاية
السيد الداماد في رسالته صنفها في خصوص هذه المسألة سبق كثرة الاختصار
بصورة اتحاد اللبن ان انتفى سائر الشرائط بل يتوقف على اجتماعها اجمع سوى
سوى ما يقدح في المنزلة ان كان لكنها كانت متفقا بل صريح الداماد
تحريم كل من تصير عنده لو تحرم فلا اخت الامية من الرضاع تحرم على هذا المذهب فيشتمل
اشتراط اتحاد الفحل او الابوة ثم كان فيشتمل اشتراط اتحاد المرضعة وهكذا في
مواضع هذا القول ايضا فالاحقاق دليل عليه يعبارته مستقرا منه التقييد او انه هذا الشرائط

وكما يمنع

وكما يمنع الرضاع النكاح السابق سابقا كذا يبطله لاحقا بلا خلاف كما في نص الخلاف

الا ان تحمل على الاستثنى نحو حكم المحرمة انما هو السابقة واطلاق تحريم من الرضاع او خصوص

المستفيضة الاشتراط جملة من فروع هذه المسألة تضمينه عدم الفصل بل عدم تعقل
الرضاعية فيتبادر من الجزئي حكم الكلي وكونه مظهرا للامور المذكورة الحكم من حيث
انه هو كما هو المتبادر من جملة من اخبار انفعال الماء القليل ونحو هذه الطريقة
هي الطريقة الغالبة الا ان يعتبر استرعها بالعرفيات انه وحيث ان مضامينها انه
تكررت كلما جمع انه قلنا من دليل في الفقه لا يحتاج الى ضميمة عدم الفصل فانه هذا الكلام
يكشف عما قلناه من استقرار الطريقة عليه هذا اقل من ان الاكتفاء الى هذه الجزئيات في
الاخبار يقوى اطلاق تحريم من الرضاع واذ فيه نحو حجة على المدعى بلا قصور ومن ترجيح
لا جله على عموم لا تحريم الحرام الحلال ان قلنا بان الرضاع المحرم حرام مطلقا او في بعض
الموارد وبحواه ان لم نقل به فلو ارضعت امه او سائر من يحرم النكاح بارضاعه
كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته الرضيعة فسخ النكاح من كل
الصداق عليه نصف المهر ان لم يرده اليها الاظهر بلا تردد النصف على الاقوى كما عن ط
وجماعة لان مقتضى استفاضة المعتبرة ان النبي عليه السلام الختان الى وجب المهر والعدة او اذا دخل
وجب الغسل والمهر والرجم ومتى يجب المهر حقيقة اذا دخل بها ولا يجب المهر الا بوقوع
في الفرج اشتراط ثبوت المهر بها بالدخول كما انه خرج منه في نصفه بالدليل
في محله بقى النصف الاخر عليه مضافا الى ثبوت الجميع بنفس العقد وكونه الموجب بالنسبة

الا انه لا يلزم ... عند عدم تحقق ... الاصل
الاما فرع ما ... [illegible]

الى نصف المهر قطعا

لعله يعني نفي اللزوم لما يأتي من الادلة على انه الآن هذا انه يكفي في سقوط
هذا النصف [illegible] اذ الاصل انه شرط اللزوم فينتفي بانتفائه
ويتحقق بعدم اللزوم عند بطل العقد بالرضاع مثلا فتحقق [illegible] سقوطه
كما لا يخفى [illegible] لا انه لو صار جزء مقابلا بالذكر للقائل بثبوت
الجميع هنا كتحقق [illegible] الا انه وجب جميعه بالعقد فلا يتنصف الا بالطلاق وحكمه
غير به ... فيستصحب وجوبه لان ثبتنا الحكم ... بعد بايع حصر التنصيف
في الطلاق فقط [illegible] يستفاد من مفهوم فان طلقتموهن فنصف ما فرضتم
على تقدير تسليم عدم ورود مورد الغالب من تلازم الابتداء للدخال الا انه على
تقدير عدم التعليق بل الجميع سواء دخل بها ام لا فيجب تعقيبها
باخبار اشتراط الدخول في لزوم الجميع وجمعه بين الحصر والاستصحاب انه حق ان
المعتمد من الحصر ليس هو الحصر اللفظي بل اللبي بمعنى الاقتضاء في الخروج عنه
الثبوت على المتيقن وهو الطلاق وما عداه يرجع الكلام الى تاصيل الاصل في كيفية
المهر وستعرف انه لا خلاف بينهم في ان اقل المراتب فيها التزلزل المستتبع الى النصف
في العقد فاستصحاب الثبوت [illegible] باستصحاب التزلزل [illegible] يكون مع استصحاب
التزلزل الى ان يتيقن الاستقرار ولا دليل على ان البطلان بالارتضاع موجب للاستقرار
فالاصل عدمه فيرجع المسئلة الى ان بطلان العقد المتزلزل المستقر من جهة
التزلزل من جهة المتزلزل بعضا الى ما يوجب بطلان هذا الاثر ايضا ام لا الاظهر نعم

لان بقاء

لان بقاء الاثر مع انتفاء المؤثر محال وبقاء النصف الاخر انما هو على خلاف الاصل ولذا
اجمعوا على رجوع جميع العوضين في البيع ونحوه من المعاوضات الى مالكيهما اذا طرأ
البطلان عليهما قبل القبض او التلف قبل القبض ونحوهما بل معنى بطلان العقد هو
عدم تحقق الاثر لا غير والحاصل ان هذا الاثر ان كان مما يبقى متزلزلا او مستقرا او الكلام حال الاول
والاصل كما عرفت الاول لان الاثر في الشريعة افلا ... فيها بقاء بل متزلزل اول الامر وكل
بعد بطلان العقد بل ودفع النقض بما تقرر انه اذا ... ان المتزلزل محتاجة الى التكميل او مبطل
ومعنى بطلان العقد انقطاع [illegible] اثاره ومعلوم ان التكميل والابطال بالنسبة الى اثاره
ثالث [illegible] ولو لم يسم فالمتعة كما عن كره عادنا بالاتفاق في النفي ودون بعض اجتمال
الخاص موردا بعد من بين الاستمتاع انه باق في التفويض مع ... لكنه لا عدم ثبوت المتعة
بغير الطلاق من اقسام البينونة ... فهو الحق للاصل وعموم اشتراط اصل ثبوت المهر الدخول
كما مر واختصاص المثبت لها بالطلاق وبطل القياس في المذهب فتوقف تحقق انه بين ما في
المتن وثبوت النصف والسقوط قريب من الترجيح الضعف بل احتمال النصف
اضعف منه اذ اصل المتعة عوض النصف فنصفها عوض الربع والمتعة لا نسلم الاصل
وان كان الاصل فكون الحكم يوجب النصف عند التسمية وعدمه في اصله عند عدمها كما قيل لكنه
بين المقالة ... المتبادر من ادلة المتعة عند عدم التسمية كونها عوض نصف المهر
بل جعلها منطوقا ومفهوما للمشترطين في المسنخ في رجل طلق امرأة قبل ان يدخل بها
قال عليه نصف ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها

و الاصح ان المنطوق في المفهوم المتلازم معه في التعدية باحدهما من موارده الى مورد آخر

يستلزم التعدية للآخر انضم اليه ايضا فالاصح ان متعة النساء واجبة دخل بها

لم يدخل وكذا الكل ... [illegible] التفويض ... ويرجع الزوج به ... عليهم

ثم لا يتعلق به

على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وكان ... انه لان البضع ...

في باب النكاح كالاموال ... مع انه ... [illegible] مع ان

موارد عدم ضمانه ... [illegible] ... غالب

مع اعتقاده بالاصول انه ... اطلق ... الغصب ... منفعة البضع لا

يضمن بالفوات ويضمن بالتفويت ... وجب ... المثل وظاهر التوزيع

ان مقصوده من التفويت الاستيفاء وفي الارضاع داخل في سبب الفوات لا التفويت

... كان ... الاطلاق ... هذا ... ضعفه ... تردد ... كما

في مسئلتنا هذه انه ... [illegible] ... العدم ...

كما ... الاطلاق ... انه قوي الا ان ... البضع ... [illegible]

البضع بل اللزوم ... المراد ... على الزوج ... الارضاع فعلا ... نفسها

سعت ... العقد ... فسقط المهر ... الارضاع بسبب اللزوم ...

ضعيف ... الاصل ... هذا الفرض ... [illegible]

انه ... الا لوجب عليهم ... المثل اذ هو عوض البضع لا ما غرمه الزوج

... [illegible] ... فان قلت

سبب

... [illegible] ... التفاوت ... المستوفى

... [illegible] ... بعد ...

سبب اصل ثبوت المهر العقد والارضاع سبب ... وهو ليس الا ... السبب ولذا لم يقل احد ... المرتد

... [illegible] ... العقد شيئا ... ام

مع ان ضمانه يقتضي لزوم التفاوت بين المثل ... المرضعة لا ...

النصف قلت ... في مقابله شيء ... بعد افساد العقد لا ...

في مقابل ما غرمه الزوج شيء ... بالاصالة هو البضع الا انه ...

الى ... المال ... البائع عليه ...

القائل ... المدعي ... انه ... المرضعة ...

بان ... المرضعة سقط المهر ... الزوج

فلا يرجع على ... احد مع انه لو كان العلة

تفويت البضع ... المرضعة مهر مثلها للزوج كما لو ... الغير

فهذا الكلام ... ان العقد ... البضع ... الا ان

اشتراط قصد الافساد في ضمان المرضعة يقتضي عدم ضمان المرضعة ... اولى

اذ لا قصد لها اصلا ... الاصول ... ما ... وهو عدم

... الحكم الوضعي ... الاتلاف ... القصد ... الاصل ...

وعدم ... بعد الاتلاف ... الافساد ... لا ... اسقاط هذا القيد ...

بالمباشرة ... على الارضاع ... اليه ... رجع ... المرضعة ... المرضعة ... مع ... الدفع ... العدم ... اولى ...

كما ... اسقاط الضمان ... يسقط الفرع ... قيد

... ضمانها ... التمكين ... كالمباشرة كما صرح به جماعة ... لك

... الاصحاب ... لان التمكين ... سبب الاتلاف ... المباشرة

بخلاف العقد وعدم النشء اذا النشء علاج [illegible] وتركه ترك الايجاد ورفع
الاثر وهو لفيه سلسلة الاسباب المؤثرات والمقدمات فالقتل مثلا مستند
الى العقد فقط بخلاف التمكين فانما اعداد وتهيئة لقبول الفعل والاعداد
وجود كل فعل موقوف على القبول والتأثير فهو مأخوذ في سلسلة المقدمات
وكل مقدمة سبب في باب الجنايات والضمانات [illegible] فهي كالمسك في القتل

ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا على الزوج ان كان بعد الدخول
بالكبيرة والا الكبيرة فقط بلا خلاف في ذلك كله كما في تحقيق [illegible] الاجماع
عليه معللا له كل من وقفت على كلامه بصيرورة الكبيرة ام الزوجة والصغيرة بنتها
دام الزوجة نسبا تحرم بمجرد العقد على البنت وبنتها نسبا تحرم بالدخول على الام
فلو المحرم فكذا الرضاع لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] هذا العموم يشمل المحرم من جهة النسب والمحرم من جهة المصاهرة بعد
وجود سببها [illegible]
ومنكوحة الاب الرضاعي وام الزوجة الرضاعية والجمع بين الاختين الرضاعيتين
[illegible] ونحو ذلك مما يستفاد تحريمها منه [illegible] لما لم يتفقوا عليه
من تخصيص هذا العموم بالاختصاص بما كان علة الحرمة النسب [illegible]
[illegible] السبب هو العقد لا النسب الزوجة [illegible] العقد على بنتها
[illegible] لا النسب بينهما وهكذا البواقي [illegible] في عموم المقام الى المستفيضة

الناصة

الناصة على الحرق بعض هذه المذكورات بالنسب بحيث يستفاد منها الحرق البواقي
بالمحرمي او يكون قرينة على شمول العموم المذكور هذا القسم من المصاهرة [illegible]
كالصحيحين عن رجل لحق بامرأة ابنه وجاريته من الرضاعة او ابنتها قال لا [illegible]
في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته او ام ولده قال تحرم عليه [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] اختصاصها بالبنت ولا كلام فيه بالنسبة الى المرتضعة
[illegible] من نسبته الى الافساد [illegible] عدم
تحريم المرضعة [illegible] وان ادعي تحقق عدم الخلاف في تحريمها [illegible]

[illegible] لم يدخل بها [illegible] وللكبيرة المهر [illegible] مع الدخول والا فلا
[illegible] لكون الفسخ من جهتها كالمرتدة وفي كلتا الصورتين سقوط [illegible]
من الزوجة نفسها [illegible] الصغيرة حيث حكموا [illegible] في الثانية
[illegible] دون الاول [illegible] فهذا
[illegible] لعدم [illegible] وللصغيرة النصف
او الجميع على الاشكال [illegible]
[illegible] انه يرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع [illegible]
بالارضاع [illegible] الافساد [illegible] القيدين المتقدمين [illegible]
[illegible] التفرد بالارضاع [illegible] على
المطلق [illegible] على القيد [illegible] فلا رجوع [illegible] الافساد

والتفرد به فلو اشترك غيرها فيه غيرها يوزع المحتمم [illegible]
[illegible] للحمل او عليها عملا او رفسا كما في الجبايا ولو ارضعت
الكبيرة الصغاير مع تلك الشروط حرمن المرضعة والمرتضعات جميعا ان دخل بالكبيرة
والا الكبيرة فقط وان كان من لبنه حرمن جميعا مطلقا ولو ارضعت الصغيرة
زوجتاه على التعاقب فتحقق بنا بالرضاع فلا اقرب الاشهر تحريم الجميع
بلا خلاف في الاولى قطعا بل ولا في الاخيرة [illegible] الا على ما ذكره في شرح [illegible]
قبل الانفساخ لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته قبل الانفساخ
ذلك الان فيصدق اسم ام الزوجة عليها الان لعدم اشتراط بقاء المبدأ في
صدق المشتق كما قرر في الاصول فيندرج في عموم قوله وامهات نسائكم مضافا
الى استصحاب ذلك الثابت [illegible] لاستصحاب المحلية [illegible] فكذا استصحاب حلية
الاخيرة بعد انفساخ عقد المرتضعة فهو مبني على صحة الدليل الاول والشك فيها
لا مع القطع بفسادها لان العنوان في الاية كما في النساء وهو لفظ جامد
لو سلمنا وجود عنوان الزوجية في الاخبار فلا نسلم بقائها على معنى المشتق لان التبادر
منها في زماننا [illegible] على التحلي [illegible] لا ذات ثبت لها التزويج ولو سلم فالحق
اشتراط بقاء المبدأ ولو سلم فانتفاء اغلب احكام الزوجية [illegible] زوال
علقة الزوجية بطلاق او فسخ او موت او غيرها يورث الظن بالحاق المشكوك به
[illegible] نظير تخصيص الاكثر في توهين اللفظ ولو سلم فلا نسلم النسبة [illegible]
لهذا

فهذا النحو فلا يشمله عموم يحرم من الرضاع ما [illegible] وفيه نظر
ولكن بناء كفاية [illegible] خبر [illegible] الذي
خرج الى اعتباره معتوه ابي جعفر قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة
فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأته الاخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية
وامرأتاه فقال ابو جعفر اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها
اولا فاما الاخيرة فانها لا تحرم عليه لانها ارضعتها وهي بنته [illegible] وهو كما ترى
صريح في [illegible] القول الاول [illegible] بصدق الزوجية بانها الان بنته
[illegible] لا يجتمع في اثر بعقد [illegible] فيكون التالي مزيلا
لحكم الاول بالمرة [illegible] هذه [illegible] احتمال الاول فكيف باختياره ولذا اختاره
من اهل العصر من خرج [illegible] بعد جعل الثاني اقوى حكاه زيادة على [illegible] في الكفاية
عن الحلي والسيد [illegible] وجماعة من الاصحاب [illegible] ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين
[illegible] الكبيرة [illegible] الزوجة لا الصغيرة على المشتق [illegible]
[illegible] بنت الزوجة على الدخول بالزوجة ولكن ينفسخ عقد الصغيرة للجمع كما ياتي [illegible]
[illegible] وان كان فيه [illegible] ولا فرق على تقدير عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق
هذا المشتق [illegible] بين [illegible] المبدأ والمزيل
الاخرى بين الرضاع قبل الطلاق لها او لاحدهما او بعده وهو واضح وينفسخ نكاح
الجميع قبل الطلاق للجمع والاثر بحرمتها على ما فصل [illegible] حرمة [illegible] المرضعتين

مؤبدة مطلقا والصغيرة ان دخل باحديهما والا فينفسخ عقد الصغيرة
فهذا التطويل والتكرير بلا ثمرة ونسبة الانفساخ الى الجمع انما هي لتحقق [illegible]
منها فقط فالاقتصار على قوله وانفسخ عقد الصغيرة بزيادة للجمع عليه كان كافيا
والعجب منه حيث قال وانفساخ نكاح الجميع للجمع انما هو اذا كان الارضاع قبل
طلاق الكبيرتين او احديهما اذ لا يتصور الجمع بعد طلاقهما فانه مناف لتعليله
[illegible] بعد الطلاق [illegible] مع انه تخلل بينهما فصل طويل [illegible]
المشتبه [illegible] التعليل بالجمع [illegible] على العقد على الام والبنت معا
في [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] بعد عدم امكان [illegible]
موردها [illegible] المحرمة بالمحللة [illegible] الامية والبنتية [illegible] معا [illegible]
كالارضعة فلا تقديم وتاخير [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] نكاح الصغيرة [illegible]
توجيها المانع انما [illegible] في نكاح المرضعة [illegible] المانع بالنسبة اليها
[illegible] العقدين [illegible]
اذ المستند بالاصل انما [illegible] عدم القطع [illegible] العقد وصدق الامية والبنتية في
آن واحد [illegible] القطع [illegible] البنت زوجته [illegible]
بعكس [illegible] هذا البعض بانه يجدد نكاح الصغيرة لو اراد ولا خلاف
في [illegible] في ذلك وعليه الاجماع في الايضاح انتهى [illegible] الى ما [illegible]

الاحكام

الاحكام مع ان تجديد النكاح اجماعي [illegible] مع انتفاء [illegible] اذ عليه [illegible]
[illegible] وانه جامع بين الام والبنت [illegible] على [illegible] وموافقه
في التعلق بهذه القاعدة [illegible] انه [illegible] الحكم بالتحريم المؤبد
الجميع [illegible] والتعليل بالجمع وترك الفسخ ولو ارضعت امته الموطوءة
زوجته الرضيعة [illegible] بلبنه او بلبن غيره حرمتا مؤبدا [illegible]
ربيبة قد دخل بامها [illegible] الموطوءة [illegible]
وعليه المهر [illegible] مع ما [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وانما المراد هنا بيان انه لا رجوع له على الامة لانه لا يثبت المال [illegible]
ان تكون مكاتبة مع ان [illegible] العلامة [illegible] العدم
[illegible] تبوت [illegible] مال [illegible] عليها [illegible] فيما [illegible] التحريم
في [illegible] ان كان [illegible] الرقبة [illegible] تعلق [illegible]
[illegible] لو كانت [illegible] كونها مملوكة
[illegible] لو كانت كونها مملوكة [illegible] موطوءة [illegible] بالعقد في انه
[illegible] بعد [illegible] كانت [illegible]
في [illegible] بعد [illegible] موجود [illegible] للتفصيل [illegible]
ان يكون على [illegible] الى [illegible] الرجوع الى المرضعة [illegible]
اذ هو منافي [illegible] التي [illegible] للاول [illegible]

تحقيق وجه حسنة الرق ببعض ملوك الحقيقي وملوك عجم بعد المعقوقية الابتدائية …

ولا اقل من الشك فيه

وصوح الرق بينها حيث اه ادلة ايضا لا تنصرف الى مال السحق بالفعل … وتقدير
العتق امر لا يخطر بالبال جدا فضلا عن انصرافها اليه بخلاف مملوك الغير فانه يمكن
فانها تشمله بالفعل جدا لكن تاخيره الى التحرير انما هو لعدم … لوجود المانع عن
الاداء او هو عدم … الحجر عليه وعدم تملكه شيئا اه لا لانه
ادلة ايضا لا تشمله الا على هذا التقدير ومستهجن حال ما قبل الاقرار والتملك مع خصوصية
من المدعى لو لا صحته عدم الفصل بين نوعي مملوكه للعقل قطعا بامتناع ثبوت مال لاحد مال الرق
المالكية من الاعراض لانه … الى جميع جهات المال وحيثياته وتقادير ثبوت مال على حد
فرع خلو حيثية … العرض … موضوعا له من هذه الجهة فاذا لا … انتقال الى الغير
ينفي حقيقة فلا يبقى موضوع وجود العرض به دون الموضوع محال واحتمال طرواه … لعقود اه
مع كونه مدفوعا بالاصل … يوجب تقدير الجهة وفعليته عدم الجهة
… عليه وجملة … الموضوع المقدر لا يصلح ان يكون موضوعا
للعرض المحقق بعد ان المستحيل هو انتفاء المحقق … فانتفاء
التعليقي ينتفي راسا لانتفاء المقيد بانتفاء قيده لا انه ينقلب الى التقديري فينتفي التقديري

بلا دليل راسا ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب
اللبن اذ هن اما اخوات لولده او اولاد لمن هي بمنزلة زوجته وشيء منها لا يحرم في النسب
وان يتزوج بام المرضعة او باخت زوجته التي هي صارت زوجته من الرضاع فالمقطوع انها صارت
بمنزلة زوجته كما لا يخفى ويمكن ارجاع الضمير الى الفحل واه بعد … اذ الاولى ام من هي بمنزلة
زوجته

تمام

هذا القول تحريم الموطوءة زوجها اذا ارضعت ابن زوجها

زوجته والثاني اختها وشيء منها لا يحرم بالنسب فله ان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه الرضاعي
التي هي ام … نسبا فرضا عاما على … وبالعكس وزوجها عليه ولكن مع ذا اول
هذا المطلب تحريم الاولاد وتحريم المرضعة به وكونه مشهورا فما هنا على اعتبار … كما تراه
… عظيمة على الشريعة …
نعم فيما عداه … اجاد فيما افاد … تحقق عدم الخلاف … مع الاستاذ قدس الله روحه … الاصحاب
خلاف من قال بالمنزلة لذا … قال ان نحقق وقد سأله هنا بعض من عاصرناه وروى عن
بعض الاصحاب ان المرأة اذا ارضعت ابن اخيها حرم على زوجها صاحب اللبن لانها
عمته اخته فهي بمنزلة اخته ونحو ذلك وهذا من الاوهام الكاذبة قطعا لان هذا ليس
بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة فضلا عن علاقة مصاهرة لان المحرم صيرورتها
اخته ونحو ذلك اما صيرورتها كالاخت فلا دليل عليه ولو تخيل متخيل ان التعليل
في الروايات فتحريم اولاد الفحل على اب المرتضع بانهم بمنزلة اولاده يشعر بان من كان
بمنزلة احدى المحرمات نسبا تحرم فتحرم المرأة اذا صارت بمنزلة الاخت او العمة او
الخالة لقلنا ان هذا من الخيالات الفاسدة والاوهام الباطلة لان الذي يعتبر في
العلل المنصوصة ويحكم بتعديها انما يعتبر في مثل العلل المرضية عليه الحكم ايجابا
لا على ما … ولا شك ان هذا من المجاز … وفيها ولان … ذلك
الخيال هو عموم المنزلة لا العلة اذ … الاولاد بمنزلة
زوجته ابا المرتضع وام امه بمنزلة ام الزوجة واختها بمنزلة اخت الزوجة وهكذا فلو … على

… لا ما تقدم في النزع الحادي عشر عدولا عن هذا القول فانه الجمع بينهما كما هو الاولى …

تم فيه الحكم بعدم الفصل وثانيا انه يمكن ان يكون المنشأ عموم العلة لان العلة [illegible]

حرمة بعض ولد المرضعة اي بعض كان على ابي المرتضع اذا ارضعت بعض ولده على

ابي المرتضع ومعلوم ان ما يصير بمنزلة ولده بالاصالة هو الرضيع فالتعدي عنه في النص

الى الغير يتعلق بهذه المنزلة قرينة على التعدي الى جميع الاقرباء والا فلا يعقل فرق

بينهم هنا [illegible] او عدم تعقل هذا الفرق عرفا يوجب تبادر العموم عرفا ولعله لا

ريب فيه والمتبادر [illegible] وسره ان هذا الكلام ليس انشاء الحكم بل

اخبار عنه [illegible] لكن لم نعلم ان الباطل كان في هوى [illegible] فالمنزلة علة [illegible]

والشرع جعلها علة للتحريم واذ [illegible] لا اختصاص لها في العقل والعرف بالولد

فيكون الحكم ايضا كذلك فليكن الحكم ايضا كذلك فالجواب عنهما ما قدمناه في اوائل المطلب [illegible] هذا فتامل

[illegible] ان الحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة [illegible] وفحلها

صاحب اللبن [illegible] انه صار كاحد ابنائها فيحرم عليه كما يحرم على ابنائها النسبي من

ابنائها وامهاتها ما على [illegible] واولادها [illegible] يحرم منهم عليه [illegible]

اخوته [illegible] التي انتشرت منها اليه

موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته واعلى منه

كابائه وامهاته فلا يحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته ولو قلنا بتعدي الحرمة بالنسب

لحرمت على الفحل جدة المرتضع من الام كما انا لو قلنا بالحرمة لتربيع الحرمة من الجانبين لكل

من ذكر اولا [illegible] ومعرض [illegible] المصاهرة [illegible] غير جيد [illegible]

التربيع

التربيع مع انه ليس كذلك الا [illegible] فلو تزوج الاول

لو تزوج ام ولده بعد او غيرها فارضعته اي الزوج ام الولد من لبنه اي من [illegible]

حرمت عليها اما على الزوج فلانه [illegible] لا بنه الرضاعي والمملكة باقية

وهذه المصاهرة غير ما ذكر [illegible] وحل الجمع بينها في الحادي عشر الثاني لو فسخت نكاح الصغيرة

لعيب [illegible] او لعتقها ثم تزوجت بكبيرة وارضعته

الاولى بلبنه [illegible] الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبيرة و[illegible] ثم تزوجت

بالصغيرة فارضعته من لبنه لعين ما ذكر في الاول فان لا [illegible] الثالث

لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين [illegible] وكمل الرضاعان دفعة

بان اعطت كل واحدة ثديا [illegible] الرضعة الاخيرة [illegible] فتحقق التملي

والرجوع في ان واحد او بان حكم اهل الخبرة بتحقق [illegible] فيها معا في ان

واحد وان كان [illegible] الرضعة الاخيرة لكل على حدة مترتبتين انفسخ

عقد الجميع [illegible] وحرمت الكبيرة مؤبدا مطلقا وحرمت الصغيرتان مؤبدا ايضا ان

كان قد دخل بالكبيرة والا فله العقد على من يشاء منهما ثانيا فان ارضعت زوجته

ثالثة [illegible] الى المرتضعتين [illegible] حرمت هي ايضا مؤبدا ان كان قد دخل

بالكبيرة والا بقيت الثالثة زوجته من غير فسخ لانتفاء حكم الربيبة بانتفاء الدخول

بالام [illegible] والجمع بين الام والبنت لكون الرضعة بعد انفساخ عقد الام [illegible]

حرمتها [illegible] مع انه [illegible] غير [illegible] ان اللازم منه [illegible] على

التحريم فيها وبعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق الزوجة عدم الفرق بين الدخول والعدم
لصدق الجمع بين الام والبنت بعد الانفساخ عند من الام في كلتا الصورتين وفي ولو
ارضعت الكبيرة واحدة من الصغاير ثم الباقيتين دفعة حرمن جميعا ان كان قد
دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغاير مع تحريم الكبيرة مؤبدا لان جميع الرضاعات
وقعت بعد تحريم الكبيرة مؤبدا لتلبس مع عدم الدخول بها الا ان الجمع نص من موجبات
الانفساخ لا التحريم المؤبد على المختار تفريع اشتراط الصدق ببقاء المبدأ ينفسخ نكاح الكبيرة
والصغيرة الاولى الى ان يكمل رضاع الباقيتين او واحدة منهما عند كمال تلك الرضعة
للجمع مع تحريم الكبيرة مؤبدا لصيرورتها ام الزوجة ونكاح الباقيتين للجمع بين الاختين
وله العقد على من شاء من الصغاير على المختار بلا تامل بخلافه على المرتيف فان صدق
الزوجة على الجميع ابدا الدهر نعم البنتية توجب التامل في جواز العقد ثانيا ابو بكر على
الجميع نعم على القولين في اصل الانفساخ اذا ما لم يكمل الرضعة لا يصدق
الام والبنت اذ لم ينفسخ العقد فلا ان الجمع فاما ينفسخ العقد فلا يصدق الجمع
اذا المفروض تمادي الكلام الانفساخ واما لا ينفسخ الى ان يحصل ان يصدق فيلزم الجمع
يلزم تخلف المسبب عن السبب الجواب انما ان الكلام والجمع والانفساخ في آن الخارج
واحد لان الاول علة للثاني والثاني للثالث والعلة والمعلول والترتيب بين العلة
والمعلول ذاتي لا زماني وهذا القدر كاف في صدق الجمع ولو ارضعتهن على التعاقب
فان كان قد دخل بالكبيرة حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الصغيرة

الاولى

بين الام والبنات وبين الاخوات م

كلا القولين تامل م

الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت قبل ارتضاع الثانية فلم يكن جامعا بينهما وبين بنتها
جمع الام والبنت وعقد الاولى انفسخ قبله فلا جمع بين الاختين فلا يتحقق سبب الانفساخ
عقد الثانية لا على ما اختير من التامل فيه على المرتيف فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد
نكاحها خاصة لا الثانية لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد ولو
تزوج باخت امراته فان هذا النكاح فاسد لا الاول بخلاف ما لو كمل
الرضعتان دفعة فان الجمع تحقق بهما معا كالعقد على الاختين دفعة واحدة و
احتمل فساد نكاحها مع الثانية لان منه كالارتضاع بهما صارتا اختين فكيف
يكون العقد على الاخت الثانية خاصة فان الاختية اذا تحققت وحدت فيهما معا
بالجزء الاخير من الرضاع الاخر تحقق علة الجمع والتحريم فيهما معا في آن واحد فانفسخ
نكاحها معا كما لو كان ارضاعهما دفعة لبطلان الترجيح بدون مرجح فهذا ارجح كما في
نعم الرابع لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمتا الامة مؤبدا لصيرورتها
ام الزوجة ولم يزل ملكها للاصل وفقد المانع وكذا الزوجة ان كان قد وطئ
الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم اذ بنت الزوجة الغير المدخول بها
لا تحرم فبنت الامة اولى واذ لا زوجية في الامة فلا جمع بين الزوجة وامها
وامها في الزوجية الباقية من الامة وبنتها ولا مانع منه في الشريعة وجه
الخامس لو ارضعت ثلث بنات زوجته الكبيرة منه او من غيره ثلث زوجاته
الصغاير كل واحدة زوجة من الثلث دفعة حرمن اي الاربع جميعا ان كان

هذا كلام ... في تنصيف المهر بعد ... الفسخ

... الخالة الثلث ... انما وجد ان ... بعد المفروض ... الله ...

قد دخل بالكبيرة ام البنات لصيرورة الكبيرة جدة فشانه والصغاير بنات بنات
زوجته المدخول بها فلا فرق في التعاقب والمعية سيان والا الكبيرة مؤبدا وانفسخ
عقد الصغاير في المعية لا التعاقب للجمع ولم يجدده جمعا لانهن بنات خالات
[illegible] والجمع بين بنات الخالات جائز ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج
على مرضعتها وللكبيرة المهر اي نصفه انفسخ مع عدم الدخول ويرجع به على البنات
بالسوية [illegible] على ما وقع ما هو الحق وعدم الرجوع مع الدخول
كما عرف هنا انهم هذا اذا لم يكن لبن البنات لشخص واحد والا — ثم انه يتحقق
كان تزوج شخص احدى البنات ثم فارقها وهي ذات لبن منه وهكذا صنع في الثانية — ما تحصل ان ...
ثم تزوج الثالثة وصارت ذات لبن منه فانهن اذا ارضعن الصغاير فهذا
الزوج يجمع لانهن اخوات ح ولو كان الارضاع لهن على الترتيب حرمت الكبيرة
مؤبدا وانفسخ نكاح اولى الصغاير خاصة للجمع بينها وبين جدتها ثم يجدد نكاحها
ان شاء واما نكاح الباقيتين فاثنتان [illegible] بشرط عدم الدخول بالكبيرة
ذكروا ان لكل بنت للحل [illegible] لو ارضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان
كما ذكر وفي تضمين الصغاير [illegible] مهر الكبيرة [illegible] نظر من اشتراط قصد
الافساد في الضمان وعدمه ومن ان التسبيب الى فسخ النكاح بفعل يقتضيه
هل يوجب الغرم ام لا ومن ان البضع [illegible] لا [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] وان كان كما [illegible] السابق مؤذنا

بالاول

بالاول فهو حيث انه لو ارضعن اي البنات الثلث على التعاقب تعلق
بالاولى مهر الكبيرة لانها حرمتها [illegible] مع عدم الدخول لانها حرمتها على وجه
والاصل عدم تنصيف المهر الا بالطلاق او نصه لان الاصل تنصيف المهر اذا
(في وجه ... في تنصيف المهر)
حصلت البينونة قبل الدخول كما اي انه وعليه فترك التردد في قوله ونصف
الصغيرة للتعويل عليه وكذا قوله جاز ويأتي في كلامه وعلى كل من الباقيتين — ثم لقوله
نصف مهر من ارضعتها مع الدخول بالكبيرة [illegible] كان الطلاق كونه على
المرضعة [illegible] في عدم [illegible] انما هو للتعويل على مثل قوله والا فلا رجوع لبقاء
النكاح بعد الرضاع نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع والاولى ترك
مثل هذه الزوجة الى ضمة الشك ولو ارضعتا ام الكبيرة او جدتها او اختها
على اشكال فيها الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة انفسخ النكاح للصغيرة مع حرمة
الكبيرة مؤبدا لان المرضعتان كانت الام فالكبيرة اخت الصغيرة والجمع بين
الاختين محرم وان كانت الاخت فخالتها اي الكبيرة خالة للصغيرة وان كانت
الجدة للام فالصغيرة خالة للكبيرة او للاب فالصغيرة عمة والجمع بين العمة
وبنت الاخت او العمة وبنت الاخ محرم ووجه الاشكال فيها [illegible] كون هذا
الجمع منهيا عنه بقولهم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وانه مقيد بعدم الاذن
فلو اذنتا جاز الجمع وكذا الافساد فيجب هنا ان التقييد [illegible] ظهر [illegible] تحقق
الانفساخ [illegible] لان المفروض انتفاء الاذن مع انه صح بكون الاستئناف الاصل كالاذن

انما رجوع [illegible]
نزاع الصحيح فيه البعيد

علاوة [illegible] هنالك الشايع لو تزوج كل من الاثنين في وجه صاحبه بعد الفراق
كما لو ارضعتا احديهما الاخرى حرمتا الكبيرة عليهما سوية لكونها اما لكونها ام زوجة
الصغيرة وبنتها بذلك ام الزوجة اما معا الزوجها بالفعل باعتبار التلبس بمبدء في الماضي
ولزوجها في المعنى باعتباره بالفعل حقيقة بعد في قوة اعتبار التلبس بالفعل فتعين
الثاني فقط وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة بناء على المشهور من اشتراط حرمة
بنت الزوجة بالدخول بالام وكذا لو تزوجا جدة منها ثم [illegible] الناس لو ارضعت
جدة [illegible] الزوجين الصغيرين احدهما انفسخ النكاح بينهما لان المرتضع ان — بل يحرم احدهما على الآخر [illegible]
كان هو الزوج فهو اما عم زوجته لكونها جدة للاب او خال لكونها للام وان كانت
الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها التاسع لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر
الحرمة الى [illegible] لاستصحاب ما كان [illegible] قبل الموت وعموما الكتاب والسنة
وكذا لو مات الطفل او بعض الاقارب العاشر لا تحرم ام المرضعة من الرضاع
على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها وان حرمن — عمتها ولا بنات اعمامها
بالنسب لعدم اتحاد الفحل صاحب اللبن في لبن المرتضع لزوج المرضعة ولبن المرضعة — كان تعرف اليه [illegible]
لزوج امها الرضاعية في اول الاسئلة خلافا للطبرسي كما مر قبيل هذا المطلب
مع [illegible] النصوص مع الهمال المتقضي صحيح منها [illegible] ثاني الاسئلة [illegible] لو ارضعت
ثاني الاسئلة [illegible] واشكل منها الرابع وتوهم ان اتحاد الفحل انما يعتبر بين المرتضعين
لانه المستفاد من النصوص لا بين المرتضع وبين امها وجدتها لان اختلاف الفحل في
مثل ذلك

مثل ذلك بديهي الا اتحاد غير متصور [illegible] يكشف عن [illegible] ولذا [illegible] فرع باختلاف
فحل المرتضع وخالته الرضاعية [illegible] وخالة امه الرضاعية بانه كان
بديهيا فاتحاده ممتنعا لانه هنا الاختلاف على الاتحاد انما هو بين ام المرتضع
وبينها فتفريع المصنف عدم حرمتها على هذا المرتضع في ذيل الخبرين [illegible]
على مسئلة اختلاف الفحل يدل على ان اختلاف الفحل مانع عنده عن تحريمها ولا اقل من ان
[illegible] عدم حرمة خالة الخالتها عليه يدل التزاما على عدم حرمة ام امها التي [illegible]
لان النسبة [illegible] غير معقول [illegible]
[illegible] ثم ظهر [illegible] عدم نشر الرضاع من جهة
النص يعني الام حرمتها [illegible] ولو ارضعت ذلك [illegible] — كما في قوله ولا ابناء اختها
[illegible] المرضعة ذات الابن المرتضعة ذات الاخت [illegible] — من سهو القلم لان بنات
[illegible] الاخت على الابن [illegible] المرتضعة ذات الاخت — اخت المرضعة من النسب
[illegible] من النسب تحرم الاخت على الابن لا باختصاص الحرمة بالمرتضع وله اقول انه — لا تحرم لانهن بنات
بعينه ما مر من قوله لاولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح — خالة [illegible] وبعض الاخبار
اولاد المرضعة ولكن قد يفرق بينهما بان الاخت ربما كانت اختا للمرتضعة من — خالية عنه
ابيها فلا ينافي ولم قوله لاولاده هذا الاب [illegible] ولا ولي ترك [illegible] لانه مع [illegible] وبين هذا
التكرير وابهام خلاف الاجماع من جواز نكاح الابن المرتضع اخت المرتضعة اختي
من مسئلة اتحاد الفحل التي هي العمدة في هذا الفرع [illegible] قبل [illegible] فكونه [illegible]

المصاهرة صنفان باب الرضاع وبين ذلك الحرمين الرضاع والنسب وهما صنف يوجب التحريم وصنف لا يوجب الا بالتفصيل محققه انتهى

تنشر

مع انه ليس كذلك الحادي عشر تنظير حرمة الرضاع الى الحرمة بالمصاهرة فليس بصحيح
وهو ليس جوعا عن قوله فيها ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة كما فعله
الشهيد في تعليقة على المتن اذ ظاهره عدم التحريم بسبب تحقق نفس المصاهرة
وظاهرها هنا نشر الحرمة المضافة الى الرضاع بتقدير اللام
اي الحرمة المسببة عن الرضاع الحاصلة لاجله وكيف كان فقد يكون
مخصصا فذلك الا بين الرجوع وجعل ما يصلح ان يكون مخصصا مخصصا فلا يذهب
وجهان الثاني لكونه الاول المتبع ويدا وهو انه زاد من الكلام سياق المتن
ولا سيما هذا القرب فالتمثيل هذا التشريع بقوله فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه من الرضاع
ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بنات نسائه منه وتمثيله بنكاح اب المرتضع في
اولاد المرضعة صاحب اللبن مخصص لكل منها بصنف خاص من المصاهرة وحمله القول
فيها ان المصاهرة ان نشأت من الرضاع فهي صنف لا يوجب التحريم وان نشأت
من عقد النكاح ولكن سبقها الرضاع او لحقها فهي صنف يوجب التحريم فزوجة المرضعة
لاب المرتضع مثلا لم تنشأ من العقد بل من رضاع هذه المرأة هذا المرتضع فان المرضعة
ولذا الشخص تصير بمنزلة زوجته وامها بمنزلة ام الزوجة واختها اخت الزوجة وهكذا
فهذه المصاهرة هي الصنف الاول فليس لا ينشر الحرمة للاصل وبطلان التولد
عدم شمول يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لها اذ لا تحرم ام الزوجة من النسب
كي تحرم الرضاع بل من المصاهرة بخلاف زوجة المرتضع فانها تحرم على الفحل لان

أ اي الحرمة بالمصاهرة

أ هي المصاهرة لحقيقة التي تسبب مصاهرة بل تنزيلا للعلقة الحاصلة من الرضاع الشبيهة بالمصاهرة منزلتها فتأمل منه

علة حدوث

الرضاع حين نسبه النكاح بالرضاع يقرر وكونه

تحقيق كما انه لا يتعقب الضمان

علة حدوث هذه المصاهرة ليست الرضاع بل العقد فهي مصاهرة حقيقية لا دخل لها
بالرضاع اذ هي كائنة سواء كان رضاع ام لا فنعم يحرم بسبب الرضاع ما يحرم من النسب
جدا حيث ان زوجة الابن المرتضع تحرم زوجته من العقد كانت حراما على الاب النسبي فيجب
ان تحرم زوجة الابن الرضاعي ايضا على الاب الرضاعي فالحق حقيق النظر لا دخل له
المصاهرة في هذا التحريم وجه بل هي اوجبت الزوجية بين الابن وزوجته وهي في محل
مخصوص ليها في الشريعة فسبب التحريم هو البنوة الحاصلة من الرضاع حيث ان
العنوان المعتبر من الحرمة في الشريعة الاخبار هو حلائل الابناء فالمصاهرة في الصنف
الصنف المعتبر في الاول البناء والنسبية وفي الثاني حرمة الرضاع الى
الحرمة بالمصاهرة في الاول فالمصير الى اختلاف المصنف بالاختلاف في التعبير
قد يراد الثاني عشر لو ارضعت من تنسبه النكاح بارضاعها اهلها بالزوجية او للخوف
عليها اي على المرتضعة من التلف والضرر بالسنة فلم تقصد الافساد بل او قصده
انه لان دفع الخوف عنه الاضرار به دفع هذا الخوف
واجب فيضمنه قصد لا ازم من الاتلاف المفروض ممكن الا تغريم لما تلفه مستقلا بالضمن
ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان
كحفر البئر في ملكه مضافا الى ورود ان الجائز لا يتعقبه الضمان في السنة الفقهاء
في ابواب الجنايات والاتلاف ويجب على كونه اصلا من الاصول الفقهية في كليته
بالواجب الى انه في تغير العدم احسانا وما على المحسنين من سبيل ومن ان الحكم الوضعي

لا يختلف بالعقود الشعورية الجواز واضدادها وهو انه اصل من الاصول الفقهية فانها
حيث حكم [illegible] فالاصل [illegible] لان الاصل عدم [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] ولا اقل منه في باب الاتلاف العموم [illegible]
لا تَظلمون ولا تُظلمون [illegible] ولا ضرر ولا ضرار ونحوها على انه لولاه لا تتقى — نحو آية الاعتداء
ضمان الاطفال الغير المميز بل المدركة [illegible] او [illegible] ان افعالهم كافعال
البهائم لا تتصف بالجواز [illegible] توجيه الخطاب اليهم [illegible] للعاقل ان يقول لو كان
اباحة السبب موجبا لسقوط الضمان لم يتحقق الضمان في شيء من الصور المذكورة
اصلا لانا لا نم تحريم الارضاع على تقدير قصد الافساد انه وان حرم القصد ولا يستلزم
عدم الضمان لو اقرت لزيد بانه [illegible] الاعتقاد [illegible] تغير الاعتقاد [illegible]
لعمرو لان كلا الاقرارين مباح [illegible] والتحقيق [illegible] ان الارضاع علة كشرب
السم للقتل لا سبب [illegible] فلا [illegible] لا موضوعا ولا حكما اذ في ايجاد السبب
لا يعد [illegible] من الظلم والاضرار والاتلاف نظرا الى كونها ظاهرة في المباشرة
ومقام السبب تمام عدم المباشرة [illegible] العرف الى موجب السبب
بعبارة فعله وقتله ونحوها فكون السبب [illegible] اسباب الضمان ثبت بدليل اخر فرضها
بخلاف العلة [illegible] ما ذكر في صور العقود الشعورية الجواز واضدادها اجمع
داخل تحقيقا منه ان كلا من الاصلين المذكورين حق ولكن يجب تشخيص موردها
وموضوعها [illegible] الاشكال المذكور [illegible] من الخلط بينهما فمورد الاول ما جاز وقوعها — لنظائره

ونظائرها

ومورد

هذا مسند [illegible]

ونظائرها ومورد الثاني ما لم يجز اصلا وجاز [illegible] لا واقعا [illegible] في الالفاظ موضوعة
للمعاني الواقعية [illegible] كلام القوم عليها [illegible] كل مورد علم انه
بذاك الاصل كالمغرور [illegible] ونحوه [illegible] القبيل الاول
[illegible] القبيل اذ [illegible] واراده [illegible]
كالطبيب والبيطار وسائر ارباب الصنائع [illegible] في الطريق [illegible] ملك الغير ونحوها في
الثاني اذا جاز للطبيب [illegible] المعالجة اذا [illegible] فهي غير جائزة واقعا [illegible]
جهل الطبيب بالواقع [illegible] وكذا سائر ارباب الصنائع
ولذا علل الضمان في الاخبار بانه [illegible] الا لان [illegible] هذا التفصيل
اذ ما جاز واقعا الاصل فيه عدم الضمان [illegible] وجب الاتلاف [illegible]
اذ قال [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] منه عدم [illegible] في العبد
[illegible] التفصيل [illegible]
التفصيل ان كل مورد [illegible] جائز وغير جائز [illegible]
[illegible] الشعورية [illegible] برفع التكليف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بعدم الضمان [illegible]
علة للاتلاف [illegible] شراب السم [illegible]
[illegible] قتل غيره فهو ضامن [illegible] التفصيل [illegible] المذكورة

اما الملاحظة فراد الرضاع الزوجة لعلم التفصيل

والشيعة وغيرهم

بين خوف التلف [illegible] اذا طلبت الاقرع وبين [illegible] او تطليق وبينها اذا

لم تطلق او اذا جهل الزوجية ونحوها [illegible] بالضمان في الثاني — أو لم تشعر بها ٣١ كغير المميز م

وعدمه في الاول [illegible] الثالثة عشر لو سعت الزوجة الصغيرة [illegible] فلو قصدت

الافساد ولكن كان الارضاع عند الوقع داخلا بالمرتضى ولو قصدت الاصلاح واخطات فيه

فضمن في الموضع الاقرب [illegible] الزوج [illegible] كان ذلك اذ رجوعا علي الا دلالة عرفت الخطا [illegible]

ما لم يرجحا او ما دعى ان الارضاع المفسد ثم اجاز وان عدم القصد لا يرتفع وضوح كونه

اضرارا وافسادا وتفريقا بين الزوج وزوجته المذموم كلا في الايات والاخبار الحجية ثم فيما لم يجب — وابدا لزم

شيئا منها [illegible] الفعل فلو ارتوى مع قصد التحريم الا انه ينافي اداء حق

الزوجية كما في الاجارات الثالثة عشر لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة

الكبيرة الغير المختلة وهي نائمة يرجع فيما الصغيرة مهر الكبيرة او نصفه على [illegible] في

الكل والنصف تارة وفي محل الرجوع اسا انتفاء القصد لكنه يقصد الافساد وادعى

في عدم الرجوع اساهو كالكبيرة وانما ساقطة فان ارضعتها الكبيرة عشرة [illegible] فلم يقل التحريم بها — وكن علي [illegible] م

ثم زادت فارتضعت الصبية منها خمسة اخرى احتمل الموالاة التحريم على الخمس الاخيرة

والغاء العشر واشكالا لو كانت نائمة في الجميع لانها الجزء الاخير للعلة فلولاها لما تحقق — في الحكم

التحريم فيحصل العشر التي هي فعل الكبيرة [illegible] فيكون الغرامة كلها على الصغيرة

ويحتمل التقسيط [illegible] عدم الترجيح في البين فيكون السبب مركبا منهما

التقسيط فيه قوة واضعف منه وان اقوى من الاول احتمال التنصيف كما في الجراح وعلى الثاني

[illegible]

فيسقط

حيث [illegible] المحقق [illegible]
[illegible]

خاتمة الكتاب [illegible]

وليتقط م

ثلث مهر الموتضعة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الزوجية قبل الدخول فيسقط ثلثا

مهر الكبيرة بسبب فعلها فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي [illegible] لانه اقل من النصف

الساقط الفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة والثاني [illegible] السيد

بقوله ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة ومفاده انها غير مدخول بها فلا تستحق الا النصف

والمفروض ان فعلها اسقط ثلث ما تستحقه من المهر وهو السدس لا الزيادة فيغرم على

الكبيرة للصغيرة ثلثه وهو السدس وسقوط ثلث مهر الكبيرة وهو السدس لان

فعلها ثلث السبب فيجب ان يسقط به ثلث النصف الذي تستحقه وتغرم الصغيرة سدس لانه

فعلها احد الثلث فيضعفه وهو السدس من مهرها ونصف الاخر من مهر الكبيرة هذا ان كان

الرضاع قبل الدخول بالكبيرة وذلك بعيد عند تحقق حرمها والمتن ظاهر اشكال من الاشتراك بالدخول

فلا يوجب الارضاع ضررا [illegible] ماليا على احد ومن ان هذا التغريم انما هو لاتلاف البضع [illegible]

كونه متقوما وملحقا بالمال قياسا على الخلع والمهر والعبارات والمقابلة بالمهر في النكاح وهو عجيب كما ذكره

في هذا الباب وباب الغصب ان كان مقتضى تعليلهم للتغريم هذا باعتبار [illegible] — بالاتلاف [illegible] م

كان في [illegible] كتب الاشهر بين المتأخرين [illegible] وعن المفيد والسيد والديلمي وابن — وهو مفتى [illegible]

حمزة صريحا وابن زهرة ظهر من القدماء قبول شهادة النساء في الرضاع منفردات

بل عن السيد صريحا وابن زهرة ظاهر الاجماع عليه لاصالة [illegible] لكن مع الرجال وحمل [illegible]

على الصحة وسيس الحاجة لكونه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا والاصل فيه قبول [illegible] — وادحوب [illegible] فيما يقبل م م

[illegible] شهادة النساء كما ياتي في القضاء [illegible] الدعوى

والاعداء والاصدقاء والبنات والابناء والعصاة وخصوص المرسل كالوثوق بان تكبير

ثم يبيّن باب ما يحرم من الرضاع في امرأة ارضعت غلاما وجارية تزوّج المعلم ذا لك عرفها

حقت لا قال لا تصدقها الا ان يكن غيرها اذا لو يق بعده ان يعض من الليل تزوج

الى قوم فدعى النساء ان بينها رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلث

فليس بشي الا ان تكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فانه ظاهر في الاكتفاء بزعم النساء

اذا كانت المرضعة مستاجرة مقيمة عليه لا في ما فوق ثلث رضعات من نصاب الرضاع

معلم انه مضافا الى ان الرضاع سبب ما لا قيمة شرعا وعادة ولذا اطبقوا على جواز

الاستيجار عليه ويستفسو من بطلان الاستيجار على الاعيان ويدل على كل من الجواز والاستثناء

هذا الموثق المؤيد بالاصل في الكل وشرع ما لا قيمة شرعا وعادة قبول شهادة النساء

منفردات لكون المقصد منها المال والاصل في قبول شهادة على موضوع من الموضوعات

عدم تبعيض احكامه فلو انزدت منه واذعنت علاقة فيجب ان تقبل شهادتين فيما

اذا كان اصل الدعوى محض نشر الحرمة مع قطع النظر عن جنبة المالية فلو بقي فيها قصور

مع انه ليس في الاصلين العمومات فيضم بعضها الى بعض مع اجماع السيد الشهرة المتاخرة عموم

تفصيل جمع كثير منهم عن قدماء موضع الخوف من مطالب ابن سعيد من [illegible]

بل ادعى ثم في ذلك انه [illegible] الى المنع اجماعا في مقابلة ما ذكرنا من دون

مستند الا اصالة الاباحة

الا تشبث بمجرد الروايات المانعة في موضع من فقه الى انفسهم بقوله شهادة النساء

لا تقبل في الرضاع عندنا في موضع اخر منه والاجماع عليه صريحا في [illegible]

ولبنته [illegible]

ما قيل

بعد عدم وضوح خصوص [illegible] وتسبيح [illegible] في ذلك ومضى ترجيح لا الاكثر

مع امكان تخصيصها تخصيصا [illegible] الروايات في كلام قد فسره بحجية على المقصد كالاباحات تلك

الاصول واردة على اصل الاباحة فان كانت عنده المستصحب كالاكثار العام والروايات غيرهم منه كونه

في كلام جمع فلعله [illegible] زعم البحث والجنس وآن سلمنا فهم المجتهد سببا

روايتيه على سائر المجتهدين اذا كان عنده الشهرة ونحوها كالروايات الموجودة المعتبرة بها فلعلها

كانت عامة او مطلقة او غير دالة على هذا المدعى اصلا او بدلا لا اله لم يكن حجة عندنا

فيرجع الكلام الى ان فهم مجتهد من رواية شيئا اصلا هو حجة على سائر المجتهدين ام لا والظاهر انه

لم يقل بحجية احد [illegible] مع الاخبار المشهورة وحجية فهم الراوي لا دخل لها بها

اذ مورده فهم الراوي من كلام المروي عنه كان يقول زرارة ان المعصوم اراد من هذه العبارة

هذا المعنى مثلا ومورد فهم المجتهد فهمه من الرواية باعتبار دلالة [illegible] العرف وسبيل العرف

انا له واحد فلا ترجيح لفهمه على فهمنا بخلاف الاول فانه فيه النسبة الى غير الراوي مستند

اذ بين الراوي والمروي عنه حالات السياق غيرها [illegible] وكم

فغاية ما له انه [illegible] مع عمن [illegible] العموم والخصوصية

فتعيد تفصيل [illegible] الروايات [illegible] والقدر المتيقن منها هو الاطلاق او العموم فتخصيص

بما ذكرنا من الروايات الاخر [illegible] ما دعواه الاجماع لفظه [illegible] او بلفظة عندنا فهي موهونة

بمخالفة نفسه لها في كما لفقه الراوي رواية لا واعلى بل ذلك التعبير بعندنا تارة وبالاجماع

اخرى هذا مع الجهل بتاريخ تاليف [illegible] او كون الشيخ

سقدها واما العكس فقد يقوى فيه بطلان الاجماع واسناد دعواه بالقطع فاذا رجع مدعيه عنه
الى الفتوى لعدم عنده القطع فيه واين الفتوى [illegible] فمن ذلك القطع فيه لا الحجية انتهى نظير اشتراك
الشارع في الاستماع [illegible] ما ذكرناه للقول الاول راجحة على ما [illegible] عليه فلا بد
من الاربع لانه الاصل في شهادة النساء ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان انتهى بطريق اولى
ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان [illegible]
نفس الرضاع فيجب فيه العمل على انه الاصل فيها لم يكن ما لا ادلة المقتضية له الا العدم قبول شهادة
النساء ثم جنابته في نفس الرضاع لكونه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالعيوب الباطنة للنساء وسائر ما
مضى فيبقى الاقرار عليه مع كونه مما يطلع عليه الرجال غالبا وتوهم كونه الاصل تعينه الاقرار المعتبر
في جميع الاحكام مما لا اشكال فيه اذا كانت الدعوى المال كالاستيجار للارضاع فلا ريب في القبول
من هذه الجهة لا مطلقا ويفتقر قبول الشهادة بالرضاع مطلقا الى التفصيل والتعرض لجميع
ما وقع الخلاف فيه من الشرائط بلا خلاف فيه احده بل في [illegible] عنه الى صريح
المعتبر وغيره من الاصحاب فلا تسمع الشهادة به مطلقة كهي اخته من الرضاعة او بينهما رضاع
او رضاع محرم [illegible] وعللوه باحتمال استناد الشاهد الى عقيدته المحتملة
الاختلاف لعقيدة الحاكم نظير ما قالوه في الجرح فيرد عليه [illegible] اوردوه عليه من
[illegible] هذا الخلاف في التعديل ايضا هنا [illegible] اكثر مما اورد عليه ثمة من اشتراك
الخلاف في الجرح الى التعديل ايضا وهو ان الخلاف في الملك والبيع والاقرار وغيرها
ايضا موجود فلا وجه للتخصيص بما ذكر وحمله على التعميم كما يظهر من [illegible] حيث قال [illegible] مثل

ذلك

[illegible]

ذلك ما لو شهد الشاهد بنجاسة الماء مع الاختلاف الواقع بين العلماء الفقهاء فيما به يحصل
النجاسة حتى انه يظهر من تتبع كلماتهم حيث يقتصرون على التفصيل في نحو الجرح بحيث يوردون
عليه بالنسبة الى التعديل والرضاع فيوردون عليه مثل هذا الايراد وهكذا وان كان
احتمال حصول الدليل اليهم على المنع فيما عدا الجرح والرضاع مثلا وقبوله الاطلاق فيها تعبدا
مع قطع النظر عن الخلاف بل نسبته الى المسئلة في غاية البعد سيما وقد صرحوا عقيب
التفصيل في الجرح ثمة بقبول الاطلاق في التعديل [illegible] انه يسمع الاطلاق في التعديل
وهنا به في الاقرار بالرضاع ومعللين الاول بان العدالة تحصل بالتحرز من اسباب الفسق
وهي كثيرة يتعسر ضبطها وعدها بخلاف الجرح فانه يتحقق بسبب واحد يكفي فيه والثاني بان
المقر محتاط لنفسه فلا يطلق القول بالتحريم الا بعد تحققه فان هذين التعليلين يناديان
باعلى صوتهما بان المناط هو التمكن من القطع او الظن بمراد الشاهد فكانهم اطبقوا في
الشهادة والاقارير على ظهور عدم القرينة [illegible] بل على اشتراط
ظهور القرينة على ارادة ما يطابق راي الحاكم ولم يكتفوا بعدم ظهور ما يخالفه فهم مطالبون
بالدليل ثم عليه كانه للاحتياط [illegible] صرح به يتحقق في بناء الفرق بين الشهادة
والاقرار بما [illegible] حيث قال ويمكن الفرق بانه [illegible] حكم الحاكم على حل وامرأة بان
بينهما علاقة الرضاع المحرم مما [illegible] فلا يحسن الاحتياط فيه باستقصاء ما به يقع الاجمال
بخلاف اقرار المرء على نفسه فان عموم قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز يقتضي مؤاخذته
بظاهر اقراره حتى لو فسره بما لا يتم التحريم عند الحاكم لم يقبل وفيه ان هذا الفرق وجيه [illegible] على

اعتقاده التعبد في هذا الباب في قوله سابقا بانه لو كان الشاهد فقيها مجتهدا وعلم الحاكم
بموافقته اياه في احكام الرضاع كلها فمقتضى التعليل المزبور الاكتفاء بالاطلاق لاندفاع
المحذور كما لو كان الشاهد بنجاسة الماء فقيها موافقا الا ان قال وهذا التفصيل قوي لكن
لم يجزم به قائل من الاصحاب فاعتبار التفصيل اولى واشهر والمتحصل من التطويل بذا انضباطهم
في المقام وعدم دليل يعبا به [illegible]
[illegible] دليل [illegible] على شيء من التعبد او اشتراط الظهور [illegible]
التفصيل [illegible] انه مستدرك من فروع مسئلة الخلاف عرف المتكلم والمخاطب
اختلاف المذهب في مصاديق لفظ كالاختلاف في مفهوم في العرف فمع غاية احتماله فهم
تلك المسئلة في الاصول [illegible] كيف يحكم الحكم بان ما ذكره هنا بعد ان
محقق بالرضاع والجرح فهلا يكون الملازمة تلك المسئلة وعدم استثنائهم الرضاع والجرح
لا يكون قرينة على التعميم سيما مع تعليلهم اياه في تلك المسئلة بانه يعلم عدم تحرج
الا ان يقال ان كل مجتهد حاكم بخطاء من خالفه في المسئلة فاذا شك في ان البينة مخالفة له او
موافقة فالاصل الى الشك في الخطاء في الكلام لا واذ من [illegible] عندهم دفع الخطاء
والسهو ونحوهما الا انه في مقام الشك بالاصل تعليلان يدفعه هذا الا انه فيصير مجملا
معه في المذهب في مقام العمل نعم اذا علم الاختلاف لا [illegible] في وجوب حمل كلام البينة على
مذهبها لان يظهر الخلاف وبذا يظهر ان الاستفصال في الرضاع والجرح على خلاف الاصل فيجب
الاقتصار فيه على ما اذا تحقق اجماع [illegible] كما [illegible] كلماتهم بل صريح جملة منها موافقات
مذهب الحاكم

هذه الاصول الاولى الا ان يقال ان [illegible]

صورة الشهادة [illegible] الحرم

مذهب الحاكم وجهها انه غير [illegible] فاذ الاصل موافقات مذهب الشاهد يعني اذا وافقها
بان مذهبها [illegible] المحرم بالعشر فكيف يحكم الحاكم الحكم بالحلية [illegible] اللهم الا ان يقال انهم
لما [illegible] الفرع نادرا كان الحكم كذلك [illegible] يعني بالعاطل مذهب الاخر قبل النزاع
او الاستفصال [illegible] ومعلوم ان [illegible] حملوا
المناط مذهب الحاكم وهل يجب على البينة التفصيل [illegible] قبل الاستفصال ام لا وعلى الاول كما هو
لان الشهادة الواجبة عليها [illegible] المدعي والمزوج [illegible] الطلقة كالعدم فيجب عليه بيان
القيود وبذا يظهر ان التفصيل [illegible] شرطا في [illegible] الحكم لو صدر باطلا الا اذا
كانت الطلقة مطابقة لمذهب الحاكم كما [illegible] وهو التعويل على الاصل فخرج عن وجوب
الاستفصال على الحاكم بل [illegible] قبل الاستفصال وهذا الاصل يجعل
الشهادة [illegible] البينة [illegible] الحاكم في المسئلة
كان [illegible] العدد خمس عشرة والحاكم عشرا
[illegible] الشهادة بالعشر [illegible] الحاكم بالحرمة الاظهر نعم وهل [illegible] الاقرار بالرضاع
[illegible]
الشهادة هكذا ان الصغيرة ارتضع من الفلانية من الثدي [illegible] خمس عشرة
تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى [illegible] على
الرضعات [illegible] يقول [illegible] لا حاجة اليه لان [illegible] الرضعات [illegible] عنه اذ مع
عدم التعرض يكون الاصل [illegible] والمجتهد فلا بد من التعرض لجميع الشرائط انتهى

وكذا ظاهر [illegible] عدم الاستفصال [illegible] وهو ان العبرة بالاطلاق على مذهب [illegible] المزوج [illegible] بالرضاع المحرم فكيف يحكم الحاكم الحكم بالحلية لو كان [illegible]

وهو غريب في الاصول العقد وكأنما الاصحاب كلما [illegible] كانت تقتضيه للاقتصار على

ما وقع الخلاف فيه من الشرائط [illegible] ولا ببيان [margin: للاشتباه ولا]

تفاصيل [illegible] لا كلها وبيان [illegible] التي ابتغى الوقوع في [illegible] هذا المقام وتحمل

الشاهد بأربعة شرائط بل بأزيد كما ستعرف وحاصلها ما يوجب القطع في تحقق الرضاع [margin: ثم القول بعدم حجية الشهادة العلمية [illegible]]

المحرم بينهما كما [illegible] ما في الكتاب [illegible] ان يعرف ذات لبن من الحمل لا من [illegible] الولادة

في ستة [illegible] يجب التروي والتحرز [illegible] ما ذكره المصنف الا ان

يكون الاضافة للعهد ولكن البناء عليها يقتضي الغناء بقوله وان شاهد الصبي قد التقم

الثدي [illegible] وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان شاهد امتصاصه للثدي وتحريك

شفتيه والتجرع وحركة الحلق لان الالتقام المعهود لو [illegible] كان جامعا لهذه جميع

واما قوله ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما فمعناه ان تلك الامور الاربعة كانت شرائط

التحمل كانت منحصرة في تلك الاربعة فاذا تحققت يجب على الشاهد ان يشهد على القطع لا على الظن

والترديد [illegible] احتمالات [illegible] والتحرز [illegible] سبيل اليها الا

ما ذكر فيجب فاذا تحققت تحققت الشهادة [illegible] او لم يحصل القطع [illegible] [margin: او الشرعية قطعا]

[illegible] القطع العادي [illegible] مقام الشهادة [illegible]

وهل يجوز [illegible] بحكاية تلك الاربعة [illegible] القطع [illegible]

لان [illegible] القطع [illegible] الشاهد [illegible] [margin: وتحكيما للحاكم العلم [illegible]]

انه [illegible] ذكر القطع يستغني عنه [illegible]

لو صح [illegible]

في القضاء باقتصار الشاهد [illegible] والشهادة لا حاجة لكونه مديونا

[illegible] لوضوح الفرق بينهما وبين [illegible] في التحمل المانع عن القطع [illegible] بخلاف

تلك الامور الاربعة اذ تخلله كثيرا كما لا يخفى [illegible] على ما يأتي في القضاء باقتصار الشاهد

[illegible] والشهادة لا حاجة على القطع لكونه مديونا الا ان فان قلنا

[illegible] على الحاكم فكذلك [illegible] والتمييز ان الشاهدان [illegible] لا علم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] حتى منه القبول [illegible] بحكم [illegible] التعلق [illegible] [margin: لا اهتمام]

مع انه [illegible] الشاهد بخلاف تلك الامور [illegible] القطع الشاهد [illegible]

فان قلت [illegible] الا ان حكاية [illegible] القطع [illegible] وان يشهد على فعل الارضاع

فليذكر الوقت [illegible] العدد فان [illegible] فليذكر [illegible]

وكونه في بعض [illegible] النسخ وان يشهد [illegible] الى صورة الشهادة [illegible]

فيكون رجوعا عما ذكره [illegible] التفصيل الى التخيير [illegible]

[illegible] الصورتين ان كانت زائدة [illegible] المجموع صورة واحدة مطابقة [illegible]

في الاقتصار في مقام التفصيل [illegible] العدد [illegible]

وكان في بعض النسخ [illegible] يشهد به وان [illegible] عليه لفظة ان [illegible] في الاصل كانت [illegible]

[illegible] وتفصيل الشهادة ولا ريب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف وهذا من [illegible]

[illegible] فلم يكن وصول اللبن [illegible] الشاهد [illegible]

احتمالات تحقق الموضوع [illegible] هذا [illegible] يجب تفصيل جميع احتمالات تحقق الموضوع [illegible]

ولم يقل احد ويمكن ان يكون استنادا الى الاصل وسئلة الحاكم عنه انه لا يجب عليه ذكره لانه ليس بشرط

فالشاهد فيه كالحاكم في عدم رضيته وقوله ولا تكفي حكاية الزوجين الاربعة المنعقد شرعي

دون ضم القطع اليها كما عرفت بان يعقد رايته قد التقم الثدي وحلقه يجري وقد ما عرفت

ويقبل شهادة امها اي المرضعة وجدتها ام الزوج صاحب اللبن وجدته سواء ادعى الزوج

او الزوجة عندنا كما في نفي قاعدة لا تقبل الشهادة ان كانت المرأة مدعية والرجل منكر لم يقبل شهادة

ام المرأة وبنتها لانها شهادة للبنت او للام وتقبل في ما ادعى الزوج لانها شهادة على الام او

البنت وهذا عندنا ساقط لان البعضية غير مانعة من قبول الشهادة ما لم تتضمن شهادة على

الوالد بان يكون يدعي الرضاع والزوجة تنفيه بنت الزوج فانها شهادة على الوالد

فالمتجه كون هذه البعضية مانعة على الاظهر بكون البعضية لا تمنع مقصورة فيما لو شهدت

المرضعة ان بينهما اي بين ولدها وبين صبي اخر رضاعا محرما بالتفصيل قبلت للاصل

والعمومات ولا تقبل لو شهدت مع تلك انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا

فيكون جر المنفعة ولا كذلك وهو تهمة بخلاف ترتب الخلوة والمسافرة

ونحوها على الاولى لانها لا اثر له اذ قد يكون منفعة وقد يكون مضرة وقد يكون

شيئا عنها معا فلا يطرد صدق المنفعة عليها ونحو دالا محتملا موجود

في كل شهادة اذ يجوز للشاهد بالطلاق ان ينكح المطلقة وللشاهد بالغصب

وهكذا والحاصل ان مثله التهمة صدقها عرفا ليس فيما ذكر ونحوه من الامور

المحاذية ولا اثر له شيء فيما ذكر من النفقة فانها من اللوازم الغير المنفكة فلذا

لو شهدت

لو شهدت بانه ارضعتها امه فالاقرب انه ثبت انها القبول وفاقا لـ

المتقدمين انه عليه لا له فيختص بها خبر المختص لو كان فيه علة العدم ولا للدخول

لما سكافوه وان كان صحيح النظر كما لو ردها جمع للاقرار اللتا حقه اذ المتفق

فيها القبول لا المقصود الا القصد ثبوت عدم الموجود

فيها جمع المتعارض من الاقرار فوجه الرد مقابل الاقرب ان شهادة

الانسان على فعل نفسه لا تقبل كما لو شهد الحاكم بعد العزل على حكم نفسه

الشاهد على العقد لا تقبل كلية الكبرى ممنوعة لعدم الدليل عليها بل

منتقضة بقبول شهادة الوكيل والوصي في فعلهما عن الموكل والموصى

فالقشاه انه كالا ان كانت وكيلا عن احدهما مطلقا وعنهما

اذا كان النزاع بينها وبين غيرها فعدم قبول شهادتها اذا كان النزاع بينها او كان

منصوبا من الحاكم فعلى الاولى انما

شهادتان كانت نفعا لاحد الموكلين فلا محتمل كونه ضررا على الاخر فالمرجح يقتضي القبول

والرد اذا لم يمكن التفكيك بين الجهتين يلحق بالشهادة المردودة للاصل

الثاني بان شهادته تتضمن

متعلقه في صورة النزاع ... كان الحاكم

انه كما قيل وفيه نظر اولا تعليله انه بان الحاكم ولي المتنازعين معا وكذا القائم المنصوب من جهته

[illegible]

وبما ذكرناه كالوكيل في عدم القبول فيما اختلف فيه المجتهدان لانه لنفي فعله وهو تهمة بخلاف
المرتضع من ندته لا يكون فعلا للمرتضع واذا كان فليس في تقصيره [illegible]
[illegible] تجب بعد [illegible] التهمة عنها [illegible] ولكنه ما لم تدع اجرة والا فلا تقبل [illegible] لان
الظن من اخبار [illegible] كظنها مانعتبر عند قبول الشهادة مطلقا فان وجه [illegible] الا تنقل
في الاجرة [illegible] غير موجبه ونقل اقتصار الحاكم عليه نظر في انه لا قول [illegible]
الامر بعد التحقيق وادعى الزوج بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه فان كان
فلا ريب في حرمتها عليه بدون التفصيل لكونه اقرارا واما العكس فان صدقته فكذلك
الحكم لكونه لان تصديق اقرار الغير عليه اقرار وان كذبته [illegible] فان كان قبل الدخول
بطل العقد ولا مهر ولا متعة لاعترافهما بفساد العقد اساسا اذ لا سبب فلا [illegible] وان
كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل [illegible] كما هو ظاهر [illegible]
استقراره بانه الاجماع عليه لان العقد هو سبب ثبوت المهر لانه مناط الشبهة فكان كالصحيح
المقتضي لتضمين البضع بما وقع التراضي عليه في العقد ونبه عليه قوله ثم اذا جاءت [illegible]
[illegible] وقد توهم ما انتقوا ولا شيء مع العلم [illegible] لا مهر لبغي [illegible]
وانتفاء السببية [illegible] مع الجهل [illegible] في حق النظر وصورة [illegible] فالسبب الاصيل
[illegible] الجهل [illegible] اذ لولاه لما تحقق العقد لا انتفاء سبب الدخول
الا ان اثره هو الجهل [illegible] العقد ولا اقول انه العقد مع الجهل [illegible] السبب المركب
[illegible] غير البعيد وان [illegible] مقتضى [illegible] بدون العقد مهر المثل كان وطء الشبهة [illegible]

ومقتضى

ومقتضى العقد المسمى وبينهما عموم من وجه فلا يمكن الجمع سيما مع كونه [illegible] ولا بالفصل ولا ترجيح
احدهما على الاخر لكونه بلا مرجح فيتعين التخيير لا المسمى بعينه [illegible] فلا دليل على
دوران عوض التالف مدار المقتضي ما صار سببا للتلف والا لوجب العوض المسمى في البيع
[illegible] من البيع وغيره [illegible] بل الدليل على خلافه [illegible] وهو
عموم النهي عن الاكل بالباطل وان العقد [illegible] كالعدم فان الواجب على المتلف عوض التالف لا
ما جعله عوضا في ما زعمه عقدا [illegible] في العقد [illegible] بالتمام
والاجماع [illegible] مع الجهل مهر المثل
فهنا الاحتمال [illegible] وان كذبته قبل الدخول ولا بينة لها على الرضاع
حكم عليه بالحرمة [illegible] لتحقق البينونة قبل العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] وعدم ثبوت كلية
الكبرى [illegible] وبعده الجميع لاستقراره بالدخول [illegible]
ادعت الرضاع [illegible] فان كانت هي [illegible] العقد لاولها الجواز
[illegible] العقد [illegible] الثقات بل [illegible]
[illegible] العكس فلا يكون [illegible] مكذبا لدعواها [illegible] التعليل [illegible]
لا تجب [illegible] الدعوى لا تسمع الدعوى [illegible]
[illegible] من التعليل [illegible]

هنا اشكال بعدم تعقل ... لدور ... بعدها

رجعا الى رضائها بالعقد لان سماع دعواها بالقرينة الاقربية واستظهار عدم ساكت الفعل

للعقد تعارض الفعل للقول لا صول او سيوع سماع دعوى فسخ البيع او نقضه

او كونه من مال ولده مثلا من البائع بعد البيع فالمرجع تقتضي الثاني وعليه فلا

الا موية الرضاعية للعقد والسعور انه دارتكابها العقد انه معها اسم عقد

والتوضيح ان الاصل سماع الدعوى الا مع الاقرار

ونعل النكاح للسابق بعدم الرضاع لا مطابقة للالغاء ما لكونه اعم منه

الامر من الاذعان بالرضاع وارتكاب العقد حرام مضافا الى انسبية الحلال الى بعض العامة

فسكوت ... التعليل ... بالرضاء ... الوقت ... بعضا انه ...

الاصول الشرعية في حكم الزوج فيما ذكر انه كما ذكرنا الاول ذكره فيه وتركه هنا كما لا يخفى

ثم عدم حقية المدعي مطابقته او الالزام

فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت كمال المهر مع الدخول وجهلها بالرضاع

حين الدخول وتحقق مهر المثل كان لعدم تعقل الوقت بينهما فمحل تحقق المهر مهر المثل حمل على

المرجع عما يجمع به انفا الى ما سماه وحتما لا منع ده ان يذكر الخدم به نحو الاحتمال انه هذا

في غاية البعد مضافا الى ان المتبادر من المهر هو المهر المسمى لا مهر المثل كما ادعاه المصنف في عدم صدق المهر

عليه الا مع الاضافة واما كان فيقادة مثل المهر المرجع عامل تقتضيه ... وعدم الالتفات

الى نحو الاحتمال انه لغاية ... فيندفع تبادر المسمى من المهر انه تتوقع حتما لكون

لا مهر للعقد لانه ذكر المهر المسمى بعبارة المسمى فقط ومهر المثل بعبارته والا يدخل فلا كلي اما

وحكمه بعدم جواز مطالبتها المسمى فيما ... انه ... عليه الا العقد واحكام

اما مهر المثل والمسمى فواضح واما النصف فلا عدم انها بفساد العقد ولو كان لها الرفع بالفرقة

لما

لما و ليس لها المطالبة بالمسمى اصلا قبل الدخول ... فلا تعدد ... لعدم

ثبت والعقد المستلزم لفساد المسمى واما بل ثم ... يحتمل مطالبته بمهر المثل بعد

الدخول لعدم احتمال تنحي لها ... بعده انه ...

النكاح ... بعد ان ... الابضاع عن ... انه ... الى ... الكاذب لان ... في

الجهل ... وطي محترم ... لا يخلو عن عوض ... توجيهه بكونه مقابل احتمال استحقاقها

لاقل الامرين من المسمى ومهر المثل كما اختاره المحقق وحكاه عن ... انه لانه ان كان الاقل

مهر المثل ... والمسمى ... فهي لا تعترف بفساد

العقد لكون الوطي شبهة من قبلها تنفي الزيادة وان كان المسمى فلان الزوج

للعقد وعدم استحقاقها الا له ... احلافه على نفي العلم لا على البت لان الارضاع

فعل الغير والاصل في الحلف على فعل الغير هو الحلف على نفي العلم وهو حسن لا انه

يجب التنبيه على ان ... عن ملكها ... لما ذكر ... من ... لا تعترف ... الها في ...

مجهول المالك ... وبلا ... ومن ... في ابواب

المعاملات وعلى ... مهر المثل لا يجمع المتقدين لانها قيمة البضع ... كما في ...

... في النكاح العصب يقدم فلو كان المسمى انه منها فاطلاق لا قلبه جيد والا

فالدور ان الامرين للمتباينين الذي ينفي كل من المتداعيين ملكيته ما يدعيه الاخر فالزوجة

مثلا تنفي ملكية المعين واستحقاق مهر المثل والزوج ينفي مهر المثل واستحقاقها

هذا المعين لا غير ... لما كان مهر المثل انه من احكام الوطي لا العقد فلا يدخل في الدعوى فيكون

... الابضاع ...

موضع النزاع واتفاق شيء لصحة العقد مثلا لو ادعى البايع بيع المتاع بعين تلف المشتري فساده

وادعى المشتري صحته [illegible] فانه اذا احلف البايع لا يستحق شيئا اصلا لانه نفى ملكية هذا العين

بدعواه الفساد [illegible] ملكية هذا العين [illegible]

لان اليمين [illegible] العين مطلقا وان كان من النقدين بل دقيق النظر

حاكم بانه مطلقا اذ النقد يبني بانتفاء القيد والمزوج ان [illegible] الزوجية تدعي فساد وان كان في الذمة

العقد ومقتضاه نفي ملكية [illegible] ما عيناه في العقد

والزوج يدعي الصحة ومقتضاه [illegible] الغاشق ما عيناه فيه فاذا احلفته عليه نفي ملكية غيره

[illegible] باستحقاقه [illegible] ملكية العين وان كان [illegible] فلا يبقى شيء حتى يقضى عليه مهر المثل

بالقلبة [illegible] وكانه

لا قد جعل المهر مهر المثل [illegible] لا يحيث [illegible] اقل الامرين انه كلما [illegible]

الا ان يقال انها مستحقان على ان هذا البيع والبضع ليس [illegible] عاية

[illegible] العوض في الجملة واليمين [illegible] والحلف على نفي العلم لا يذهب

الا دعوى العلم الا فما الحلوف عليه الا العوض وعلى التقدير في البيع [illegible]

انه يثبت العقد [illegible] هذا العوض [illegible]

[illegible] الاعتبار التعيين [illegible]

من البيع على نفي العوض [illegible] ان يكون معوضا عنه فالاقرار

نفي الخصوصية والحلف يثبتها [illegible] على عوض

الحمد لله سليما

الحمد لله سليما [illegible] المشتري والزوج على الاولى [illegible] هذا العين [illegible]

بلا دليل [illegible] فان جبرنا المشتري والزوج على مجموع عوض [illegible] التلف [illegible] هذا

العين [illegible] وان كان زيد من المسمى [illegible] خصوص غير هذا العين لكان ظلما عليهما لكونه

بلا دليل [illegible] الدليل على عدمه وان عكسنا لكان ظلما على البايع والزوجة فمقتضى الجمع

بين الحقين الاخذ باقل الامرين من اي جنس [illegible] معا وان تنازعا كان القول قول

المشتري والزوج كالمدعي والمجازي فيكون هذا تقاصا قهريا من الشرع وان شئت فقل انه

يجب على المشتري والزوج ابراء ذمتهما من حق البايع والزوجة باعطاء [illegible] الجانبين ولا سبيل له

الا ما ذكرنا لا يستلزم ما عداه الظلم والترجيح بدون المرجح وكانه [illegible] لم يلتفت

من حكم بوجوب اقل الامرين الا الشبهة التي ابديناها الا العدم تشبيه بما انهم وان تفرع النفس

مع هذا ما بقي [illegible] المسمى لو كانت تبقى بلا مالك كان [illegible]

مع اختيار [illegible] وجوب اعطاء [illegible] الى [illegible] علما انه ما لك

ولو بعنوان الصدقة ونحوها اذ ايصال المال الى مالكه واجب مطلق فبان يعد شيئا يمكن يجب

ما هو في الغصب [illegible] يجب ايصاله الى [illegible] فهو على تقدير تماميته يجري

نحو [illegible] فيجب على [illegible] المشتري [illegible]

قبل [illegible] انه اذا حلف [illegible] بين البايع [illegible] البايع وكونه مستحقا بزعم نفسه

وهل الامر كذلك في الزوج انه احتمال [illegible] الى [illegible] وان [illegible]

يوجب [illegible] وكذا الامر في النفقة [illegible] بعدم تمكينها [illegible]

الهامش:

[illegible] نفي ملكية ما عداه باليمين [illegible] بالنسبة البيع [illegible] ما عداه باليمين

[illegible] في الجمع [illegible] ما ذكرنا [illegible] الدخول [illegible] فاذا كان [illegible] الصدقة الى [illegible] وعلى ما ذكرنا

هنا الدعوى ويبين عدم العلم عدم البينة

هذا رد اليمين التي الا المدعي دعوى للتنكر عدم العلم بالمدعي في فعل الغير هو ما لا يستحقه

بالمال ان جانب نظرا الى اختصاص في هذا الحق باليمين بالسوال فلا سبيل الى الزوج حالا عدم العلم الظاهر

اليها لكون غاية الاحتياط فيها منظرا من اهل الشرع حلها بحيث يصير معنى انصراف ما ذكر

اليها نحو لحكم الشرع به المحكي كالحقيق كما في الحيض والنفاس الاحرام ممكن الاطلاع

[illegible] ولكن مع غاية العسر كالباقي فانه تكل عن الحلف على نفي العلم

حلف هو على البت الشرعي ولو من شهادة العدلين مثلا كما في بعد مراعاة قاعدة التنكيل

وان امكن المناقشة في هذا الرد اصلا وفرعا اذ الواجب عليه كان هو الحلف على انه غير عالم بالرضاع

وهو غير مردود على الزوجة الا لكان الواجب عليها الحلف على انه عالم بالرضاع لا على البت

بالرضاع ~~والواجب عليها ولكن فيه الذي وجب على الزوجة~~ والرد رد هذا وهو لا يكون حجا

عليه فالمردود لنفي واجبا ~~على الزوجة الواجب عليها~~ والزوجة ليس مردودا ومعلوم انه مسلم خارج

عن قانون الرد فلا يجري فيها يجري في الرد من قاعدة التنكيل وغيرها الا ان يقال ان الواجب

على الزوج بالاصالة هو الحلف على البت وانما عدل الى نفي العلم لعدم قدرته على الاول فاذا

نكل وجب رد ما كان واجبا بالاصالة الى الزوجة لانها قادرة عليه فيجب مراعاة قاعدة

التنكيل فيه نعم يرد عليه ما اوردناه في الابواب السالفة ويأتي في القضاء انه ليس من

موارد رد اليمين تبعا الى المدعي هو ما لو ادعى المنكر عدم العلم بالمدعي ~~[illegible]~~

~~فلا دعوى [illegible]~~ ولكنه محقق بعد ولذا [illegible] يرد وهنا في الدعوى على الميت الا

المدعي يكتفون بمجرد حلفه او نكوله على نفي العلم والامر في المقام انه مسلم فكيف حكموا بالرد هنا

وانهم حكموا بالرد في ذلك المورد مع ~~ما لو حلف المنكر على عدم العلم ادعى هنا خصوص [illegible]~~

٢ المدعي

كما صرح به بل وجوب [illegible] كونها عنده مما يمكن وتحليفهن نفسها عند ما امكن غير واحد من دون تقييد بالباطن الخ م

ثم ان كان م

ثم قد علم هنا سره الخ م

ثم ان الحلف كل مدعي على الميت واخذ من تركته هو حقا ما استقر عليه ظاهرا لخ م

٢ الا الشكر في اصل رد اليمين هنا على المدعي ان ادعى المنكر عدم العلم

لو ادعى على المنكر العلم بما لا ادعى على الاول ان حلف على نفي العلم او نكل وهنا خصوص المكول

وسره انه داخل ~~فيه~~ في قاعدة الدعوى فان المدعي حلف المنكر على احدهما في الاخرى

على ان رده نفي العلم الذي يمكن ~~لان علم المدعي بعلم المنكر بالمدعي يقتضي~~ بان يحلف الزوج

على علم الزوج بالرضاع ويثبت بذلك الحرمة الحق فيحتمل ان يكون متعلق البت ان

هذا لا نفس الرضاع ثم فيندفع جملة ما ذكر ~~مع تضعيف الرد فيها والحلف على نفي العلم~~

ما ذكر اجمع لانه ساكت عن اصل الرضاع واما فيتجه ما استقرت عليه طريقتهم من تخصيص

الرد الى الوجوب بما اذا كان المدعي به فعل المنكر لا فعل غيره بحال مع ان اصل جواز الرد للتورية

ما حتى في فعل نفسه ليس مطلق وكيفما كان ~~فمكره~~ ~~[illegible]~~ الدخول اذا حلفت

~~[illegible]~~ بالزوجية والمهر للمكلف مع الدخول لا مطلقه فانه تعيين قبل التحقق بينها في الاول

انه وكما شرح كما في نظره ولكن الوجه المتقدم ياتي هنا فلعل وجهه انها ملكت من

الدخول ~~[illegible]~~ لاجل المسمى وهو في قوة الاعتراف بعدم استحقاق ما عداه او

~~ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده~~ انهم اطبقوا على ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ومقتضاه

من الفساد الضمان المذكور ضمن الصحيح من الفساد بالكل ضمان قيمة المثل فما كان

قد يكون صحيحا فيه موجبا للضمان ~~الصحيح~~ التخيير الا لكان مندرجا فيها لا يضمن بصحيحه

~~[illegible]~~ الحقيقي الاول ~~[illegible]~~ اذ لا شرط على يكون مندرجا.

فيما هو شرطها شيء وكلاهما كما ترى فان في التي هنا قوي ولو نكلت او كان قد حلف الزوج

اولا على نفي العلم فان كان الزوج قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به باقيا كان

كما لقعد الحمل تعني وغيرهما م

فكلام جيد ... [illegible] ... الذي [illegible]

كان ادنا الفا بالبرا اختدام بالرضا لا اعذانه بحجة العقد المستمر لكونه مالها المستلزم
لانقطاع سلطنته عنه والامر لها المطالبة به لاعذ فما المستند المستلزم لعدم ملكه
ولكن [illegible] مع البقاء [illegible] بعد في الثاني [illegible] وكان [illegible]
في صورة التلف [illegible] كما كان للاصل [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible]
ما ذكره المص هنا فتبعه جمع [illegible] من مهر المثل الذي [illegible] الدخول بل هو ثيبي
في حكم مجهول المالك ويدفع مهر المثل من آخر وهو [illegible] عجيبا بعقول [illegible]
اقول منه فيما اذا كان الصداق كليا في ذمته [illegible] والمدفوع فردا منه اذا ادى ما في
من احتسابه من مهر المثل فهل هو [illegible] يعارض [illegible] فيه انه لا في كل منها ملكية
هذا الصداق من نفسه فقد اثبتها انه لصاحبه واقرار المقر له لغيره انه حجة كاقراره
على نفسه فهي الحقيقة كل اثبات الملكية للاخر ومقتضاهما بدلا لا الاستنادة انه لاحدهما
في الواقع بل القطع العقلي انه بذلك حاصل واذا احتسبا من مهر المثل وصل الحق الى اهله
قطعا [illegible] ويمكن ان يقال انه وارد مورد
حكم آخر فلا ينافي الاحتساب وانه مطلق فيقيد بوجوب مهر المثل سابقا بقرينة ملاحظتهم
النسبة بينهما بالاقلية والاكثرية كانه لذا صرح المص وحقق بعدم مجهول المالك [illegible]
هذا وقد يختلج بالبال ان لها المطالبة [illegible] في صورة الدفع والتلف لها التراضي الا
بعنوان مهر المثل [illegible]

اذ لهان [illegible]

[Margin notes:]
كا واستناد اليه [illegible]
اي هذا الصداق الذي دفعه اليها لا الحبيبة
من المقدر
وان كان المستثنى بينها وبين زوجها

اذ هذا [illegible] كاشفا عما كان عند العقد لا مثبتا [illegible] امر جديد [illegible] فكانها
صدر مع العقد [illegible] في حين العقد الى الابد يكون
المال في الواقع حال عدم جواز المطالبة لها ومعلوم ان عدم جواز المطالبة انما هو لعدم الاستحقاق
وكل اخذ الاعم مستحق وجب عليه رده الى [illegible] مع البقاء وعوضه مع التلف الى ذي اليد
لعموم على اليد وتوهم اختصاصه بمجهول المالك مدفوع بالاجماع على وجوب رد الامانات الى اهلها في
وهذا المال في الواقع كان مجهول المالك ولا امانة شرعية في يد من كان في يده المال
بيد الحاكم او حفظه الى ان يظهر مالكه او يتصدق به كما هو مقتضى قول ان
الاصل بقاء هذا المال في يده وعلى ملكه خرج بان الكاتب معارض [illegible] على حاله
فيكون بيده وعليه بيد شرعية وكل اخذ الاعم مستحق من يد شرعية وجب عليه رده اليها على ان
فان قلت [illegible] هذا المال لصاحبه فلا يجوز [illegible] على [illegible] كان
يكون [illegible] احتمال [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] كل بالكلية
[illegible] لا [illegible] ولكنه [illegible]
المال يكون مجهول المالك [illegible] باخراج هذا
المال من حكم مجهول المالك لما قلناه [illegible] لا يبقى توجيه لعدم [illegible]
على الاخرى [illegible] وعلى التقادير كان العقد [illegible] على الاقرب

[Margin notes:]
انما الكلام [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] الملك
[illegible] انما التعلق الى الزوجة [illegible]
على ان احتمال التقاص [illegible] مع الزوج انه موجود [illegible]
كان جميع الامانات [illegible]
[illegible] الفائدة في الزوج [illegible]

ثم ان لم نقل بكون هذا المال المجهول المالك بل كونه في الواقع لاحدهما صح ما ذكر [illegible]
وكانه دليل على انه [illegible] ما اخترناه وعليه فيجوز لها التعاطي دائما لا المطالبة
فهو اذ يزعم كل منهما هو مال صاحبه فيجوز له رد [illegible] وبالعكس لو تصادقا بان
رجع الزوج الى ما قالته الزوجة او بالعكس جاز كما في نظائره وصرح به هنا بعض الفقهاء
لانحصار الحق فيهما وفقد المعارض فيجوز [illegible] المطالبة فهو انه على التقادير كان
العقد ثابتا وعلى تقادير عدم التصادق وتصديق الزوجة للزوج كان العقد
ثابتا كما كان في الاقرب بين الاحتمالات انه ليس لها مطالبة بحقوق الزوجية
لانها تابعة للزوجية والفرض انها نافية لها [illegible] مقابل الاقرب احتمالات
احدها جواز المطالبة لها اجمع لان الحكم لاستصحاب [illegible] ما قبل النزاع وحكم الشرع
انها بالزوجية في الظاهر والاصل في التعبد بها [illegible] مقام الواقع [illegible] فيكون هذا الحكم
الظاهري كالقطع العقلي بثبوت الزوجية ومعلوم انه يقدم على الاقرار فكذا هذا
الحاصل انه المستند [illegible] والاصل في التعبد به تقديم المزيل على المزال [illegible]
تعارضا [illegible] فيبقى الاصل [illegible] وثانيها التفصيل المشار اليه
بقوله على اشكال في النفقة اما العدم فيها [illegible] ضعف جميع تلك الوجوه كما
[illegible] اما الجواز فيها فلانها [illegible] لاحد وعدم جواز تمكينها من الوطي وغيره انما هو لحكم
الشرع به [illegible] مع انه [illegible] اذ [illegible] منع الشرع اقرارها [illegible] العقد
والحكم تابع السبب اذ السبب [illegible] الزوجية [illegible] وحقوقها [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] بهذا يتضح الفرق بينها وبين [illegible] الزوجية [illegible] المقام
والايجاب بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible] القطع بعدم جواز مطالبتها بالوطي
ما يحرم على الزوج [illegible] احتمال الجواز [illegible] الايضاح
حاملا الكلام [illegible] لانه [illegible] جواز مطالبتها بالوطي ونحوه [illegible] مع انه كما ترى
تخصيص بعيد [illegible] في المتن [illegible] من غير قرينة بعيد [illegible] الاحتمال
[illegible] نفقة ايام المطاوعة [illegible] الاطلاق
[illegible] المجهول المالك [illegible] مقتضى الملاك جواز امتناعها
من الوطي ونحوه [illegible] وتخليص نفسها باي نحو امكن ولو ببذل المال ونحوه
من غير تقييد بالباطن [illegible] لان المزيل في الظاهر مقدم على المزال [illegible]
[illegible] فالاذهاب الحق باليمين ولو رجع الرجل بعد اقراره [illegible] عنه بعد
الاقرار لم يقبل رجوعه [illegible] ادعى الغلط على المشهور كما في كتاب الاقرار [illegible]
[illegible] ولا دليل [illegible] عموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز [illegible] وتعرضها عليه [illegible] العموم
العقود [illegible] واذا افترق البيعان [illegible] البيع [illegible]
اخر وهو [illegible] حكم [illegible] هذا الموضع واما انه اذا ادعى فيه غلطا او سهوا [illegible] فهي
عند [illegible] وادراجها في الانكار غريب ثم [illegible]
قبولها منه بيمين [illegible] اما عدم قبولها مع البينة

فلا دليل عليه اصلا فهو اقوى لو لم يتم على خلافه الاجماع ومقتضى استقرار اصطلاح الفقهاء على

اطلاق القبول قبولا للقول لا على القبول مع اليمين ارادته في المتن انه واما تقييده بما بعد

القرينة فليس احترازا عما قبلها ليكون دالا على القبول ح كما توهم بل تنبيه من الاعلى بالادنى اذ بعد

القرينة قد انقطع النزاع فلا معارض له اصلا حتى [illegible] يتوهم الخوف منه الرجوع فاذا

لم يقبل ح فلا يقبل قبلها بطريق اولى والقرينة على هذا المعنى قوله لو اعترف قبل العقد

بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء في جميع هذه الاحكام صدقه الآخر او لا

ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه اذ ما قبل العقد انه كان كما بعد القرينة في عدم

الخوف نحوه من الدعوى لمنعه فلا يكون داخلا في الحرمة اللغوية فلذا صرح بمراده كان ترك

التقييد اولى او اولى منه قوله لم يثبت اذا اتصاد واستوا اظهار شبهة لدعوى الرضاع ام لا كما في

اشارة الى الشفعة والاقارير للمختار الحق فيها تفصيل كلا قوليها على الصحة كما يظهر من البعض

انه مطلق او مع التقييد باظهار الشبهة ولولا [illegible] اقتصار ثبوته في نقل الخلاف على ابي حنيفة

[illegible] سوذنا باجماعا على خلافه ولعله ليس كما بين ذلك الابواب مع انه حكي عنه قبول الرجوع

من دون ذكر التصادق في عدمه وعلى كلامنا الاخير فلو اقر برضاع ممتنع لم يلحق

كالارتضاع من [illegible] صغير بعد اذ [illegible] برضاع او لا تدري لها [illegible] اصلا

او لا لبنها قطعا وهكذا لم يلحق به حكم قبل العقد ومعه قطعا خلافا لابي حنيفة عملا

بمقتضى الاقرار كما لو كان ممكنا وهو افراط في العمل بالظاهر بحيث كان بنيتها على القطع

العقلي كان قوله الرجوع مطلقا نيابة وتوسط الفصل الثاني في المصاهرة [illegible]

انتهى [illegible]

حكي عن ... عدم القبول ... (margin)

او وقوع العقد الصحيح وفي من يقول له الا انا فر المنتهى عن مقولتي الفعل والانفعال او

المبنية عليه فالتعريف الجامع لكلا القسمين لفظا اضافة [illegible] تحدث بالنكاح

في اي مذهب كان بسببه [illegible] القرابة السببية [illegible] او بوطي النساء باي نحو

كان [illegible] ولكنها في العرف مختصة بالاول فلا مصاهرة بين الموطوءة [illegible] التي وطئها

عرفا بل من يتوهم تسميته زوج البنت صهرا وعدم تسميته [illegible] الزوجة [illegible]

الاقرباء من كلا الجانبين في العرف فيظهر لفظ المستعمل [illegible] المفاعلة كالموافقة

[illegible] النسبة فان باب المفاعلة قد تجي لها كالموافقة

والمشاركة فان الوقوع من الزوج فقط والمشاورة [illegible] فقط فمفاعلة [illegible] الافادة

انتسابها الى الجانب الآخر فمعنى المصاهرة على هذا هو الانتساب الى الصهر وكيفما كان فبين المتقدم

منها هنا وبين العرف عموم من وجه في العرف [illegible]

القرابة الحادثة من النكاح في مسائل الاولياء انه مصاهرة لا في الشرع وبالعكس في وطي الامة

وما ذكره الاجماع والمحرمة بالشبهة والزنا السابق منها الا عرفا والاكثر على وطي [illegible]

[illegible] عليه او انه يطلق اولى بل تقتضي اصالة عدم النقل ثبوت الحقيقة الشرعية الا في

الالفاظ المتداولة في العصر الاول لكثرة الاتحاد في الشرع والعرف واللغة فالوطي مطلقا ليس منها

نعم لا يبعد دعوى الحقيقة العقلية فيها في الاعم من النكاح الصحيح [illegible] ووطي الامة

[illegible] لتبوي الاستعمال في التقسيم عليها في [illegible] محاوراتهم ومؤلفاتهم كقوله كل من وطي

بالعقد الصحيح في مذهبنا لا هو ابنا وراه على مذهب الصحيح كما يدل عليه بل قوم نكاح

فذكرها في هذا الباب استطرادا (margin)

الى الحكم الدائم او المنقطع او الملك محرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها
وان نزلن سواء تقدمت وطأها او تاخرت ... في وجوه ... لا ...
... الغالب فلا ... على تخصيص عموم موصوفه فكيف بعموم غيره ... كالآية
خبر ... التفصيل ... الذي ... وطي ... التي ... قبل ...
... على طرح صحيح بن مسلم ... جميل ... على تحريم بنتها
... في الجميع واخت الزوجة
جمعا وكالبنت ... الا ان ترضى الزوجة ... العمة والخالة
عليهما وان كرهتا ... اجماعا وكتابا وسنة في الجميع بل في ... اجماع المسلمين
على تحريم المذكورات ... والتفصيل في بعضها ... هل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح في باب
المصاهرة خلاف على اقوال ثالثها الاول في الاول والثاني في الثاني ... ورابعها التفصيل في الثاني
~~... العمة والخالة ...~~
~~... الاول ... جميعا ... الثاني ...~~
... وان كان التتبع ... عدم الخلاف فيها ... لو قف
من ... فالحلاف ... الاول وهو الاقوى
فيهما جميعا اما في الثاني فللمستفيضة ... رجل كان بينه وبين امرأة ... رجل
... ابنتها ... او شبهها ... ابنتها ... فلا ... بنتها
... الاب
... بالزنا ...

الحل لابيه

الحل لابنه ... الاب ... الاب ... بعقد
بين ... الرضاعة او ابنتها ... لا
ولا ... العرفي ... ولا ... المستفيضة
الاخبار الظاهرة في الحل لا سندا ولا عددا ولا دلالة ولا ... جميع ... الحلية
... المستفيضة ... فيهم ...
الفصل ... الاخبار ... الحكم ... لكنه ... ذكرنا ...
... حاكم بكونه ... الحلال ... العقد ... العموم ...
الا ... بالا ... الحرام ... اذ ... بلا ... تحريم
المحرم ... الولد ... الاخبار ... الا ...
كالقول ... المستفيضة الاخيرة ... بعد العقد قد ... الاجماع وعليه ...
في ... الاخبار ... الاجماع
عليه ... كونه ... الازد
خالف ... كلام ... في التحريم
~~اجماع ... الشهرة ...~~
~~... عدم ...~~
~~بالاول ... التتبع ...~~
~~... القاضي ...~~

كلام الحلي في الاجماع على حل الام والبنت وكونه مذهب اكثر [illegible] حل الزنا [illegible] على الاب والابن

اذ هما ايضا معاصران وصاحب الغنية [illegible] حذاق [illegible] بورود الاجماع والخلاف

ولا اقول من حيث الشهرة على كلا القولين [illegible] المختار [illegible]

[illegible] بل الادلة [illegible] مخالفة الاصل وموافقة الاحتياط [illegible]

سائر [illegible] الخلاف يكون المختار [illegible] بل قيل ان استفاد من كلام [illegible]

الاقتصادات [illegible] في هذه المسألة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] اللعين [illegible] ولا [illegible] دليلا عليه

[illegible] التحريم بالزنا [illegible] الشبهة [illegible] الاحكام

في عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم لكون النكاح حقيقة في الوطي [illegible]

[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

والاجماع [illegible] عن ابن المنذر انه [illegible] ضعف [illegible]

فلذا [illegible] الحجة في المسألة [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] وهو الخبر الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى

اليها فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها [illegible]

[illegible] الزنا بعد العقد [illegible] الاخيرة [illegible]

كالمتعة [illegible] بالشبهة لا [illegible] الام [illegible] على [illegible] الشبهة

[illegible] حيث [illegible] الام [illegible]

[illegible] الغاية [illegible] هذا [illegible] التكليف [illegible] هذه الاحكام بل

في الاول [illegible] لا فائدة [illegible] الا [illegible]

[illegible] كون [illegible] قوله [illegible] في كلا [illegible] ولا اثم [illegible]

[illegible] ما [illegible]

بالاثم [illegible] صورة الشبهة [illegible] في الاخبار [illegible] الاتفاق

[illegible] القدماء [illegible]

الامر [illegible] بالاجماع [illegible] عدم خلاف [illegible] الا [illegible] الاصطلاح

القدماء في هذا اللفظ عدم الخلاف بين [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] على المدعى [illegible] التحريم اجماعا [illegible] بالوطي [illegible]

[illegible] الوطي [illegible] الاجماع لا الشبهة [illegible] هذا العنوان [illegible] الكتاب

[illegible] الاجماع [illegible] اجماعه [illegible] الاصطلاحهم

في الاجماع [illegible] اجماع كل [illegible] العلماء [illegible] كل من يحفظ عنه

العلم [illegible] اصحاب [illegible]

ومعلوم ان [illegible] من يحفظ عنه العلم [illegible] ما ذكرنا [illegible]

ثم [illegible] العدم [illegible]

يتعلق بالاصل والعمومات المخصّصة لا يحرم الزنا المتأخر عن العقد مطلقا وعن الوطي بالملك

المعقودة والمملوكة ان قلنا بالتحريم مع السبق اجماعا مستفيضا او متواترا الا ما صح فيه حديث

والعمومات وفقد دليل على التحريم سبيله وخصوص المستفيضة كالصحيح عن رجل فجر بامرأة

أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه

التي عنده ويقتضيها عدم [illegible] الدخول الذي

بين ما بعد الدخول وما قبله وعليه الاجماع عن جماعة [illegible] وكانه كذلك

بعد [illegible] بل لم يبق [illegible] الا [illegible] ان كلام [illegible] المستفيضة

[illegible] من [illegible] عن الرجل [illegible] فيقع عليها ابنه قال ان [illegible]

المجد او الرجل يزني بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها

فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال كذلك الجارية [illegible]

اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل

بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها

فليس يفسد تزويجه بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال

اذا كان هكذا [illegible] الدليل [illegible] الاصل و[illegible] عقله [illegible]

[illegible] الجميع ما هو فيه من الاخبار اليه [illegible] وكانه [illegible]

ما كان منها ظاهرا في عدم نشر الزنا السابق التحريم [illegible] الى اللاحق فان العقد اذا [illegible]

باللاحق [illegible] السابق [illegible] فيها ضعف [illegible] سندها ولا [illegible]

ضعيف

ضعيف اذ الاول موثق والثاني حسن [illegible] ثم [illegible] والشرط اذ الظاهر [illegible]

[illegible] الا [illegible] المفصل

[illegible] الذي [illegible] تضعيف [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] المفيد

فقهاء الاصحاب والمحقق في المعتبرة [illegible] من فضلاء السلف من الامامية

[illegible] وحكم

الشهيد [illegible] التي [illegible] سندها [illegible] جماعة

وغيرهما ما ذكره في كتب الرجال [illegible] عن الظهور [illegible] بينه وبينها بعدم

[illegible] عليه [illegible] ولا اقل من الاعتبار [illegible]

[illegible] تلك المستفيضة على صورة عدم الدخول بالاطلاق

لا [illegible] والعموم [illegible] صورة الدخول [illegible]

من [illegible] صورة الدخول

فقط [illegible] المستفيضة [illegible] الاجماع لكان القول [illegible] والكلام

في الوطي في المملوكة الموطوءة [illegible] التفصيل [illegible]

الزنا اللاحق [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

ومثل ذلك [illegible] انقطاع [illegible] الحرمة [illegible] حتى يكون [illegible] بالعدم

مسئلة التحريم بالنظر واللمس والقبلة في الامة المملوكة [illegible] للغير

[illegible] مطلقا [illegible] بل الاتفاقي ايضا او صح للاختصاص بالخاصة [illegible] مستفيضة اللوق [illegible]

[illegible] بعدم تحريم امرأة الزاني عليه فيبقى على امرأته كاحين اذا زنت بالأم او

الابن اذا زنى بالنسبة الى الموطوءة وبنتها الاخرى وهكذا على حكم السبق سيما ويصدق

السبق بالنسبة الى بعضها الى بعضها فالاجماع [illegible] عليه في [illegible]

اللاحقون [illegible] ولو فارق الزوجة بعد الزنا بامها مثلا ثم رجع او عقد عليها ثانيا فلعله

او بعدها فرق بين اللاحق والسابق [illegible] في

عدم انصراف الزنا [illegible] السابق [illegible] البعية [illegible] يبقى

على حكم [illegible] الاستصحاب وهو الاباحة [illegible] سيما اذا كان الزنا في ايام الرجعة ثم رجع

[illegible] بل لا ينبغي الاشكال في الاباحة [illegible] كما لا ينبغي في الحرمة

اذا زنى بالام بعد انقضاء العدة [illegible] العقد على البنت ثانيا واما النظر واللمس

على غير المالك والقبلة فلا كما في [illegible] وقد ادعى الاتفاق بل في [illegible]

الى المعصية [illegible] للاصل والعمومات واصالة [illegible] الحرمة [illegible] الاحكام بل

[illegible] على [illegible] الا ان [illegible] معروف [illegible] والى هذه الفتوى نظر

بل فيه الخبر عن رجل كان له جارية فوطئها ثم تصيب بعد ابنتها

قال لا باس ليست بمنزلة الحرة مع ان عموم [illegible] نفسه على [illegible]

المقصود لا لقوة خصوص [illegible] مستفيضة كما لو [illegible] عن الرجل يقبل الجارية يباشرها

من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس وفي الحسن عن رجل تكون

له جارية

له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان

يمسها ابنه وفي الخبر عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان

يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال [illegible] على احد الباس [illegible]

واقله خاصة بل غيره عنه كما لا انتهى بل عن الغنية نفي الخلاف عن تحريم منظوره

على الابن من دون [illegible] عبارة احدهم ومن الخلاف [illegible] عليها [illegible]

[illegible] الامة التي يملكها [illegible] لا [illegible] التي عقد او يعقد

عليها [illegible] السهيفة [illegible] دعوى ارادة الاعم من المالك [illegible]

من عبارات المطلقين [illegible] كما [illegible] حيث [illegible]

[illegible] على غير المالك في عنوان [illegible] غير [illegible] لا يحتمل اختصاصها

بالمالك [illegible] واما في [illegible] خاصة [illegible] المنظورة [illegible] والملموسة

بعد [illegible] ولد [illegible] المنظورة او الملموسة وابنتها واختها [illegible]

دون الملك [illegible] الاجنبي

من العام [illegible] العقد [illegible] على العصر

[illegible] في باب [illegible] هذه الغلبة منتفية في [illegible]

من [illegible] كان [illegible] المنظورة من الام والبنت في الاخت [illegible]

[illegible] كان [illegible] ذلك [illegible] كل [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] في العدم

على انه بناء هذه المسئلة على الخروج عن الاصول كما عرفته ستعرف فيقتصر على الحاصل فيها الى العمل [قطعا والا]
المتيقن وكيف كان فكلام عليه المستفيضة [illegible] المختلفة المفاد المتعارضة المراد مما به
تنادي بحجيتها كلها هذه وامثالها الا المطلق والرواية في صحيح منها عن الرجل تكون له الجارية
فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا
نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وفي الاخر
اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفي الثالث في الرجل تكون
عنده الجارية يجردها وينظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل
لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب الخبر وفي الرجل تكون له الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه [illegible] وفي مرسل يونس سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل
لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين الى غير ذلك
~~[illegible]~~ يا جمعها في القول [illegible] اخذ ابواب الحرمة [illegible] ثلث مرات
ففي اولها بمحو الكتابة والمبالغة دون التصريح بالحرمة ففي ثانيها ولا بالابن لا حب
وفي ثانيها ما [illegible] التصريح بحرمتها على ابيه وابنه [illegible] التجريد والنظر اليها بشهوة وفي ثالثها
نفي الاعراض عنه بعد استفساره ان المقصر من الضمير [illegible] حسبها الى
التخصيص بالنظر الى فرجها وجسدها وافاد حرمتها عليه لكون الحكم مختصا بمحل السؤال
وهو ولد مالك الجارية فهل يظن مثل هذه التفننات في غير المقيد [illegible] الحكم وهادم [illegible]
كون [illegible]

[illegible]

الملتقي عليها مع انه لا يجزي على ترك التحقيق فيه فكيف بتغييره والتحريف على ان مفاهيم
~~[illegible]~~
~~[illegible] التعبير المختلف المفاد على ان [illegible]~~ الشرايط
الثلثة متعارضة فمفهوم الاول اذا لم يقبلها بشهوة ترك شيئا امرا بشيء او ان جردها
نظر الى فرجها وجسدها والثانية ان لم يجردها ولم ينظر اليها بشهوة لم تحرم عليه وان قبلها او
نظر اليها بشهوة والثالثة اذا لم ينظر الى فرجها وجسدها بشهوة لم تحرم عليه وان قبلها وجردها
ونظر الى جسدها فقط [illegible] وبالعكس في كل من هذه الثلث معارض [illegible]
لمفهوم الثاني ومنطوقه وكل من الرابع معارض للثالث [illegible] وكل من الخمس معارض للرابع وهكذا
~~[illegible] والكل معارضة مستفيضة القول الاول المبيان الخبر او الكل [illegible]~~
~~[illegible]~~ والترجيح لها بالاصول والعمومات وورود مثل تلك الاخبار في المرأة انه
~~[illegible]~~ يونس وغيره حتى ان جماعة حكموا بان مقتضى الجمع بين الاخبار
قيام النظر واللمس ~~[illegible]~~ مقام الدخول في كل ما يعتبر في نشر الحرمة
الدخول كان حمل هذه على الكراهة اجماع من الجميع الا من ندر كما عرفت فالحمل عليه لما
عليها يلزم التفكيك بين القرينتين عرفا وهو بعيد في الغاية حيث يحكم العرف بانه خلاف
المتبادر من جميع الاخبار والحكم فهم العرف لا غيره ان ثبت فنقول ان هذا الحمل لا بد منه
في الاخبار وفيه دائر الامر بين تعميمها الى جميع جميعها او بين تخصيص اخبار المرأة مع ارتكاب
التخصيص في مستفيضة القول الاول ومرجحات الاول واضح واما ترجيح الثاني بعدم خلاف
الفقهية فيه والشهرة المتأكدة في الاول [illegible] اختصاصه بالالتزام [illegible] الحمل على المعاصي له

ثم دون ارتكاب
خلاف ظاهر اخر

خالف ودابه ثم عدم الفرق في تفقيه بين العامة والخاصة كما عرفت مرة فما سبق على مثل المحلي ثم ان نفيه

مثله في عصره وعدم اطلاعه عليه فليس الا لعدم بلوغ خفا البلغ وفي تاسيها ان القول

في المسئلة سبعة ثالثها الاول دون الاب كما عرفت ورابعها التعدي الى بنت الملوسة و

المنظورة من غير فرق كانت او من رضاع كما عرفت الاشكال وخامسها التعدي الى الام وان

علت والى البنت وان نزلت كما عرفت وسادسها التعدي [illegible]

[illegible] اختيار الخامس الى اللمس والقبلة لشهوة وسابعها القول المتقدم

الجولي الثاني فتحقق اختلف القائلين بان النظر يثبت حرمة المصاهرة في ان

النظر المحرم الى الاجنبية هل يثبت الحرمة فتحرم به الام وان علت والبنت وان نزلت

كذا نقل الشيخ الفاضل ولا شبهة في ضعف القول بالتحريم انتهى وقد قيل ان هذا

القول قيام اللمس والنظر مقام الجماع كما هو مذهب النعمان وعليه فيكون كالزنا في النشر من

الجانبين في المراة والامة فهل مع هذه الاقوال يحصل الظن بشهرة القول الثاني [illegible] ان في تحقق

الله قولا خر [illegible] هو المبدع له وان [illegible] من شيخه المفيد انه

ولكم هذه الشهرة ليست باقوى من شهرة نجاسة البئر ولا اختلاف اخبارها اقل منها فكما ان غاية

الاختلاف انه سلبت الظن عن الشهرة فكذا هنا ولا اقل من ضعفها ولكونه اذا سبر جميع الاخبار

المتعلقة بالنظر واللمس هنا وفي الربيبة وغيرها لا الا ان [illegible] الاخير من مستفيضة

القول الاول [illegible] عن محل النزاع [illegible] مقصور [illegible] القول

الثاني من وجود الاصرح في مسئلة التخصيص [illegible] بتلك الاخبار [illegible]

سلية

ثم مرتا انه حرمت عليكم امهاتكم الا ان قدرة امهات
ت كم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما

الخامس
[illegible] الثاني بل جميع الاقوال بانفسها [illegible]

[illegible] منها خالي [illegible] الوهن [illegible] ومن بعض اخبار القول الثاني مطلقا

ومن بعض اخر من وجه بينه وبين بعض اخر منها تباين كلي ومعلوم ان حصته بعض

اخبار القول الثاني منه تكون في وجه [illegible] تخصيصه به فلا يبقى للقول الاول دليل

خاص [illegible] الا ان يدعي تبادر الملك له من قوله تقبيل الجارية [illegible]

[illegible] فابقاء الجمل على التحريم وكلم فتعارض

ادلة القول الثاني بل جميع الاقوال [illegible] انفسها كافة وهنها منضافا الى الوهن

الاخر التي مرتا اليها والاصول والعمومات في ذلك قد سلف [illegible] الا حوط الاجتناب ولا

خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه [illegible] ولا كراهة

ولمس الكف لضرورة من الطبابة ونحوها فان ظاهر الشيخ في [illegible] خلاف

الاجماع كما هو في صحيح النظر الى الاجنبية وشبهه بهذا المعنى انما العقد المجرد عن

الوطي والنظر واللمس في الحرة والامة فانه يحرم ام الزوجة فان عقد على بنت حرمت ابدا

على الاصح [illegible] عليه اكثر فقهاء الاسلام كما في تعلق بما قال بعينه [illegible] النكاح

الى الثاني منا فقط وانه [illegible] ان التنصيص للتحريم بل عن الغنيمة

والناصريات الاجماع عليه لعموم قوله تعالى وامهات نسائكم [illegible] من الاخبار مع اضطراب

ما يدل على اشتراط الدخول بالبنت سندا ومتنا وتعارض [illegible] على الاخيرة تحريم الام وان علت خالية عن

الدليل الا الاجماع
استقرار ارتباط المصاهرة [illegible]
واستدلال المصنف بقوله تعالى [illegible]

~~وتعلق التسمية في التحريم لزوما اي العقد من حيث العقدية كما هو التبادر~~

وان كان متزلزلا من جهات اخر كوجود عيب فيها او في خيارها او غير ذلك مطلقا

اي من كلا الطرفين او من طرفه فقط او بالعكس او لا بل يكفي صحته مع عدم لزومه

مطلقا فلا يبطل الحكم بالاول لاصالة الصحة وعدم لحوق الامضاء بعد فقط والشك

في صدق الام ~~كالنساء [illegible]~~ اما في تسمية ذكر بل التوقع بعد من موضع التحريم وهو

صورة عدم الامضاء ~~[illegible]~~ كما لا يخفى على ان في الموثق اذا تزوج

الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وظاهره سببية التزويج

بنفسه للعقد في التحريم فيتم مطلقا بعدم الفصل فتم وانه حكم من احكام العقود ولا يترتب

على هذه فلذا لا يجب النكاح ولا تتحقق الاستطاعة ولا وجوب النفقة وجواز المحاكمة

وغيرها ما لا يتحقق في البيع والهبة وغيرها الا وكذا هنا ايضا فكذا هذا الحكم [illegible] فانقدح

بما ذكرنا وجه ~~[illegible]~~ الاول وضعف احتمال الاول مع ضعفه واما الثاني فكما في قوله

صدق امهات نسائكم يحتمل اللزوم من طرفه ~~[illegible]~~

نسائكم لكنها تزاد في الملابسة في الاضافة في نسائكم وهو لا يحتاج الى الاضافة نسبة

بين الطرفين فكما يراد في الملابسة من طرف يقتضي كما يتم من الطرف الاخر الفضولي

من تحقق الصحة مثلا وعليه فلو عقد عليها الفضولي عن الزوجة الصغيرة مثلا ففي

تحريم الام قبل الاجازة والفسخ او ولو بعد فسخها مع البلوغ نظرا وجه ضعفه

وقوع العدم فكذا ما يتفرع عليه من الجمع بين الام والبنت اما الاحتياط في الفضولي

او العقد

هنا كلام في المنع عن العقد على البنت وامها فقوله ولو بجواز التحريم

او العقد عليها جاعلا او عقدا لها مع الزوجة والحق جواز الجميع وان ~~[illegible]~~

في تعلق ولاية العقد كما الى الاحتياط وتحريم العقود عليها مؤبدا دائما او منقطعا على

اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة مطلقا على العاقد مطلقا

عينا اي بانفرادها بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول لحل له العقد على البنت وكذا

اخت الزوجة وبنت اخيها وبنت اختها الا ان ترضى العمة والخالة كما سيأتي بلا خلاف

في شيء منها عندنا كما في تعليق مع انه باقي الخلاف في بنت الاخ والاخت نعم الاجماع

على ما في التذكرة مستفيض بل على خلافه غير الاخبار اجماع المسلمين كافة انتهى في جملة من

الكتب كما لا يرد الاخبار ولكن قد يتوهم اختصاص الخبرين عدم دلالة الاخيرين

على العلو والنزول في المستثناة اولا على حرمة الجمع في الثانية بل مقتضى قوله

~~فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم [illegible] المفهوم الوصف المتصل [illegible]~~

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا

جناح عليكم غاية التأكيد بعد عدم الاكتفاء بمفهوم الوصف وتبيينه انه منطوق

الصحيح في الحكم مع عدم الدخول بالام مطلقا وفي منه الاخبار كما في قوله تعالى بانه عليكم

حرم مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الصحيح المتقدم فيه [illegible] عن رجل باشر امرأته

وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال لا اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان

افضى اليها فلا يتزوج فان ظاهر الاول اشتراط حرمة المعية فقط بالدخول [illegible] ولفظ

تم في الثاني تم ما بعد الطلاق [illegible] الا ان يدفع الاول بالصحيح لو لم يحمل على العاقد

[illegible] فانه كالصريح [illegible] العقد [illegible]

قوله في باب النكاح ... في العدة ...

ازواج النبي بقوله الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
ابدا وحرمتهن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا
يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده [illegible]
[illegible] ولا فصل في المسئلة بل قد يقال
من سوق هذا [illegible] كون الاب والابن حقيقة فيما علا وسفل [illegible] وكون
الواقع هنا صورة الدخول بغير تزوج بعيد لكون النكاح حقيقة في العقد فقط كما في كتب
في شرح هذه الاية ان النكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ودفع الباقي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الام والبنت [illegible] اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها فانه بمفهوم الشرط
يدل على انه ان لم يطلق المرأة لا يجوز له ان تزوج امها او بنتها وكونه منطوقه
[illegible] خلاف فالاجماع ليس الا كالتخصيص فلا يقدح في الاستدلال به على
[illegible] هذا وايضا احتمال كون [illegible] رواية الوسائل هذا الخبر
[illegible] عن نوادر احمد بن عيسى خاليا عنه ويقدح في سنده بالاضطراب لان الاصل
فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله بلا واسطة واخرى
يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما
فان [illegible] بالاصل [illegible] فهم الراوي انه حجة [illegible] بان معصوم الا ان
الاضطراب في نوع روايات جميل وحماد فلا يقدح في ما لا اضطراب فيه كهذا الخبر

وان كان

ذكره [illegible] الصدوق [illegible] ما يقرب منه [illegible] ما يستفاد منه كونه مذهبا في الام والبنت معا

وان كان في هذا الخبر بعينه فهو ايضا [illegible] انه قد يروى
خبرا عن كتاب [illegible] جاز لنا روايته هذا الكتاب ولا اقل من ان الاصل حجيته ما
خلا عن الارسال ولا دليل على كون الارسال فيه مرة اخرى [illegible] عنها ولا اقل من
الخبر [illegible] ما فيه سندا او دلالة بما مضى [illegible] قوله
وتحريم وطي مملوكة كل من الاب والابن وان علا وان نزل [illegible] على الاخر الوطي
[illegible]
[illegible] اجماع المسلمين [illegible] على هذا العموم وينبغي
انه من مجموع الاخبار [illegible] منها [illegible] وهو
لا نرى دليلا على كون [illegible] الدخول [illegible]
حكم الزوجية والمصاهرة [illegible]
انما حرم الله [illegible] لمخالفة الكتاب والاجماع
[illegible] على التحليل [illegible]
[illegible] اذ لم يتحقق الاجماع على اعتبار [illegible] جمع [illegible]
في باب المصاهرة كما يرشد اليه [illegible] الوطي او العقد او ما يراد [illegible] في هذا الباب
[illegible] كالاخبار [illegible] في المتقدم من اهل [illegible]
شيوعا يمكن دعوى [illegible] النقل معه اليها [illegible] الزنا هنا مع الحلال في
هذا الاطلاق ومع انها [illegible] اجماعا [illegible] دخول بعضها في الكلام

تعميم الوطي في المملوكة مقام العقد [illegible] المعقودة

هنا ابنه الاجماع على ان المعتبر [illegible] بالعادة فيثبوته تمام الحشفة

فيثبتا مع سكوتهم عنه في غيره فانه في قوة الاستثناء فيدل على العموم في غيره مع تصريح بعضهم
كالمحقق بعد النزاع في حكم ان الدخول بالزوجة قبلا او دبرا انما يتحقق مع تغيبها
بل ادعى بعض المعاصرين الاشكال في كفاية البعض فيه باستباق الذهن من الاتيان
الوطء فيه الى ما يحصل به حرمة المصاهرة في غيره مما علق فيه على الدخول والوطء وهو
غيبوبتها جميعا بل صرح بعضهم ايضا المقتضي في حرمة المصاهرة لا غير الا ان من منافاته
الاقتصار على الماخوذ في كفاية تغييبها في الغسل واستدلال العلماء على كفايتها بقوله
تقولون اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من الماء ويظهر منهم اجمع من
اباحة المجامعة الدخول او الوطء واخبارها اما التقاء الختانين او الانزال [illegible]
فعدم ترتب الحكم على ما دونها كان مقطوعا عنه ومجمعا عليه بينهم على ان الاصل في
التفسير العموم الا ان يلزم الخصوص وهو هنا قطعا مفقود اذ لو لم يقل بان المتبادر
من الدخول او الوطء وغيرها الكامل الا ان يخرج منها فلا اقل من الشك فيتبع الاصل مع
التفسير سلبا [illegible] بل لما كان
الا الدخول او الوطء [illegible] الذكر فيكون معنى هذه الالفاظ عند الاطلاق دخول الذكر المتبادر
من دخوله لا بعضه كان كذلك يتحقق فيه كما انه ظاهر في المجموع لا في الابعاض فكذا هذه
[illegible] فالاكتفاء بالحشفة كالاستثناء فتدبر ولو وطئ احدهما مملوكة الاخر زنا
او شبهة ففي التحريم على المالك نظر واقول كما عرفت مع قوة الاول فكانه اعاده لخصوصية
اخرى فيه وهو احتمال قيام الملك مقام العقد لكون هذا الوطء مسلطا بعد العقد في
عدم

الالتقاء الختاني الذي هو غيبوبة الحشفة

ولا يحرم الملك التزويج [illegible] قبل وطئ المالك [illegible] من بنتها ما يأتي

انما يمكن الكلام [illegible]

انما السعد [illegible]

عدم التحريم فيكون في النظر نظر على نظر وان ضعف انفسا [illegible] احتمال ما قبل
الملك بل الاقوى قيامه كذلك للاستقصاء في حمل بعض الاخبار المتقدمة وضعف احتمال
قيام الملك مقام العقد يجوز وطء امه مملوكة الابن [illegible] على الغير الموطوءة [illegible] العكس
بكونه من اسباب التحليل اجماعا وخصوص [illegible] العقد الجارية [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] وخبر الكاهلي عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن
عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه قال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى
للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها ايضا [illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم [illegible] صريح
[illegible] والاستدلال [illegible] على الوطء [illegible]
المنقل مع انه [illegible] في ان يكون النكاح عبارة عن العقد في شرعية الاسلام
فانه [illegible] جماع المسلمين عليه [illegible] مقدم على الاصل [illegible]
انه من الالفاظ [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] تحقق
انه مع [illegible] بل [illegible] قدم الاصل عليه لكون
المجاز [illegible] مع ان [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية في العقد
[illegible] على الوطء
المحرم تاكيد [illegible] العقد [illegible] على الاعم [illegible] المجاز [illegible]

[illegible marginal notes]

فيجب حمل ما في الخبر على العقد لان الصيغة المكررة [illegible] تماما والمغني كما في المعول

وغيره انه [illegible] واما خبر ... وزرارة في الاول

عن امراة اعرت ابنها ... يقع على جارية لابيه فوقع فقال الحمد [illegible] اثم ابنها فقلت

[illegible] لا [illegible] ان الحلال لا يفسد الحرام وفي الثاني ان زنى رجل بجارية

ابيه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها [illegible] مطلقا او عاما فيجب تخصيصها بما

معنا [illegible] والوطي بالشبهة [illegible] على انها معارضات

بالمستفيضة المعتبرة [illegible] في نشر الزنا والشبهة المحرمة فيجب

ما مر [illegible] الاصحاب [illegible] انه لو نوقش فيما مر بضعف

السند [illegible] احتراما او كتابا

ونسبه [illegible] الاطباق على حمل الناس [illegible] الولد [illegible] الاحتمالي

التفرقة والتسوية [illegible] بالنسبة الى [illegible] الا [illegible]

فليلحق خاصة [illegible] ولا تفرقة [illegible] الارشاد الى [illegible]

فلا ينبغي للولد [illegible] والجد التقويم لملوكة الولد [illegible]

ولو كان [illegible] الصغر [illegible] الوطي بلا خلاف [illegible] وحصول المستفيضة

استنادا [illegible] جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها

حتى يقومها قيمة عدل [illegible] عليه [illegible] هل يصلح له ان يطاها

فقال [illegible] قيمة عدل [illegible] في وجوب التقويم [illegible] فيحقق [illegible]

انه

[illegible]

[illegible]

انه [illegible] لا يصح [illegible] من [illegible] والمبادرة [illegible] بالقيمة والثمن في الشرع والعرف

المعاوضة [illegible] الا البيع والصلح والهبة فيجب تقييدها

[illegible] البضع حيث [illegible] الاكتفاء [illegible] التقويم [illegible] انه كان العقد [illegible]

[illegible] عدم [illegible] او [illegible] بالاطلاق [illegible] ان [illegible]

[illegible] في اكثر [illegible] فيقول [illegible] المعنى

انه [illegible] بالاطلاق [illegible] ولا [illegible] باب الجد والتعدي [illegible]

[illegible] عليه مع عدم [illegible] في غيره [illegible]

[illegible] انه غير معتبر [illegible] الاوليا [illegible] والحاكم [illegible]

[illegible] والاب والجد بالنسبة الى المجنون والسفيه [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] على كونه بيعا [illegible] تحليل البضع

التحليل [illegible] البضع [illegible] العين [illegible] ملك المحلل [illegible] وهذا [illegible]

العين [illegible] البضع [illegible] جاز له

الوطي [illegible] العقد في المعاطاة [illegible]

الايتام [illegible] المعاطاة [illegible] تسليمها اليه [illegible]

خلاف [illegible] الاب او الابن [illegible] مملوكة [illegible] زنا او شبهة

[illegible] انه لا يوجب التحريم [illegible] للتنبيه على [illegible]

[illegible] مملوكة [illegible] العقد على [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] انه موجب للزوم المعاطاة

[illegible]

اسا لو نوعتم ... كونه دون الزنا بالسبق

بان الشبهة منزلة منزلة النكاح الصحيح على عمومه بل الاحقية منها انتم كالزنا
كاللاحق من الزنا في عدم نشر الحرمة ان تحقق استنادا في الزنا [...] اللاحق الى انه يحل
اشكال انه الاكثر افرد الزنا اللاحق بالذكر في مقام عدم النشر كاعرفت وجماعة حكوا
الاجماع على عموم [...] المتقدم استصحاب حكم السبق حالة السبق الذي يدل عليه للشك
في كون العقد او الدخول جزئا للحكم او مغيرا للموضوع و [...] اختصاص الفارقة
بين السبق واللحوق بالزنا فيبقى من تحقق حيث [...]
ثم انه رد الاستدلال بما قلناه لانه لم يفرق بين السبق واللحوق فيهما معا بقوله لم لا
تحكموا [...] بانه مختص بقوله لا يحرم الحرام الحلال [...] بالتفصيل بين
الزنا والشبهة قوي لولاه [...] فضلا في المسئلة [...] ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة
ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة بلا خلاف [...] في هذه الاحكام [...]
[...] في نحو التفصيل في الحدود ولو حملت مملوكة الاب بوطئ الابن
لشبهة عتق ولا قيمة [...] لانه جده ولا قيمة
على الابن [...] اما على تقدير عدم دخوله في ملك الاب اساسا فيحتمل لا [...] قيمته لدخوله في
كونه عبدا له [...] خلاف الاصل والحاصل انه لم يتلف شيء من ماله فيضمنه واما على تقدير دخوله فيه
فلان اصل الملك ملك متعقب للعتق فلا قيمة لكن في العلامة انه [...] اخذ [...]
[...] العبد [...] انه نماء الملك ولا اصل فيه كونه [...]
هو الابن فيجب عليه قيمته لو كان عبدا قلت لانه كالنماء الكبرى [...] ما لا يكون نماء الاملاك متقوما

كالحكاية بين

الفصل الثاني في باقي اسباب التحريم

كالحكاية بين الصغرة ونحوها [...] الى الجائز لا [...] اذن الاب من [...]
[...] لا عتق مع الزنا لانتفاء النسب [...] عن [...] او لم [...]
ولو حملت مملوكة الابن منه كره من الاب لم ينعتق على الابن لانه الاخ لا ينعتق على الاخ
ولكن على الاب [...] لانه الاصل تبعية الولد [...] فيجب عليه [...]
[...] فان لم [...] ولو مع [...] الحاكم من [...]
[...] او لم يكن له مال في بيت المال [...] اولاد الشبهة [...] العتق [...] ولو
حملت من [...] على الابن لانه اخت فيعتق عليه [...] ولا قيمة على الاب [...] ومع
الزنا لا عتق ولا اخت [...] لانتفاء النسب في كل من الاب والابن [...] المسئلة
والزنا في المملوكة [...] مع ما فيه مع الزنا و [...]
من جانب [...] الموطوءة فقط في [...] ولو وطئ كل منهما زوجة الاخر لشبهة
وفي بعض النسخ ترك العطف [...] الى [...] ذلك غالبا ولكن اصالة
كون الفاء في قوله فان [...] مع [...] او [...] الزوج لشبهة
وجب عليهما [...] الايما [...] وهو [...] الرضاع في ذلك كله كالنسب
اي حكم [...] الرضاع كالاول من النسب وهكذا [...] الفصل الثالث في
باقي الاسباب للتحريم وفيه مسائل الاولى من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا
وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب [...] اللعان لولا الافة
بالاجماع [...] على الحكمين معا [...] وباقي انه في [...] مع ما يدل عليه [...]

تحقيق المرتد المنتقل الى ... التنصر

انما يشترط تزوج امراة بلا وصية لعيد وهي معتدة في عدة ثالثة او ... الا العلم ...
احتمل عالما بالعدة والتحريم ولو بالجهل الشرعي ان يحتمل العدم صح لمعارضته باستصحاب
الحل جاهلا فلا التزويج بل هو لازم قولهم بعيدا بتعارض الاستصحابين في النهاية والطهارة
والا فما الفرق كما الشيخ ان اساطاره الحكم في جميع المعيبات فلو شهدت البينة او عرف
ذو اليد بها لزمه الحكم بالطهارة انه لتعارضهما باستصحابها الموجب للنسا قط وبقاء حل
الطهارة سليما ... على وجوب البينة مثلا على الاجماع
المعتبر ... فترجيح بعضها على بعض لا يمكن الا ... بمقام الواقع
... تعتد به انه على تعبد ... الاصحاب انهم
... فيه وترجيح البينة على الاستصحاب في التطهير مثلا انما هو لان ...
... على الاحتمال ... الدليل بعينه ...
النجاسة والطهارة ... يستلزم ... وللعادة ...
والحق تقديم الدليل على الاصل ولا يتوهم منه قيام علم البلغين هنا انه مقام علم الصغير
لو [redacted] وجها او وقعا التزويج بينهما او لا ... في العقد ... والعلم المعتبر هنا
هو ما حصل قبل كالا لقبول ... كالعدم ...
القبول ... وصل الحاصل بعد قبلته في اثناء ذكرا لزوجين والمهر ونحوها كاقبله ...
او كان بعده وجهان احدهما الاول للاصل وعدم صدق كالا العقد بعد ونهاية ...
ويجوز الاشارة والاكتفاء ... لا يجعل الذكر كالعدم للاصل ثم ... على

بل اثناء الشروط السابقة انه كان نعم في اثناء ما يتجب كذلك او يجوز كعلى سنة النبي
مثلا او لا تورث ولا تورث ولا ينفق عليها في الانقطاع تحكالك كالحمد سنوي اثناء
التسليم الثاني في الصلاة وان لكن الحكم العدم هنا والبطلان في الصلاة تعبد الان السبب
هنا قبلت مع ما يجب ذكره فيه ولو تحتنيه انما المرجب ... جبرا من بطلان الصلاة
التسليم فانه خروج منه في الصلاة حرمت عليها بادون ابيه وابنه اقتصارا فيما
خالف الاصل على مورد النص وعدم تماميته سنوا السراية في العلو والدنو في باب المصاهرة
بحيث عدت من الاصول الفقهية او افادتنا العموم مع ان المحرمة هنا العلم بعقد
لا مصاهرة بل يجب القطع برافع المزدوج في العقد وسبب المصاهرة منحصر في العقد والوطي
... وان جهل العدة او التحريم او حدهما ... فاوجبل الاول كان
اولى فانه دخل فقبض الحقيقة ولو في الدبر كما قاله الغير وحده وكذا الدخول بدونه الطلاع منه
لان الوضع لا يختلف بالعلم والجهل فكذلك في حقه وحقها لا في حقها او ترك فكذلك
... كالاخفي والا يدخل مع الجهل بها معا بطل العقد ولا ...
اصح فان شاء استانف لعقد بعد الانقضاء بلا خلاف فيها ان التي ... بالاجماع
... في كلام جمع كالغنية ونفي ... كاستصحاب الحرمة
في حملها ... العقد ... والمعتبر ... اذ تزوج
الرجل المرتد في عدتها ودخل بها المعتل الدالا بدا عالما كان او جاهلا او لم يدخل حلت
للجاهل ولم تحل للعالم ... اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ... الحل

والصحيح

بجهالة اهي ما لا تحمل الا بها فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها

وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته

ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى

الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو

في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان

احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا واذ

التزويج حقيقة في العقد كما هو ويظهر من امثال هذه الاخبار انه كونه مفروغا عنه في

زمن الائمة فلا يمكن دعوى ~~ترك الاستفصال دلالة هذا الصحيح لو بترك الاستفصال~~

ودلالة هذا الصحيح بترجيح الحرمة على العقد ورتبة صورة الدخول بل وكذا من جهة ترك الاستفصال

انه اذ ترك الاستفصال مما يحمله اللفظ في العموم لا ما يحتمل كونه مع اللفظ انه وهذا

كان ~~التقليلية~~ التعليلية مع وجود التعليلية لا يمكن دعوى عموم التعليل العقد ورتبة

بجهل دون الاعظم من التزويج الذي كان الوطي منه حراما عليها فيها انه اذ المحلة غير منتجة

فلا يأتيها التفصيل بمجرد الردع عن توهم كون الفرق بلا فارق والترجيح بلا مرجح كما ان

تعقيبه مع تعليل اهونية الجهالة بالحكم بعدم القدرة على الاحتياط بالتصريح بالعذر ورتبة

في الجهالة بالعدة انه بمجرد الردع عن توهم كون ~~الاهونية ومعذورية دالة~~

وصنفية بل تفصيلية ~~القدرة على الاحتياط~~ حذرا عن توهم وجوب الاحتياط مع القدرة

وهل يشترط كون الدخول انه في العدة فلو عقد فيها ودخل بعدها انه تحرم مؤبدا

مسئلة ان حصل لنا احد ... اكثر فان المعطوف في المعطوف عليه بعد ذلك بجهته كون مرجع الضمير هو المتقدم ... المتقدم او هما

عنه وصمير ... الف حاضر ... ديناه

ام لا فيحرم انه صريح الضميري ذلك وبعض افاضل المعاصرين منهم الكتبي والفاضل

والتحرير الاول بل ظاهر الاول ~~ظاهر~~ كما هو ببالي الاجماع عليه ... تعقيبه احتمالاه

للثاني الاخ نقي وتبعه بعض من تاخر عنه ومن الغرايب ظهور كلام الاول في كون ضعف

الاول مفروغا عنه كيف انه ندرة القائل به ومنشاه توهم الملازم في الاخبار وكلام الاخيار مع ان في كثير منها م

مع ان فيها ما فيه ... في شيء في العقد بعد انقضاء العدة موجود في كثير من العبارات ... الح

وهو لا يستقيم الا مع كون الدخول في العدة وبعض منها وان خلي عنها الا انه كالمحمل للاول

وليس فيها اطلاق ... لان في عدتها اما صفة او حال عن المراة او ظرف للتزويج فان كما هو المتبادر الموافق بالاصول م

كان الاول فالمراة المعتدة لم يعتبر في العدة مرجع الضمير في دخل بها ومقتضاه كون

الدخول انه في العدة وان كان الثاني ~~...~~ فيجب ان يكون

العدة ظرفا للدخول انه لان دخل عطف على تزوج والاصل فيما اذا كان في المعطوف

ضمير يرجع الى متعلقات المعطوف عليه ان يكون ظرف المعطوف عليه ظرفا للمعطوف انه

كما لا يخفى ولو سلم فلا اقل من الاشتراك المعنوي في كلتا المسئلتين نظرا الى قاعدة الاستعمال

فيهما معا فيكون الكلام مجملا لا مطلقا ولو رجح الاطلاق بما له عدم التقييد فعلنا

بجواز التمسك بجواز ترجيح المشترك بين المقيد والمطلق فغاية ما يدل على اعمية ولا المحتمل يشتبه م

كون الدخول في العدة او بعدها بالاطلاق فيعارضه الدال على عدم نشر الزنا الحرمة

الابدية ولا اعلم بالتباين الجزئي والترجيح لما يشتد عدد او موافقة للكتاب وعليه

عدم الحرمة الابدية ~~...~~ وظهور الشهرة بل اجماع الغنية والاصول العامة

فثم مضافا الى انه لو اختص بالعدة لكان استصحابا للحكم حال [illegible] وان تعدى الى ما بعدها
لكان حكما على احدة والاصل عدم العقد كونه يتقدح [illegible] الى مدة اذ كان
الدخول قبل التزويج او معه او بعده ونحو ذلك استصحابا للحال [illegible] التسليم عن المعارض
لم يتم جميع [illegible] الاستدلال على ما عدا الاخير بحجة الاصل انه يلحق به الولد مع الجهل ان
جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطى الا اقصى مدة الحمل لا الازيد انه كما تقدم عليه
المتى تعالى [illegible] مع قوة احتمال الانفراد الا المعهود بين الفقهاء وهو اقصى المدة لا الازيد
من حين الوطى وان احتمل كونه من غيره او ممن وطئها بشبهة فعليه انه لا اصالة [illegible]
مخصوص من [illegible] جميل في المرأة [illegible] تزوج بعد ما لم يفرق بينهما ف
تعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير
وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول والارسال مجبور بالشهرة بل
بعدم الخلاف [illegible] وان كان في [illegible] مستنكرة [illegible] العلماء [illegible] انه
فالطلاق [illegible] احتياطهم ثم انه هذا القول لا لعدم [illegible] الخلاف
السابق هنا قبل في المختلف قدر على جميل [illegible] وطريقا الى [illegible] فلا يقدح
فيه الارسال [illegible] كما لا يقدح [illegible] الا انه لا يقول به من وحدة العدة منهما وكون
الولد لدى الستة وللاول في الاقل [illegible] فان الطلاق [illegible]
[illegible] فان الطلاق الاخير [illegible] ما امكن
الالحاق او يحمل عليه [illegible] الاول

هذا خير دليل

كالاستثناء كما عرفته غير مرة ويفرق بينهما تعالى [illegible] والا [illegible] احتياج [illegible]
محتاج الى التفريق [illegible] يحمل على ما اذا بقيا على الجهل فان النهي عن المنكر او التنبيه بل ليسا
بواجبين في شبهة الموضوع [illegible] كما طفقت [illegible] المنصوص [illegible] صرح به الاصحاب
انه تنبيها بكونه استثناء من تلك القاعدة [illegible] الخاطب بالحكم الاقرب [illegible] لان
المتبادر [illegible] السياق هو لا غير هذا [illegible] الاصل عدم انتقاض القاعدة الا بالقدر
القدر المعلوم [illegible] قولا غيره انما يفترق غيره مع اعتقادها خطأه [illegible] عدم والتبادر
من تفريق [illegible] النفي المعنوي ما يترتب عليه الحكم الوضعي لا غير حصول التفريق [illegible] الشرع
مع قوة احتمال الطلاق لكون [illegible] الزوج محل الاحتياط فيصير [illegible] هذا الاحتياط في
الا اذ هنا قرينة على حمل السياق فيه على النهي عن المنكر لا على الولاية [illegible]
مع [illegible] الا مع علمها المستلزم لكونه [illegible] وكان قوله [illegible] المنصوص [illegible]
عن رجل تزوج امرأة في عدتها لم يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها فان الاضافة تنبئ عن
[illegible] الملابسة [illegible] المتلبس هنا الا ان التبادر [illegible] المهر المسمى ولا اقل [illegible]
فيها [illegible] الكلام عقدا وتزويجا كما فيه [illegible] الاضافة تنبئ عما ذكر اذ لم يتعقد مهرا المنافي
وهنا [illegible] المهر بالدخول [illegible] والتمام من التبعيضية [illegible]
والسكوت عن ثبوت النصف اذ لم يدخل [illegible] او بالمنطوق [illegible]
اذ المعهود في الشريعة كون سبب [illegible] العقد وعدم اشتراطه بالدخول [illegible]

استعمال الزوج بجميع اسباب الاشتراك وكونه عوضا عن تحمل الزوج لا بعضه فهذه

كلها امارات تجعل المثل الى المسح فالاضافة الى انه تتصرف فيه لا الى المسح وتبادر المسح انما هو في

العرف لا في الاخبار فلعل وكلمات الفقها اذ كثرة استعمالها في المثل فيها في الغاية ما بعد عن

هذا التبادر منضما الى ان الاصل في الزوجة التطابق مع الكل وهذا الاصل الثابت بالعلية

عرفا وشرعا يوجب بادر كونه تاكيدا لا تاسيسا ومقتضاه ثبوت المثل في هذا الوجه من

الشبهة كطلقها على ان رفع اليد عن القاعدة بموثقة سماعة فليس خارج عن طور الفقاهة

ويشد هذا انه رواية عدم اشتراط الدخول في ثبوت المثل هنا وان لم اجد بها راسا وتعتد

منه عدة الطلاق ان ماتت الا الوفاة كما يأتي في العدد فالاشتراط اختصاص كونها بعد

الكمال الاول عما اذا ملكها الحد بتمام الا كان من الثاني فانما تعتد منه اولا لكونها عدته

الوضع وهو امر لا يقبل التاخير ثم تعتد بقية الاولى بعده بلا خلاف وفي تصاني اصل

العده وانما هو في العدة فالمتم الاول بل عليه الوفاق عن بعض الاصحاب لا قضية تعدد

السبب بعد والمسبب الاصل عدم التداخل كما قالوا وفيه نظر اذ محل الاصالة عدم التداخل ما

هو كل منهما بوقت مخصوص مع تعدد او لا اذ خرا ما فيه نحو ما لا التداخل او السقوط لما اذا

اذ خلها لا يبلغ زمانا واحدا العلل بل ما نحن فيه اذ لا يقبل احد بعدم تداخلها فالا انسوط

كفارة العبادة في تمام الوقت والنظر المعين ونحوها والامر هنا يمكن لان في الخبار اولمه

العدد تخير الوقات انصالها بالفراق من تلزم بها بالتعدد في الشرع

اما مع اجتماعها كما في الحامل المتوفى عنها الزوج فانه تعتد بالاطول من الوضع وعدة المتوفى

والله اعلم

وقد شهد الامام

الزوج او تقيم بعد عشر بعد الاجتماع ... وتعتد بالا

الاحتمال سقوط الاولى باسابح ما تعود في المقام بالنصوص في انه متعارضة في جملة منها

الصحيح عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي عدتها لها اربعة اشهر كان دخل بها

فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخير ثلثة

قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب

وفي جملة اخرى منها مثل المتقدم والصحيح في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما

وتعتد عدة واحدة منهما جميعا والترجيح للثانية باعتبار [illegible] موافقتها

للجمع او اكثر العامة كما ادعته بخلاف الثانية فانها تتفق ظهورها او صراحتها في التعدد لها

بالسبب بصورة توحد السبب العقد المستفاد من الاخبار كون العدة لاستبراء

الرحم بل في خبر زرارة عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول

فطلقها وفارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء واذا استبرئ رحمها بثلثة قروء تحل

للناس كلهم ظهور في العلية كما ظهور في توحد العدة من الطلاق ووطي الشبهة ولا يعقل

الفرق فيحمل من قبيل الثانية كما لوي بين جميع المحتمل الحاضع هذا الخبر بل فيه رد

ابي جعفر ع قول ابراهيم النخعي بعدتين بعد ان حمله اليه زرارة الذي هو من الفقهاء فلو

كان القول قولا لا ما نسبه لما تعجب منه بل تحمله الى الامام ع ولذا اختار بعض اهل

الاول على التقية لا لموافقة المشهور وهذا ان ضعيفا السند ولكنه خبرنا ان الترجيح مع قطع النظر عن [illegible]

للاول اصلا وعددا ولا لخصوصيتها في تعدد العدة بحلها بالاخيرة فان المتبادر منها

[illegible]

تعدد العدة بين [illegible] ولا [illegible] ... انها وان تعتد عدة تعدد عدة

واحدة [illegible] ابي جعفر

الاصل والعدة

ابي ذات العمل

في ذات الاسم

اعتداد عدة واحدة كاملة بعد التفريق بينها وبين الثاني ولا قول بهذا وطرد
المخالف هنا بعض في العدد وقد مر التفريع ولا ثم كالم ومذهبها كفاية تلك العدة
التي وقع في اثنائها هذا الوطي منهما جميعا كما نص عليه بعض فاورد باه تقتضيه كفاية
دقيقة واحدة للثاني لو حي هذا القدر من الاول وهو بعيد في الغاية
بل هو المحكي انه كان [illegible] وهنا ولكن لو حملنا الاخيرة على الاستغراق اي تعتد
واحدة من كل منهما جميعا للامر منا طرح ولا تجوز ولا اضمار اذ لفظ الثنية والجمع
يستعملان في الكل المجموعي تارة وفي الاستغراق اخرى فالاصل ان يكونا حقيقة في القدر المشترك
بل هو هنا اشكال بخلاف ما من جواز [illegible] هذه الواحدة فان المتبادر من هيئة
الصيغة الاجتماعية هو حال العدة [illegible] فما لو ابقيناها على ظاهرها فانه
يستلزم طرح الاولى رأسا ونعلم ان ارتكاب خلاف الظاهر مجازي اولى من الطرح واما
ما ذكره من ترجيحها لتأتي شيئا فالمارة ودانه قد قرع ولا لم في اوله العدة على صورة تعدد
السبب حتى تصير هذه موافقة لما هي محتملة للشك في انصرافها اليها بل
[illegible] وثانيا يا بانع ظهور العليين في ذلك الكلام ولو سلم فالاجماع
والكتاب والسنة [illegible] طرح هذه العلة والاخذ بالتعبد في باب العدد تكفيف
تجعل منها حجة في مثل هذه المسئلة وثانيها ان ذلك الخبر كالصريح في كونها عدة
[illegible] لا للاول لانه ظهوره ثانيا وثانيا لكنها بان ره علي النخعي لعله راجع الى
الطلاق الحلو في الخبر عن دخول الثاني بها كالاول بل فيه لكونه تعليله بلفته في قوة متصلا

بكم تعقد

بكم يعتد الثانية ظهور بان في تحقق الدخول وكونه العدة له انه والاول خارج منه له نفع
وكثيرا ما يتفق في المحاورات رجوع الرد الى الطلاق في كلام المعصوم او عموما الى كل واحد
واحتمالات منه انه على ان تقتصر الخبر النخعي كانت متضمنة لتحقق الطلاق
من كل منهما معا فلعل فرق لكون العدة للطلاق لا للوطي فلذا رده ثم وبما ذكرنا
يظهر امكان الجمع بين هذين الخبرين وبين اخبار الثنية بالتخصيص انه هنا فان
سندا اضعف [illegible] انه فالثنية اقوى وفي الحكم ان ابتداء عدة الثاني عن [illegible] لا
من الفارقة فلو كانت معتدة بعد الوطي الى ان انقضت الاقراء ثم عدتها منه فتعتد للاول
ان طلقها بعده في الوقت ان اطلعت عليها بعدها وكذا لو طلقها بعدها
في خلال [illegible] او قلنا باتحاد الحكم في الحكم ولو كانت هي عالمة بعدها التحريم معا
لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تركوا الحاق الآخر بالاحكام المزبورة به لئلا يتوهم
الفرق بين علمه وعلمها ولو تزوج بذات بعل في الحاقه بالمعتدة اشكال ليتنافى الاصل عدم
عدم التنصيص به في النصوص حتى المتبع في المذهب ومن اولوية التحريم
التي هي ظهور [illegible] الاجماع على حجية كل الظاهر فلا يشترط التنصيص ولا
يكافئ الاصل النص حتى يقتضى المتبادر لعدم كون الاولوية لفظية فمقصوده من عدم التنصيص
عدم وجود النص عليه مطلقا الصريح والا فيحمل الثاني مستفاضة النصوص عليه كرفع
احمد المروي عن الرضا وموثقا وديم بن الحر وزرارة فان فيها الصريح بالحرمة الابدية
بصورة تحقق مجرد التزويج مع العلم بان لها زوجا كذا في صورة الدخول مطلقا

فبناء في التفاصيل والاحكام موكول الى الادلة وعدم الفصل وان التعكيس غير ممكن كما لا يخفى

فهو ظاهر كلام المحقق وبعض من تأخر عنه بل قد يدعى كونه ظاهر الجميع الا مثل التي للادلة والولد

المستفاد اللازمة للاسلام انه واصالة اتحاد حكم العدة الرجعية مع حال

التزوج عندهم استفادة من النصوص انه كما تزوج في سكوت الشرع عن ذات البعل فالا كما

على ما ذكرنا للجزم بعدم الحرمة هنا كما توهم نظرى العدم الى الشرع وتشديد توهم مثله الاحكام

في الجميع صور المسئلة كما صدر من بعض فقال لكن ينبغي استثناء ما اذا تزوج بذات

البعل جاهلا ولم يدخل فان المتجه هنا التحريم بغير شك كما ذكره لو تزوج ودخل عالما الا انه

ذات البعل انتهى وفي الكتاب وهي مزوجة نحو هو انه لو كان البناء على اخراج ما تقيد

عليه عنوان آخر من هذه المسئلة لوجب اخراج جميع صور [illegible] الدخول مع العلم لكونه

[illegible] ذات العدة ولهذه احكام اخر بانه وجميع صور الدخول مع الجهل بوطي الشبهة وليس

اجماعا اذ ظاهرهم كالنصوص التحريم وبعد الدخول بعده خصوصية اخرى نعم هو

[illegible] هنا عجيب لنا حيث جعلنا ان التعارض بين ادلة هذه المسئلة فالدلة النافية من عموم

من حيث لو دخل من كان الحال العقد اما متشابها او للعلم بانه غير مؤثر في كونه

من المسئلة او من الشبهة وان اشكال و لكنه انه تقييد لاطلاق الادلة بوجه اخراج كما هي

كالنص فيما اذا العلم بنفسه مزوجة فيها و معلوم ان العالم بفساد العقد لا يمكنه الاتكال عليه

نعم [illegible] في العدة نعم لو كان العقد كاملا من غير جهة كونه في العدة او على ذات البعل

فخرج جميع عدم التحريم المؤبد منهما على الاعمى مشكل وتوهم انه لا تأثير للقاطع الا في

اليف

ذات لسعد الماتق الفساد بعدم العلم لظهور بينهما في اشتراط العلم الا العقد

انه فالمرة في نوعها ثم هو محل النسك عنوانها مستقص بعض المسئلة والحج الكاشف وصلوته

الكاشف للاتلاف ان يدعى تبادر غيرها على فساده من التزويج وسائر الفاظ العقود والعبادات

ولا يبادر غيرها لا علم انه [illegible] الا على انه كما

لا يخفى و لا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة بلا خلاف [illegible] الاطلاق المنصوص

بل ترك الاستفصال انه في حكم [illegible] ما انتهى عدة [illegible] ملك اليمين

في الوفاة والشبهة [illegible] من ساداته

الوطي بملك اليمين للوطي بالنكاح في [illegible] ومن عدم التنصيص مع [illegible]

ولا حجة لانه [illegible] في النصوص [illegible] ترك الاستفصال وهلاله في بعض

النصوص تقسيم النكاح على ثلثة اقسام تا لها النكاح بملك اليمين ما قد يراتب الاطلاق

الاستعانة بعموم التشبيه يكفي في استدراك المعنى الا نوع في جميع الاحكام والاحكام

الى الطلاق او [illegible] العدة انه وهو انه نوع من التنصيص

ولكنه مع معارضته بالقاعدة الا ان الراجح في الاتيان لو تم لدل على كون نفس الملك كالعقد فيلزم

التحريم المؤبد مع العلم لكونها في العدة او ذات بعل ولم يقل به احد فيما نحن فيه كما قيل

انه فلو تزوج بعد الوفاة المجهولة او قبل تعيين المطلقة بعبارة احدى زوجتيه

او الشبهة ونظائرها بوجوب قبل العدة لها [illegible] لا يكون مخيرة بين [illegible] الاعتداد

مع الجهل فان انكشف كونها المطلقة اكتفت به كما في الوفاة فلا ريب في عدم التحريم المؤبد

للاصل ودوران الاحكام مدار لسان الشرع فالمنفي عدم صدق العدة في الشرع

وتحليلها اي هذا المقام التحريم المؤبد لان تزوجه في زمان العدة [illegible] يقتضيه فيه
ويطلق اولى لكونه اقرب الى زمان الزوجية مضافا الى احتمال اندراجه في العدة في الجملة
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها او عدم فرق اهل العرف بينها بل الحكم بكونها بعدة
من حين الوفاة والحكم فيهم كالتدقيق فيها كما ترى فالاولى الاظهر كونه تحقق وبعض من
تاخر ان زادت المدة المتخللة عن العدة باضعافها اذ كلا اذ زادت عن ضعفت
الا حلوتيه ولكن يستصحب حكمها كفي بذلك لاحتمال الوطي او بقي في المدة ثبت الشبهة
قبلها كما لو طلقت بائنا فبنت على الاعتداد بثلثة اشهر فرات الدم قبل انقضاء الشهر
الثالث فان عدة المدة تبطل فيجب عليها الاعتداد بالاقراء فتستعد الثلث في تخلل المدة
الاجنبية بين الوفاة والعدة اشكال لانتفاء الثلث لم يكن عدة والمعنى وظاهر بعد
هذا الكلام موجود ويفيد كون التزويج في العدة فيتعين لكنه انه ضعيف لانه لم
يطلق الثلث [illegible] لم يكن بعقده [illegible] حسبانا عدة كحسبانا الجلال في الثلث
وحسبانا الكل لا يحصل هذا الى ذلك الشيء ضرورة كما هي على المتوقع الوضع الالفاظ للمعتدة
او انصرافها اليها الا ان يقال ان البطلان غير موجود في النصوص بل لا يجوز ان يكون الجميع
عدة كما يقتضيه الاصل ايضا وفيه ان الامر بالانتقال الى الاقراء ظاهر في بطلان ما سبقها
لان كون الاقراء عدة كاملة مشهور بين اهل الشرع فيحمل عليه الانتقال اليها بعد الموت
منه بطلان ما سبق [illegible] الثالثة لو زني بذات بعل او ذات عدة رجعية
حرمت عليه ابدا [illegible]
[illegible]

صحيحا بان الحق على الاطلاق مستضعفا بل عليه الاجماع اصحابنا بانه تحقق وحماء له عقد
الاماميه على الاشتباه وبدون الاشتباه الى العقد ومع الافتضاح وقولنا الحمد على المقيد بعدم
بلا دليل لهم عليه ان ذلك يحقق دلالة ما لقسم في السلوك كالمخرج عن الرجال اذا تزوج
المراة وعلمه ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا التحريم عليه بسمو له الصور الدخول
ومعلوم ان العالم النساء العقد ثانية والمعتدة الرجعية بحكم الزوجة على الباب
مع ان الاصح منه كان في الدخول بالمعتدة مطلع العلم الحمل معا [illegible]
الحكم [illegible] في المقام مضافا الى استصحاب حال وجود الزوج
وانه مع صراحة النصوص اشتراط التزويج في العدة كيف يلحق وتعقيب الدخول بعد انقضاء
بعضها بالطلاق ضعيف فكذلك من قال غريب لما [illegible] بعض المرضى [illegible]
لم يعبا بالمنقول عليه كلام [illegible] والمتاخر عنه فانه تبرع وانه ينبغي التوقف في
المسئلة لما كيح او تمسكا [illegible] او الى سبيل الجملة الظاهرة من قول
الشيخ الانتصار حيث قال وقد ورد في جملة اخبار من طرق الشيعة وقال
بان العقد المرضي من قوله من تزوج امراة لها زوج ودخل بها او لا وفرق بينهما
ابدا في موضع يومنه من زني بذات بعل محصنا او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها
واراد الذي زني بها ان يتزوجها لم تحل له ابدا وبما قيل ان بعض الاصحاب قال لم ارى ان من
زني بذات البعل او المعتدة الرجعية حرمت عليه بان [illegible] بها ويتم في الحجة
وهو كذلك ويتاييد بظواهر لو لم يكن احديهما اي المستقلة ولو بالانقطاع ولا الرجعية لا تحرم

ويحرم

190

[illegible marginal notes]

كما عليه الكل بل بعض المعاصرين قال لم نجد فيه خلافا الا من [illegible] حيث نظر [illegible]

لجريان الاولوية الا [illegible] الا [illegible] فمنع الاولوية [illegible] حتى لا [illegible] لعدها [illegible]

فانحصر [illegible] ان من [illegible] الشبهة [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] التفاصيل في المسئلة تخرج

لا ذها عن السراج الا [illegible] الحبث [illegible] كما ذهب [illegible] بان

[illegible] الغاء السبب [illegible] الغاه [illegible] بقاء نفس الزوج [illegible]

[illegible] عدم وجواز [illegible]

من قلنا التسع اذا [illegible] في صورة [illegible] كالذي [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] التحريم وكان [illegible]

الموجبة [illegible] الا [illegible] كما ذكر [illegible]

بذا ما [illegible] قد عرفت [illegible]

بانتفاء [illegible] التحريم [illegible]

الوطي [illegible] الشبهة [illegible] الباينة [illegible] الوطي

الشبهة [illegible] الوطي [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الاولوية [illegible]

[illegible] المقصد [illegible]

أو وعقة جعتة صح بان الزنا بذات بعل موجب لتحريم الابدي [illegible] على [illegible] حال [illegible] كونها ذات بعل

او عدته

اوعدته رجعية او لا [illegible] الشبهة [illegible] يمكن ان يكون الشبهة في كونها

ذات بعل او عدة رجعية [illegible] فلا بد ان يكون المقصد [illegible] الحلية [illegible]

الزنا في عبارته مجازا عن مجرد الوطي [illegible] فلام الوجه في عبارته [illegible]

الى [illegible] حيث ان الوطي بالشبهة [illegible] مع العقد اذا كان سببا للتحريم

فالوطي [illegible] عدة [illegible] كلام الصغيرين [illegible] المكرهين

والنائمين [illegible] قال [illegible] فعلهم [illegible]

كما نرى [illegible] على [illegible]

[illegible] الشبهة موجب [illegible]

[illegible] الاولوية [illegible]

من [illegible] المستفيضة

[illegible] الاصوليين [illegible] المفهوم

[illegible] المفهوم [illegible] المفهوم

عدم كون المفهوم [illegible] المفهوم [illegible] الاولوية

لا [illegible] الاولوية [illegible] على عدم [illegible]

جعل الوطي اصلا والعقد [illegible] الكلام [illegible] المفهوم ان العقد

الوطي [illegible] وان كانت مشهورة

[illegible] على [illegible] الترتيب [illegible]

بل هو من موارد الاجماع نفي مع غاية بعد دعوى الاجماع منه كما ظهر مما فصلنا انه من الاجماع

عثمان ومنه في خصوص الولد الزنا وملحق تفتيه على التوبة الى احد [illegible]

فلو اوجبت على الزنا اي فعلته مرتين فاذا ادران كانت في منحق من عدد بل اولو

على سوء [illegible] فلا يلزم الا انه الا الحرم الى ما لا يصح

لعدم [illegible] فائدة الا ذواج وهي التناسل لاختلاط المياه

ما في ان فيه الاخبار بل [illegible] الكتاب انه في الحلية واما ان يكون منها الا اصل

والمقرر من الكتاب والسنة المستفيضة عموما وخصوصا مضافا الى الظهور

في الكل حتى قبل التوبة وعلم اختصاص المشهورات بل في بعضها هنا العبارة

في الاخبار المطلقة وفي الكتاب المحدودة وبينها عموم من وجه بل في بعضها كالا

محرم حد قبل الزنا ولو مرة [illegible] وقال ابن الجنيد انه محرم مذهب الحرمة في المسئلة الثانية

امر عجيب لا انه يفتح العقد بالاتفاق ومنهم الجميع [illegible] والكل اطبقوا

على انها اذا تابت جاز العقد عليها بل عليه الاجماع انه فلا يتم هنا غير مؤيد

اجماعا بخلاف التي كاصر بل سوهم خلاف الاجماع واهل الاقامة المرطوبة بالملك

كذا في التعليق فيها والجمع كما تقتضيه تاخيره عنها اجمع او في خصوص الزنا بها كما

القيود فنظر فدم الاباحة الى الادجعية [illegible] اجمع اطلاق اسم النكاح عليه

حيث يحل الزوج بملكه الى الاه كالنكاح بملك اليمين واشتراكه لغيره في باب

صغنا فالاشتراك له في جانب الحمل المحتوي كونها علة فيه من الاصول والعموم [illegible]

فهو الاوضح

فهو الصحيح بل تدبر فيما العقد عدم الخلاف فيه بل عدم الخلاف [illegible] التي لا تعقد

لو اوقب رجل غلاما في دبره او رجلا اجنبيا او رجلا كان المفعول او سيدا على كل حال

في الاخبار احد فيها اسبقه من الكتاب كالنفي الغلام مطلقة كما لو رجعا رجا

العدم بعينه انه الاجماع عاصرناه ولا دليلا على الطرفين الا الملاق النص والفتوى

وشمل انصرافه الى الميت بل الاتحاد ومنه الحي مع ان الاستصحاب كان في التحريم

[illegible]

جمع [illegible] وغيرها من الاحكام المشكوكة [illegible] قد اطبقوا

على وجوب الغسل والحد فيها بالاتفاق فانه لم يعرف الخلاف الا فيما الوجه فيه والا فانما

الترتب ولعله لذلك يرجح تعلق التحريم انه فيما العكس كما في العكس كما

كان [illegible] دون ما يظهر الكلام في تحقق المصاهرة

اليد بحو الا مرادة المتيقنة انه فلم يحط لا الجزم العدم فيما انه وهو التنبه بعيد

يحرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته من النسب بلا خلاف كان في نقل اته فيه

الاصحاب اخرى كان في الاخير فقط كبعض من عاصرناه بل الاجماع عليه في الانتصار وفي

والغنية وغيرهما مستفيض ومتواتر عبرة انها سند المرسل كالصحيح ابن ابي عمير

في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته [illegible] الوثق

في رجل يعبث بالغلام هل تحل له امه فقال ان كان ثقب فلا وانما هو سبب [illegible]

[illegible] الى الغلام لا الرجل فاعنه الترتب لبعد مضافا الى بناء علته [illegible]

لا من المفعول الى الا طلاق احتمال الحرمة حقيقتها في الاول لا في الثاني كما لا يخفى ولو كانا

الاول الى المبادر منه كونه الموقب [illegible]

لا غيره ولا اقل من كونه احتمالا في عالمه

الخنثى فلا يكون الحقيقة

بخلاف ما قدم

مضافا الى انه المنقول في العرف

بتبادر الدخول فيه من الاطلاق

الى آخره السابق الا ان

التنبه [illegible]

بعدم العضل [illegible]

بعد الانتقال الى عموم السابق

المستفاد من

الموثق [illegible] في العكس هنا

[illegible]

المصاف الهام

بدون القصاص فيما

اخوينا او اما يحرم اختا المفعول من الام في الاول وصدق [illegible] الثاني على الفاعل كما
يحرم على الاب لعكس فاعلا اخت الابن من النسب [illegible] وكذلك اخت الربيبة اذا دخل بامها
زوجة امها بعد العقد وقبل الدخول والباني على قاعدة المشكك في امثال المقام
من الوصفيات البتة يشكل فيها جمع بل ينبغي العدم لانه [illegible]
الحيض لو لم يكن [illegible] فلا [illegible] في الرضاع والفاعل الصغير
والمفعول الكبير اشكال لم يعتبره في الاخبار عن جمع ممن عاصرناه ولا في الاولين مع علمهم
المعلم ممن سبقه [illegible] انه جزم في تحرير بالاول كما هو الظاهر [illegible]
يحرم من الرضاع اه في الاول وعموم حكي على الواحد حكمي على الجماعة القبول بين العامة
والخاصة في الثاني خرج التكليفيات برفع القلم ونحوه فيبقى الوضعيات عليه ولذا لم
يتامل احد في عموم الوضعيات من الطهارة والنجاسة الى الديات في باب غير المكلفين
فيمكن دعوى اصالة الاشتراك [illegible]
لنا تدل في ذلك الاستدلال على الكبرى هنا انما يتمسك على الصغرى ويفرض الكبرى [illegible]
عنها فقال ولا فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير على الاقوى فيتعلق
التحريم قبل البلوغ بالولي [illegible] بل جعلا للفعل من باب الاسباب [illegible]
بالتكليفية [illegible] تعليق التحريم [illegible] على التسبيب [illegible]
بل عنوان لسبب السببية [illegible]
الكلام منهم في ابواب [illegible]
هنا

في الجمع لعموم

الاطباق علم

هذا على الكبرى بان [illegible] عموما في جميع الوضعيات وخصوصا في جميع اسباب [illegible]
ذهول عن [illegible] القبول والالحاق وان [illegible] في اصل المقسم بل في الاستدلال [illegible]
[illegible]
الفاعل لان هذا الفعل انما يقع غالبا من البالغ [illegible] بعد البلوغ [illegible]
[illegible] انه رجل وقبل غالبا ما يتعلق به التحريم لعموم النص في الاول حمل [illegible]
الغالب على التمثيل وهو [illegible] فهم العرف بل المتبادر منه غير الاختصاص وفي الثاني
[illegible] طرح [illegible] واخذ [illegible] المعلقة [illegible]
العرف [illegible] الاستفصال عن ارتكاب الرجل قبل البلوغ [illegible] هذا الفعل [illegible]
وان كان هو انه [illegible] الوصف العنواني في الموضوع الجامد في [illegible]
وجعلا [illegible] محل الاستفصال وهو [illegible]
الاستدلال انه بان [illegible] في المكر قطعا [illegible] العقل
[illegible]
[illegible]
[illegible] السبب [illegible] الاخبار [illegible] بعد [illegible]
[illegible] في باب [illegible] والوطي سببية [illegible]
[illegible]
للفعل [illegible] وقريبا منه [illegible] وان تعبيره [illegible] دعوى [illegible]

هذا مستند توهم فتح الخلاف [illegible]

[illegible]

ولا سقوط في الكتاب هنا فان [illegible] فرض البنت في الخبر الاول للغالب واما محله عاما

اخبر باسنده والى ذكر الكبرى نعم في نفوذ ما طلبت عليه الاحوال عن شبه الاجماع عليه

صريحا والعجب من هذا الخلاف [illegible] مع وضوح مستنده بعقل كيف سلم

قوله ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد لا ريب انه لا مستند لدهنا

الا دعوى الاتفاق بعبارته كما في نحو د اما التردد بينه في ذلك وسقوط الام

والبنت لها حقيقة دون بنت الاخت [illegible] كالعجب من المتمسك بالاتفاق كيف

لم يلحق بنت الاخت بها [illegible] وان يكون في الكلام ان الظن حاصل بان اتفاقهم على

التعدي لا للدليل فنا من زعم الشمول كما لا يخفى على من تصفح كلام القدماء في امثال

الباب في هذا الظن وان لم يقدح في الاجماع لاحتمال ان يكون المدعى هنا متلقى من

المعصوم والمنا خبطا منهم ولكنه بسبب الظن عن ذلك الاشتراء هنا الا انه لو كان حقا

لا تعدلوا عنه الى دعوى الشمول المضعفة بعنايا [illegible] على ان الامر في

الواقع انه كذلك اذ في د بعض وغيرها انه قد تحرم المراة دون الام والبنت فهنا

انه الاحتياط عدم التعدي مع الجدة لولا شبهة الاجماع ولو سبق العقد لم تحرم

على البنت عملا بالاصل والقاعدة خلافا للكاتب فالتحريم وان بعينه الجامع فانشاء العقد

وعليه المرسل كما حرم في الرجل يأتي اخا امرأته فقال اذا وقبه فقد حرمت عليه مع ان

المعتبر بينه وبعد عمومه بترك الاستفصال عن كونه قبل العقد وبعده وبين عموم الا حكم

المقام المقابل عموم في وجه الترجيح للكل اصلا وسندا وعددا وعملا واشتهارا وتوهم

ان المتبادر

ان المتبادر من الفحص اخي او تحريمها التغليب فيكون الخبر ظاهرا في كون الايقاب لاحقا ان الا قبل

[illegible]

[illegible] والرجل [illegible] هذا الغلام ونحو كاح امرأته وابنها ونحوها قبل تحقيقها

بالفعل متصف بتقييده بالقبل والبعد احتمال عدم الاستفصال عنها عرفا فان الاصل ان يكون حقيقة

في العموم وان كانت تلك حقيقة في الاخص وسره انه اذا صار ابنا لامرأته يغلب به هذا الاسم

فيصير كالعلم لها وكذا البواقي وهذا امر لا يكره الا مباهت وكم من هذا النحو في هذا التحريم

اعراض عن تخصيص ذلك العام المستفيض بالشمول المعتمد عليه بالتعليل الوارد في جنابه يمكن دعوى

تصوصيته فيما اجمع فيه [illegible] يثبت الى التحريم [illegible] بعد

ما لو جيد من زمن القائلين الى زماننا كيف بنا باهلك الشم لو قام بها كما ذكر اراد محله الفقيه

اذ قد تقدم في الزنا تضعيفه جدا [illegible]

وكذا دون الايقاب لا يحرم [illegible] وهو دافع الاشتمال في مرسل ابن سعد فلا بترك بذلك

المتن ولو اوقب خنثى مشكلا والعبد مستقل عن ان الوضع ليس حقيقة حكما ولذا الكل بعض شيخ

[illegible] ذكر واوقب مثله ذكره لو كان خنثى واضح الحال فالا قرب مع بقاء الاشتباه عدم

عليه بتر عموم الحسنة بل بعضها عدم التحريم بل الراجح خلافا للاصل والشك في تحقق السبب

وعموم كل شيء فيه حلال وحرام انه ثم في نحو ان الحفا السيد له فيه تجنب [illegible]

[illegible] الاول انه ينبغي الجزم بتحريم الام والبنت اذ كان مفعولا لان التحريم فيها

لا ذم على تقدير ذكر بنيته وان نسبه الكامل ان الاشكال هنا غير وارد اصلا كان فاعلا

هنا حكم الشهيد بحرمة تزويج الخنثى ويحكى
ونقله عن الاصحاب [illegible]
ورده

او مفعولا لان التحب[illegible] ما صح بقاء الاشتباه او مع ذلك فان كان فاعلا فمع الاشتباه
يحرم عليه جميع بنات آدم ويحرم على رجالهم لاشتراط التزويج بتحقق الذكورية
فلا تزويج مع الوضوح اظهر لانه ان كان علامة ظهرت الذكورية تحقق الحكم بالتحريم
والا تحقق عدمه وان كان مفعولا فمع الذكورية ثبت التحريم على الفاعل دونه فيختلف
في الاحتمالين فلا يتاتى الاشكال هنا اصلا الا على تقدير الحكم بجواز تزويج الخنثى المشكل
تكلم في الارث قولهم اذا كان الخنثى زوجا او زوجة [illegible] بجوازه انتهى [illegible]
نعم على الاول بان [illegible] الكلام هنا في الاتيان الذي تحقق بها دون الحشفة
انه وهو لا يحرم في الاثني وهو كما ترى مع التحيل انهم كيف [illegible] هنا منهب [illegible] هنا
في الزنا وهو عدم [illegible] او الوصف فيه يعني هذا الترتب [illegible] الفرع مبني عليه
انه لا على [illegible] مع انه على [illegible] انه يمكن ان الخنثى في الواقع ذكرا او انثى لا خلقة ثالثة
لو كان [illegible] في الارث ولا قول بوجود الاحتمال وهو كاف في دفع
الحرمة بالاصل وكونهم [illegible] فهو تعبد و[illegible] الحلال انه تعبد
فيتعارضان [illegible] الاباحة الاصلية سليمة [illegible] الا ان وقع [illegible]
[illegible] لو صح كون التحب مع بقاء الاشتباه وتحريم التزويج على الخنثى ولها لكان الاشتباه
لا ينافي التحريم القطعي بسبب هذا الفعل الشنيع [illegible] انه كيف [illegible]
السببين القطعيين غير عن [illegible] القطع [illegible] اما [illegible] جواز تزويج
الخنثى المشكل واستشهاده بكلام القوم فانه [illegible] ولشي كلام القوم [illegible] هنا

الزنا في الذي [illegible]

الزنى ولا هذا الكلام [illegible] سمعه من علماء عصره سماعا
وما في كتب [illegible] الينا مع ترخ [illegible] الشهادة الخنثى الذي منعه لو كان وحده الايتاب
في هذا الباب [illegible] من [illegible] ابواب الفقه ادخال بعض الحشفة بل الذكر كله او قليلا
اتفاقا فانه كان في [illegible] وان كان التتبع قاضيا بان [illegible] التعبير بجنب الحلي كما هو الحال في
غالب الاحكام الجديدة [illegible] المتاخرين الاحكام القدماء بل جمع من المتاخرين ايضا كالمعصوم
فالتخلف عن الحكم المطرد في [illegible] هذا الخصوص من دون نص خاص عليه [illegible]
غلطة في [illegible] ودليل [illegible] ان الايتان بعض الادخال وهو بعيد في الخبر انه
ذهب لا [illegible] انه ورد في ترجمته في اللغة وقبت الحشفة وقبا وقوبا
غابت والتوت وخلف في الكشوف ولعل المراد من انه الحشفة [illegible] مجموع الذكر
لو سلم [illegible] فان [illegible] يسعوا او في النص والفتوى هو الذكر والمراد من ادخال
شي منه في المجموع ولو سلم فهلا يكفي في غيبه الى ادخال الحشفة تقييد كلما ورد في باب الجماع
من ادخال النعل الى آخره باي عبارة كانت وقد كانت فيها انه الادخال والدخول [illegible]
على انه ورد هذا [illegible] من النصوص [illegible] قطعا للعيب [illegible] لا [illegible]
بادخال الحشفة فما فوقها اذ الثقب الحقيقي لا يتحقق الا مع تجاوز الالة الى الجانب الاخر
فالمجازي انه يجب ان يكون مستندا مما امكن فيه في تجاوز المعصوم والرواة الفقهاء كلهم
هنا عن الالفاظ المشهورة في الوقائع الذي يعلم مدارها الاحكام مع اختيار لفظ الايتان
ولعلهم قديما وجود تعادف فيه للبواقي وهو لشي اعتبارها فوق الحشفة يجب ان يكون

ما دون ذلك لكنه انه لا ترى في وجه العقد يمكن ان يكون صحيح [illegible] الا ان [illegible] فان هذا
الفعل الشيخ مما لم يجز [illegible] الفعول اسمه الصحيح وقد كان شيخ من مشايخنا
اذا اراد التعبير [illegible] فلان او لفظ اخر لما سمع منه [illegible] فيه
بن سعدان انه جرى هذا المجرى فان [illegible] القول [illegible] في
[illegible] فان [illegible] او باد كرنا نظيره ابن قد دينا
الفصل فانما يجب [illegible] الجمع [illegible] اقتصار على القطع [illegible] ايهام عدم
[illegible] لا [illegible] التحريم [illegible] انه [illegible] لا ولى [illegible]
ان النقل الشريعة سببية [illegible] دون المستقلة [illegible] الوطى الا [illegible] ولا يحرم
على المعقول لسببه شي عند جميع علمائنا كان [illegible] الاجماع عليه
وان حكى عن [illegible] بعض الاصحاب [illegible] تقديما [illegible] وكان لا [illegible] التشكيك [illegible]
مضافة الى احتمال [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] وهكذا
في مقابل الاصول والعمومات عموما وخصوصا [illegible] موسى بن سعدان [illegible] فلا
على [illegible] اضعف الخامسة لو عقد المحرم دواما او انقطاعا بنفسه او وكيله او فضولي
فامضاه فيه كان في العقد مع الاشارة [illegible] احدى الحرمين [illegible] باطل
الشرع [illegible] النيابة [illegible] كذلك انه احكام [illegible] فساده
اولا في [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا عبرة [illegible] غير [illegible] الاحرام [illegible] كان [illegible]

وان فصل مع ذلك بين اعتقاد [illegible] بطلانه [illegible] عن [illegible] الصحيح
كان [illegible] العقد [illegible] الاجماع [illegible] انه [illegible] التحريم للعقد
المستلزم العلم بانه محرم [illegible] فلذلك [illegible] العبارة [illegible] المعقودة عليها ابدا
ولانه [illegible] اجماعا على انه كان [illegible] لا قائل بعدم التحريم [illegible] وان اختلفت
[illegible] الاجماع عليه [illegible] العقد [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المتعلقة [illegible]
للعقد [illegible] الوطى [illegible] محرم [illegible]
[illegible] على الوضع [illegible] النكاح [illegible] لان الكر
[illegible] لا يحل ولا يحرم ولا [illegible] في اوائل
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] للعقد
[illegible] مع [illegible] الا ان
[illegible] اكثر [illegible] وكان [illegible]
تحريم العقد [illegible] اجماعا [illegible]
العقود [illegible] التحريم [illegible]
من [illegible] قبل [illegible]
العقد [illegible] الاجماع عليه [illegible]

فقد وهو الموافق لقاعدة الوضع و[illegible] و[illegible] وحصول

اسباب التحريم من الرضاع الى اخرها [illegible] فمن اعتقد عليها [illegible] التلبس [illegible]

[illegible] سبب الحكم

حال العقد والاطلاق الموافق المتقدم وغيره ولو بقي فيها تصوير فبالاجماع [illegible]

[illegible] فلا يكاد [illegible] مفهوم [illegible]

نعم انه حرام عليه لا يحتمل [illegible] وهو مفهوم المقال لا [illegible] ولا سيما انه

مورد الغالب اذ لم يرد المنع الا [illegible] فقد [illegible] قبل الاعلام بحرمتها

كيف لا ولا عمل للجد ولا شغل للمجاج الا [illegible] الترديد مع تحليل من [illegible]

والاقوال ولا يقدح في انصراف الاطلاق منطوق الموثق [illegible] صورة العلم

اذ ما عداه [illegible] بالاجماع كافية كما لا يقدح دعوى [illegible] الاجماع على

[illegible] اذا جاء [illegible] بعد موافقة هؤلاء الاساطين [illegible]

عليه [illegible] ادعاه مع الاطلاع على [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المستند الى دعوى العلم مع وجود

مثل تلك الموانع العظيمة وهي [illegible] من اذ [illegible] العلل [illegible]

[illegible] في المصر [illegible]

على انه بعد [illegible] الغاء المفهوم كما عرفت بل المستند [illegible]

اجماع [illegible] ومعلوم ان اجماع [illegible] المستند [illegible] لا [illegible] اجماع المتقدم

الوجه

الوجه ان لا فرق [illegible] الاخبار [illegible] وجوده في صورة العلم [illegible]

كان كالعدم فلا [illegible] الاستصحاب وقاعدة الوضع كلها كانت مقتضية للتحريم حال

الجهل [illegible] العقد [illegible] من المنع والديلمي فنقول [illegible] المستند

لانا نقول [illegible] الدخول [illegible] بالعقد مع الدخول فهو تقييد

[illegible]

[illegible] والاستصحاب [illegible] وقاعدة الوضع بل

الاطلاق [illegible] التشكيك [illegible] وقول المتاخرين [illegible] ومعلوم ان

[illegible] الموثق ما ورد في مورده

فلا كلام [illegible] تاكيدا لاعتبار العلم [illegible]

[illegible] الحكم على صورة الجهل [illegible] اهل العرف [illegible]

النوع [illegible] فيكون [illegible] فلا يمكن [illegible] ولا التعلق

بقاعدة الوضع كما لا يخفى فيكون قول المتاخرين مع المستند [illegible] ومعلوم ان

الاجماعات [illegible] المستند [illegible] على الاجماع

[illegible]

[illegible]

سيما وقد ادعى الاجماع [illegible] على عكس المستند في تحريم المحرمة على المحل [illegible]

عليها ابدا انه [illegible] بالاحتياط والاخبار مع انه لا قائل به سواه ولا خبر عليه

هنا خلط بعض [illegible]

ولا احتياط فيه [illegible] عرضا كما لا يخفى فانه قد يورث اغتشاش حواس في هذه
المسئلة بانهم في كلتا المسئلتين اقوى فاما احتشام بعض الهامرين الشيخ في
تانيثها باصالة الاشتراك وبكون اللام في المحرم في النصوص والفتاوى للجنس في نحو اليه
بل لا يعلم لنا في الخلاف بعض من العصر عن رجالها كما حكاه هنا ظاهر
المنوع عنه من المسئلة وبعلمها كلمة خلط لاصالة الانعكاس واصالة الاشتراك كما قدم مع
قبله المعنى انهم في بعض مسائل اوائل الكتاب ما الباقون ضمنا دون من اوائل الكتاب
الى خير بل من اهل العقد الا على الفرق بينهما ولذا لم يقل احد منهم بان الاصل [illegible]
المرأة خلف الرجل في الجماعة او بدون فصل الاذرع او تستحب خلفها للرجل وجواز رؤيتها
عند ارادة التزويج او تقديم القبول على الايجاب والعكس او [illegible] او حد عليها النظر اليه
وجوب نفقة الزوج على الزوجة ووجوب العدة والاعتداد عليه او [illegible] تطليقها اياه تمتع او الزنا بها
او تحقق الظهار [illegible] بكونه [illegible]
ونحوها مما لا يحصى [illegible] اياه ان تعلق من باب [illegible] الدليل والفرق بين الاصلين
ان مورد اصالة الاشتراك [illegible] اصالة الانعكاس
[illegible] في الحكم [illegible] ومورد اصالة الانعكاس [illegible] في الحكم بعد
تعكيس القضية التي [illegible] وصلات البيان من الشرع [illegible]
في الصلوة والصوم ونحوها [illegible] ما ذكرناه فان [illegible]
من حيث هو [illegible] الرجل المصلي [illegible] فان مقتضاه ان الرجل اذا صلى خلف المرأة بطلت صلاته
بالرجل المصلي خلف المرأة

فاذا رجحت

فاذا رجحت اصالة الاشتراك تقول لان [illegible] المرأة اذا صلت خلف المرأة باطلة ولا اشتراك
(اذا صلت بطلت صلوتها)
اصالة الانعكاس تقول ان المرأة اذا صلت خلف الرجل بطلت صلاتها فتعارض [illegible]
الاصلين كما ترى وهو بعيد في المقام لان المقتضى ان الرجل المحرم اذا تزوج امرأة حرمت عليه
[illegible] مقتضى اصالة الاشتراك ان المرأة المحرمة اذا تزوجت رجلا [illegible]
حرم عليها فالحكم ليس للجنس المحرم ولا للرجل المحرم بل للرجل المحرم اذا تزوج امرأة [illegible]
نظيره كون اللام للجنس انه فيها فرع لذلك فتأمل [illegible] التزويج
بامرأة لا يشمل المرأة [illegible] كل من المحرم والتزويج والمرأة والفعل والضمير المنكر كلها منصوص في الفتاوى م
استعمال [illegible] مجازات بلا قرينة [illegible] ونفى الخلاف الذي حكاه عن بعض اهل عصره انه
مورد اصالة الاشتراك [illegible] ولا تحرم الزوجة [illegible] مطلقا
اي [illegible] الاحكام [illegible] الحكم والموضوع عام لا الاخر [illegible]
اجماعا كما في [illegible] لا يحرم [illegible] فان هو [illegible] في الحج [illegible]
الحادية المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا باتفاق اصحابنا وجاء من اهل البيت ع
كما في [illegible] باجماع [illegible] وخلاف [illegible]
[illegible] بان المراد بطلاق العدة ان يطلقها [illegible] في العدة
ويطأها [illegible] يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطأها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد
عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل
كما فعل اولا فينكحها زوج غيره بعد انقضاء عدتها من التطليقة الثالثة ويطأها

حتى يزوجها الاول بعد مفارقة هذا الزوج لها وانقضاء عدتها منه ويفعل كما فعل اولا
وثانيا في تحقق كونها مطلقة تسعا وهو كما ترى تعريف للتسع لا الطلاق العدة
ولكن وكلنه سهل لا يبعد وضوح المقصد وهو كون طلاق العدة الطلاق المشروط
رجعيا مع الرجوع في العدة والوطء فيها او بعدها كما تقتضيه الملاقاة ثم وضع تسع
اخر وهو انه صادق على الخلع اذا رجع في العدة الرجعية الى البذل ثم لا حتى لوسلف الطلق
الرجوع بعد خروج على التعريف اولا ان ظاهره ان يكون الرجوع بعد الوطء ثم انتم
من الخلع بسبب الرجوع وثانيا ان ظاهره ان يكون الطلاق الثالث كالثاني في اوليه
مع انه لو كان في الحيض كما يتوقع في الحمل الذي يجوز ثالثا مكث خروج الرجوع بنفس الوطء
في الحيض حيث ظاهره كونه بعده وخروج وقوع الطلاق الثاني والثالث في الحيض
مع الحمل لا عبارة الطهر لا بعد وعليه حبابه والحمل على الطهر شرعي كما انه
لفظ الاخر في الحمل بجوز الرجوع والوطء والطلاق الثاني في الحيض بعد الرجوع وطء واحد في
المواضع اذا راجع في العدة وتعقبه الطلاق في البذل مع ان الباين مطلقا
ليس بعدها كما هو ظاهر النصوص والفتاوى انتهى وفيه نظر الا ان اطرد في كلامه الحسن
ثم الا ان شك الاجماع عليه على التحريم في التاسعة فلا احقا تعبد ثلاث الى المحلل
ولا يأباه الطلاق المنصوص والفتاوى لكن ثم فكان الرجعي المصاحب للرجوع منه
فعناه فوقوع الوطء بعد الطلاق اولا ثم يرد في المقصد من الطلاق كما اعم بينه
التعميم فلا شبهة من لفظ الرجوع والوطء حصول الحكم شرعها كما بيناه

كذا المقصد منه

وكان المقصد منه الطلاق الرجعي خصه وان المقصد منه الرجوع والوطء المجوز انه شرط فيه
سبقه بعضهم في خروج الوطء في الحيض مع ان الظاهر انه كان في تحقق العدة شرعا بطلان العدة
الا ان الوضعيات لا تتفاوت بالحرمة والتحريم لا تقتضي فيها الفساد واما ما ذكره صحة حمل
الرجوع والوطء في الخلع قبل رجوع الزوجة في البذل ثم حكم
في عكس التسع للعدة وطرده على تعريف العدة والتسع
للعدة والحرمة المؤبدة على الاصل في المستفيضة كما في زرارة في تفسيره واما طلاق العدة
التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته
طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع
ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت خرجت من حيضها
طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا
خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا
فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال واما الاحصاء العدة
منه العدة دون قوله المطلقة بالادراك التسعة الثالثة كونه كل من هذه طلقها
طلاق العدة عدم دخول التاسعة في الاولى وهكذا في المطلقة التاسعة
فلا تعتبر المطلقة ثلاثا شرعي تسمية الاولى عدة كما في الجمع انتهى مع الملاحظة

وهكذا

وباب الطلاق كما [illegible] ان لم الاولى اعني اضافة الطلاق الى العدة [illegible]
ان افتراق هذا الطلاق عما عداه انما هو بجعله الاضافة والاختصاص كغلام زيد
فطلاق العدة [illegible] كان المقصود منه العدة لا البينونة ومعلوم ان العاقل
لا يقصد مجرد العدة بدون حكمة فيها وليس هنا حكمة الا ارادة الرجوع فيها
ليترتب عليه الرجعة والاختصاص بالرجوع ما عداه البائن ومنه يظهر ان الدخول
العدة ثم ليس [illegible] هذا الطلاق [illegible] الرجوع شيئا من الرجوع والدخول
انه ليس ما خرج عن حقيقة هذا الطلاق بل مجرد الصلاحية لها [illegible] لانه
المتبادر منه من الاضافة الاخبار لا ان التنصيص مقدم على التبادر [illegible]
كما ترى كيف هنا ماخوذ [illegible] لانا نقول اولا ان [illegible] كما هو دخول امور كثيرة من [illegible]
الحنفي الى الزوج منه [illegible] في كل طلاق رابعا بعدها
الواحد فقوله ان حقيقة غيرها [illegible] منها التي يعتبر في طلاق العدة اجماعا [illegible]
الغالبة والسهلة [illegible] فقيا [illegible] ما ذكر كلها امور [illegible]
وثانيا انه لا منافاة [illegible] موضوع [illegible] وما عداه شرط [illegible] فانه [illegible] طلاق
التبادر [illegible] الاخذ بالتنصيص [illegible] التنصيص [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] ارادة الرجوع منه [illegible]
[illegible] الطلاق للعدة [illegible]

تمنع كونه تنصيصا بل بيانا لما اذا اراد الجلان يؤكد هذا الثاني [illegible]

ان العاقل [illegible] الا اراد الرجوع
[illegible] والقيد الواحد [illegible]
لا يقيد [illegible] ويظهر الكلام [illegible] فان [illegible] اكثر
ما في هذا [illegible] القيود الا ان [illegible] العدة [illegible]
[illegible] يترتب [illegible] وقوع الرجوع في العدة والوطء ولو بعد
العدة واما [illegible] الطلاق [illegible] الذي
يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات [illegible] ثلث مرات
لا تحل له ابدا [illegible] الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] ثم يطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها
الاول فيطلقها ثلث تطليقات وتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول
فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا [illegible]
بل ذكر بعضهم [illegible] كما [illegible] طلاق السنة في التسع
انه حتى [illegible] التقييد [illegible] الرضوي [illegible] فان طلقها ثلث تطليقات على ما
وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا [illegible]
ان من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible] الرجل [illegible] العدة تسع تطليقات
فهو [illegible] ورد [illegible] العدد [illegible] العدد

مذهب ابن ... الطلاق المحرم
وظاهر كلام ...

~~لحصول الطلق بعدم ارادة ... الغرض ... تلك الاحاديث ... الاصول الا~~

~~فليحمل تلك الاخبار ... ابطال ... ولا يخفى ...~~

الطويل المعتمد بالطلاق ... زوجا غيره كما قيل ... بل الاجماع على ان المرء

موطوءا ... وهو طلاق السنة ... الكتاب عليه ولا ينافيه ...

كالصحيح ... من اصحاب الاجماع ... الموثق في هذا

اختصاص ... المبعدي وعدم التحريم بالثلاثة في السنة ... لو وقع ... مرة ...

~~المطهر ... الطلاق ... بما ذكر ... كالحوالة ...~~

... ان الطهر بالطلاق ... بما ذكر ... وهو ...

... فلا يتعدى الى غيره ... انما ...

... مصرح بالاستثناء ... هكذا ...

الطلاق السني ... المحلل ... الا ... اجتهاد

هنا على الثلاثة اقسام ... الطلاق السني ... سبب التحريم الابدي

... التحريم في الثلاثة والحاجة الى المحلل ... الموثق ... الطلاق

العدي فقط لا غير سبب للتحريم في الثلاثة والحاجة الى المحلل والتحريم الابدي في التسع

... كلا منها سبب ... العدي بالثالث

واذا ... في سببية التسع ... معلوم

ان الاخيرين ... الاخيرين انه تمحض سببيه للسني

لا قصرا على الاجمال ... المطلق ... لام ... السنة في الثاني للعهد

اشارة بها الى تلك الطريقة المذكورة لا ... ارادة طلاق السنة المصطلح ...

الاصطلاح ... ما ذكرنا ... لفظ السنة لا اصطلاح هنا ...

لفظ طلاق السنة ... بين ... الطلاق وبين حمل السنة على ...

ذكرناه ... كان ... الطلاق ... عدم التنصيص ...

انه لكون الغالب ... الرجوع ... الطلاق

الا حر ... ضعيف على ان ... الموثق المتقدم ان طلاق العدة التي

... في الكيفية ... موضوع حتى تنكح زوجا غيره لا غير المفهوم

في ... التسع الموجب

للتحريم الابدي ...

~~انه وهو طلاق السنة ... عليه ...~~

~~موثق ... من عموم ...~~

~~العدة ... التسع ...~~

~~... الاجماع ... طلاق السنة ...~~

~~التحريم ... المحلل ...~~

~~غير ... ~~

~~الاصول ...~~

تم اطلاق الاطلاق

... الطلاق ... التسع ...

الطويل

للتحريم نظرا للكلية والحاجة الى المحلل ولو الاول فانه كان مقررا على وجه ولكن الثاني مع كونه مقررا
على وجه آخر مخصوص موافق للسنة واصالة [illegible] افراد مختص واحدة وهي الطلاق
المكرر والطلاق الكتاب الكريم بل بعد الجمع بين الاخبار فهو اكثر عددا واتم سندا
فيترجح على الاول ولذلك فلو ادى نظر اي مسئلة اجتهاد [illegible] كان المرجح ازيد مما هنا حيث توقف
فيه بعض المتاخرين [illegible] يعني المعاصرين [illegible] وذكر [illegible] الثاني [illegible]
فيان الفقه من العلوم [illegible] الاصول [illegible] هنا [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] والتحريم [illegible]
[illegible] التسع [illegible] والتسع [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] ومعلوم ان [illegible]
في [illegible] الفقه [illegible] العلوم
في الاصول فان [illegible] ولا [illegible]
التوالى في العديات [illegible] ولا [illegible] الزوج بل التزويج فقط ولا [illegible] التزويج بل [illegible]
[illegible] كان [illegible] الزوجين [illegible] المحلل [illegible] كما يظهر من الاخبار
[illegible] واعتبره [illegible] وامر [illegible] دليل على اعتباره
بالثلث
الذراجعة في التحريم [illegible] والحاجة الى المحلل [illegible] منع [illegible] الوطي [illegible]

الذراجعة

الذراجعة في السببية بل ولا [illegible] العدم [illegible] فلو تخلل التسع طلقات للسنة
[illegible] ولكن كانت التسع للعدة في اثنائها حيث انها ابدا [illegible] بل [illegible] خلافه
الا من [illegible] المستورات [illegible] حيث [illegible] الى الوقف [illegible] غير المتوالية
عن مورد النص والاجماع [illegible] بعدم شرط التوالي [illegible] ولا اجماع مع الخلاف
قبله [illegible] والنصوص [illegible] الكتاب الكريم [illegible] التوالي [illegible]
[illegible] التسع [illegible] العدة [illegible] من الطلقات [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلث [illegible] التسع
[illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] المحلل [illegible] الاخبار [illegible] التي كان فيها دلالة
[illegible] على عدم [illegible] العدى [illegible] السنى بل المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المناط هو تحقق بالثلث
[illegible]
[illegible] من حيث هو مع قطع [illegible]
[illegible] الى [illegible]

والتحقيق ان تقتضي استصحاب حال الحرمة كانت تقتضي اعتبار التسع [illegible]

الى التسع اذ المقتضي الى الحلول في الثلث والحرم المؤبد في التسع خرجا منه في

الحل بدليل [illegible] معقود في الثلاث وبقي الباقي اعتدادا بهم مع منع ظهور كلام في

الاجماع بما [illegible] يمكن التعويل عليه سيما وهو نفسه توقف فيه [illegible] وهنا الحرم

التسع كما في الثلاث [illegible] في التسع [illegible] بعدم الفصل

[illegible] الا [illegible] التحريم [illegible] حلا

[illegible] الحكم [illegible] في الرجعي [illegible]

او في انه لم يتعرض الا هذا احد قبله والتحقيق ان تقتضي اصالة [illegible] عموما

وخصوصا حيث انه ليس في الخبر المنصوص هنا تصريح وما ظهر من فيها الا في غاية القلة

[illegible] من الحرمة [illegible] فكذا هذا مضافا الى استصحاب الاباحة

ان [illegible] استصحاب [illegible] الحلية الا [illegible] المحلل في الثلث والتحريم المؤبد في التسع

مع [illegible] بالطلاق [illegible] التحريم [illegible] الثلث والتحريم المؤبد [illegible] المحلل

وتعين [illegible] في الثلث

معقود في البواقي باعتبار [illegible] كلام [illegible] الاجماع [illegible] التعويل عليه

سيما وهو نفسه قد خالف فيه [illegible] هنا الحرم التسع كما خالفه جمع من [illegible]

[illegible] البواقي [illegible] التحريم المؤبد في الست [illegible]

الابدية [illegible] الست كالثلاث [illegible]

[illegible]

او [illegible] على [illegible] للطلاق [illegible] على عدم اعتبار [illegible]

هذا [illegible] في الثلاث [illegible]

فان [illegible] لا [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible]

حتى اذا ثبت هنا في الثلاث يثبت في التسع ايضا [illegible] مضافا

الى [illegible] السببية [illegible] اذا وقع [illegible]

وبين [illegible] للسبعة اذا وقعت بينها وبين [illegible] الاولى [illegible]

وفي [illegible] المطلقة [illegible] وتحقق [illegible] ولكن [illegible]

التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجال [illegible]

التسع ونكاح رجلين [illegible]

انه ضعيف ووجه الاصل واختصاص [illegible] التسع [illegible] المحلل في الثانية

التي [illegible] فصدق التسع او [illegible] بعد [illegible]

والكلية [illegible] الحكم [illegible] اعتبار الست

[illegible] الطلقتين في الاخيرة [illegible] في الثلث في [illegible] ولكن [illegible]

انه [illegible] على [illegible] عدم التحريم في الاخيرة [illegible]

كان لا [illegible] وتحقق [illegible] النظر [illegible]

[illegible] الاظهر [illegible] كلام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] لانه [illegible] حمل [illegible]

او موصولة [illegible] في منطوقها على [illegible] الثلث مع قطع النظر [illegible]

[illegible] ذكرت فيها ام لا [illegible] حقيقة الى [illegible]

[illegible] على [illegible] عدم اعتبار [illegible] مضافا الى عموم المطلقتين في الاخيرة

[illegible] في [illegible] وعدم الفصل [illegible]

الاشتراك واستصحاب حال الحرمة وتوهم معارضتها بالمثل وانتفاء قيود المستصحب بلا مستصحب
انتفاء لا اشكال ان نفي او نفي احكام الاشتراك [illegible] المحلل [illegible] تلك
[illegible] والتحريم الابدي في التسع [illegible] من الاول بدليل فيجب اعتبار الثاني [illegible]
[illegible] او لها بان مخالفة الاصول المزبورة على التقدير باعتبار التسع اكثر وثانيا انتفاء جميع
موارد التمسك باصالة [illegible] الاشتراك [illegible] للرجل والامة للحكم او حلها اذ لا يخفى
[illegible] انتفاء قيد او [illegible] لا يخفى على من تتبع الطلاق والعدة والحج [illegible]
وغيرها الى [illegible] رجل او جل [illegible] الاخرى
وحكى ابن [illegible] على [illegible] قسم [illegible] مطلق ومقيد
الانتفاء انما هو [illegible] الاول لا الثاني اذ [illegible] العرف [illegible] حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
[illegible] فلا ينبغي [illegible] بانتفاء الاخر فالامر في المقام [illegible] على ان ما ذكرناه في النقض
استقراء كاشف عن اتفاق [illegible] والنص على التمسك بهذا الاصل مطلقا فلا وجه للتفصيل
فالمتبع [illegible] فموضوع اصالة الاشتراك هو النوع كالطهارة والطلاق والحج
مثلا لا جميع الخصوصيات [illegible] انه من لاحظ مجموع ما ورد من النصوص في باب
تطليق الامة [illegible] لا يبقى له شبهة في [illegible] كما عند المجلسي ره انه في تعليقته
على [illegible] الصحيح عن [illegible] كانت [illegible] مطلقا [illegible] على
السنة فبانت منه ثم استبراها بعد ذلك فبدا ان ينكح زوجا غيره [illegible] قال ليس
[illegible] في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي

ودلالى

ودلالى حيث قال ره ان الاية الاولى [illegible] وما ملكت ايمانكم [illegible] المحللة [illegible] قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم والاية المحرمة قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بانضمام
من استقرار الاشتراك في الامة حكم الثلاثة في الحرة [illegible] انه ليس
في نصوص الامة الا حكم الطلقتين الاوليين والاحتياج الى المحلل بعدهما [illegible]
[illegible] فاجابهم هذا الحكم فيما بعدهما من الطلقات ليس الا [illegible] لكونها من [illegible] الملك
الحرمة [illegible] بعده من التحريم الابدي [illegible] انه [illegible] فلا ادري [illegible]
المتعلق [illegible] الاقتصار في الحرمة على المتيقن [illegible] الابدي [illegible] فقل
ان كان الاقتصار على المتيقن متبعا لوجب الحكم بعدم التحريم ولا الحاجة الى المحلل وغيرها
من الاحكام المخالفة للاصل في غير الطلقتين الاوليين [illegible] والا لوجب التعدي الى التحريم
الابدي [illegible] تنبيه [illegible] من المشاهير [illegible]
[illegible] ان [illegible] كون التسع للعدة [illegible] لان [illegible]
من [illegible] بعد [illegible] الاوليين اذ قد [illegible] النصوص
والفتاوى على اعتبار [illegible] والدخول في [illegible]
مفقودة في [illegible] والعلاقة [illegible] اما المجاز [illegible]
[illegible] ان كان الاصل عدم [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الى [illegible]
النص الذي الاصل فيه الوضع [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] انتفاء الحكم بانتفاء قيوده [illegible]

او لا دليل على التعدي الا كونها [illegible] الملك

[illegible] التوقف [illegible]

والسلب الكليين وان خص بالاركان الثلاثة او تداول لفظ الصلاة في المعنى الشرعي
ليس باطلاق بل لاجل الركوع والسجود ونحوهما مجازا ولا علاقة بها الا الحقيقية اللغوية
اكد بل هي هنا اضعف حيا بل المجاورة الموجودة لا تصلح للعلاقة ثبتا اذ لو كفى وقوع
بعد او ابتداء وشرط مثلا في المجاورة المصححة للمجاز لما يجوز وجه لتغليطهم تسمية
الصيد بالشبكة والعكس مع الاتصال بل الحق انه لا اتصال ايضا هنا لو فرض لا يكفي فيه وكان
الكل والجزء فان علاقة الحقيقية في تحققه على الارتباط التام وكونه الاجلاء
الطلاق واسم الجزء على الكل موقوف على الارتباط التام والاتصال وكون الجزء من التركيب
حقيقيا لا جعليا كالانسان بعينه يطلق على المجموع اسم واحد كاليد والرقبة
ولا ثبوتا لا جعليا كالاحد والالف كالمبتدا من الدار واين هنا في على المجموع بكونه عددا
لا عدتية علاقة وهي شرائط الطلاق اسم الجزء على الكل وحينئذ الحكم
واذا كان الامر كذلك فنقول اعلى الكناية اخرى التناسب فيه وان كان دون
علاقة المجاز هذا كله مع ما وقع فيه للذي هو الحق ما حققناه من عدم اعتبار
فعلتيا الرجوع والوطي في مهية العدة فان بقاء ها على معناها اللغوي وهو
ملاحظة الطلاق العدة والحقيقة لو كون من ملاحظة ما للطلاق بعد
كان يكون الاعلى التدريج تحديد الزوجة مثلا مجرد الفراق عنها في العدة لا لفعود
البينونة بالمرة وجعل الوطي الرجوع ولا وطي تقييدا لدا على هذا لما لا
تراوا في ان لنا عليه من الاخبار شاهد آخر وهو جعل الثالثة كسائر الرجعيات

في ارث الزوجة من الرجعي لا مثل البائنة وعلى ما قالوه فلو وقعنا الثانية
للسنة فالاولى في العدة الاولى فقط لا غير ولو كانت الاولى سنية والثانية عدية
فكذلك اي العدية وحده على الاقوى بل عليه الفتوى كما في نعم لانه تبعية الطلقة لغيرها
على خلاف الاصل كما كتاب التحريم والتجوز فيقتصر فيه على موضع اليقين مع ان
من خواص المجاز عدم الاطراد مضافا الى احتمال ان يكون العلاقة هي الثالثة وتقابل الكل
الا الثالثة انه خرج للعدة وان لم يكن الرجوع والوطي فيها لتحقق المجاورة التي هي العلاقة
لو قلنا بالتجوز لا تسمية الكل باسم الجزء اذ عرفت ان الاسم هنا ليس عدية الا العدة بالثلث
وعلى ما قلناه فلا ظهور اشتراط كون الاولتين جميع التسع للعدة بمعنى كونها رجعية
مستعقبة لا خلعية مثلا وكون الاولتين ان كانت والرجوع والوطي في الاولتين
كل ثلث وعدم اعتبار عدم تجوزهما الا جل كونها ثالثة الا لاجل ان ظاهر النصوص كما ترى
تقييد الاولتين بما ذكر والثالثة بما ذكر فلا دليل على القيد في كل الصور التي
التزم فلو كانت الاولتان على الوصف المذكور والثالثة خلعية لا يتحقق الثالثة
العدية الا بعد وان لم يرجع لانتفاء فيها امتناع الرجوع لاجل كونها ثالثة وهكذا
واما الامة فانه قلنا تحرم بها في الست كما قويناه فالاقوى على ما قالوه تبعية الثالثة
للاولى بل الكلام فيه يكون تبعيتها الى المرتبة الاولى بخصوصها متفق فكيف يكون حال
الخلاف فيهما فيه ايضا الا ان العلاقة هنا منحصرة في المجاورة وهي فيما بين
المستقبل ووجوده محال لتبعيتها مع امكان علاقة آخر وكان فيها موجود الست بعد تزويجه

علي البنتين كانت نحرم

وعمته او خالته قريبا او بعيدا حرمت عليه بنتاهما او [illegible] ابدا [illegible]

وبالمطابقة لكنه لو اجمعا عليه كان في تعلق بل لم يجد هو ولا غيره خلافا في المسئلة الا استعارا

من كلام الحلي مع ظهوره في انه لم يعتقد المخالف فيما يعلم بحيث يحتمل الاجماع في المسئلة

كما قيل خبر بانه لا تحقق بقول جماعة عرفنا اسمائهم وانسابهم فلم يعتد بهم وصح ليت

الوقف حله ولو وطي بالشبهة فالاقرب عدم التحريم مع انه توقف في غيرها وهو عجيب

اذ هما لو لم يكونا اولى بالتحريم بالجهة لكثرة القائل وتحسين العمل فلا اقل من المساوات

لكن غيرهما وحسبه في القواعد في مدرسته بشرط التحريم المخالفة في الزنا مع ان المقتال كان

خيارة ايه بالتحريم ما ذكر فهو غير محقق المخالفة وان كان الاجماع عدم الفصل بين الشبهة و الا

من لم يفصل بين الزنا والشبهة عدم الفصل فهو بين الزنا والشبهة فهذا انه موجود

في التحريم فيها معا على الموجود وتشعرا نبينها التعدي الى المعينا المتقدم منه ظ

عمتها وخالتها او الام وان علتا فان النفي مستوي على الحالة وهي حقيقة في [illegible]

غالبة فيه لا ابتداط مرايته فلتنفيها والتعدي لا تجمع هذه جائز او لم يخبر الشبهة

مع انها اولى بحرمة فالى ان في بعض عبارات التذكرة متقدمة ظهور نحوالاجماع

على كون الشبهة بمنزلة النكاح الصحيح او سبق العقد انما ناقل التحريم وكذا الشبهة

وفي بنتيها احمار اي بنت البنت وهكذا او رضاعا اشكال لا وجه لحرمتها الثاني

وجهها في الثاني اصح كما لا وجه لا ولهما في الاول على ما قرر المذهب انه يقتصر على

لم التنفي موجب الشوق الاجماع فيما خفي وهما خالياع نسبا البنت فالموقوفيها على الحرمة

كما في تعلق

على ان يحكم [illegible] للبالغة [illegible]

ما في [illegible] تعلق الخ [illegible] لكونها بالاحمال وتمتعا [illegible] فبالان اوده وام

كما في تعلق انه الثالثة لا يجوز وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا قمرية

بلا خلاف كما في تعلق انه بل عليه الاجماع في كلام بعض بل عن كثير وفي نهاية المرام و

الكفاية تبعا في ظاهر المجمع الاجماع عليه في الاشتراك وهو كذلك للاصالة المشتركة وكلي

لا دليل على الاصل بحيث [illegible] وعموما [illegible] اصالة الحل وعموماتها عموما

وخصوصا وخصوص المستفيضة الناصة على جواز تزويج الصغيرة البالغة الا ام

العزيز على جواز الوطي المنع سيما مع عدم الاستثناء فيها اعاكونه الا قبل والكذب

مثلا [illegible] لطها قبلها بصيب فالخبر احدهما الموثق لا توطي جارية قبل

من عشر سنين فان فعل فعيب ضمن والاخر الخبر لا يدخل بالجارية حتى يأتي

لها التسع سنين قبلها او عشر لا بعارض بالمثل اذ قبل التسع بعيفة مثلا للتبس طلبها [illegible]

غالبا بل في بعض الموارد السبع انه كذلك فمنع الزوج عنه ظلم فيهم مطلقا بعدم الفصل

مع ان بابان حيثية الظلم لا احتمال منها بل الاثية انه حال المرض المفيض

ونحوه كما فكيف [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] نعم مسئلة عرفيا

اوطا لا بلسيتحب في حال الثاني ولا انه مما [illegible] سنة انه وفخذه وكلي بعد المخيار ما هي

بل الاجماع المحقق لا ونتيع للرد والجبر فان فعل لم يحرم على الاصح الاشهر بل بلا خلاف يظهر الا من

[illegible] وعدم الخلاف عليه في [illegible] وهو قرينة وافقة على ما ذكر صورته

الا الافضاء فقط الاحرم لا يحل كلام الا دلالة عليه [illegible]

في الدال المطلق على التحريم عليها الا سيا وقد علم بما ان المحتمل من عله وشبهة بعينيه في هذا التقييد

[illegible] فالتحريم مطلقا غيرها اولى بالحاجة

لو وجد لو كبر قبل ان يدخل بها زوجها في بعضها وعدم تحريم المصاهرة جوابا انه وهو سيأتي في الجواز في الاباحة جمع وغيره

وانكره [illegible]

الاصل وجه الوسيلة وعن غدرية ونهيه

محرم ابدا

الثاني
كما حرم [illegible] في ديات ما سأل يعقوب بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام في امرأة [illegible] الا
مع الافضاء وهو اي الحاصل منه الذي عليه ترتب الاحكام الآتية لذلك [illegible] عليه
عكس ما يأتي في الديات [illegible] مسلك البول والحيض واحد [illegible] مسلك الحيض والغائط
[illegible] على راي كما هو المشهور [illegible] مسلك الحيض والغائط
على راي المصنف [illegible] وعن ابن سعيد [illegible] قيل بل [illegible] بعضهم
انه [illegible] القول [illegible] العامة بل [illegible] عندهم لا عندنا [illegible]
او الكلية رجح كما يظهر من جمع البحرين [illegible] الاقتصار في [illegible] الاصول على
المتيقن [illegible] الافضاء في النصوص [illegible] الزوج انا
قلنا [illegible] مجمل دال [illegible] قلنا بانه مقيد بخصوص القبل كما هو الاوجه لانه
وان [illegible] التوسعة [illegible] الشق [illegible] ولكنه اقترن هنا با
[illegible] خاتم البكارة [illegible] في النصوص [illegible] في الصحيح حبل
[illegible] فافضاها [illegible] عليه السلام ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين [illegible] ولم يطلقها [illegible] عليه [illegible] البكارة من الافضاء
[illegible] خاتم البكارة [illegible] فافضاها [illegible] الوضع [illegible] ومعلوم ان افضاء
كل شيء بما [illegible] القبل بما بعد قبلا لا قبلا او دبرا [illegible] ولا
[illegible] الافضاء [illegible] فيلزم ان [illegible]
من افضاء دبرها او قبلها او كليهما [illegible] افضاء دبرها او قبلها او كليهما معا

وهو كما ترى

وهو كما ترى [illegible] يظهر ضعف القول الثاني [illegible] الاول مع انه
نادر [illegible] بين القبل والدبر [illegible] بالاستماع كما
[illegible] المصنف في الديات [illegible] الى الاول [illegible] عليه الاجماع [illegible] وعلى
الاقوال [illegible] بالافضاء اجماعا [illegible] يبلغ التواتر لاطلاق المرسل المتقدم
ان [illegible] الى صورة الافضاء فقط [illegible] التحريم [illegible]
بما ذكر [illegible] وليس [illegible] على [illegible] مع [illegible] على غيره
[illegible] عن [illegible] فيكون [illegible] ان [illegible] بعد [illegible] بادعو
من [illegible] الكتاب [illegible] في [illegible] ولا يطلق
[illegible] الاعلى [illegible] وان كان [illegible] الصحيح [illegible]
وان كان لم تبلغ تسع سنين [illegible] حتى [illegible]
فانه قد افسدها [illegible] على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها [illegible]
حتى تموت [illegible] عليه فان [illegible] الافساد والتعطيل [illegible] على العاصي
مع انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على كل الازواج [illegible]
[illegible] على كل الازواج قطعا كما لا يخفى [illegible]

على الشرعي وهو المعتمد لا بد تعين على كل الازواج وطء او لكن بعد ما قول نكمل تعظم ... الزوجية
لا بد تبرمط فيقيد بالمجردة بالنسبة الى الزوج المرسل ليعقوب ... جماعات كاتقييد المرسل
انه به بالنسبة الى القضاء على انا لو فرضنا عدم نص عليها ... لكنا الاجماع
يكفينا بجميع وجوه ما ذكره الشيخ من بعض المعاصرين حيث ناقش في مسئلة حمل النصوص
عن المرتبة لا بد تبرمع انها مما يحتاج اليها جدا وان جبر سند المرسل بالشهرة موافقة لصناعة
الفقه الا انه لعموم الفقيه ظنا مع ان البناء لو كان على الظن لما ... كان المسئلة
فطرح الفقه الا ما ندر اذ هو نسبة فيه محل الاجماع عن جمعة من الاصحاب ولم ينقل الخلاف
الا عن محمد بن سعيد مع مقرحية الجهة في محل الجامع وعن الفاضل الهندي في الكشف
وكذا لو كان البناء على الظن بعد وجه الخبر عن المعصوم اذا اجتمع ... اصحابنا على حكم لا سيما
لشرط الا انضمام المرسل ... تمسكهم به في مقام الاستدلال وتصريح جماعة على حمله على صورة
الافضا البتة يفيد هذا الظن انه يكفي لاجل الاتصال ان يشترك الخبر في ما يفيد الظن به
كما قاله جماعة انه وبالجملة المناقشة في مثل هذا الحكم ليس من شان الفقيه سيما وهذه
المناقشة كانت من الاعاظم فعدم اعتناءهم بها انه قرينة على عدم ورودها
لوجود ما يدفعها عندهم لعوافرها كما ان قول المعصوم قبل بلغ الحلم ... جاء في باب
الحديث ... بعدة سبيلا اليه كاين ... ولا تخرج من حباله وفيما نقل ...
استشهد عليه في ... موذنا بالوقف كما ... جعله تحت طرائق السلامة بعد ان حكى
وجعله كلام البينونة لا انفساخ عقدها لافضا عنها بحمرة فقال انه ليس بجيد وقول ...

واستجواد

واستجواد ... تحريم غير الوطي من الاستمتاعات انه على تقدير عدم البينونة ... وقول بعد
مرسل يعقوب بان الرجل ان تحمل على ان المرءة اذا اختارت المقام معه ولكنها هو
انه ذاك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا او لا يجوز تعدد وهنا على حال
على ما تضمنه الخبر الاخير حتى يعمل بالاخبار بكل انتهى وما يأتي في المتن من التعدي
الى الاجنبية ونحو ذلك كلما اتفق بها اذ اصل ثبوت الحرمة لا بد منه اذا كانت بتلك المثابة
فكيف يجوز للفقيه احتمال التعدية الى ما عداها مقابل الاصل ... العمومات الواردة في حقوق
الزوجية وجواز الاستمتاع بل وجوب جملة منها كالقسم والانفاق ونحوهما ... توقف
البينونة على الطلاق ... كونه ... من اخذ الميثاق لا بيد الزوجة او غيرها ...
وعدم ... ثبوت ... الحدائق ... من خصوص ما ورد ... لزوم الدية
... ما ... التحريم ... على حالها كما كانت بلا تفاوت لا تغيير اصلا ... الدية
على ... حيث ... كالعقل اظهر كما قيل انه فلا وجه لتعرض الاصحاب لبعضها لقوله
ولا يجب ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما الا الاجماع والا كونه منصوصا
بالخصوص في الصحيح عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء ما دامت
حية وتزويجها عليه ... طلقها او تزوجت ... على ... فيما بعد التزويج فقط
لا فيما بعد الطلاق ... وان احتمل انه من عموم النفقة ... والاول اوضح
حكم ... هو الافضاء الموجب لتحريم الازواج ... فيما بعد التزويج ... على تقدير
المشمول انه يكون النسبة بينه وبين الكتاب والسنة ... وجوب الانفاق على الزوج

عموما من وجه والترجيح كما ترى للاخيرة [illegible] انقطاع الثاني انه بذلك [illegible] كضعف [illegible] احتمال

الانقطاع بمجرد العقد انه احتمال [illegible] للعهد [illegible] الاتفاق المعهود [illegible] الازواج

فيكون [illegible] من عدم السكون واليسار ونحوها فاندرج [illegible] صريح لقوله [illegible] ما دامت

حتى يجوز الاحتمال او هل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية لو كانت امة الا [illegible]

الافضاء [illegible] نعم [illegible] في تعلق خصوص التحريم المؤبد لمفهوم الموافقة لا غير للاصل [illegible]

وهذا المعنى هو الذي [illegible] في النفقة [illegible] البعد قوله وهل يثبت [illegible]

[illegible] الحاق [illegible] الافضاء بافضاء الزوجة [illegible] التحريم ووجوب الانفاق

[illegible] كما عرفت [illegible] فلا نطيل [illegible] قوله

وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن للاجنبية عن تسع فيه نظر

ينشأ احتمال العدم من قيام الاصول والعمومات وكون التحريم المؤبد هنا مستندا الى فحوى تحريم الوطي

في طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع [illegible] اغماض عن قيد المنطوق

وهو صغر الموطوءة [illegible] المفهوم [illegible] الكلام لو تعلق

بالاستقلال [illegible] الاجنبي قبل التسع اضعف

ولعل [illegible] حسب [illegible] وان كان هو عجيب

كقوله الاقرب عدم تحريم [illegible] بالاصبع [illegible] وان كانت زوجة

[illegible] ما ذكر [illegible] الحاق المتمتع

بها [illegible] بالنكاح [illegible] العموم [illegible] المتقدمة [illegible]

ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة [illegible] الزوج [illegible] ان كان [illegible] الوطي بلا خلاف

للاذن والايجاب بالاختيار

للاذن

مسئلة تقارض [illegible]

للاذن الشرعي والايجاب بالاختيار [illegible] في الصغيرة [illegible] المجنونة [illegible]

[illegible] فلو كان الزوج صغيرا او مجنونا [illegible] في الصغيرة والمجنونة

اشكال [illegible] الوضعيات [illegible] الالحاق [illegible] المجنونة للصغيرة فتقتضي الالحاق

المجنونة [illegible] الصغيرة [illegible] الحكم [illegible] للاصول [illegible]

فالمسئلة ترجع الى التعارض [illegible] الخاص لعموم العام ونظيره

في الفقه كثيرة منها الحاق [illegible] الاخت مسئلة دعوى الرجل زوجية

اختها زوجية [illegible] الالحاق [illegible] الانقطاع [illegible] والحق فيه

التفصيل بين [illegible] تقديم

اصالة [illegible] في الثاني [illegible] الاقتصار على المتيقن

[illegible] للعموم عليها [illegible] القاعدة انه اذا التعارض

في الحقيقة بين اصالة [illegible] وعدم التخصيص [illegible]

اللفظ [illegible] بلوغ [illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible] انقطاع

في باب النكاح [illegible] التفصيل الذي ذكرناه [illegible]

[illegible] افضاها [illegible] صغيرة [illegible]

[illegible] الوضعيات [illegible] الالفاظ موضوعة للواقعية

لا المعلومة [illegible] في البلوغ [illegible] على البراءة [illegible]

المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد